

ضياء الفرقان

في تفسير القرآن

المجلد الثاني

[illegible]


بسم الله الرحمن الرحيم



ضیاءالفرقان

فی

تفسیرالقرآن

جلد ۲

لِمُؤلّفه سید محمد تقی النّقوی

سرشناسه	: نقوی قائنی، محمد تقی، ۱۳۰۸ ـ
عنوان و نام پدیدآور	: ضیاء الفرقان فی تفسیرالقرآن / لمؤلفه محمدتقی نقوی قائنی.
مشخصات نشر	: تهران: قائن، ۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۸ج.
شابک	: دوره 7-24-8981-964-978 ؛ ج. ۲: 1-26-8981-964-978
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت	: عربی.
موضوع	: تفاسیر شیعه ـ ـ قرن ۱۴.
موضوع	: Qur'an - - Shiite hermeneutics - - 20th century
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۵ ۹ض۷ن /۹۸ BP
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۱۷۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۴۰۴۹۵۲

ضیاء الفرقان فی تفسیر القرآن ـ مجلد الثانی

المؤلف: محمد تقی نقوی قائنی

الکمیة: ۱۰۰۰

الطبعة: الاوّل

تاریخ الطبع: ۱۳۹۵ ش. - ۱۴۳۶ ق.

تنسیق الصفحات: محسن نقوی

لیتوغرافی: لوح محفوظ

المطبعة: گوهر اندیشه

انتشارات: قائن



شابک: ۱ - ۲۶ - ۸۹۸۱ - ۹۶۴ - ۹۷۸

شابک دوره: ۷ - ۲۴ - ۸۹۸۱ - ۹۶۴ - ۹۷۸

الجزء

الثانى

سَيَقُولُ السُّفَهٰآءُ مِنَ النّٰاسِ مٰا وَلّٰيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كٰانُوا عَلَيْهٰا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَّشٰآءُ اِلٰى صِرٰاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَّ كَذٰالِكَ جَعَلْنٰاكُمْ اُمَّةً وَّسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَّمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا اِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلٰى عَقِبَيْهِ وَ اِنْ كٰانَتْ لَكَبِيرَةً اِلاّٰ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ ايمٰانَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰيهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ اَتَيْتَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتٰابَ بِكُلِّ اٰيَةٍ مّٰا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمٰآ اَنْتَ بِتٰابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمٰا بَعْضُهُمْ بِتٰابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَّلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوٰآءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مٰا جٰآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ اِنَّكَ اِذاً لَّمِنَ الظّٰالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

◁ اللّغة

السُّفَهٰآءُ: جمع سفيه قال الرّاغب السَّفه خفّة في البَدن و منه قيل زمامٌ سفيه كثير الإضطراب و ثوب سَفيه، رديئ النّسج، و أستعمل في خفّة النّاس لنقصان العقل، في الأمور الدّنيوية والأخرّوية فقيل سفه نفسه.

وَلّٰيهُمْ: يقال وَلّيت سمعي كذا وَ ولّيتُ عيني كذا و ولّيتُ وَجهي كذا، أقبلتُ به عَليه و إذا عدّي، بعَن لَفظاً أو تقديراً اقتضىٰ معنىٰ الإعراض و ترك قربُه.

قِبْلَتِهِمُ: القِبلة بكسر القاف في الأصل إسم للحالة الّتي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة و في التّعارف صارت إسماً للمكان المقابل المُتّوجه اليه للصّلاة.

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ: مكان الشّروق ومكان الغروب.

صِرٰاطٍ مُّسْتَقِيمٍ: معناه الطّريق المستهّل أصله السّين في سرطت الطّعام و زَردته أي إبتلعته فقيل سراط، تصوّراً أنّه يبتلعه سالكه أو يبتلع سالكه.

أُمَّةً وَّسَطاً: الأُمّة كلّ جماعةٍ يجمعهم أمرٌ ما، أمّا دينٌ واحدٌ أو زمان واحد أو مكان واحد وجمعها أُمَم، والوَسَط ماله طرفان متساويا القَدر.

يَّنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ: أي يرجع علىٰ مُؤخّره، فأنّ العقب مُؤخّر الرّجل عقبه لسكون القاف و جمعه أعقاب.

تَقَلُّبَ: مصدر باب التفعّل بمعنى التصرّف يقال رجلٌ قلّبٌ حوّل كثير التقلّب.

فَوَّلِ: أمر من ولّى يُولّي أي أقبَل.

شَطْرَهُ: شطر الشيءِ نِصفه وَ وسَطه والمراد به في المقام الجهة أي فوّل وَجهك جهته.

اتَّبَعْتَ: الإتّباع الإقتداء.

اَهْوٰاءَهُمْ: جمع هَوىٰ بمعنىٰ الميل.

◁ الإعراب

مِنَ النّٰاسِ في موضع نصب علىٰ الحال والعامل فيه، يقول، مٰا وَلّيهُمْ إبتداء و خبر في موضع نصب بانقول كٰانُوا عَلَيْهٰا فيه حذف مضاف تقديره، علىٰ توجّهها.

و علىٰ اعتقادها و كذلك، الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف

تقديره و مثل هدايتنا من نشاء **جَعَلْنٰا كُمْ** جعلنا يمنزلة صَيّرنا **عَلَى النّٰاسِ** متعلّق بالشهداء **الْقِبْلَةَ** هي المفعول الأوّل والمفعول الثّاني محذوف **الَّتي** صفة ذلك المحذوف و التقدير وما جعلنا القبلة القِبلة الّتي و قيل الّتي صفة لِلقبلة المذكورة و المفعول الثّاني محذوف تقديره و ما جَعلنا القِبلة الّتي كُنتَ عليها قبلة **مَنْ يَتَّبِعُ** من بمعنىٰ الّذي في موضع نصب تبعكم **مِمَّنْ يَنْقَلِبُ** متّعلق، بنَعلم **عَلىٰ عَقِبَيْهِ** في موضع نصب علىٰ الحال أي راجعاً **وَ اِنْ كٰانَتْ** إن المخفّفة من المثقلّة و إسمها محذوف و اللاّم في قوله **لَكَبِيرَةً** عوض من المحذوف و قيل فصّل باللاّم بين إن، المخفّفة من الثقّيلة و بيّن غيرها من أقسام، إن، و قال الكوفيون، إن، بمعنىٰ، ما، و اللاّم بمعنىٰ، إلاّ، و هو ضعيف جدّاً **اِلاّ عَلَى الَّذِينَ** علىٰ، مُتّعلقة بكبيرة و دَخلت، **إلاّ** لِلمعنىٰ و لم يغيّر الإعراب **وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ** خبر كان محذوف واللاّم متعلّقة بذلك المحذوف تقديره و ماكان اللّه مريداً ليضيع إيمانكم **لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ** إبتداء وخبر **قَدْ نَرىٰ** لفظة مستقبل و المراد به المعنىٰ **فِي السَّمٰا** متّعلق بالمصدر ولو جُعل حالاً من الوجه لجاز **فَوَّلِ** يتّعدىٰ الىٰ مفعولين فاالأوّل، و جهَك و الثّاني، شَطر المسجد، و قد يتعدّى الى الثّاني، بالي، كقولك ولّي وجهه الىٰ القِبلة **شَطْرَ** قال النّحاس أنّه ظرف بمعنىٰ النّاحية **حَيْثُ** ظرف لولّوا و أن جعلتها شرطاً إنتصب بقوله: **كنتم** لأنّه مَجزوم بها و هي منصوبة به **أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ** في موضع الحال أو **لَأَنْ اَتَيْتَ**، اللاّم موطئة للقسم وليست لازمة بدليل قوله: **وَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ**[1] **مّا تَبِعُوا** أي لا يتبعوا فهو ماض في معنىٰ المستقبل و دخلت، ما حملاً علىٰ لفظ الماضي، وحذفت الفاء في الجواب لأنّ فعل الشّرط ماض اِذاً حرف والنّون فيه أصل ولا تستعمل إلاّ في الجواب ولا تَعمل هنا شيئاً.

١- المائدة = ٧٣

◁ التّفسير

سَيَقُولُ السُّفَهٰاۤءُ مِنَ النّٰاسِ مٰا وَلّٰيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتي كٰانُوا عَلَيْهٰا.

إعلم أنّ الآية وما بعدها نزلت في تحويل القِبلة من بيت المقدّس الىٰ الكعبة و ما قالوا فيه ولذلك أخبَرَ اللّه تعالىٰ نَبيّه قبل التحويل بما سَيقُولُ السُّفَهٰاۤءُ فيه والمراد بالسُّفهاء في الآية اليهُود و قال الحَسن مشْركوا العَرب و أنّما عبّر عنهم بالسُّفهاء لأنّ السّفيه يستعمل لِنقصان العقل في الأمُور الدُنيّوية والأخرّوية:

أمّا الدُنيّوية فقد قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تُؤْتُوا اَلسُّفَهٰاۤءَ أَمْوٰالَكُمُ**[1]

أمّا الأخرويّة فقد قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَنَّهُ كٰانَ يَقُولُ سَفيهُنٰا عَلَى اَللّٰـهِ شَطَطًا**[2].

فهذا من السُّفه في الدّين والسّفيه حقّ السّفيه من إعترض علىٰ صنع اللّه و فعله و قوله و ذلك لما ثُبت في محّله أنّه تعالىٰ عليمٌ حكيمٌ، فلا يُخفىٰ عليه ذرّةً لا في الأرض ولا في السّماء و لا نقص في فِعله و تدبيره فهو الحكيم الّذي أَحسن كلّ شيءٍ خلقه و قدّره وحيث أنّ اليَهود أو مشركي العَرب عابوا تحويل القبلة من بيتَ المَقدس الىٰ الكعبة علىٰ اللّه تعالىٰ فَهُم السُّفهاء بلا كلامٌ لأنّه يفعل ما يشاء و يحكم ما يُريد و لا يُسأل عمّا يَفعل و هم يسئلون هذا كلّه مضافاً الىٰ أنّ الأحكام تتّبع المصالح والمفاسد الواقعية الّتي لا يُحيط بها إلاّ هُو و إذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فلا يمتنعُ إختلاف المصالح بحسب إختلاف الجّهات و هنا مسائل:

الأولىٰ: قال إبن عبّاس و مجاهد المراد بالسُّفهاء في الآية اليَهود و ذلك لأنّهم كانوا يأنسُون بِموافقة الرّسول لهم في القبلة فكأنّهم ظنّوا أنّ موافقته لهم

١- النسا= ٥ ٢- الجن = ٤

فيها ربّما تدعوه الىٰ أن يصير مُوافقاً لهم بالكلّية فلّما تحوّلت القِبلة استوحشُوا و أغتمّوا و قالوا قد عاد الىٰ طريق آبائه وأشتاق الىٰ دينهم و لو ثبت علىٰ قبلتنا لِعَلمنا أنّ الرّسول المُنتظر المُبشّر به في التّوراة هو هذا فقال اللّه تعالىٰ حكاية عنهم ما قال.

الثانية: قال البّراء والحَسَن والأهّم أنّهم مُشركوا العَرب و ذلك لأنّه عليه السّلام كان متوجّهاً الىٰ بيت المقدّس حين كان بِمَكّة و المُشركون كانوا يتّأذون منه بِسبب ذلك فلّما جاء الى المدينة و تحوّل الىٰ الكعبة قالوا ابى إلاّ الرّجوع الىٰ موافقتنا و لَو ثبت عليه لَكان أولىٰ به.

الثّالثة: أنّهم المنافقون وبه قال السّدي و هؤلاء إنّما ذَكروا ذلك إستهزاءً من حيث لا يتميّز بعض الجّهات عن بعض فجاهلية معقولة تقتضي تَحويل القبلة اليها فكان هذا التّحويل مُجرّد العبث و العَمل بالرأى.

و الشَّهوة قال و إنّما حملنا لفظ السُّفهاء علىٰ المُنافقين لأنّ هذا الإسم مختصّ بهم:

قال اللّه تعالىٰ: **أَلآ إِنَّهُمْ هُمُ اَلسُّفَهَآءُ وَ لٰكِنْ لاٰ يَعْلَمُونَ**[١]

الرّابعة: أنّ المراد بالسُّفهاء كلّ هؤلاء الِفرَق وذلك لأنّ اللّفظ عام دخَل فيه الألف و اللاّم و لا دليل علىٰ التخصّيص فوجب حمله علىٰ العموم كائناً من كان الىٰ يوم القيامة هذا بحسب العقل.

أمّا النّقل: فقوله تعالىٰ: **وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْراٰهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**[٢] مضافاً الىٰ أنّ الأعداء في كلّ عَصر و زمانٍ محكومون على القدح والطّعن فإذا و جدوا مجالاً لم يتركوا مقالاً البتّة و أمّا قوله تعالىٰ: **مٰا وَلّٰيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كٰانُوا عَلَيْهٰا** إستفهام علىٰ جهة الإستهزاء والتعجّب و معنىٰ ولّى عنه، صرفه عنه، ولّىٰ اليه بخلافه أي رَغب أو أقبل اليه و قد قلنا في شرح اللّغات

١- البقرة= ١٣   ٢- البقرة = ١٣٠

أنّه إذا تعدّى بعن، يفيد الإعراض و قد ذَكَروا في المراد بالتّولي في المقام وجهان.

أحدهما: ما نسِب الى المشهور من المُفسّرين و هو أنّه لمّا حوّلت القِبلة من بيت المقدس الى الكعبة عاب الكُفّار المُسلمين بما حكى اللّه عنهم بقولهم ما ولّيهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها، فالضّمير أعني به، هُم، للرسول و المؤمنين.

ثانيهما: قول أبي مسلم و هو أنّه لما صحّ الخبر بأنّ اللّه حَوّل القِبلة من بيت المقدس الىٰ الكعبة وجب القول به و لولا ذلك لكان من المحتمل أن يُراد بقوله: **كٰانُوا عَلَيْهٰا** أي السُّفهاء كانوا عليها فانّهم كانوا لا يعرفون منها إلاّ قِبلة اليَهود و قبلة النّصارىٰ فالأولىٰ الىٰ المغرب و الثّانية الىٰ المشرق و ما جَرت عادتهم بالصّلٰوة حتّىٰ يتوجّهوا الىٰ شئ من الجهّات فلّما رأوا رسول اللّه مُتّوجهاً نحو الكعبة كان ذلك عندهم مستنكراً فقالوا كيف يتّوجه أحد الىٰ غير هاتين الجَهتين فقال اللّه تعالىٰ راداً عليهم.

قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ. ثمّ أنّ القبلة هي الجهة الّتي يستقبلها الإنسان و هي من المقابلة و إنّما سمّيت بها لأنّ المُصّلي يقابلها و تقابله و نقل عن قطرب أنّه قال يقولون في كلامهم ليس لفلان قبلة أي جهة يأوي اليها و هو أيضاً مأخوذ من الإستقبال و قال غيره إذا تقابل الرّجلان فكلّ واحد منهما قبلة لِلأخر إذا عرفت معنىٰ القبلة لغةً فنقول قال بعض المحقّقين فأن قيل ما الحكمة في تعيين القِبلة أوّلاً ثمّ ما الحِكمة في تحويلها من جهةٍ الىٰ جهةٍ روى ثانياً.

أمّا المسألة الأولىٰ ففيها الخلاف الشّديد بين أهل السّنة فأنّهم يقولون أنّ أفعال اللّه و أحكامه لا تُعلّل بوجهٍ من الوجوه و ذلك لما ذكروه بما لا طائل تحته لأنّ القائلين بهذه المقالة ذهبوا الىٰ الجَبر فاذا بطل الجَبر في الإسلام بطل القول به و للبحث فيه موضع آخر و أمّا المعتزلة فأنّهم قالوا أنّه تعالىٰ حكيم

والحكيم لا يجوز أن تكون أفعاله خالية من الأغراض لأنّه يلزم منه العَبَث فبذلك عَلمنا أنّ له سبحانه في كلّ أفعاله و أحكامه حكماً و أغراضاً ثمّ أنّها تارةً تكون ظاهرة جليّة لنا و أخرىٰ مستورة خفّية عنّا و ما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل فإنّا لا نشكّ في وجود المَصلحة في تعيين القِبلة كما أنّه لا نشكّ في وجودها في تحويلها من جهةٍ الىٰ جهةٍ أُخرىٰ و أمّا أنّ المصلحة ما هي فلا نعلم بها.

أقول و هذا أي قول المعتزلة هو الحقّ الحقيق بالاتّباع و قد فرغنا عن البحث فيه في مباحثنا العقّلية والأصوليّة و أمّا تعيين القِبلة في الصّلاة فقد ذكروا فيه وجوهاً.

أحدها: أنّ اللّه تعالىٰ خلق في الإنسان قوّتين، عقلية و خياليّة فالأولىٰ مُدركة للمجرّدات والمعقولات علىٰ سبيل الكليّة لأنّ العقل مدرك للكليّات والثّانية متصرّفة في عالم الأجساد والجزئيّات ثمّ أنّ هاتين القوّتين فلمّا تنفكّ أحديهما عن الأخرىٰ بل تكونان مقارنتين مصاحبتين فإذا اراد الإنسان إستحضار أمرٍ عقلّي مجّرد وجب أن يصنع له صورة خيالّية يحسّها حتّىٰ تكون تلك الصّورة الخياليّة مُعنية علىٰ ادراك تلك المعاني العَقلية فإستقبال القِبلة في الصّلٰوة يجري مجرىٰ كون المصّلي مُستقبلاً لِلّه تعالىٰ لا معرضاً عنه والقراءة والإذكار تجري مجرىٰ الثّناء عليه تعالىٰ والرّكوع والسّجود من علائم الخُضوع مقابل الحقّ.

ثانيها: أنّ المقصود من الصّلٰوة حضور القلب و هذا لا يحصل إلاّ مع السكُون و ترك الإلتفات الىٰ الجهات المختلفة والحركة فالحضور يستدّعي ترك الإلتفات في جسمه و قلبه إلاّ الىٰ المطلوب فإذا بقىٰ المكلّف في جميع صلٰواته مستقبلاً لجهةٍ واحدة علىٰ اليقين فقد حَصَل الحضُور فإذا إختصّ بعض الجّهات بِمزيد شرفٍ كان الإستقبال اليها أولىٰ.

ثالثها: أنّ اللّه تعالىٰ يُحّب الإلفة بين المؤمنين:

قال اللّه تعالىٰ: **وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.**

و لو توجّه كلّ واحدٍ منهم في صلاته الىٰ ناحيةٍ أخرىٰ لَكان ذلك مُوهماً لِلإختلاف فَعّين اللّه لهم جهة معلومة و أمرهم جميعاً بالتّوجه نَحوها ليحصل لهم الإتّفاق والوحدة بسبب ذلك.

رابعها: أنّ اللّه تعالىٰ خصّ الكعبة بإضافتها اليه في قوله: بيتي وخصّ المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية اليه فقال (عبادي) وكلتا الإضافتين لِلتّكريم والتّخصّيص فكأنّه قال يا مؤمن أنت عبدي و الكعبة، بيتي، و الصّلاة خدمتي و عبادتي فأقبِل بِوَجهك الىٰ بيتي و بقلبك إلّيَ و ذَكروا وجُوهاً كثيرة كلّها لا يرجع الىٰ مُحصّل لأنّها إستحسانيّة إستخراجية لا يمكن التّعويل عليها في جَعَل الأحكام الشرّعية و نحن نقول أنّ اللّه تعالىٰ قد أَمرنا بالتّوجه الىٰ الكعبة و إستقبالها حين الصّلاة فلو أَمَرنا بِغيرها لَكان هو المأمور به و نُصّلي اليه وأمّا المصلحة الواقعية في جعل القِبلة فلا يعلمها إلاّ هو وعَدم الخَوض في هذه المَباحث الغامضة الدّقيقة أولىٰ و أقرب الىٰ الحقّ و فيه سلامة الدّين والدّنيا و ذلك لأنّ العقول ناقصة و مع ذلك مشوبة بالأوهام الفاسدة والأسرار خفّية دقيقة فَوصول العقل اليها مشكل بل مُمتنع جدّاً أين التّراب و ربّ الأرباب كيف و قد قال اللّه تعالىٰ : **وَمٰا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمَ اِلاّ قَليلاً**[٢].

يَهْدِى مَنْ يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.فقد مضىٰ البحث في معنىٰ الهِداية في أوائل البقرة من أنّها تجئ بِمعنى إرائة الطّريق، والإيصال الىٰ المطلوب فلا نطيل الكلام باعادة البحث في المقام والّذي نقول هو أنّ الآية و أمثالها لا تدّل على الجَبر بمعنى أنّه لا اختيار لِلعبد في قبُول الهِداية و عَدمه بل

١- آل عمران = ١٠٣ ٢-الاسراء= ٨٥.

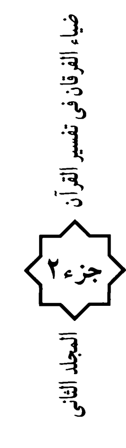
المراد أنّ اللّه يهدي والعبد يهتدي فالهِداية منه تعالىٰ والإهتداء من العَبد فمنه الإفاضة و من العبد الإستفاضة وحيث أنّ الكلّ لا يقبل الإهتداء والإستفاضة كما هو ظاهر فصّح أن يقال أنّ اللّه: **يَهْدِى مَنْ يَّشَآءُ** أي أنّ اللّه يَهدي من يهتدي و يستعدّ لِقبول الهِداية الىٰ صراطٍ مُستقيمٍ فالتقصّير والنّقص في القابل لا في الجَواد الفيّاض.

و قد خطر ببالي في حلّ الإشكال الوارد علىٰ ظاهر الآية ونظائرها ما يرتفع الإشكال عنها بالكلّية و هو أنّ قوله: **يَهْدِى مَنْ يَّشَآءُ اِلىٰ صِرٰاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** معناه على المشهور بين المُفسّرين أنّ الضّمير المُستتر في الفعل أعني به، يشاء، يرجع الىٰ اللّه تعالىٰ أي من يشاء اللّه يهديه الىٰ صراطٍ مُستقيم و توضيح ذلك أنّ قوله: **يَهدي**، فعل مضارع، ومَن مفعول والفاعل هو اللّه علىٰ قول والضّمير المستتر في الفعل أعني به هو، علىٰ قولٍ آخر و عليه فقوله: **يَهدي** فعل و فاعل و مَن، مفعوله هذا ثمّ أنّ قوله: **يَّشٰآءُ** أيضاً فعل مضارع و فاعله الضّمير المُستتر فيه أو مرجع الضّمير علىٰ الإختلاف و قوله: **اِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ** متعلّق بقوله: **يَهدي** و هذا ممّا لا كلام فيه و إنّما الكلام في تعيين مرجع الضّمير المُستتر في **يَشاء** و أنّه الىٰ أيّ شئٍ يعود فعلى المشهور أنّه يعود الى اللّه تعالىٰ أي مَن يشاء اللّه يَهديه الىٰ كَذا و هذا هو الّذي أوجد الإشكال في ظاهر الآية و يُوهم الجَبر و هو واضح و أمّا علىٰ ما إخترناه و هو أنّ مرجع الضّمير في قوله: **يَشاء** كلمة مَن، أو الهَدي المُستفاد من قوله: **يَهدى** أي مَن يَشاء الهَدي، فلا إشكال في الآية أصلاً لأنّ من يَشاء الهُدىٰ و يطلبه فاللّه تعالىٰ **يَهديه** الىٰ صراطٍ مستقيم و مَن لم يشاء فلا وهذا معنىٰ قولنا علىٰ اللّه الهداية و علىٰ العبد القبُول والإهتداء بها فالقبُول من القابل أولاً والإفاضة من المفيض ثانياً والعَجب أنّهم لَم يتفطّنوا لِهذه الدّقيقة فوقعوا فيما وَقعوا من الإشكال وليت شعري أيّ دليل دلّ علىٰ إرجاع الضّمير المُستتر في الفعل الىٰ اللّه و أنّ الهِداية بِمشيئته لا غير من دونِ قبُول أو إختيار لِلعَبد في قبولها و

عَدمه ليلزم الجَبر و مُحصّل الكلام هو أنّ المشيئة المُستفادة من قوله: يَشاء للعبد لا لِلّه تعالىٰ فحسب فمعنىٰ الآية أنّ اللّه يهدي العبد الىٰ صراطٍ مُستقيم إذا شاء العَبد لا مُطلقاً و هذا المعنىٰ يُؤيدّه العَقل والشّرع فتأمّل في المقام فأنّه من مزّال الأقدام.

بقىٰ في المقام شئ وهو تعيين المُدّة، فقال إبن عبّاس كانت الصّلاة الىٰ بيت المقدّس بعد مَقدم النّبي المدينة سبعة عَشر شهراً و قيل سِتة عَشر شَهراً وروي عن إنس إبن مالك أنّه قال تِسعة أشهر و في رواية عشرة أشهر و عن معاذبن جَبَل ثلاثة عَشر شهراً و غير ذلك من الأقوال والّذي حصل لنا من الأخبار الواردة في المقام أنّها ثلاثة عَشر سنة في مكّة و هذا مُتفّق عليه وسبعة عشر أو سِتة عشر شهراً في المدينة.

ذلك لما رواه في الإحتجاج عن العسكري عليه السلام قال عليه السلام: لمّا كان رسول اللّه بِمكة أَمره اللّه تعالىٰ أن يتوجّه نحو بيت المقدّس في صلاته ويجعل الكَعبة بينه وبينها إذا أمكن و إذا لم يتمكّن إستقبل بيت المقدّس كيف كان فكان رسول اللّه يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاثة عشرة سنة فلّما كان بالمدينة و كان متعبّداً بإستقبال بيت المقدّس إستقبله وأنصرف من الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستّة عشر شهراً و جعل قوم من مردة اليَهود يقولون واللّه ما ندري محمّد كيف يصلّي حتّىٰ صار يتوجّه الىٰ قِبلتنا ويأخذ في صلاته بهدينا و نسكنا وأشتّد ذلك علىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا إتّصل به عنهم وكَرِه قبلتهم وأحّب الكعبة فجاء جبرئيل فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لو وَدت لو صرفني اللّه عن بيت المقدّس الىٰ الكعبة فقد تأذّيتُ بما يتّصل بي من قِبل اليَهود من قبلتهم فقال جبرئيل فأسئل ربّك أن يحوّلك اليها فإنّه لا يردّك عن طَلَبك ولا يُخيبّك مِن بغيّتك فلّما إستتّم دعاؤه صَعد جبرئيل ثّم عاد من ساعته إقرأ يا محمّد قد



نرىٰ تقلّب وجهك في السّماء، الآية فقال اليهود عند ذلك ماولّيهم عن قبلتهم التّي كانوا عليها فأجابهم اللّه بأحسن جواب فقال، قُل للّـه لمَشرق والمَغرب و هو يملكهما و تكلّيفه التّحول مـن جـانبٍ الىٰ جانبٍ كتحويله لكم من جانبٍ الىٰ جانبٌ أخر يهدي من يشـاء الىٰ صراطٍ مستقيم هو مصلحتهم و تؤديّهم طاعتهم الىٰ جنّات النّعيم، و قال أبو محمّد عليه السلام وجاء قوم من اليهود الىٰ رسول اللّه فـقالوا يامحمّد هذه القبلة بيت المقّدس قد صلّيت اليها أربع عشرة سنة ثمّ تركتها الأن أفحقّاً كان ما كنت عليه فقد تـركته الىٰ بـاطلٍ فأنّ مـا يُخالف الحقّ باطل، أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدّة فما يؤمنا أن تكون الأن علىٰ الباطل فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله بل ذلك كان حقّاً و هذا حقٌّ يقول اللّه، قل للّه لمشرق والمغرب يهدي مـن يشاء الىٰ صراطٍ مستقيم اذا عـرف صـلاحكم يـاأيّها العـباد فـي إستقبال المَشرق أمركم به واذا عرف صلاكم في إستقبال المغرب أمركم به وأن عرف صلاحكم في غيرهما أمَركم بـه فـلا تـنكروا تدبير اللّه في عباده وقصده الىٰ مصالحكم انتهىٰ.

و قال الطّبري من أعيان العامّة في تفسيره و رواه عن ابن عبّاس أنّ رفاعة ابن قيس و قردم بن عمرو و كعب بن الأشرف و الرّبيع بن الرّبيع قالوا: يامحمّد ما ولاّك عن قبلتك التّي كنتَ عليها و أنت تزعم أنّك علىٰ ملّة إبراهيم ودينه أرجع الىٰ قبلتك التّي كنتَ عليها نتّبعك و نصدّقك و أنّما يريدون فتنته عن دينه فأنـزل اللّـه فـيهم سـيقول السّفهاء الآية.

و أيضاً بأسناده عن أنس بن مالك أنّه قال: صلّىٰ نبي اللّه صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدّس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يـصّلي الظّهر بالمدينة وقد صّلىٰ ركـعتين نـحو بـيت المـقّدس إنـصرف

بوجهه الىٰ الكعبة فقال السّفهاء، ما ولاّهم عن قبلتهم التّي كانوا عليها انتهىٰ.

و أيضاً بأسناده عن عكرمة والحَسَن البَصري قالا أوّل ما نسخ من القرأن القِبلة و ذلك أنّ النّبي كان يستقبل صخرة بيت المقدّس و هي قبلة اليهود فإستقبلها النّبي سبعة عشر شهراً لتؤمنوا به و تتَّبعوه و يدعوا بذلك الأمّيين من العَرب فقال اللّه عزّ وجلّ وللّه لمشرق والمَغرب الآية انتهىٰ.

أقول والأحاديث الواردة من الطّرفين قريبة المأل وكلّها يدّل علىٰ أنّ تحويل القبلة من بيت المقدّس الىٰ الكعبة كان في المدينة علىٰ إختلافٍ في المدّة كما عرفت والأمر واضح.

وَّكَذالِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً لّتَكُوُنوا شُهَداٰءَ عَلَى النّٰاسِ وَيَكُوُن الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدً. الىٰ أخر الآية ففيه مسائل:

الأولىٰ: في المراد بقوله :**وَّكَذالِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** قال القُرطبي في تفسيره، كما أنّ الكّعبة وَسط الأرض **كَذالِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** أي جَعلناكم دون الأنبياء وفوق الأُمم والوَسَط العَدل وأصل هذا أنّ أحَمد الأشياء أوسَطها و روى التّرمذي عن أبي سعيد الخَدري عن النّبي صلّى الله عليه وآله في قوله تعالىٰ :**وَّكَذالِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً.**

قال صلّى الله عليه وآله عَدلاً هذا حديث حَسن صحيح و في التّنزيل قال أوسَطهم أي أعدلهم لهم وخيرهم قال زهير:

هُم وَسطٌ يرضىٰ الأنام بحُكمهم   اذا نزلت أحدىٰ اللّيالي بمعظمٍ

و قال الأخر:

أنتم أوسَط حيّ عَلِمُوا   بصغير الأمر أو احدىٰ الكبر

ثمّ قال و وَسط الوادي خير موضع فيه وأكثره كِلاء وماء لمّا كان الوَسَط

مجانباً للفَلَق و التقصّير كان محموداً أي هذه الأُمّة لَم تغل غلّق النّصارىٰ في أنبياءهم ولا قَصَّروا و تقصّير اليهود في أنبياءهم وفي الحديث خير الأمور أوسَطها الىٰ أخر ما قال انتهىٰ موضع الحاجة منه.

و قال الطّبري يعني جلّ ثناؤه بقوله:**وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** كما هديناكم أيّها المؤمنون بمحمّدٍ صلى الله عليه وآله و بما جاءكم به من عند اللّه فَخَصّصناكم بالتّوفيق بقِبلة إبراهيم وملّته و فَضّلناكم بذلك علىٰ من سواكم من أهل الملل كذلك خصّصناكم و فضّلناكم علىٰ غيركم من أهل الأديان بأن **جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** و قد بيّنا أنّ الأُمّة هي القرن من النّاس والصّنف منهم وغيرهم وأمّا الوَسط في كلام العَرب الخيار يقال منه فلان وَسط الحَسَب في قومه أي متّوسط الحَسب اذا أرادوا بذلك الرّفع في حَسبه وهو و سَط في قومه و واسط كما يقال شاة يابسة اللّبن ويبسة اللّبن وكما قال جلّ ثناؤه فأضرب لهم طريقاً في البحَر يبساً قال و أما أرىٰ أنّ الوَسط في هذا الموضع هو الوَسَط الّذي بمعنىٰ الجزء الّذي هو بين الطّرفين مثل وسَط الدّار محرّك الوَسط مثقلة غير جائز في سِينه التخفّيف و أرىٰ أنّ اللّه تعالىٰ ذكره، أنّما وصفهم بأنّهم وَسط لتّوسطهم في الدّين فلا هم أهل غلّو النّصارىٰ الّذين غلوا بالترّهيب و قيلهم في عيسىٰ ما قالوا فيه و لا هُم أهل تقصيرٍ فيه تقصير اليهود الّذين بدّلوا كتاب اللّه وقتلوا أنبياءهم وكذبوا علىٰ ربّهم وكفروا به و لكنّهم أهل توّسطٍ وإعتدالٍ فيه فَوَصفهم اللّه بذلك اذ كان أحَبّ الأمور الىٰ اللّه أوَسَطها.

و أمّا التّأويل فأنّه جاء بأنّ الوَسط العَدل و ذلك معنىٰ الخيار لأنّ الخيار من النّاس عدولهم انتهىٰ ماذكره في معنىٰ الآية.

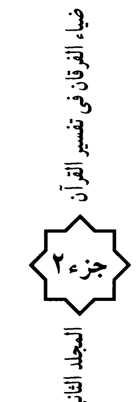
ثمّ ذكر ما ورد من الأخبار من طُرقهم في تأييد مُدّعاه.

الثّانية: في قوله تعالىٰ:**لِّتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ** قال القُرطبي أي في المحشر للأنبياء علىٰ أُممهم كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد

الخدري قال قال رسول اللّه يُدعىٰ نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لبّيك وسعديك يارِبّ فيقول هَل بلّغت فيقول نعم، فيقال لأمّته هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهدك فيقول محمّد و أُمّته فيشهدون أنّه قد بلّغ و يكون الرّسول عليكم شهيداً فذلك قوله عزّ وجلّ: **وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً لِّتَكُوُنوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُوُنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ثمّ قال و ذكر هذا الحديث مطّولاً ابن المبارك بمعناه و فيه:

فتقول تلك الأُمم كيف يشهد علينا مَن لم يُدركنا فيقول لهم الرّب سبحانه كيف تشهدون علىٰ من لَم تدركوا فيقولون ربّنا بَعثت الينا رسولاً و أنزلت الينا عَهدك وكتابك و قصصت علينا أنّهم قد بلّغوا فَشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرّب صَدقوا فذلك قوله عزّ وجلّ:**وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** والوسَط العَدل لتكونوا شهداء علىٰ النّاس و يكون الرّسول عليكم شهيداً قال ابن أنعم، فبلغني أنّه يشهد يومئذٍ أمّة محمّد صلى الله عليه وآله إلاّ من كان في قلبه حنّةٌ علىٰ أخيه و قالت طائفة معنىٰ الآية يشهد بعضكم علىٰ بعضٍ بعد الموت.

كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: حين مرّت به جنازة فأثني عليها خيرٌ فقال صلى الله عليه وآله: وجبت وجبت وجَبت ثمّ مَرَّ عليه بأُخرىٰ فأُثني عليها شرّ فقال صلى الله عليه وآله: وجَبَت وجَبت وجبَت فقال عُمر فداءً لك أبي و أُمّي مُرّ بجنازةٍ فأُثني عليها خيرٌ فقلتَ وجبَت وجَبت وجَبت ومُرّ بجنازةٍ فأُثني عليها شرّ فقلتَ وجَبت وجبت وجبت فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من أثنيتُم عليه خيراً وجبت له الجنّة ومن أثنيتُم عليه شرّاً وجبت له النّار أنتم شهداء اللّه في الأرض أنتم شهداء اللّه في الأرض أنتم شهداء اللّه في الأرض، أخرجه البخاري بمعناه وفي بعض طرقه وتَلا، لِّتَكُوُنوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُوُنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً.



و روى أبان و ليث عن شهر بن حَوشب عن عبادة بن صامت قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: (سمعتُ رسول اللّه) أعطيت أُمّتي ثلاثاً لَم تعط إلاّ الأنبياء، كان اللّه اذا بَعث نبّياً قال له أدعُني أستجب لك و قال لهذه الأُمّة أُدْعوني اسْتجِبْ لَكُمْ و كان اللّه اذا بعث النّبي قال له ما جَعَل عليك في الدّين من حَرَج و قال لهذه الأُمّة و ما جَعَل عليكم في الدّين من حَرَجٍ، و كان اللّه اذا بَعَث النّبي جَعَله شهيداً علىٰ قومه وجَعَل هذه الأُمّة شهداء علىٰ النّاس خرّجه التّرمذي الحكيم ابو عبداللّه في نوادر الأُصول ثمّ قال.

الثّالثة: قال علماؤنا أنبأنا ربّنا تبارك وتعالىٰ في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بإسم العَدالة وتوّليته خطير الشّهادة علىٰ جميع خلقه فَجَعلنا أوّلاً مكاناً وأن كنّا أخراً زماناً كما قال عليه السلام، نحن الأخرون الأوّلون وهذا دليل علىٰ أنّه لا يشهد إلاّ العُدول ولا ينفذ قول الغير علىٰ الغير إلاّ أن يكون عَدلاً ثمّ قال:

الرّابعة: و فيه دليل علىٰ صحّة الإجماع ووجوب الحُكم به لأنّهم اذا كانوا عُدولاً شهدوا علىٰ النّاس فكلّ عصرٍ شهيدٌ على من بعده فقول الصّحابة حجّة و شاهدٌ علىٰ التّابعين و قول التّابعين على من بعدهم و اذا جُعلت الأُمّة شهداء فقد وجب قبول قولهم و لا معنىٰ لقول من قال أُريد به جميع الأُمّة لأنّه حينئذٍ لا يثبت مجمعٌ عليه الىٰ يوم قيام السّاعة وبيان هذا في كتب أُصول الفقه انتهىٰ ما ذكره بعباراته وألفاظه[1].

أقول هذا ما ذكره القُرطبي في تفسير كلام اللّه و مثله قال الطّبري في تفسيره بأدنىٰ تغيير في الألفاظ و حيث أنّ الطّبري كان مقدّماً علىٰ القُرطبي و غيره من مفسّري العامّة فكلّهم أخذوا ما أخذوا منه و لا سيّما الأخبار والرّوايات و قد ذكر الطّبري أخباراً كثيرة في المقام كلّها من هذا النّمط من حيث المعنىٰ دون

١- ج ٢ ص ١٥٥.

اللّفظ و نحن أعرضنا عن نقلها خوفاً من الإطالة إن شئت الإطلاع عليها فراجع الطّبري والدُّر المنثور للسيّوطي وغيرهما من تفاسّيرهم والّذي نقول في المقام هو أنّ ما ذكروه من الرّوايات لا يقبله العقل السّليم و لا يذعن به من آمن باللّه واليوم الأخر وكيف يقبل العقل ما ذكروه في حديث، وَجبت وَجبت وَجبت، و أنّ كلّ ما أُثني عليه خير وَجبت له الجَنة و كلّ ما أُثني عليه شّر و جبت له النّار ثمّ قول رسول اللّه في تعليله، من، أثنيتم عليه خيراً وَجبت له الجّنة ومن أثنيتم عليه شّراً وَجبت له النّار، نعوذ باللّه من هذه الخرافات والأباطيل الدّالة علىٰ عدم حياء ناقله وإنتسابه الىٰ الرّسول وزاد الطّبري في حديثه أنّ الرّسول قال، أنّ الملائكة شهداء اللّه في السّماء و أنتم شهداء اللّه في الأرض فما شهدتم عليه وَجبت ثمّ قَرأ وقل إعملوا فَسيرى اللّه عمَلكم والمؤمنون الآية و في الحقيقة زاد الطّبري في الطنّبور نغمة أخرىٰ و لقائل أن يقول أيّها الشيخ الطّبري والقُرطّبى.

أنّ الملائكة شهداء اللّه في السّماء علىٰ، مَن، و قد ثبت أنّ في السّماء ليس الاّ الملك اللّهم إلاّ أن يقول أنّهم شهداء علىٰ أنفسهم هذا أوّلاً و ثانياً لو كان هذا الحديث حقّاً فقد وَجبت النّار علىٰ على ابن أبى طالب عليه السلام نعوذ باللّه منه، و ذلك لأنّ المسلمين وفي رأسهم خال المؤمنين بزعمهم أعني به معاوية قد أثنُوا علىٰ علّي شّراً أكثر من ثمانين سنة وأيّ شّرٍ أقبَح و أشّد من السّب واللّعن و المفروض أنّ اللاّعنين السّابين صحابة الرّسول والتّابعون و من حَذي حَذوهم من المسلمين فعلىٰ هذا الحديث كان علّي عليه السلام من أهل النّار و معاوية و مَن قبله و بَعده من أهل الجنّة و أنّما قلنا ذلك لأنّه إذا فرضنا ثناء قليل من المسلمين علىٰ صاحب جنازةٍ بالخير يُدخله الجنّة و بالشّر يُدخله النّار فما ظنّك برجلٍ سبّوه ولَعَنوه علىٰ رؤوس الأشهاد و فوق المنابر و حتّىٰ في القُنوت في مدّة الف شَهرٍ.

ثالثاً: أين عَدل اللّه تعالىٰ إذا كان تابعاً في حكمه لخلقه، فَمن أثنىٰ عليه معاوية و عمرو بن العاص و أنَس و أمثالهم بالخير حَكم بدخُوله الجنّة و أن كان فاسقاً ظالماًبل كافراً في نفسه و من أثنوا عليه بالشّر حكم بدخُوله النّار و أن كان مؤمناً في نفسه، إنظروا يا أهل الإنصاف الىٰ هذه الأقاويل والإعتقادات و الأحاديث و التّفاسير فأعتبروا يا أولي الأبصار و قولوا لَهم هنيئاً لكم هـذه المَنزلة والشَّرف عند اللّه فأنكم شهداء علىٰ الأرض فإذا كانت شهادتكم بالخير توجب دخول الجنّة فأنتم أولىٰ بدُخولها واللّه من ورائكم لبالمرصاد. حيث يقول لكم ولنا:

قال اللّه تعالى: **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّيٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ**(١).

الثّالثة: قوله تعالىٰ: **وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدً.**

قالوا أي بأعمالكم يوم القيامة، و قيل أي يشهد لكم بالإيمان، و قيل يشهد عليكم بالتّبلّيغ لكم و قيل أي مؤدياً للدّين اليكم و سميّ الشاهد شاهداً لأنّه يُبيّن و لذلك يقال للشّهادة بيّنة، و قيل أنّهم يشهدون لِلأنبياء علىٰ أُمَمهم المُكذّبين لهم و أنّهم قد بَلَّغوا و جاز ذلك لإعلام النّبي أيّاهم بذلك، و قيل شاهداً عليكم بما يكُون من أعمالكم و قيل شهيداً لكم بأنّكم قد صدقتم يوم القيامة فيما تشهدون به و أمثال ذلك من الأقوال.

و عن بصائر الدّرجات بأسناده عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في قوله تبارك وتعالىٰ: وَكَذالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاًلِتَكُونوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ قال عليه السلام نحن الشُهداء علىٰ النّاس بما عندهم من الحلال والحرام وبما ضيّعوا منه انتهىٰ.

١- الأنعام =١۴۴.

و عن أصول الكافي بأسناده عن بريد العجلي قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فقال عليه السلام: نحن الأمّة الوُسطىٰ و نحن شهداء اللّه علىٰ خلقه و حُجته في أرضه انتهىٰ.

قد رواه علي إبن إبراهيم أيضاً في تفسيره.

و بأسناده الىٰ أبي جعفر الباقر عليه السلام والحديث طويل يقول عليه السلام: فيه ولقد قضىٰ الأمر أن لا يكون بين المؤمنين إختلاف و لذلك جَعلهم شهداء علىٰ النّاس ليشهد محمّد صلى الله عليه وآله علينا و لنشهد علىٰ شيعتنا و لَتشهد شيعتنا علىٰ النّاس انتهىٰ.

و رُوي الحاكم أبو القاسم الحسكاني في كتاب شواهد التّنزيل لقواعد التّفضيل بأسناده عن سليم إبن قيس الهلالي عن علّي عليه السلام أنّ اللّه تعالىٰ أيّانا عَني بقوله: لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فرسول اللّه شاهد علينا ونحن شهداء اللّه علىٰ خلقه وحُجته في أرضه و نحن الّذين قال اللّه تعالىٰ: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا انتهىٰ.

و في تفسير العيّاشي عن إبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول نحن نمط الحُجاز فقلتُ و ما نمط الحجاز قال أوسَط الأنماط أنّ اللّه يقول وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ثمّ قال عليه السلام: إلينا يرجع الغالي وبِنا يلحق المُقّصر انتهىٰ.

و بأسناده عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ قال بما عندنا من الحلال والحرام و بما ضيّعوا منه.

و عن أبي عمرو الزّبيري عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال اللّه: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا الىٰ قوله: عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فأن ظننت أنّ



اللّه عَني بهذه الآية جميع أهل القِبلة من المُوّحدين أفترىٰ، أنّ من لا تجوز شهادته في الدّنيا علىٰ صاعٍ من تمرٍ يطلب اللّه شهادته يوم القيامة وتقبلها منه بحضرة جميع الأُمَم الماضية كلاّ لم يعن اللّه مثل هذا في خلقه يعني الأُمّة الّتي وَجبت لها دعوة إبراهيم كُنتم خير أُمّةٍ أُخرجت للنّاس، الآية و هم الأُمّة الوسطىٰ و هم خير أُمّةٍ أُخرجت لِلنّاس انتهىٰ.

و في كتاب المناقب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام **لّتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ** قال عليه السلام: نحن هُم انتهىٰ.

و في رواية حمران إبن أعيَن عنه عليه السلام أنّما أنزل اللّه: **وَكَذٰالِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** يعني عُدولاً لتكونوا شهداء علىٰ النّاس و يكون الرّسول شهيداً عليكم قال عليه السلام: و لا يكون شهداء علىٰ النّاس إلاّ الأئمة و الرّسل فأمّا الأُمّة فأنّه غير جائزٍ أن يستشهدها اللّه و فيهم من لا تجوز شهادته في الدّنيا علىٰ حزمة بقل انتهىٰ الأحاديث نقلناها عن تفسير نور الثّقلين[1].

أقول هذه الرّوايات تدّلنا علىٰ تفسير الآية :

أمّا أوّلاً: فلأنّ أهل البيت أدرىٰ بما في البيت و هو ممّا لا كلام فيه لأحدٍ إلاّ المعاند فأنّه لا كلام لنا معه، كيف وقد جعلهم الرّسول أحد الثّقلين في الحديث المشهور بين العامّة والخاصّة بحديث الثّقلين قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله **أنّي تاركٌ أو مُخلفٌ فيكم الثّقلين كتاب اللّه و عِترتي** الحديث.

أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكروه عليهم السّلام في تفسير الآية مؤيّدٌ بالعقل من وجوهٍ:

أحَدها: قوله تعالىٰ: **لّتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ** لا يخلو من وجهين.

١- ج ١ ص ١٣٤

الأوّل: أن يكون المخاطب بقوله، **لتكونوا** جميع الأُمّة كما هو مذهب الخَصم.

الثّاني: أن يكون المخاطب بعض الأُمّة دون الجميع.

علىٰ الثّاني: أمّا أن يكون المراد بالبَعض أفراداً علىٰ سبيل التّعين او البعض إجمالاً فهذه هي الشّقوق المحتملة عقلاً في الآية.

أمّا الوجه الأوّل: و هو أن يكون المراد جميع الأُمّة فلا سبيل اليه لأنّ في الأُمّة عادلٌ و فاسقٌ و منافقٌ و ظالمٌ فأن كان المراد جميعهم يلزم منه قبول شهادة النّاس من اللّه تعالىٰ في حقّ الغير و قد قال اللّه في كتابه أن جاءكم فاسقٌ بنبأ فَتبيّنُوا أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ، الآية فكيف ينهانا عن قبول قول الفاسق و هو يقبل قوله ومن قال بتجويز ذلك علىٰ اللّه فهو مِمّن لا يعرفه قطعاً هذا أوّلاً و نقول ثانياً كيف قرن اللّه تعالىٰ شهادة العادل بشهادة الفاسق والعالم بالجاهل و ساوىٰ بين الشّهادتين في القبول ألَيس هذا منه قبيحاً أن لم يكن ظلماً.

ثالثاً: نقول أنّ الأُمّة تشهد في حقّ مَن فأن كانت الشّهادة في حقّ غيرها من الأُمم كما يقول به الخصم فهو غير معقول اذ لا معنىٰ لشهادة الأُمّة الإسلامّية علىٰ الأُمم الماضية بأنّهم فعلوا كذا أو لم يفعلوا كذا وما معنىٰ هذه الشّهادة وأيّ أثرٍ يتّرتب عليها و المفروض أنّ اللّه تعالىٰ قد أحَاط بكلّ شيٍ علماً مضافاً الىٰ أنّ الأُمّة المرحُومة لم تُدرك قوم نوح و لا قوم بني إسرائيل و لا النّصارىٰ و لا غيرهم هذا اذا كانت الشّهادة في حقّ الغير و أن قلنا أنّهم يشهدون علىٰ أنفسهم أي يشهد كلّ واحدٍ منهم في حقّ الغير فهو أيضاً لا معنىٰ له لأنّ زيداً مثلاً يشهد في حقّ عمرٍ و بأنّه فاسق مثلاً و هو أي عمرو يشهد في حقّ زيد كذلك فشهادة أيّهما تُقبل و هكذا فثبت أنّ الجميع ليسُوا بمرادٍ في الآية.

أمّا الوجه الثّاني: وهو أن يكون المراد بعض الأُمّة فأن كان لا علىٰ التّعيين

فهو أيضاً محال لكونه تَرجيحاً من غير مُرّجح مضافاً الىٰ أنّ الإبهام ينافي الشّهادة التّي معناها الحضُور وأن كان المراد البَعض معّيناً فأنّ ذلك أيضاً ل ايخلو من وجهين.

أحدهما: البعض العادل.

ثانيهما: البعض الفاسق ولا واسطة بينهما فأن كان الثّاني فهو كما ترىٰ لأنّ شهادة الفاسق لا تُقبل عند الخلق فكيف تقبل عند الخالق وأن كان الأوّل أعني العدول منهم فهو المطلوب فَثَبت و تحقّق عقلاً أنّ المخاطب بقوله: **لّتَكوُنوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّاسِ** العُدول من أُمّة محمّدٍ لا جميع الأُمّة والقدر المتيقّن من العدول من الأُمّة الائمّة المعَصُومون الّذين أذهب اللّه عنهم الرّجس و طَهّرهم تطهيراً و أمّا غيرهم كائناً من كان فليس بعادلٍ واقعاً لأنّ شرط العدالة الواقعية ظاهراً و باطناً العِصمَة وهي لا توجد في غيرهم فهم الشّهداء علىٰ النّاس ويكون الرّسول عليهم شهيداً كما عرفت من الأخبار و عليه فالمراد بالأُمّة في قوله وَسَطاً، الأئمّة لا غير والخطاب في قوله: **جَعَلْنٰاكُمْ** أيضاً متّوجه اليهم لا الىٰ جميع الأُمّة لأنهم أُمّة الوَسَط بين الرّسول وبين النّاس.

الوجه الثّاني، أنّ لكلّ أُمّةٍ من الأُمّم رسولٍ أو نبّي والعقل يحكم بشهادة الرّسول في حقّ أُمّته نفياً أو إثباتاً و أمّا شهادة أُمّة أخرىٰ التّي جاءت بعدها في طول الزّمان في حقّ تلك الأُمّة أمرٌ غير معقول ثمّ أي رجُحانٍ وفَضيلة لهذه الأُمّة علىٰ غيرها حتّىٰ تشهد لها أو عَليها فأن كانت الأُمم الماضية لم تعملوا بكتاب اللّه و سُنّة نبيّهم فكذلك هذه الأُمّة و مجرّد بيننا أفضل من أنبياءهم لا يكفي في المقام والحاصل أنّ العقل السّليم لا يقبل هذه الإستخراجات والوهّميات التّي لا أساس لها لأنّ النّاس مَجزّيون بأعمالهم إن خيراً فَخيراً وإن شرّاً فَشرّاً.

وَّمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْهٰا اِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ

عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَ اِنْ كٰانَتْ لَكَبِيرَةً اِلاّٰ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ ايمٰانَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ.

فقد بيّن اللّٰه تعالىٰ في هذا الكلام علّة تحويل القبلة عن بيت المقدّس الىٰ الكعبة **وَّمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا** قيل المراد بها القبلة الأولىٰ أعني بها بيت المقدّس و هو المشهور بين المفسّرين و قيل المراد بها القبلة الثّانية و هي الكعبة فتكون الكاف زائدة والتقدّير أنت عليها الأن **اِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ يَـتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ** ذكروا في معنىٰ لِنَعلم، وجوهاً.

أحدها: أنّه بمعنى لنرى والعَرب تضع العلم مكان الرّؤية و هي مكان العلم قال اللّٰه تعالىٰ: **تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ**[١] أي ألَم تَعلم.

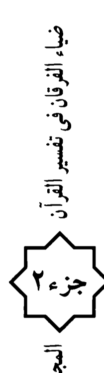
ثانيها: أنّ المعنىٰ لتعلموا أنّنا نعلم فأنّ المنافقين كانوا في شكّ من علم اللّٰه تعالىٰ بالأشياء قبل كونها.

ثالثها: أنّ المعنىٰ لنّميز أهل اليقين من أهل الشكّ نُقل هذا عن ابن عبّاس.

رابعها: المعنىٰ إلاّ ليعلم النّبي و أتباعه و أخبر تعالىٰ بذلك عن نفسه كما يقال فعل الأمير كذا و أنّما فعله أتباعه.

خامسها: معناه ليعلم محمّد ﷺ فأضاف علمه الىٰ نفسه تعالىٰ تخصيصاً و تفضيلاً كما كنّىٰ عن نفسه سبحانه يابن آدم مرضت فَلم تعدني الحديث، و الآية جواب لقريش في قولهم ما و لاّهم عن قبلتهم التّي كانوا عليها.

و قيل لليهود بناءً علىٰ أنّهم قالوا ذلك وكانت قريش تألف الكعبة كما أنّ اليهود كانوا يألفون بيت المقّدس فأراد اللّٰه عزّ وجلّ أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتّبع الرّسول ممّن لا يتّبعه و قرأ الزّهري إلاّ ليُعلم فعلىٰ هذه القراءة مَن، في موضع رفع و على المشهور في موضع نصب **يَتَّبِعُ الرَّسُولَ** فيما أمَر به من إستقبال الكعبة **مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ** يعني ممّن يرّتد عن دينه لأنّ



١- الفجر = ٦

القبلة لمّا حوّلت ارّتد من المسلمين قوم ونافق قوم و لهذا قال اللّه تعالىٰ: **وَ اِنْ كٰانَتْ لَكَبِيرَةً** أي تحويلها و قيل أي القبلة و قيل أي التولّية لكبيرة إلاّ على الّذين هدىٰ اللّه لقوله: **أُولٰئِكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الْايمٰانَ**[1] والمقصود أنّ الّذين هداهم اللّه فهم مطيعون لاوامره و نواهيه فَليس لهم ردٌّ و لا إنكار **وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمٰانَكُمْ** قالوا أنّها نزلت فيمن مات وهو يُصَلي الى بيت المقدّس لما.

روي عن ابن عبّاس قال: لمّا وجّه النّبي الىٰ الكعبة قال يارسول اللّه كيف بأخواننا الّذين ماتوا وهُم يصّلون الىٰ بيت المقدّس فأنزل اللّه تعالىٰ: وَمٰا كٰانَ اللّٰـهُ لِـيُضيعَ ايـمٰانَكُمْ فسـمّي الصّـلاة إيـماناً لإشتمالها علىٰ نيّةٍ وقولٍ و عملٍ **اِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَّحيمٌ** أي أنّه رحيم بكم في جميع أوامره و نواهيه و لذلك لا يكلّف اللّه نفساً إلاّ وسُعها و أمّا الأخبار:

ما رواه في كتاب الإحتجاج في حديثٍ مَـرَّ شـطراً مـنه قـيل يـابن رسول اللّه فلم أمر بالقبلة الأولىٰ فقال عليه السلام لمّا قال عزّ وجلّ و ما جَعلنا القبلة التّي كنتَ عليها، و هي بيت المقدس :**اِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ** إلاّ لِنَعَلم منه ذلك وجوداً بعد أن علمناه وسيوجد و ذلك أنّ هَوىٰ أهل مكّة كان في الكعبة فأراد اللّه أن يُبيّن مُتّبع محمّد صلى الله عليه وآله مِمّن خالفه بإتّباع القبلة التّـي كـرهها و محمّد يأمر بها وممّا كان هوىٰ أهل المدينة في بيت المقّدس أمرهم بمخالفتها والتّوجه الىٰ الكعبة ليُبّين من يوافق محمّداً فيما يكرهه فهو يصدّقه و يوافقه ثمّ قال، وأن كانت لكبيرة إلاّ علىٰ الّذين هدىٰ اللّه أنّما كان التّوجه الىٰ بيت المقدّس في ذلك الوقت كبيرة إلاّ علىٰ

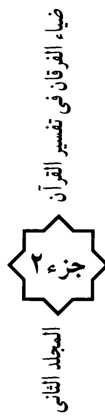
١- المجادلة= ٢٢

من يهدي اللّه فَعرف أنّ اللّه يتعبّد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه والديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

و منها ما رواه في أصول الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام: والحديث طويل يقول فيه بعد أن قال أنّ اللّه تبارك و تعالىٰ فرض الإيمان علىٰ جوارح ابن آدم و قَسّمه عليها و فرقه فيها و قال: فيما فرض علىٰ الجوارح من الطّهور والصّلاة بها وذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ لمّا صرف نبّيه الىٰ الكعبة عن بيت المقدّس فأنزل اللّه عزّ وجلّ: وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمٰانَكُمْ الآية فَسمّىٰ الصّلاة إيماناً انتهىٰ[1].

و روي في تفسير البرهان عن محمّد بن يعقوب بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: لما صَرف اللّه نبّيه الىٰ الكعبة عن بيت المقدس أنزل اللّه عزّ وجلّ: وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمٰانَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَّحيمٌ فسمّىٰ الصّلاة إيماناً.

و عن تفسير العيّاشي قال: أبو عمرو والزّبيري قلت له عليه السلام ألا تخبرني عن الإيمان أقولٌ هو وعَمل أم قولٌ بلا عَمل فقال عليه السلام الإيمان عَمل كلّه والقول بعض ذلك العَمل مفروضٌ من اللّه مِبّين في كتابه واضح نوره ثابت حجّته يشهد له بها الكتاب و يدعو اليه ولمّا أن صَرف اللّه نبّيه الىٰ الكعبة عن بيت المقدّس قال المسلمون للنّبي رأيت صلاتنا الّتي كنّا نُصّلي الىٰ بيت المقدّس ما حالنا فيها و ما حال من مضىٰ من أخواننا و هم يُصلّون الىٰ بيت المقدّس فأنزل اللّه تعالىٰ: وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمٰانَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَّحيمٌ فَسمّىٰ الصّلاة إيماناً فَمن إتّقىٰ اللّه حافظاً لجوارحه مُوفياً كلّ جارحةٍ من جوارحه بما فرض اللّه عليه لَقىٰ اللّه مُستكملاً



١- نور الثّقلين ج ١.

لأيمانه من أهل الجنّة ومن خان في شيءٍ منها أو تعدّى ما أمر اللّه فيها لقىٰ اللّه ناقص الإيمان انتهىٰ والأحاديث كثيرة.

قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰيها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغافِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ.

كان النّبي صلى الله عليه وآله ينتظر الوَحي في أمر القبلة و قيل في سبب تقليب وجهه في السّماء أنّه صلى الله عليه وآله كان وَعِد بتحويل القبلة عن بيت المقدّس الىٰ الكعبة فكان يفعل ذلك إنتظاراً و توّقعاً للموعود و قيل أنّه صلى الله عليه وآله كان يكره قبلة اليهود ويهوىٰ قبلة الكعبة وكان لا يسأل اللّه ذلك لأنّه لا يجوز للأنبياء أن يَسألوا شيئاً قبل أن يُؤذن لهم فيه لجواز أن تكون فيه مصلحة فلا يُجابون الىٰ ذلك فيكون ذلك فِتنة لقومهم.

و قيل أنّ اليهود قالوا ما أدرىٰ محمّد وأصحابه أين قبلتهم حتّىٰ هديناهم كانت العَرب تحبّون الكعبة و تعظمونها غاية التعظّيم فكان في التوجّه اليها إستحالة لقلوبهم ليكونوا أحَرص علىٰ الصّلاة اليها **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰيها** أي لنصرّفنك الىٰ قبلة تريدها و تحبّها **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسجِدِ الْحَرامِ** أي حوّل نفسك نحو المسجد الحرام لأنّ وجه الشّيء نفسه و قيل أنّما ذكر الوجه لأنّ به يظهر التّوجه ونقل عن أبي علّي الجبائي أنّه قال أراد بالشّطر النّصف فأمره اللّه تعالىٰ بالتوجّه الىٰ نصف المسجد الحرام حتّىٰ يكون مقابل الكعبة **وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** أي أينما كنتم من الأرض في برٍّ أو بحرٍ أو سهلٍ أو جبلٍ فحوّلوا وجوهكم نحوه و عليه فقوله تعالىٰ: **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسجِدِ الْحَرامِ** خطاب للنّبي صلى الله عليه وآله و أهل المدينة و قوله: **وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** خطاب لأهل الأفاق في كلّ عصرٍ و

زمانٍ و روي عن ابن عبّاس أنّه قال البيت كلّه قبلة و قبلة البيت الباب والبيت قبلة أهل المسجد و هو قبلة أهل الحَرم و الحَرم قبلة أهل الأرض كلّها و قيل الشَّطر معناه النّاحية و قيل الجَهة و هو ظرف مكان كما تقول تلقاءه و جهته و نقل عن ابن مسعود أنّه قال، فَوّل وجهك تلقاء المسجد الحَرام كما قال الشّاعر:

أقـــول لامّ زنــباغٍ أقَـيمى صـــدور العَـيس بـني تـميمٍ

و قال أخر:

وقـد أَظَّـلكم مـن شِـطر ثـغركُم هـولُ له ظلمُ يَغشاكُم قطعاً

و قال أخر:

ألا مَـــن مـبلغُ عـمرواً رسـولاً وما تـغني الرّسالة شطر عـمروٍ

و شطر الشّئ نصفه قيل و منه الحديث الطّهور شطر الإيمان و يكون من الأضداد يقال شطراً الىٰ كذا اذا أقبَل نحوه وشَطر عن كذا اذا أُبعد منه وأعرض عنه قاله القُرطبي في تفسيره **وَ اِنَّ الَّذِينَ أُوتُو الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ** قيل أُريد به علماء اليهود و قيل هم والنّصارىٰ أي أنّهم يعلمون أنّ تحويل القبلة عن بيت المقدّس الىٰ الكعبة حقٌّ مأمورٌ به من ربّهم و أنّما علموا ذلك لأنّه كان في بشارة الأنبياء لهم أن يكون نبّي من صفاته كذا وكذا و منها أنّه يصّلي الىٰ القبلتين.

و روي أنّهم قالوا ما أُمرت بهذا يامحمّد و أنّما هو شئ تبتدعه من تلقاء نفسك مرّةً الىٰ هنا ومرّةً الىٰ هنا فأنزل اللّه تعالىٰ هذه الآية و بيّن لهـم أنـهم يعلمون خلاف ما يقولون **وَمَااللَّهُبِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** أي أنّ اللّه ليس بغافلٍ عمّا يَعمل هؤلاء اليَهُود أو مطلق أهل الكتاب من كتمانهم صفة الرّسول عناداً و تَعصّباً فهو تعالىٰ لا يُهمل أعمال العباد ولا يَغفل عنها نفي الآية نهيٌ فـي الحقيقّة عن كتمان الحقّ وهو كذلك قال ابن عبّاس أوّل ما نسخ من القرأن فيما ذكر لنا شأن القِبلة و قال قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها و قال جعفر ابن نبشّر هذا ممّا نسخ من السنّة بالقرأن ثمّ أنّهم إخـتلفوا فـي صـلاة النّـبي الىٰ بـيت

المقدّس فقال قوم كان رسول اللّه يُصّلي بـمكّة الىٰ الكـعبة فـلمّا هـاجر الىٰ المدينة أمر اللّه أن يصّلي الىٰ بيت المقّدس ثمّ أُعيد الىٰ الكعبة و قال قوم كان يُصّلي بمكّة الىٰ بيت المقدّس إلاّ أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينها و قال قوم بل كان يُصّلي بمكّة و بعد قدُومه المدينة الىٰ بيت المقدّس ولم يكن عليه أن يَجعل الكعبة بَينه و بينها ثمّ أمر اللّه بالتّوجه الى الكعبة وأمّا الأخبار الواردة في المقام.

فمنها، ما عن الصّدوق فيمن لا يحضره الفقيه قال و صلّىٰ رسول اللّه الىٰ بيت المقدّس بعد النبوّة ثلاث عشر سنة بمكّة و تسعة عشر شهراً بالمدينة ثمّ عَيَّرته اليهود فقالوا له أنك تابع لقبلتنا فإغتّم لذلك غمّاً شديداً فلمّا كان في بعض اللّيل خَرج يُـقّلب وَجـهه فـي أفـاق السّماء فلمّا أصبَح صلّىٰ الغداة فلمّا صلّىٰ من الظّهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمٰاءِ فَلَنُولِّيَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضٰيهافَوَّلِ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسجِدِ الْحَرٰامِ ، ثمّ أخذ بـيَد النّـبي فحّول وجهه الىٰ الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّىٰ قام الرّجال مقام النّساء والنّسـاء مـقام الرّجـال فكـان أوّل صـلاته الىٰ بـيت المقدّس و أخرها الىٰ الكعبة و بَلغ الخَبر مسجداً بالمدينة وقد صلّىٰ أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو القبلة فكان أوّل صلاتهم الىٰ بيت المـقدّس وأخـرها الىٰ الكـعبة فسـمّي ذلك المسـجد مسـجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الىٰ بيت المقّدس تضيع يارسول اللّه فأنزل اللّه عزّ وجلّ: وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمٰانَكُمْ.

وَلَئِنْ اَتَيْتَ الَّذينَ اُوتُوا الْكِتٰابَ بِكُلِّ ايَةٍ مٰا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمٰا اَنْتَ بِتٰابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمٰا بَعْضُهُمْ بِتٰابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوٰاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ اِنَّكَ اِذاً لَمِنَ الظّٰالِمينَ.

أي لأن أتيت الّذين أُوتوا الكتاب وهم اليهود والنّصارىٰ بكلّ أيـةٍ، بكـلّ حُجّةٍ و دلالةٍ، ماتَّبعُوا قبلتك، لِغيّهم و ضَلالهم و عنادهم و ما أنت بتابعٍ قِبلتهم لأنّه لا يجوز لك المتابعة لهم و ما بعضهم بتابعٍ قبلة بعضٍ، قيل في معناه أنّ اليهود ليست مُتّبعة قبلة النّصارىٰ و لا النّصارىٰ مُتّبعة قبلة اليهود كما أنّ المسلمين لا يتبعون قبلة اليهود و لا قبلة النّصارىٰ قال الحَسَن وهذا من الأخبار بالغيب.

و قيل أنّ المراد إسقاط إعتلالهم بأنّه لا يجوز مخالفة أهل الكتاب فيما و رثوه عن أنبياء اللّه و أنّ بيت المقدّس لم يزل كان قبلة الأنبياء فهو أولىٰ بأن يكون قبلة و قول ثالث و هو أنّ الآية علىٰ ظاهرها و لا وجه للتّأويل فيها و معناها أنّه لم يثبت يَهوديّاً تنصّر و لا أنّ نصرانيّاً تعّود لأنّ كلّ حزبٍ بما لَديهم فَرِحُون **وَّ لَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوٰآءَهُمْ** قيل أنّ الخطاب و إن كان للنّبي إلاّ أنّ المراد أُمّته مِمّن يجوز أن يتّبع هواه فيصير بإتّباعه ظالماً و ليس يجوز أن يفعل النّبي ما يكون به ظالماً فهو محمول علىٰ إرادة أمّته لعصمة النّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وأنّ ذلك لا يكون منه و أنّما خوطب به تعظيماً للأمر ولأنّه المنزل عليه والقول الأخر أنّ المراد، أنّ اتّبعت أهواءهم في المداراة لهم حرصاً علىٰ أن يؤمنوا أنّك اذاً لمن الظّالمين لنفسك مع إعلامنا إيّاك أنّهم لا يُؤمنون. روي هذا القول عن الجبائي و ثالث الأقوال أنّ معناه الدّلالة علىٰ فساد مذاهبهم و تبكيتهم بها و أنّ من تبعهم كان ظالماً.

رابعها: أنّه علىٰ سبيل الزّجر عن الرّكُون اليهم و مقارنتهم **مِّنْ بَعْدِ مٰا جٰآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** أي من الأيات والوَحي الّذي هو طريق العلم ذكره الطّبرسي قدّس سرّه و قيل من بعد ما علمت أنّ الحقّ ما أنت عليه من القِبلة والدّين، **اِنَّكَ اِذاً لَّمِنَ الظّٰلِمِينَ** و هو مثل قوله: **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** قال الطّبرسي قدّس سرّه و في هذه الآية دلالة علىٰ فساد قول من قال أنّه لا يصحّ الوعيد



بشرطٍ و أنّ من علم اللّه أنّه يؤمن لا يستحقّ العقاب أصلاً لأنّ اللّه علّق الوَعيد بشرطٍ يوجب أنّه متىٰ حَصل الشّرط يحصل إستحقاق العقاب و فيها دلالة علىٰ فساد قول من زَعم أنّ في المقدور لُطفاً لو فَعله اللّه بالكافر لأمَن لا محالة لقوله: **إن أتيتهم بكلّ أيةٍ ما تَبعُوا قبلتك** فعلىٰ قول من قال المراد به المعاند لا ينفعه شيئ من الأيات وعلىٰ قول من قال المراد به جميع الكفّار فلا لطف لهم أيضاً يؤمنون عنده فَعلىٰ الوجهين معاً يبطل قولهم و فيها دلالة علىٰ أنّ الكفّار لا يؤمنون انتهىٰ ماذكره ﷺ.

أقول ما ذكروه لا يرجع الىٰ محصّلٍ و ما ذكره ﷺ أيضاً كذلك و للبَحث فيه موضع أخر و سيأتي الكلام فيه.

اعلم أنّ هم إختلفوا في المقام في أمرين لا بأس بالإشارة اليهما.

أحدهما: إختلفوا في المراد من الآية هل أريد به العُموم بمعنىٰ أنّ جميع أهل الكتاب من علماءهم وعوامهم كذلك أو أُريد به خُصوص العُلماء منهم.

ثانيهما: هل المراد فيه الإستقبال أو الحال بمعنىٰ أنّهم دائماً الىٰ يوم القيامة ماتبعوا قبلتك أو أنّهم في الحال كذلك وبعبارةٍ أخرىٰ نفي المتابعة مخصوص بالموجودين في عصر النّبي ﷺ أو الأعمّ من الموجودين و من سيُوجد منهم.

أمّا الأوّل: فالحقّ فيه العُموم كما هو مقتضي ظاهر الآية والخصوص يحتاج الىٰ دليل واذ ليس فَليس كما ثَبت في الأُصول والوجه فيه أنّ العوام في كلّ عصرٍ وزمانٍ يتبعون عُلماءهم سواء كانوا علىٰ الحقّ أم علىٰ الباطل فاذا فرضنا أنّ علماء اليهود بأيّ داعٍ كان يخالفون الحقّ فالعوام أيضاً كذلك وهو معلوم.

و أمّا الثّاني، فالحقّ أن يقال أنّ الحكم بعدم متابعة اليهود قبلة غيرهم لا فرق فيه بين الحال والإستقبال و ذلك لأنّه أي الحكم علىٰ سبيل النّوع لا علىٰ سبيل الإستيعاب و الشّمول لكلّ الأفراد والمعنىٰ أنّهم أي اليهود و النّصارىٰ

علىٰ هذه الصّفة بغيرهم لعنادهم ولجاجهم و خروج شخصٍ أو أشخاص في الحال أو الإستقبال لا يضرّ بكلّية الحكم فأنّ الحكم دائماً يكون بإعتبار الأكثر نعم في الأحكام العقلّية ليس الأمر كذلك فاذا قلنا الإنسان حيوان ناطق فليس الحكم بإعتبار الأغلب بل الحكم يشمل جميع أفراد الإنسان بـمعنىٰ أنّـه لو وجد فرد واحد خارج عن الحكـم فـالكلّي لا يـصدق والحكـم بـاطل وأمّـا الأحكام العُرفيّة فليست كذلك فاذا قلنا المؤمن لا يكذب أو لا يزني مثلاً ليس معناه أنّ جميع المؤمنين كذلك بل المراد أنّهم كذلك بإعتبار الأكثر ولا يضرّه مخالفة الفرد أو الأفراد وما نحن فيه من هذا القبيل فهذا البحث ممّا لا فائدة فيه رأساً و هو ظاهر لا خفاء فيه.

■

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ اَبْنَائَهُمْ وَاِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاٰ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ اَيْنَ مٰا تَكُونُوا يَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَمِيعاً اِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

◁ اللّغة

لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ: الكتمان ستر الحديث.

مِنَ الْمُمْتَرِينَ: فاعل من الإمتراء والمماراة المحاجّة فيما فيه مرية و أصله من مريت النّاقة اذا مَسَحت ضرعها للحَلب.

وِجْهَةٌ: أصل الوَجه الجارحة ويقال للقصد وَجه وللمقصود جهة وَوَجهة و هى حيثما تتوجّه للشئ و المراد بها في الآية الشّريفة فأنّها مقصودة لِلسّالك.

◁ الإعراب

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مبتدأ يَعْرِفُونَهُ الخبر كَمٰا صفة لمصدرٍ محذوف و ما، مصدّرية اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ مبتدأ وخبر و قيل الحقّ خبر مبتدأ محذوف تقدّيره ما كتموا الحقّ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ، وجهة، مبتدأ ولِكلّ خبره والتقدّير لكلّ فريقٍ و جهةٍ و هي مصدر في معنىٰ التّوجه اليه كالخَلق بمعنىٰ المخلوق و هي مصدر محذوف الزّوائد أنّ الفعل توجّه أو إتّجه والمصدر التوجّه أو الإتّجاه و لم يُستعمل منه، وجه كوعد هو مَوَلِّيهَا بكسر اللاّم و في هو وجهان.

أحدهما: هو ضمير إسمُ اللّه و المفعول الثّاني محذوف أي اللّه مولىٰ تلك الجَهة ذلك الفريق أي يأمره بها.

الثّاني: هو ضمير كلّ أي ذلك الفريق مُوَلىٰ الجَهة نفسه و يقرأ مُوَلاها بفتح اللاّم و هو علىٰ هذا هو ضمير الفريق و مولىٰ لما لم يسّم فاعله والمفعول الأوّل هو الضّمير المرفوع فيه و،ها، ضمير المفعول الثّاني و هو ضمير الوجهة و قيل للتوليّة **اَيْنَ مٰا تَكُونُوا** أينما ظرف لتكونوا، **يَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ** يأت مجزوم بينما والباقي واضح.

◁ التّفسير

اَلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُوْنَهُ كَمٰا يَعْرِفُوْنَ اَبْنٰائَهُمْ أخبَر اللّـه تـعالىٰ عن اليَهُود والنّصارىٰ فقال الّذين أتيناهم الكتاب والمراد بـالكتاب التّـوراة و الإنجيل، **يَعْرِفُوْنَهُ**، أي يَعرفُون محمّداً ﷺ لأنّه كان معرُوفاً عند أهل الكتاب بنَعته وصِفته **كَمٰا يَعْرِفُوْنَ اَبْنٰائَهُمْ** و قيل يعرفون نبّوته وصدق رسالته و قيل يَعرفُون تحويل القِبلة عن بيت المقّدس الىٰ الكعبة لأنّه كان مذكوراً في كتبهم أنّ النّبي الموعود يُصّلي الىٰ القبلتين و أنّما قال تعالىٰ: **كَمٰا يَعْرِفُوْنَ اَبْنٰائَهُمْ** ولم يقل كما يَعرفون أنفسهم مثلاً، لأنّ الإنسان قد يَمّر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ولا يَمَّر عليه وقت لا يعرف فيه إبنه هكذا قيل ورُوي عن طريق العامّة أنّ عبد اللّه ابن عُمر قال لعبد اللّه بن سلام، أتَعرُف محمّداً كما تَعرف إبنك قال نعم و أكثر بَعَث اللّه أمينه في أرضه بنَعته وصِفته فَعَرفته و إبني لا أدري ما كان من أُمّه.

وَاِنَّ فَرِيقاًمِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ يعني محمّداً ﷺ و قيل إستقبال الكعبة وكلمة الحقّ، تشملها و غيرهما **وَ هُمْ يَعْلَمُوْنَ** أي والحال أنّهم يَعلمُون الحقّ ثمّ يَكتمُونه و فيه إشارة الىٰ أنّ كتمان الحقّ من العالم به أقَبح وأسَوء عند اللّه وعند العقل من كتامنه عن الجاهل به فعلىٰ هذا الآية نزلت في ذمّ علماءهم لأنّهم كانوا كذلك لا عوامهم وجُهّالهم والحقّ أنّ الآية نزلت في العُموم لأنّ الجّهال أيضاً مُقصِرّون في متابعتهم علماءهم في جميع الأمور من غير فحص

وتَحقيقٍ عن حالاتهم فأنّ المسائل الإعتّقادية يجب الفَحص عنها و لا يجوز التّقليد فيها إجماعاً و ليس الجاهل مَعذُوراً فيها اذا كان مُقصِراً بمعنىٰ أنّه كان قادراً علىٰ كشف الحقيقة ولم يُقدم عليه نعم لو كان قاصراً فهو مَعذُور إلاّ أنّه قليل ثمّ أنّ هذا المَرَض لا يختّص باليهود والنّصارىٰ و أن كانت الآية نزلت في حقّهم فأنّ شأن النّزول لا ينافي عُموم اللّفظ و إطلاقه فالآية تدّل علىٰ ذمّ كلّ عالم عارف بالحقّ و هو كاتم له وهكذا كلّ تابع له اذا كان مقّصراً في متابعته إيّاه كما هو شأن أكثر العُلماء والجُهّال في الإسلام أيضاً فأنّ علماءهم قد ضَلّوا و أضَّلوا و عوامهم و جُهّالهم تَبعُوهم علىٰ ذلك: **أُولٰئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**[١] فالعُلماء من اليهود والنّصارىٰ أنكروا نبّوة الرّسول ﷺ وعوامهم قلّدوهم علىٰ ذلك والعُلماء في الإسلام أنكروا وصّي الرّسول وعوامهم قَلّدوهم عليه فما الفرق بين الطّائفتين وليس محمّد ﷺ فيهم بأعرف من علّي فيهم بل معرفة المسلمين بعلّي و أنّه وصّي رسول اللّه كانت أكثر و أوضح من معرفة اليهود ولانّصارىٰ بمحمّدٍ ﷺ اذ معرفتهم له ﷺ كانت بالصِّفة ومعرفة المسلمين لعلّي كانت بالمعاينة والمُشافهة من رسول اللّه فكتمان هذا الحقّ أشّد و أصَعَب من كتمان اليَهُود إلاّ أنّ أعداءهم الّذين قال اللّه عزّ وجلّ: **كُلَّمآ أُلْقِيَ فيها فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذيرٌ، قالُوا بَلٰى قَدْ جآءَنا نَذيرٌ فَكَذَّبْنا وَ قُلْنا ما نَزَّلَ اَللّٰهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلّا في ضَلالٍ كَبيرٍ**[٢] صَدق اللّه العلّي العظيم.

اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاٰ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ.

أي من الشّاكين قيل الخطاب للنّبي والمراد أُمّته و المعنىٰ به القِبلة أي إستقبال الكعبة من ربّك أي ما أخبَرك اللّه به في أمر القِبلة فهو حقّ لا مرية فيه أو لا ينبغي المرية فيه و قيل المراد بالحقّ في الآية هو الوَحي و الكتاب و الشّرائع.

١- الاعراف = ١٧٩
٢- الملك = ٨/٩

أقول كلمة الحقّ تشمل الكلّ فَحمل اللّفظ علىٰ العُموم أولىٰ و أنَسَب.

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوَلِّيهَا فَاَسْتَبِقُواالْخَيْرَاتِ اَيْنَ مٰا تَكُونُوا يَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَميعاً اِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوَلِّيهَا قال بعضهم أنّ المراد بالوجَهة هنا القِبلة والمعنىٰ لكلّ أهل ملّةٍ من اليهود والنّصارىٰ قبلة يُصّلون اليها.

و قال الأخرون أنّ لكلّ نبّي و صاحب ملّةٍ وجهَة أي طريقة و هي الإسلام وأن إختلف الأحكام كقوله تعالىٰ: **لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهٰاجًا**(١) يعني شرائع الأنبياء و ثالث الأقوال، أنّ لكلّ من المسلمين وأهل الكتاب قبلة يعني صلاتهم الىٰ بيت المقّدس وصلاتهم الىٰ الكعبة.

و رابعها، لكلّ قومٍ من المسلمين وجهة من كان منهم وراء الكعبة أو قدّامها أو عن يمينها أو عن شمالها هذه الوجوه ذكرها الطّبرسي ﷺ وغيره.

و قال بعض المفسّرين المراد بها القِبلة و معناها أنّهم أي اليهود والنّصارىٰ لا يتّبعون قبلتك و أنت لا تتّبع قبلتهم و لكلّ وجهة أمّا بحقّ وأمّا بهوىٰ.

وأمّا قوله: **هُوَ مَوَلِّيهَا** هو عائد علىٰ لفظ كلّ، لا علىٰ معناه لأنّه لو كان على معناه لقال هُم مُولّوها وجُوههم والمعنىٰ ولكلّ صاحب ملّةٍ قبلة صاحب القبلة مُوّليها وجهة علىٰ لفظ كلّ، و قيل مُوّليها أي مُتّوليها **فَاَسْتَبِقُواالْخَيْرَاتِ** أي الىٰ الخَيرات فَحُذف الحَرف أي بادرُوا ما أمَرَكم اللّه عزّ وجلّ من إستقبال البيت الحَرام وحَمل اللّفظ علىٰ العُموم أولىٰ أي بادروا الىٰ جميع الطّاعات والخَيرات:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ سٰارِعُوٓا إِلٰى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مٰآ اٰتٰيكُمْ فَاسْتَبِقُوا اَلْخَيْرٰاتِ**

١- المائدة= ٤٨
٢- آل عمران= ١٣٣

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مِنْهُمْ سٰابِقٌ بِالْخَيْرٰاتِ بِإِذْنِ اَللّٰهِ**[1]

قال اللّه تعالىٰ: **أُولٰئِكَ يُسٰارِعُونَ فِى اَلْخَيْرٰاتِ وَ هُمْ لَهٰا سٰابِقُونَ**[2].

و يظهر من كلمات بعض المفسّرين من العامّة تخصيصه الخَيرات في المقام بالصّلاة ولعلّه بقرنية البحث في القِبلة وإلاّ لا وَجه لهذا التّخصيص ومع ذلك كلّه لا بأس بما ذكره و ذلك لأنّ الصّلاة من مصاديقها الأتم الأكمل.

و قال الطّبري المراد بها الأعمال الصّالحة **اَيْنَ مٰا تَكُونُوا يَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَميعاً** أي حيثما مِتّم من بلاد اللّه يأت بكم اللّه الىٰ المَحشر يوم القيامة **اِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَئٍْ قَديرٌ)** أي هو قادر علىٰ جَمعكم وحَشركم وعلىٰ كلّ شئٍ.

و في أُصول الكافي بأسناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال عليه السلام: فيه فأمّا أصحاب المشأمة فهم اليهود والنّصارىٰ يقول اللّه عزّ وجلّ الّذين أتيناهم الكتاب يَعرفُونه كما يَعرفُون أبناءهم، يَعرفون محمّداً والولاية في التّوراة والإنجيل كما يعرفون أبناءهم في منازلهم و أنّ فريقاً منهم ليَكتمون الحقّ و هم يَعلمُون، الحَقّ من ربّك أنّك الرّسول اليهم فلا تَكونّن من المُمترين.

و في تفسير علّي ابن إبراهيم بأسناده عن أبي‌عبداللّه عليه السلام قال: نزلت هذه الآية في اليهود والنّصارىٰ يقول اللّه تبارك وتعالىٰ: اَلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُوْنَهُ كَمٰايَعْرِفُوْنَ اَبْنٰائَهُمْ يعني رسول اللّه لأنّ اللّه عزّ وجلّ قد أنزل عليهم في التّوراة والإنجيل والزّبور صفة محمّد صلى الله عليه وآله و صفة أصحابه و مَبعثه و مهاجرته و هو قوله تعالىٰ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اَللّٰهِ وَ اَلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّٰاءُ عَلَى اَلْكُفّٰارِ رُحَمٰاءُ بَيْنَهُمْ تَرٰيهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اَللّٰهِ وَ رِضْوٰانًا سِيمٰاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

١- فاطر =٣٢ ٢- المؤمنون =٦١

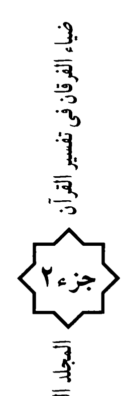
مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرٰيةِ وَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنْجِيلِ [1].

فهذه صفة رسول اللّه في التّوراة والإنجيل وصفة أصحابه فلمّا بَعثه اللّه عزّ وجلّ عرفه أهل الكتاب كما قال جلّ جلاله، فلمّا جاءهم ما عرفوه و كفروا به انتهىٰ.

و في كتاب كمال الدّين وتمام النّعمة بأسناده عن عبد العظيم الحَسني عليه السلام قال: قلت لمحمّد بن علّي بن موسىٰ الرّضا عليه السلام أنّي لأرجُو أن تكون القائم من أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله الّذي يملأ الأرض قسطاً وعَدلاً كما مُلأت جوراً و ظلماً فقال عليه السلام: يا أبا القاسم ما مِنّا إلاّ وهو قائم بأمر اللّه عزّ وجلّ وهادٍ الىٰ دين اللّه و لكنّ القائم الّذي يُطّهر اللّه عزّ وجلّ به الأرض من أهل الكفر والجحُود ويملأها عَدلاً و قسطاً هو الّذي تخفي علىٰ النّاس ولادته و يغيب عنهم شخصه و يحرم عليهم تسمّيته و هو سمّي رسول اللّه و كنّيه صلى الله عليه وآله و هو الّذي تطوي له الأرض و يذّل له كلّ صَعب يجتمع اليه أصحابه عدّة أهل بَدر ثلاث مائة و ثلاث عشر رجلاً من أقاصي الأرض و ذلك قول اللّه عزّ وجلّ: اَيْنَ مٰا تَكُونُوا يَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَمِيعاً اِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَئٍْ قَدِيرٌ الخَبر.

و بأسناده الىٰ أبي خالد الكابلي عن سيّد العابدين علّي ابن الحسين عليه السلام قال: المفقودون عن فُرشهم ثلاث مائة و ثلاثة عشر رجلاً عدّة أهل بَدر فيصبحُون بمكّة و هو قول اللّه عزّ وجلّ، أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعاً و هم أصحاب القائم عليه السلام.

و بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام: لقد نزلت هذه الآية في المُفتقدين من أصحاب القائم عليه السلام قوله عزّ وجلّ أينما تكونوا يأت بكم اللّه



١- الفتح = ٢٩

جميعاً، أنّهم ليفتقدون عن فُرشهم ليلاً فَيصبحُون بمكّةٍ و بعضهم يسير في السّحاب يعرف إسمه وإسم أبيه وصِلته و نَسبه قال فقلت جُعلت فداك أيّهم أعظم إيماناً قال عليه السلام الّذي يَسيرُ في السّحاب نهاراً انتهىٰ.

و في تفسير علّي ابن إبراهيم بأسناده عن أبي خالد الكابلي قال قال أبو جعفر عليه السلام و اللّه لَكأنّي أنظر الىٰ القائم وقد إستَنَد ظَهره الىٰ الحجِر ثمّ يُنشد حقّه الىٰ أن قال هو واللّه المُضطر في كتاب اللّه أمَّن يُجيب المُضطّر اذا دعاه و يَكشف السُّوء ويَجَعكم خُلفاء الأرض فَيكون أوّل من يبايعه جبرئيل ثمّ الثّلاث مائة وثّلاثة عشر رجلاً فَمن كان بالمسير وافىٰ و مَن لم يَبتل بالمَسير فُقد عن فراشه و هو قول أمير المؤمنين عليه السلام هُم المفقُودون عن فُرشهم و ذلك قول اللّه عزّ وجلّ فأستبقُوا الخَيرات أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعاً قال عليه السلام الخَيرات الولاية انتهىٰ.

و في روضة الكافي بأسناده عن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: فَاَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ اَيْنَ مٰا تَكُونُوا يَاْتِ بِكُمُ اللّٰهُ قال عليه السلام: الخَيرات الولاية وقوله تبارك وتعالىٰ أينما تكونوا يأت بكم اللّه جميعاً، يعني أصحاب القائم الثلاث مائة والبِضَعة عشر رجلاً و هُم واللّه الأُمّة المعدودة قال عليه السلام يَجتمعون واللّه في ساعةٍ واحدةٍ كقَزع الخَريف انتهىٰ اللّهم إجعلنا من أصحابه و أنصاره والأحاديث نقلناها عن تفسير نور الثّقلين[1].

■

١- ج ١ ص ١٣٩.

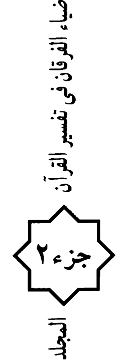
وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّٰهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ ﴿۱۴۹﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطرَه لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ اِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِاُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿۱۵۰﴾

◁ اللّغة

قد مضىٰ معنىٰ هذه اللّغات في الأيات السّابقة فلا نُعيده.

◁ الإعراب

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ، مِن متّعلق بقوله فوَّل، و حيث هنا لا تكون شرطاً لأنه ليس معها، ما و أنّما يشترط بها، ما، وَاِنَّهُ لَلْحَقُّ الهاء ضمير التَّولي وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ يجوز أن يكون شرطاً لِئَلاّ اللاّم متّعلقة بمحذوف تقديره فَعَلنا ذلك لِئَلاّ حُجَّةٌ إسم كان والخبر للنّاسِ و عَلَيْكُمْ صفة الحُجّة في الأصل قدّمت فإنتصبت علىٰ الحال اِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا إستثناء من غير الأوّل لأنّه لم يكن لأحدٍ ما عليهم حُجّة عَلَيْكُمْ متّعلق بأتم.



◁ التّفسير

قيل في تكرار قوله تعالىٰ :فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قولان.

أحدهما: أنّه لمّا كان فرضاً نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد لينصرف الىٰ الحالة الثّانية بعد الحال الأولىٰ علىٰ يَقينٍ.

الثّانى: أنّه مقدّم لما يأتي بعده ويتّصل به فأشبه الإسم الّذي تَكّره لتُخبر عنه بأخبار كثيرة كقولك زيد كريم وزيد عالم وزيد حليم وما أشبه ذلك ممّا تذكره لتّعلق الفائدة به و أن كانت في نفسها معلومة للسّامع و معنى قوله:

وَاِنَّهُ لَلْحَقُّ الدّلالة علىٰ وجوب المحافظة من حيث كان حقّاً لِلّه فيه طاعة و معنىٰ قوله: **وَمَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ** هاهنا التّهديد كما يقول الملك لعبيده ليس يخفي عَلّي ما أنتم عليه و مثله قوله: **اِنَّكَ لبالمِرصٰاد** ذكره في التّبيان.

أقول و نحن نتّكلم أوّلاً في وجه التكرّار وثانياً، في المراد والمقصود منها.

أمّا البحث الأوّل: فأعلم أنّ قوله تعالىٰ: **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ** قد تكّرر في ثلاث أيات.

أحدها: قوله تعالىٰ: **قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰيها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسجِدِ الْحَرٰام.**

ثانيها: قوله تعالىٰ: **وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَاِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ.**

ثالثها: قوله تعالىٰ: **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَحَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه.**

للمّفسرين في وجه التّكرار أقوال:

أحدها: أنّ الأحوال بالنّسبة الىٰ القبلة ثلاثة، أوّلها، أن يكون المُصّلي في المَسجد الحَرام.

ثانيها: أن يخرج عن المَسجد الحَرام ويكون في البَلد.

ثالثها: أن يخرج عن البلد الىٰ أقطار الأرض قالوا فالآية الأولىٰ (۱۴۹) محمولة علىٰ الحالة الأولىٰ و الثّاينة علىٰ الثّانية و الثّالثة علىٰ الثّالثة لأنّه قد يتوّهم أنّ للقرب حُرمة ليست للبعد فلأجل هذا التوّهم كرَّر اللّه تعالىٰ هذه الأيات.

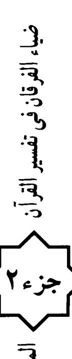
والجواب الثّاني: أنّه سبحانه أنّما أعاد ذلك ثلاث مرّات لأنّه عَلَّق بها كلّ مرّةٍ فائدة زائدة أمّا في المّرة الأولىٰ فَبَين أنّ أهل الكتاب يعلمون أنّ أمر نبّوة محمّد صلى الله عليه وآله و أمر هذه القبلة حقّ لأنّهم شاهدوا ذلك في التّوراة والإنجيل.

و أمّا في المرّة الثّانية فبيّن أنّه تعالىٰ يشهد أنّ ذلك حقّ و شهادة اللّه بكونه حقّاً مغايرة لعلم أهل الكتاب بكونه حقّاً.

و أمّا في المرّة الثّالثة فبيَّن أنّه أنّما فعل ذلك لئلّا يكون للنّاس عليكم حُجّة فلمّا إختلفت هذه الفوائد حَسُنت إعادتها لأجل أن يترّتب علىٰ كلّ واحدة من المرّات واحدة من هذه الفوائد و نظيره قوله تعالىٰ: **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ اَلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذا مِنْ عِنْدِ اَللّٰهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ وَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ**(١).

والجواب الثّالث: أنّ هذه الواقعة أعني بها تحويل القِبلة أوّل ما نسخ في شرعنا فدعت الحاجة الىٰ التّكرير لأجل التّأكيد والتقرّير و إزالة الشبّهة وإيضاح البيّنات ذكر هذه الوجوه و غيرها الرّازي في تفسيره واللّه أعلم بمراده.

البَحث الثّاني: في المراد من الآية فنقول أمّا قوله في الآية الأولىٰ **وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** أي فإستقبل بوجهك تلقاء المَسجد الحَرام و أنّه للحقّ من ربّك، معناه أنّ التوجّه الىٰ الكعبة في صلاتك أينما كنت هو الحقّ المأمور به من ربّك فأنّ الحقّ المطلق لا يأمر إلاّ بما هو حقّ و صدقٌ و يحتمل أن يكون المراد بكونه حقّاً الثّابت الّذي لا ينسخ أبداً الىٰ يوم القيامة و ذلك لأنّ الحقّ علىٰ ما قيل هو الثّابت العين الّذي لا يتّغير و لا يتبدّل وكون الكعبة قبلة كذلك و السِّر فيه أنّ حلال محمّد ضلال الىٰ يوم القيامة و حرامه كذلك لإنّ دائِرة البعثة قد ختمت بِوجُود الرّسول الّذي هو خاتم الأنبياء و أنّه لا نبّي بعده و أحكامه أيضاً كذلك و منها القبلة فهي ثابتة



١- البقرة = ٧٩

أَبداً و هو المراد بالحقّ و قوله: **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** مُشعر بالتهدّيد أي واظبوا علىٰ أعمالكم و أعليموا أنّ اللّه ليس بِغافلٍ عنكم و ذلك لأنّ غفلة العلّة عن المعلُول توجب فناء المعلُول لأنّه في بقائه محتاج الىٰ المُؤّثر كما في حدوثه محتاج اليه والغفلة في الحقيقة قطع الرّابطة بينهما و هو محال عقلاً و لِذلك قال هو أقرب اليكم من حبل الوريد:

قال اللّه تعالىٰ: **فَتَرَبَّصُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱرْتَقِبُوٓا إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ**[2]

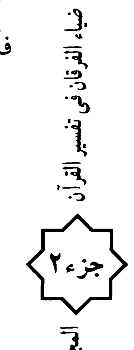
قال اللّه تعالىٰ: **وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**[3]

و أمثال ذلك من الأيات و أمّا قوله في الآية الثّانية **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ** فالمعنىٰ، من حيث خرجت منصرفاً عن التوجّه الىٰ بيت المقدّس أينَ كُنت مِن البِلاد فتوجّه نَحوه من كلّ جهات الكعبة **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** أي لا يكون لأهل الكتاب عليكم حجّة إذا لم تصلّوا في المسجد الحرام بأن يقول ليس هذا هو النّبي المبشّر به إذ ذاك نبّي يصلّي الىٰ القبلتين، و قيل أي لا تعدلُوا عمّا أمركم اللّه به فيكون لهم عليكم حجّة بأن يقولوا لو كُنتم تعلمون أنّه من عند اللّه لمّا عدلتم عنه وفي المقامْ قول ثالث وهو أنّ اليَهود كانوا قد عرفوا أنّ النّبي المبعوث في آخر الزّمان قِبلته الكعبة فلّما رأوا مُحمّداً صلّى الله عليه وآله يُصلّي الىٰ الصّخرة بذلك فصرفت قِبلته الىٰ الكعبة لئَلا يكون لهم عليه حُجّة هذا كلّه في حقّ المنصفين منهم ممّا لاكلام فيه وأمّا المُعاند فهو بمعزلٍ عن الإنصاف و لِذلك قال اللّه تعالىٰ: **إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** أي إلاّ الّذين يَكتمُون ما عرفوا عِناداً ولجاجاً عبّر عنهم بالظّالمين لأنّ كِتمان الحقّ من أشدّ أنواع الظّلم وعلىٰ هذا يكون الإستثناء مُتّصلاً و قيل المراد بالظّالمين في الآية قريش، حيث قالوا

١- التوبة = ٥٢ ٢- هُود =٩٣.
٣- الحَديد =۴.

قد علم اننّا علىٰ هدى فرجع الىٰ قبلتنا و سيرجع الىٰ ديننا والحقّ أنّ المراد بهم العُموم لأنّ الضّمير يرجع الىٰ النّاس **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** أي لا تخافوهم و لا تلتفتوا الىٰ ما يكون معهم إذ لا حُجّة لهم عليكم، و قيل لا تخشوهم في إستقبال الكعبة **وَاخْشَوْنِي** أي و أخشُوا عقابي في ترك إستقبالها **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** المراد بهذه النعّمة علىٰ ما قيل نصرتهم علىٰ الأعداء أي أنصركم عليهم و أورثكم أرضهم و ديارهم و أموالهم هذا في الدّنيا و أمّا في الأخرة فجنّتي و رحمتي لكم و عذابي و عقابي لهم، و قيل المراد بالنّعم الإسلام والقرآن و مُحمّد ﷺ في السِّر و العلانية و الغنّي عمّا في أيدي النّاس و قيل غير ذلك والكلّ ممّا لا بأس به و ذلك لأنّ النعّم كثيرة و أن تعّدوا نعمة اللّه لا تحصوها و الخشية أصلها طمأنّينةٌ في القلب تبعث علىٰ التوقّي، والخوف فزع القلب تخف له الأعضاء ولخفّة الأعضاء به سُمّي خوفاً، و ضدّ الخشية الإضطراب في القلب فكأنّه قال تعالىٰ لا تضطّربُوا من أقوالهم و أعمالهم لأنّهم لا حجّة لهم ولا يَقدرون علىٰ شئ، و أخشُونِ، أي إثبتُوا قلوبكم علىٰ الحقّ و أعلموا أنّ النّصر لكم في الدّنيا والرّحمَة والرّأفة لكم فيّ الآخرة فأنّ العاقبة للمُتّقين.

■



كَمَآ اَرْسَلْنٰا فيكُمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ اٰياٰتِنٰا وَيُزَكّيكُمْ وَ يُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مّٰا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾

◁ اللّغة

اَرْسَلْنٰا: أصل الرّسْل الإنبعاث علىٰ التُودّة و منه الرّسول المُنبعث والرّسول يقال تارَةً للقول المتّحمل كقول الشّاعر:

ألاّ أبلِغ أبا حفصٍ رسولاً و تارَةً لِمُتّحمل القول والرّسالة

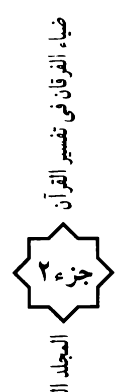
والرّسول يقال للواحد والجمع و جمعه رسل.

يَتْلُو، التّلاوة تختصّ بإتّباع كتب اللّه المنزّلة تارَةً بالقراءة وتارَةً بالأرتسام.

وَيُزَكّيكُمْ التزّكية التطّهير.

◁ الإعراب

كَمٰآ الكاف في موضع نَصب صفة لِمصدرٍ محذوف تقديره تهتدون هِداية، كإرسالنا أو تماماً كإرسالنا أو نعمةٍ كإرسالنا و قيل التّقدير فأذكرُوني كما أرسَلنا فعلىٰ هذا يكون صفة لِلذّكر منصُوباً به أي ذكراً مثل إرسالي، و، ما، مصدرّية مِّنْكُمْ في موضع نصب لأنّه صفة لقوله رسولاً وكذلك قوله: يَتْلُو وما بعده في موضع الصفّة مّٰا لَمْ تَكُونُوا ماء مفعول ثانٍ لقوله يعلّمكم.



◁ التّفسير

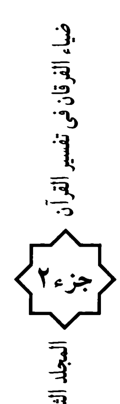
قلنا أنّ الكاف في، كما مصدّرية والعامل فيه يجوز أن يكون أحَد أمرين: **أحدهما:** الفعل الّذي قبله و هو قوله: وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ كما أرسلنا فيكم و عليه فالمعنىٰ هو أنّ إرسالنا الرّسول اليكم من تمام النِعْمة.

الثّاني: أن يكون العامل فيه الفعل الّذي بعده و هو قوله: **فأذكروني** والمعنىٰ فأذكرونى.

كَمَآ اَرْسَلْنَا فيكُمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ أي من العَرب أو من أنباء نوعكم من جِنس البَشَر. **يَتْلُو عَلَيْكُمْ ءايٰاتِنا** المراد بهما القرآن **وَيُزَكِّيكُمْ** أي يُعرضّكم لما تكونوا به أزكياء من الأمر بِطاعة اللّه و إتّباع مرضاته وَ **يُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰابَ وَالْحِكْمَةَ** و قيل المراد بهما القرآن أيضاً إلاّ أنّه جَمَع بين الصفتّين لإختلاف فائدتهما و قيل المراد بالكتاب القرآن وبالحِكمة الوَحي من السُنّة وما لا يعلم إلاّ من جهته باالأحكام أي **وَيُعَلِّمُكُمْ مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** يُعلّمكم ما لا سبيل لكم الى العلم به إلاّ من جهة السّمع وقد بيّن اللّه تعالىٰ في هذه الآية ونظائرها وظيفة الرّسول و هي ثلاثة.

تلاوة الأيات على النّاس و التّزكية و هي النسّبة الىٰ الإزدياد من الأفعال الحَسنة الّتي ليست بمثوبة و يُقال أيضاً علىٰ معنى التّعريض لذلك بالإستدعاء اليه و اللُطّف فيه و التعلّيم و هو الأصل.

■



فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾

◁ اللّغة

فَاذْكُرُونِي: الذِكّر حضُور المعنىٰ لِلنّفس فقد يكون بِالقلب و قد يكون بالقول وكلاهما يحضر به المعنىٰ في النّفس وفي أكثر الإستعمال يقال الذّكر بعد النّسيان قالوا الفرق بين الذّكر والخاطر أنّ الخاطر و مرور المعنىٰ بِالقلب والذكّر قد يكون ثابتاً في القلب و قد يكون بِالقول.

وَاشْكُرُوا: حقيقة الشكّر الإعتراف بالنعّمة مع ضربٍ من التّعظيم.

وَلَا تَكْفُرُونِ: الكُفر هو ستر النعّمة و جحدها.

◁ الإعراب

وَاشْكُرُوا لِي أي إشكروا لي نِعمتي **وَلَا تَكْفُرُونِ** فيه حذف والتقدّير ولا تكفروا نِعمتى.

◁ التّفسير

إختلفوا في المراد بالذِكّر في الآية علىٰ أقوالٍ.

أحدها: إذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي قاله سعيد بن جبير.

ثانيها: إذكروني بالشّكر، أذكركم بالثّواب.

ثالثها: إذكروني بالدّعاء، أذكركم بالإجابة.

رابعها: إذكروني بالثّناء بالنّعمة أذكركم بِالثّناء بِالطّاعة.

نقلها الشّيخ قدّس سرّه في التّبيان و قال الطّبرسي قدّس سرّه قيل معناه إذكروني بِطاعتي أذكركم برحمتي عند سعيد بن جبير بيانه:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَطِيعُوا اَللّٰهَ وَ اَلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**[١].

وقيل إذكروني بطاعتي أذكركم بمعونتي عن إبن عبّاس وبيانه:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اَلَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا**[٢].

و قيل إذكرُوني بِالشّكر أذكركم بِالزّيادة عن إبن كيان بيانه:

قال اللّه تعالىٰ: **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**[٣].

و قيل إذكروني علىٰ ظهر الأرض أذكركم في بطنها و قد جاء في الدّعاء إذكروني عند البلاء إذا نَسيني النّاسون و قيل إذكروني في الدّنيا أذكركم في العقبىٰ و قيل إذكروني في النعّمة و الرّخاء أذكركم في الشدّة و البلاء والأقوال كثيرة و لاشكّ أنّ هذه الأقوال كلّها من مصاديقه.

أقول الأمر بِالذّكر منه تعالىٰ ليس مختّصاً بهذه الآية بل جاء الأمر به في كثير من الأيات:

قال اللّه تعالىٰ: **يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا اُذْكُرُوا اَللّٰهَ ذِكْراً كَثِيراً**[٤]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اُبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اَللّٰهِ وَ اُذْكُرُوا اَللّٰهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[٥]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اُذْكُرُوا اَللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ**[٦]

قال الرّاغب في المفردات، الذكر تارّةً يقال و يراد به هيئةٌ للنّفس بها يمكن أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة و هو كالحفظ إلاّ أنّ الحفظ يقال إعتباراً بإحرازه والذكّر يقال إعتباراً باستحضاره وتارّةً يقال لحضور الشّئ في القلب أو القول و لذلك قيل الذكر ذكران، ذكرٌ بِالقلب و ذكرٌ باللّسان وكلّ واحدٍ منهما ضربان ذكرٌ عن نسيان و ذكرٌ لا عن نسيان بل عن إدامة الحفظ وكلّ قول يقال له الذّكر فمن الذّكر باللّسان:

١- آل عمران = ١٣٢ ٢- العنكبوت = ٦٩
٣- ابراهيم = ٧ ٤- الأحزاب =٤١.
٥- الجُمعة =١٠ ٦- البقرة =٢٠٣

قال اللّه تعالىٰ: **لَقَدْ أَنْزَلْنآ إِلَيْكُمْ كِتابًا فيهِ ذِكْرُكُمْ**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ هٰذا ذِكْرٌ مُبارَكٌ أَنْزَلْناهُ**[٢]

أي القرآن، وقد أطلق الذّكر علىٰ الرّسول أيضاً:

قال اللّه تعالىٰ: **قَدْ أَنْزَلَ اَللّٰهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًارَسُولاً**[٣]

ومن الذِكّر عن النّسيان:

قال اللّه تعالىٰ: **فَإِنّى نَسيتُ اَلْحُوتَ وَ ماۤ أَنْسٰينيهُ إِلَّا اَلشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**[٤]

و من الذِكّر بِالقلب واللّسان معاً:

قال اللّه تعالىٰ: **فَاذْكُرُوا اَللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ اٰباۤءَكُمْ أَوْ أَشَدَّذِكْرًا**[٥].

فهذه هي أقسام الذّكر بحسب اللّغة و يستفاد من كلماتهم حَول الذِكّر و ما قالوا في معناه أنّ معناه يختلف بحسب موارد الإستعمال و هو كذلك ولنشر الىٰ بعض الأخبار الواردة فيه ثمّ نتكلّم فيه فنقول.

عن كتاب معاني الأخبار بأسناده عن محمّد إبن مسلم في حديث طويل في آخره تسبيح فاطمة عليها السلام من ذَكَر اللّه الكثير الّذي قال اللّه عزّ وجلّ: فَاذْكُرُونىٓ اَذْكُرْكُمْ.

عن تفسير علّي إبن إبراهيم في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله لذكر اللّه أكبر، يقول: ذكروا اللّه لأجل الصّلاة أكبر من ذكرهم إيّاه ألا ترىٰ أنّه يقول إذكروني أذكركُم و منها ما رواه في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام الباقر قال قال النّبي صلى الله عليه وآله. أنّ المَلَك يَنزل الصّحيفة من أوّل النّهار وأوّل اللّيل يكتب فيها عَمَل إبن آدم فأملئوا في أوّلها خيراً وفي آخرها.

١- الانبياء= ١٠
٢- الانبياء= ٥٠
٣- الطلاق = ١٠
٤- الكهف = ٦٣
٥- البقرة = ٢٠٠

فإنّ اللّه يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء اللّه فإنّه يقول: فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ و منها ما عن الخصال فيما أوصىٰ به النّبي عَلّياً عليه‌السلام ثلاث لا تطيقها هذه الأُمّة، المواساة لِلأخ في ماله، وإنصاف النّاس من نفسه و ذكر اللّه علىٰ كلّ حالٍ وليس هو سبحان اللّه والحمد لِلّه و لا إلٰه إلاّ اللّه واللّه أكبر، و لكن اذا ورد علىٰ ما يحرم اللّه عليه خاف اللّه تعالىٰ عنده وتركه انتهىٰ[1].

و أمّا الأخبار الواردة من طرق أهل السّنة فهي أيضاً كثيرة.

منها ما رواه في الدّر المنثُور عن ابن عبّاس أنّه قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله: فأذكروني أذكركم، يقول أذكروني يامعاشر العباد بطاعتي أذكركم بمغفرتي.

منها، ما رواه عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: قال اللّه أذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي فَمن ذكرني بمَغفرتي و هو مطيع فحقٌّ علّي أن أذكره بمغفرتي و من ذكرني و هو لي عاص فحقٌّ علَّي أن أذكره بمقتٍ.

منها، مارواه عن ابن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله من أعطىٰ أربعاً أعطىٰ أربعاً و تفسير ذلك في كتاب اللّه مَن أعطىٰ الذِّكر ذكره اللّه لأنّ اللّه يقول أذكروني أذكركم و من أعطىٰ الدّعاء أعطىٰ الإجابة لأنّ اللّه يقول أدعوني أستجب لكم و من أعطىٰ الشّكر أعطىٰ الزّيادة لأنّ اللّه يقول: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ[2] و من أعطىٰ الإستغفار أعطىٰ المغفرة لأنّ اللّه يقول إستغفروا ربّكم أنّه كان غفاراً.

منها، مارواه عن ابن عبّاس قال أوحى اللّه الىٰ داود قل للظّلمة لا يذكروني فأنّ عَلّي حقاً أن أذكر من ذكرني وأنّ ذكري إيّاهم أن ألعنُهم انتهىٰ.

١- تفسير نور الثّقلين ج ١.

٢- ابراهيم = ٧

و قد ذكر السّيوطي في كتابه أخباراًكثيرة بهذه المضامين أن شئت فراجعه والّذي حصل لنا من مجموع الأخبار هو أنّ المراد بالذكر في الآية معناه العامّ الشّامل لأقسامه الثلاثة أعني الذّكر اللّساني، والقلبي و العَملي و زاد بعض العُرفاء قسماً رابعاً و إصطلحوا عليه بالذّكر الحالي و حيث إنّجر الكلام الىٰ الذّكر و لا شكّ أنّه ممدوحٌ علىٰ كلّ حال وقد حثّ اليه في الشّريعة كتاباً و سنّةً فلا بأس بذكر بعض الكلمات من العُرفاء فيه.

فعن مصباح الشّريعة عن الصّادق عليه السلام نّه قال من كان ذاكراً لِلّه علىٰ الحقيقة فهو مُطيع و من كان غافلاً عنه فهو عاص والطّاعة علامة الهداية و المعصية علامة الضّلالة و أصلهما من الذّكر والغفلة انتهىٰ.

أقول والىٰ هذا المعنىٰ أشير بالفّارسية:

هر آنكو غافل از حق يک زمان است　　در آنـدم كـافراشت امّـا نـهان است
أگـــر آن غـــافلى پـيوسته بُـودى　　در اســلام بَـروى بسـته بُـودى

و الىٰ هذا المعنىٰ أشار بعض العرفاء بقوله، فأجعل قلبك لِلسانك لا تحرّك لسانك إلاّ بإشارة القلب و موافقة العقل و رضى الإيمان فأنّ اللّه تعالىٰ عالمٌ بِسّرك و جهرك و كن كالنّازع روحه أو كالواقف في عرض الأكبر غير شاغلٍ نفسك عمّا عناك ممّا كلّفك به ربّك في أمره ونَهيه و وعده و وَعيده و لا تشغلها دُون ما كلّفك به و أغسل قلبك بماء الخوف و الحزن و أجعل ذكر اللّه من أجلّ ذكره لك فأنّه ذكرك و هو غنّي عنك فذكره لك أجلّ و أشهر و أتمّ من ذكرك له و أستبق معرفتك بذكره لك يورثك الخضوع و الخشوع و الإستحياء و الإنكسار و يتّولد من ذلك رؤية كرمه و فضله السّابق و تصّغر عند ذلك طاعاتك و أن كثرت في جنب مننه وتخلّص لوجهه سُئل بعضهم عن حقيقة المعرفة، قال الحياة بذكر اللّه و سُئل عن حقيقة الجَهل فقال الغفلة عن اللّه ما سَلَك السّالك طريقاً أصّح و أوضح من الذّكر ولو لم يكن في مدحه سوىٰ قوله

تعالىٰ أنا جليس من ذكرني فكلّ عملٍ يعمله العبد يقابله اللّه و يجاز به بثوابٍ وعطاءٍ إلاّ الذّكر فأنّه تعالىٰ يجاز به بتشريف المجالسة فالذّكر عنوان الولاية وبيان الوُصلة و تحقّيق الإرادة و علامة صحّة البداية.

و عن كتاب فردوس العارفين عن أمير المؤمنين أنّه قال: أنّ اللّـه تعالىٰ يتّجلى علىٰ عباده الذّاكرين عند الذّكر و عند تلاوة القرأن من غير أن يروه و يُريهم نفسه من غير أن يتّجلى لهم لأنّه أعزّ مِن أن يُرىٰ و أظهر من أن يخفىٰ فتفرّدوا باللّه سبحانه وإستأنسوا بذكره.

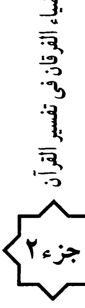
روي أنّ اللّه تعالىٰ أوحىٰ الىٰ إبراهيم و قـال: أتـدري لِـمَ إتَّـخَذتك خليلاً قال عليه‌السلام لا قال اللّه تعالىٰ لأنّك بين يَدي قائماً لا يغفل قـلبك عنّي وعلىٰ كلّ حالٍ لا أراك تَنساني.

و روي أنّه تعالىٰ قال لموسىٰ عليه‌السلام: أنّي لا أقبل صلاةً ولا ذكراً إلاّ لمن يتواضع لِعَظمتي ويلزم قلبه خوفي و يقطع عمره بذكري.

و في الجواهر السّنية عن الكافي عن الباقر عليه‌السلام: مكتوب في التّوراة التّي لم تتغيّر أنّ موسىٰ سأل ربّه فقال ياربّ أقربٌ منّي فأناجيك أم بعيدٌ فأناديك فأوحىٰ اللّه عزّ وجلّ ياموسىٰ أنا جليس من ذكرني فقال موسىٰ ياربّ مَن في سترك يوم لا ستر إلاّ سـترك قـال اللّـه تعالىٰ: الّذين يذكروني فأذكرهم و يتحابّون فِـي فأحـبّهم فأولئك الّذين أن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فيهم قد نعتُّ بهم عنهم.

و أمّا ما ذهب اليه أهل التّصوف في معنىٰ الذّكر وكيفيّته فهو راجع اليهم لا الىٰ الكتاب و السّنة ولنذكر بعض ما قالوا فيه:

قال المولى عبد الصّمد الهمداني في كتاب بحر المعارف[1] حكىٰ أنّ عبد



١- ص ٤٥.

اللّه النّباجي بعث رسولاً الىٰ أبي يزيد البسطامي حتّىٰ قال لأبي يزيد أنّ أبا عبد اللّه يقول أنّ لي معك أحاديث سرّية فيعادنا تحت شجرة طوبىٰ فقال أبو يزيد للرّسول قل له نحن شجرة طوبىٰ مادمنا علىٰ ذكره فأن لم تصدّقني فأقبل ما قال اللّه تعالىٰ: **اَلَّذِينَ اٰمَنُوا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اَللّٰهِ** الى قوله **طُوبٰى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَاٰبٍ**[1] انتهىٰ.

و أنا أقول أنظر الىٰ هذه الشّطَحات و إستدلاله بالآية و لم يعلم الفرق بين قوله تعالىٰ: **طُوبٰى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَاٰبٍ** و قوله هم طُوبى مثلاً، و ذلك لأنّ قوله طوبىٰ لهم، فقوله لهم يدّل علىٰ أنّ أما يريد شئ وطوبىٰ شئ أخر لا أنّه هو هو و أنّما قالوا كذلك لأنّهم كانوا معتقدين بوحدة الوجود والموجود معاً، ونقل في الكتاب بعد أربعة أسَطُر عن أبي عبد اللّه أيضاً ما لفظه، قال أبو عبد اللّه النّياجي أنّ لِلّٰه تعالىٰ جنّته من دَخلها كان أمناً طوبىٰ له و حسن مأب قيل ما هي قال بذكر اللّه انتهىٰ.

يظهر من هذا الكلام أنّ الجنّة التّي فيها طوبىٰ ليس لها وجود في الخارج بل أنّها توجد بوجُود الأُنس بذكر اللّه وهو خلاف الأيات والرّوايات.

ثمّ قال فقال اللّه تعالىٰ في بضع الكتب، أوليائي و أحبّائي تنعّموا بذكري وإستأنسوا بي فأنيّ نعم الرّب في الدّنيا والأخرة ثمّ قال وكان أبو يزيد ربما يقول أنت أنت اللّه و لم يقل لا إله إلاّ اللّه فقيل له في ذلك فقال من عرف اللّه سبحانه لا يذكر سوىٰ اللّه فأخاف أن أقول لا إله فأموت قبل أن أقول إلاّ اللّه قال أبو يزيد رأيت في المنام كأنّي رفعت الىٰ السّموات فاجتمعت الّي الملائكة في كلّ سماء فقالوا يا أبا يزيد تعال حتّىٰ نذكر اللّه الىٰ الموت فقلتُ أنّي لأستَحي من اللّه تعالىٰ أن يكون ذكري له في عمرٍ قصير دون الابد و يكون لذكري له حدّ محدود و أجل معدود و هو يقول أذكروا اللّه ذكراً كثيراً،لأبي

١- الرعد= ٢٨/٢٩

يزيد تعال نَذكر اللّه تعالىٰ ساعة فقال ليس لي السّاعة لسان ذكر قيل و متىٰ يكون لك لسان الذّكر قال اذا إشتغل أهل النّعيم بالنّعيم و أهل الجحيم بالجَحيم فأقوم بين يدي المُنعم بقدمي الأبديّة من الابد الىٰ الأبد أقول اللّه اللّه، و أمثال ذلك من الكلمات التّي لا طائل تحتها منهم كثيرة ولولا مخافة أن يخرج الكتاب عن موضوعه لذكرت لك من أقوالهم فصلاً مشبعاً.

أن قلت فما المراد بالذّكر والشّكر في الآية قلتُ الذّكر من مصاديق الشّكر في الحقيقة وكلّ واحدٍ منهما لسانّي و قلّبي و حالّي و عملي فاللّساني منهما ما يذكّر باللّسان و القلّبي منهما توجّه القلب الىٰ المعبود و تخليته عن كلّ ماسواه و الحالّي منهما شهادة الحال بأنّه ذاكر شاكر، و أنّه راض برضاءه في جميع الأحوال في الفُقر والغنىٰ والشدّة والرّخاء والصحّة والمرض و هكذا.

والعملي منهما عبارة عن حكاية العمل عنهما بأن يصرف العبد جميع أعضاءه و جوارحه فيما خُلقت له و محصّل الكلام توجّه العبد الىٰ ربّه بلسانه و قلبه و إعراضه عمّا سواه والعمل بمقتضى أوامره ونواهيه والتسلّيم بقضاءه و قدره فهذا هو الذّكر الحقيقي و الشّكر المأمور به في الشّريعة و لا نعلم في تحقّق الذّكر أو الشّكر إلاّ هذا.

و الفرق بينهما بالإعتبار لا بالحقيقّة فالتوجّه الىٰ المعبود من حيث هو مع قطع النّظر عن كونه منعماً خالقاً يسمّىٰ بالذّكر والتوجّه اليه بإعتبار النعم يُسمّىٰ بالشّكر فالذّكِر أفضل و أشرف من الشّكر و سيأتي البحث فيهما في تفسير الأيات في المستقبل إن شاء اللّه تعالىٰ و فيما ذكرناه كفاية في المقام و قد تكلّمنا في معنىٰ الشّكر فيما مضىٰ بقدر الحاجة اللّهم أجعلنا من الذّاكرين.

■

يٰا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰابِرينَ ﴿١٥٣﴾

أقول قد مضىٰ تفسير الصّبر والصّلاة في ما مضىٰ أية[١] و أمّا قوله: **اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰابِرينَ** أي أنّ اللّه معهم بالمعونة والنصّرة و قيل مَعهم بالتوفّيق والتسدّيد أي يسهل عليهم أداء العبادات و الإجتناب من المُحرّمات، و معلوم أنّ المعية ليست بمعنىٰ الإجتماع في المكان لأنّها من شأن الأجسام و هو تعالىٰ منزّه عن الجسّمية و لوازمها بل المراد بها القُرب المعنّوي الّذي يحصل لِلسانك بحسب الطّاعات والعبادات و ترك المحرّمات كما يقال فلان وَصَل الىٰ مقام القرب أي قطع المراحل في السّلُوك الىٰ اللّه حتّىٰ وصل الىٰ مقصده و حيث أنّ الصّبر عبارة عن حبس النّفس عمّا تشتهيه من المقّبحات وحملها علىٰ ما تنفر عنه من الطّاعات قال اللّه تعالىٰ: **اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰابِرينَ** اذ لا طريق للعبد للوصول الىٰ مقام القرب أحَسن من حبس النّفس عنها و حملها عليها، و أنّما خاطب المؤمنين في الآية دون النّاس فلم يقل يا أيّها النّاس، لأنّ الإستعانة بالصّبر والصّلاة لا تتمشّى إلاّ من المؤمن و قد قلنا سابقاً في تفسير الآية أنّ الصّبر فسرت بالصّوم لما فيه من الصّبر علىٰ المشّاق و لذلك يطلق الصّبر علىٰ الصّوم رأساً وتفصيل الكلام هناك أن شئت فراجعه وموضع الّذين أمنوا في الآية من حيث الإعراب رفع بأنّه صفة لأيّ كما أنّ النّاس أيضاً كذلك في قوله: ياأيّها النّاس و هو قول جميع النحوّيين إلاّ الأخفش.

■

١- البقرة =٤٥.

وَلاتَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ امْوَاتٌ بَلْ اَحْيَاءٌوَلٰكن لاتَشعُرُونَ ﴿١٥۴﴾

◁ اللّغة

سَبِيلِ اللَّهِ: السّبيل الطّريق الّذي فيه سهولة و جمعه **سُبُل وسبيل** اللّه طريق مرضاته و أنّما قيل للجهاد سبيل اللّه لأنّه طريق الىٰ ثواب اللّه.

امْوَاتٌ: الموت ضدّ الحياة كما أنّ الأحياء ضدّ الأموات.

لاتَشعُرُونَ: الشّعور ابتداء العلم بالشّئ من طريق المشاعر و هي الحوّاس و قيل هو إدراك اللّطُف الحَسن.

◁ الإعراب

امْوَاتٌ جمع علىٰ معنى من و أفرد يُقتل علىٰ لفظ من و هو مرفوع علىٰ أنّه خبر مبتدأ محذوف أي هم أمواتٌ **بَلْ اَحْيَاءٌ** أي بل قولوا هُم أحياءٌ**لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ امْوَاتٌ** في موضع نصب بقوله و لا تقولوا لأنّه محكّي **وَلٰكن لاتَشعُرُونَ** المفعول هنا محذوف تقديره لا تشعرون بحياتها.

◁ التّفسير

لمّا أمر اللّه سبحانه بالصّبر والصّلاة قال :**وَلاتَقُولُوا** و ذلك لما في الصّبر والصّلاة من تحصيل الإزدياد في القوّة بهما علىٰ الجهاد لأنّ المشقّة فيه أعظم منها في الصّبر والصّلاة وأن شئت قلت بسببهما تصير النّفس مستعدّة لقبول الجهاد الّذي فيه زوال الرّوح عن الجَسد بالمرّة و قطع العلائق عن الدّنيا وما فيها بالكلّية و الفرق بين القتل و الموت بعد إشتراكهما في زوال الرّوح عن الجَسَد هو أنّ الزّوال إن كان بفعل المتولّي لذلك يعبّر عنه بالقتل وأن كان بفوت الحياة وإنقضاءها يعبّر عنه بالمَوت:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مٰا مُحَمَّدٌ إِلّٰا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ اَلرُّسُلُ أَفَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ اَنْقَلَبْتُمْ**[١].

و لذلك قال اللّه تعالىٰ: **وَلاٰ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** ولم يقل لمن يموت لأنّ المجاهد بفعل المتولّي له و هو القاتل ثمّ أنّ هذا القتل اذا كان في سبيل اللّه و طريق طاعته ومرضاته فهو الّذي يكون مصداقاً للأية و أمّا اذا قُتل لا كذلك فلا يكون مصداقاً لها ثمّ أنّ في الآية للمفسّرين أقوالاً:

أحدها: أنّهم أحياء علىٰ الحقيقة الىٰ أن تقوم السّاعة و هو قول ابن عبّاس و قتادة و مجاهد و جمهور المفسّرين.

ثانيها: أنّ المشركين كانوا يقولون أنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقتلون نفوسهم في الحرب بغير سبب ثمّ يموتون فيذهبون فأعلمهم اللّه أنّه ليس الأمر علىٰ ما قالوه و أنّهم سيجيئون يوم القيامة و يثابُون.

ثالثها: لاتقولوا هم أموات في الدّين بل هم أحياء بالطّاعة و الهُدىٰ.

رابعها: أنّهم أحياءٌ لِما نالوا من جميل الذّكر و الثّناء نقل هذه الأقوال الطّبرسي قدّس سرّه في المجمع ثمّ قال والمُعتمد هو القول الأوّل لأنّ عليه إجماع المفسّرين و لأنّ الخطاب للمؤمنين وكانوا يعلمون أنّ الشّهداء علىٰ الحقّ والهُدىٰ و أنّهم يحشرون و يجيئون يوم القيامة فلا يجوز أن يقال لهم **وَلٰكِن لاٰ تَشعُرُونَ** من حيث أنّهم كانوا يشعرون ذلك و يقرّون به و لأنّ حمله علىٰ ذلك يبطل فائدة تخصيصهم بالذّكر ولو كانوا أيضاً أحياء بما حَصل لهم من جميل الثّناء كما قيل أيضاً **وَلٰكِن لاٰ تَشعُرُونَ** لأنّهم كانوا يشعرون ذلك و وجه تخصيص الشّهداء بكونهم أحياء و أن كان غيرهم من المؤمنين قد يكون أحياء في البرزخ أنّه علىٰ جهة التّقديم بذكر حالهم ثمّ البيان لِما يختصّون به من أنّهم يرزقون كما في الآية الأُخرىٰ يرزقُون فَرحين بما أتاهم اللّه من فضله انتهىٰ.

١- آل عمران = ١٥

إعلم أنّ الموت علىٰ أقسامٍ و ذلك لأنّ الموت عبارة عن عدم الحياة فلا محالة تكون أنواعه بحسب أنواعها:

فالأوّل: ما بإزاء القوّة الناميّة الموجُودة في الإنسان والحيوانات والنّبات والىٰ هذا المعنىٰ أُشير في الكتاب بقوله يُحي الأرض بعد مَوتها:

قال اللّه تعالى: **أَحْيَيْنا بِهِ بَلْدَةً**[١].

الثّاني: زوال القُوّة الحاسّة والىٰ هذا المعنىٰ أُشير:

قال اللّه تعالى: **يا لَيْتَني مِتُّ قَبْلَ هٰذا**[٢]

قال اللّه تعالى: **أَءِذا ما مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا**[٣].

الثّالث: زوال القّوة العاقلة وهي الجهالة و منه:

قال اللّه تعالى: **أَوَ مَنْ كانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْناهُ**[٤]

قال اللّه تعالى: **إِنَّكَ لا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتىٰ**[٥].

الرّابع: الحُزن المُكَدِر للحياة:

قال اللّه تعالى: **وَ يَأْتيهِ ٱلْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ وَ ما هُوَ بِمَيِّتٍ**[٦].

الخامس: المَنام فقيل النّوم مَوتٌ خَفيفٌ والمَوت نومٌ ثقيلٌ وعلىٰ هذا النّحو سَمّاها اللّه تعالىٰ تَوَّفياً:

قال اللّه تعالى: **هُوَ ٱلَّذي يَتَوَفّيكُمْ بِاللَّيْلِ**[٧].

قال اللّه تعالى: **اَللّٰهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنْفُسَ حينَ مَوْتِها وَ ٱلَّتي لَمْ تَمُتْ في مَنامِها**[٨].

اذا عرفت أقسام الموت فنقول المراد بالمَوت هو هذا الأخير من الأقسام الخمسة، فقوله تعالىٰ: **وَلاتَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ امْوَاتٌ بَلْ**

١- ق = ١١
٢- مريم = ٢٣
٣- مريم = ۶۶
۴- الانعام = ١٢٢
۵- النمل = ٨٠
۶- ابراهيم = ٧
٧- الانعام = ۶٠
٨- الزمر = ۴٢

اَحْيَاءٌ معناه أنّهم ليسوا بأموات حقيقة و أن كان اللّفظ يطلق عليهم عُرفاً و لِغةً و ذلك لأنّ بالموت تقطع العلاقة بين الرّوح و الجَسد بالكلّية و هؤلاء ليسوا كذلك لأنّ علاقتهم بعد الموت في نشأة البَرَزخ باقية فموتهم كالنّوم حيث ينفصل الرّوح عن البَدن فيه و مع ذلك تكون العلاقة بينهما باقية و بهذا فرّقوا بين النّوم و الموت الطّبيعي فالمقتول في سبيل اللّه المعبّر عنه بالشّهيد كأنّه نامَ و إستراح من تكّدر الحياة التّي بالبلاء محفوفة و بالغَدر معروفة و قد يُعبّر عن هذه المرحلة التّي نسمّيها بعالم البَرزخ لكونه بَرزخاً أي واسطة بين عالم المادّة و القيامة بالموت ظاهراً و بالنّوم والحياة واقعاً و لذلك يقال نفيّ الموت فيهم يرجع الىٰ أرواحهم لا الىٰ أبدانهم وأجسادهم و ذلك لأنّهم صاروا بذلك من المُتنعّمين المتلذّيذين بالنِّعم و اللّذات الرّوحانية الّتي هي الأصل في اللّذة و أمّا الجسم العُنصري فليس له دخل في حقيقة الإنسان و أنّما هو مركبٌ للرّوح في دار الدّنيا وألة و سببٌ لإستكمال الرّوح فاذا أكمَل الرّوح فقد وَصل الىٰ المقصد ويه تقطع العلاقة بينه و بين الجسم فهو باقٍ والجسم فانٍ و هذا معنىٰ قول الفلاسفة أنّ النّفس جسمانيّة الحدوث و رُوحـانيّة البـقاء و يـحتمل أن يكون المراد بنفي الموت عنهم نفيه بالمعنىٰ الرّابع أعني به نَفي الحُزن عنهم بالشّهادة أي لا تقولوا أنّهم مَحَزونُون كما كانوا في الدّنيا كذلك بل الحُزن والهَمّ قد زالا عنهم بالشّهادة الىٰ الأبد و هذا من نعم اللّه و إحسانه في حقّهم، أو يقال نفى اللّه عنهم الحُزن في عالم البرزخ ببركة الشّهادة فهُم مسرورون متنعّمُون فيه كما قال تعالىٰ: **فَرِحِينَ بِمَآ اٰتیٰهُمُ اَللّهُ مِنْ فَضْلِهِ** [1] وأمّا الموت بمعنىٰ زوال القوّة الحيوانيّة و إبانة الرّوح عن الجَسد أو زوال القوّة النّامية الموجودة فـي الإنسان و الحيوان و النّبات فلا شكّ في تحقّقه فيهم و في غيرهم لقوله تعالىٰ: **إِنَّكَ مَيتٌ وَ إِنَّهُم مَيّتُون** و محصّل الكلام هو أنّه تعالىٰ نفىٰ عنهم الموت فـي

١- آل عمران = ١٧٠

الآية و نظائرها كقوله: **وَ لا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**(١) و نفي الموت يستلزم الحياة بل هو عينها لدوران الأمر بين الموت و الحياة فاذا نفي الموت فالموجود حيٌّ واذا انشقت نفيت الحياة فهو مَيت و حيث أنّ اللّه تعالىٰ قد صرّح بعدم كونهم من الأموات فلا محالة يكونون أحياء و هذا القدر ممّا لا كلام فيه لأحدٍ و أنّما الكلام في معنىٰ الحياة.

فنقول أنّها عبارة عن الحياة في نشأة البَرزخ و هم في هذه النشأة كالنّائم فكما أنّه حيٌّ في نَومه وتصل اليه اللّذات مع أنّه لا يحسّ و لا يشعر بشيءٍ من ذلك فيرىٰ في النّوم ما يجد به السّرُور والإلتذاذ حتّىٰ أنّه يوّد أن يطول نُومه فكذلك الشّهيد الّذي قُتل في سبيل اللّه كأنّه نائم في عالم البَرزخ فَيرىٰ في هذا النّوم الطّويل ما يجد به السّرُور و الالتذاذ بحيث يوّد أن يطول نَومه و لعلّه الىٰ هذا يشير ما في بعض الأحاديث، نُم نَومة العروس و في بعضٍ أخر أنّه يفسح له مدّة بصره و هذا هو المُوافق لأخبارنا المَروية عن المعَصومين كما سيأتي وأمّا القوم فقد سلَكوا في حلّ الإشكال وتحقيق المَقال مَسالك مُتّفرقة مُختلفة لا ترجع الىٰ محصّل ونحن نُشير الىٰ بعضها:

منها ما قاله القُرطبي في تفسير قوله تعالىٰ: **وَ لا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**(٢) قال و قد إختلف العُلماء في هذا المعنىٰ فالّذي عليه المُعظم هو ما ذكرناه و أنّ حياة الشّهداء مُحققة ثمّ منهم من يقول ترّد اليهم الأرواح في قبورهم فينعّمُون كما يحيا الكفّار في قبورهم فيعذّبون.

و قال مجاهد يرزقُون من ثمر الجنّة أي يجدون ريحها و ليسوا فيها و صار قوم الىٰ أنّ هذا مجاز والمعنىٰ أنّهم في حكم اللّه مستحقّون للتنعّم في الجنّة وهو كما يقال ما مات فلان أي ذكره حيٌّ كما قيل فيه.

مـوت التّـقي حـياةٌ لا فـناء لهـا   قد مات قومٌ وهم في النّاس أحياءُ

١- آل عمران =١٦٩.   ٢- آل عمران =١٦٩

فالمعنىٰ أنّهم يرزقُون الثّناء الجميل، و قال أخرون أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ و أنّهم يرزقُون في الجنّة و يأكلون و يتنعّمون و هذا هو الصّحيح من الأقوال لأنّ ما صحّ به النّقل فهو الواقع و حديث ابن عبّاس نَصٌّ يرفع الخلاف وكذلك حديث ابن مسعود خرجه مسلم انتهىٰ.

أقول مقصوده من حديث ابن عبّاس ما رواه في صدر البحث عن كتاب أبي داوُد بأسناده عن ابن عبّاس

قال: قال رسول اللّه ﷺ لمّا أصيب أخوانكم بأحد جعل اللّه أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنّة تأكل من ثمارها وتأوي الىٰ قناديل من ذهب معلّقة في ظلّ العرش فلمّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم و مقيلهم قالوا من يبلّغ أخواننا عنّا أنّا أحياء في الجنّة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد و لا ينكلوا عند الحَرب فقال اللّه سبحانه أنا أُبلّغهم عنكم قال فأنزل اللّه: وَ لا تَحْسَبَنَّ اَلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اَللّهِ أَمْواتًا.

و هذا الحديث الّذي لا يَقبله العقل و النّقل أصل أقوالهم و أساس إعتقادهم في معنىٰ الآية فأنّ الغَريق يَتَشبّث بكلّ حَشيش ولذلك تراهم نقلوه في تفاسيرهم وإعتمدوا عليه، هذا ما ذكره القُرطبي مُلّخصاً.

و قال الطّبري في تفسيره أنّ أرواح الشّهداء تعارف في طيرٍ بيض يأكلن من ثمار الجنّة و أنّ مساكنهم سدرة المنتهىٰ الحديث و قد نقله بطرق كثيرة.

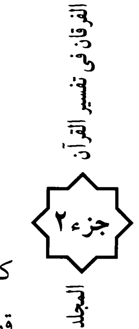
و مثله السّيوطي في الدّر المنثور حيث روي حديث الطّير بطرق مختلفة و ابن كثير الدّمشقي رواه عن صحيح مسلم إلاّ أنّهم قال أنّ أرواح الشّهداء في حواصل طيور خُضر تَسرح في الجنّة حيث شاءت الخ.

والألوسي في تفسير روح المعاني وأمثالهم من أعيان مُفسّري العامّة إلاّ أنّ بعضهم روي أنّ أرواح الشّهداء في أجواف طير خضر

لقلّق من ثمر الجنّة أو شجر الجنّة و بعضهم روىٰ أنّ أرواح الشّهداء عند اللّه في حواصل الطّيور أو في حواصل طُيور خضر تسرح في أنهار الجنّة حيث شاءت فالألفاظ وأن كانت مختلفة إلاّ أنّ المأل فيها واحد والّذي يُستفاد من أخبارنا المرويّة عنهم عليهم السّلام خلاف ذلك.

فقد روى الشّيخ أبو جعفر في كتاب التّهذيب مسنداً الىٰ علّي ابن مهزيار بأسناده عن يونس إبن ظبيان قال كُنت عند أبى عبداللّه عليه السلام جالساً فقال عليه السلام: ما يقول النّاس في أرواح المؤمنين قلتُ يقولون في حواصل طير خضر (الحوصلة من الطائر بمنزلة المعدة لِلإنسان) في قناديل تحت العَرش فقال أبو عبد اللّه عليه السلام سبحا اللّه المؤمن أكرم علىٰ اللّه من أن يجعَل روحه في حوصلة طائر أخضر يا يُونس المؤمن إذا قَبضَه اللّه تعالىٰ صيَّر روحه في قالبٍ كقالبه في الدّنيا فيأكلون و يشربون فإذا قدم عليه القادم عرفوه بتلك الصُّورة التّي كانت في الدّنيا انتهىٰ.

و عنه إبن عمير عن حِماد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد اللّه عن أرواح المؤمنين فقال في الجنّة علىٰ صور أبدانهم لَو رأيته لقلت فلان و في الحديث أنّه يفسح له مَدّ بصره ويقال له نُم نَومة العَروس انتهىٰ.



أقول يظهر من هذا الحديث و أمثاله أنّ حديث الطّير ممّا لا أصل له و هو كذلك إذ كيف يعقل أن يجعل اللّه تعالىٰ رُوح المؤمن الّذي نسبه الىٰ نفسه في قوله: **وَ نَفَخْتُ فيهِ مِنْ رُوحي** في حوصلة طيّر.

امّا أوّلاً: فلأنّه يلزم منه التّناسخ الّذي إتّفقوا علىٰ بطلانه وإستحالته ومعناه تعلّق الرّوح من بدنٍ الىٰ بدنٍ آخر مغاير له و ما نحن فيه كذلك فأنّ حوصلة

الطّير مغايرة للجسم الّذي كان الرّوح متّعلقاً به في دار الدّنيا و هو معلوم لا خفاء فيه ولا نعني بالتّناسخ إلاّ هذا.

ثانياً: لقائل أن يقول لم جعل اللّه أرواحهم في حواصل الطّيور و أيّ شَرفٍ و فضيلة فيه للمؤمن أو الشّهيد.

ثالثاً: أنّ مراتب الكمال من النّبات الىٰ الحيوان ومنه الىٰ الإنسان فالإنسان أفضل المواليد فلو فرضنا أنّ روحه بعد الوصول الىٰ الكمال يرجع الىٰ حوصلة الطّائر يلزم منه العَود مِن الكمال الىٰ النّقص وهو خلاف العقل والنّقل فثبت و تحقّق أنّ هذا الحديث و أمثاله بالخرافات أشبه فلا يجوز التَّعويل عليه أصلاً والمُعتَمد.

ما روي عن الصّادق عليه السلام: و هو أنّ اللّه تعالىٰ صيّر رُوحه في قالب كقالبه في الدّنيا و هذا هو الموافق للعقل السّليم و قد يعبّر عنه في بعض الأخبار بالبَدن المثالي الّذي هو عين البَدن الدّنيوي ومع ذلك هو غيره وقد ورد في بعض الأخبار بهذا التّعبير، هو و هو غيره، و نحن نقول به تبعاً لأكثر المحقّقين و سيأتي البحث في إثباته بل وجوده حتّىٰ في دار الدّنيا قبل المَوت فأن البَدن المثالي هو الّذي يتّعلق الرّوح به في حالة النَّوم وهو من أقوىٰ الّدلائل علىٰ إثباته ووجوده وهذا البدن المثالي هو الّذي يتعلّق الرّوح به في عالم البرزخ و تصل اليه اللّذات فيصيراً مبتهجاً مَسروراً أن كان من السّعداء أو مُعذّباً مهموماً أن كان من الأشقياء و هو يدرك اللّذة والألم في تلك الحالة كما أنّ النّائم يدرك اللّذة والألم في النّوم، لذلك قال اللّه تعالىٰ و لكن لا تشعرون و لم يقل ولكن لا يشعرون لأنّهم يشعرون حقّاً نِعم إنّا لا نشعر و لا نحسّ ما هم فيه من اللّذة والسُّرور لأنّ علائق الطّبيعة والمّادة مانعة عن الشّعور والإدراك

في عالم البرزخ و أمّا النُفوس الكاملة والأرواح الطّيبة الّتي لها تّعلُق بغواشي المّادة و علائق الطّبيعة كالأنبياء والأوصياء و الكليّن من أتباعهم فأنّهم يرون ما يراه الشّهيد والسَّعيد في برزخه و لذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كُشف الغطاء ما أزددتُ يَقيناً و بالجُملة السّعداء والشّهداء موتهم كالنّوم الثقيل بحسب الظّاهر و امّا بحسب الواقع فنحن النّائمون و هم المتنبّهون كما قال رسول اللّه النّاس نيام إذا ماتوا إنتبهوا.

و هذا المَوت هو الّذي يليق بأنّ يقال فيه:

ألا موت يباع فأشتريه　　فهذا العيش ما لا خير فيه

ألا موت لذيذ الطّعم يأتي　　يخلّصني من المَوت الكريه

إذا أبصرتُ قبراً من بعيد　　وددتُ لو أنّنيا ممّا يليه

ألا رحم المهيمن نفس حيٍّ　　تصدّق بالوفاء علىٰ أخيه

هذا كلّه في عالم البَرزَخ، و أمّا في الدّنيا فسيبقىٰ منهم ذكر جميل عند النّاس و محبّته مكنونة في القلوب و ذلك لأنّ أبدانهم وأن كانت مفقودة إلاّ أنّ أعيانهم في القلوب موجودة فهُم أحياء بذلك المعنىٰ أيضاً فأنّ المَيّت الحقيقي من مات ذكره، النّاس موتىٰ و أهل العلم أحياءٌ، و لنعم ما قيل:

لمّا سقاني حبيبي كأسه الصّافي　　طابت به وَصَفت في النّاس أوصافي

وهَزّني من شذاها نفحةُ عبقت　　من كأسها فأنال السّكر أعطاني

بها تعارفت الأرواح من قدمٍ　　وحُسن كلٌّ الىٰ كلٍّ بأنصافٍ

لولا سناها ولولا نور بهجتها　　ما كنت أعرف أشكالي وآلافي

و أمّا ما قيل أنّ الآية مخصوصة بعدّةٍ من شهداء بَدر أو أُحد فلا دليل عليه فأن الآية تفيد العموم و حملها علىٰ المخصوص يحتاج الىٰ دليل و إذ ليس فليسَ.

قال الطّباطبائي ﷺ في تفسّيره[١] ما لفظه فمعنىٰ الآية واللّه أعلم.

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ و لا تعتقدوا فيهم الفناء والبطلان كما يفيده لفظ الموت عندكم ومقابلته مع الحياة وكما يعين علىٰ هذا القول حواسّكم فليسوا بأموات بمعنىٰ البطلان بل أحياء ولكن حواسّكم لا تنال ذلك و لا تشعر به وإلقاء هذا القول علىٰ المؤمنين مع أنّهم جميعاً أو أكثرهم عالمون ببقاء حياة الإنسان بعد المَوت وعدم بطلان ذاته أنّما هو لإيقاظهم و تبينههم بما هو معلوم عندهم يرتفع بالإلتفات اليه الحَرج عن صُدورهم والإضطراب و القلق عن قلوبهم إذا أصابتهم مُصيبة القتل فأنّه لا يبقىٰ مع ذلك من آثار القتل عند أولياء القتل إلاّ مفارقة في أيّام قلائل في الّدنيا و هو هيّن في قبال مرضاة اللّه سُبحانه و ما ناله القتيل.

من الحياة الطّيبة و النّعمة المقيمة و رضوان من اللّه أكبر وهذا نظير خطاب النّبي بمثل قوله تعالىٰ: **اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**[٢].

مع أنّه ﷺ أوّل المؤمنين بآيات ربّه ولكنّه كلام كنّي به عن وضوح المطلب و ظهوره بحيث لا يقبل أيّ خطورٍ نفسانى لخلافه انتهىٰ ما ذكره ﷺ.

أقول يظهر من كلامه أنّ الآية الشّريفة ليست بصدد بيان شئٍ لم يعلموا به بل كنّي بها عن وضوح المطلب لأنّهم جميعاً أو أكثرهم عالمون ببقاء حياة الإنسان بعد المَوت و عدم بطلان ذاته، فأنّ هذا الكلام منه صريح فيما إستفدناه من كلامه و أصرح منه قوله في آخر كلامه و لكنّه كلام كُنّي به عن وضوح المطلب وهكذا إستدلاله بقوله تعالىٰ: **اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ**.

والحقّ أنّ الأمر ليس كما زَعمه أمّا أوّلاً فلأنّ المؤمنين قبل نزُول الأيات لم يكونوا عالمين ببقاء حياة الإنسان بعد المَوت و إنّما علَموا بذلك بعد نزُول الأيات و ذلك واضح علىٰ المُتتَبع الخبير بأحوالهم قبل الإسلام و علىٰ فرض

١- ج ١ ص ٣٤٧.
٢- البقرة = ١٤٧

التسلّيم بكونهم عالمين بالبقاء بعد الموت لم يكونوا عالمين بكيّفية الحياة و البقاء في عالم البرزّخ فأنّ العلم بأصل الحياة لا يلازم العلم بكيفيّتها و أنّهم أحياء يرزقُون عند ربّهم.

ثالثاً: العلم ببقاء حياة الإنسان بعد المَوت عام يشمل الجميع والآية ناظرة الىٰ حياةٍ خاصّة لإفرادٍ مخصوصين و هم الشّهداء فأنّ كيفيّة حياتهم بعد المَوت تغاير كيفّية حياة غيرهم بعده فالّذي يقوّي في النظّر هو أنّ الآية بصدد بيان كيفيّة الحياة بعد المَوت لهؤلاء الأشخاص أعني بهم المقتولين في سبيل اللّه و أنّهم في عالم البَرزخ متنعّمون بالنِّعم الرّوحانية و لمّا كانت بهذا المعنىٰ مختصّة بطائفة خاصّة ولم يكن النّاس عالمون بها فالآية أعلَمهم بذلك تشويقاً لهم ليرغبُوا في الجهاد في سبيل اللّه فلا معنىٰ لقوله، بل كُنّي بها عن وضوح المطلب، ومِن أين ثبت له أنّ هذا الأمر كان واضحاً عندهم.

أمّا قوله وهذا نظير خطاب النّبي بمثل قوله: **اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ اَلْمُمْتَرِينَ** مع أنّه أوّل الموقنين فيقال له أنّ بين الأيتين فرق واضح وهو أنّ الآية أعني بها، الحقّ من ربّك، وأن كان الخطاب فيها ظاهراً الىٰ النّبي إلاّ أنّ المقصود أُمتّه كسائر الخطابات في القرآن وأنّما خوطب بها تشريفاً وتكريماً كما هو ثابت عند الكلّ و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لأنّ اللّه تعالىٰ في الآية المبحوثة عنها بَصَدد التّفهيم والتعلّيم واقعاً ولم يكن هناك وضوحٌ أصلاً وعلى فرض التسّليم و هو أن يكون الخطاب للرّسول ﷺ و أنّ الكلام كُنّي به عن وضوح المطلب كما أعترف به فإثبات هذا المعنىٰ فيما نحن فيه مُشكل فكيف يثبت التنظّير بين الأيتين، وبما ذكرناه يظهر ما في كلامه بعد ذلك حيث قال، فالآية تدّل دلالة واضحة علىٰ حياة الإنسان البرّزخية كالآية النظّيرة لها و هي قوله: **وَ لا تَحْسَبَنَّ اَلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ أَمْوٰاتاً بَلْ أَحْيٰاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**(١).

١- آل عمران =١٦٩.

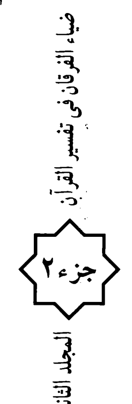
و ذلك لأنّ الأيتين لا دلالة لهما علىٰ حياة الإنسان البرزّخية أصلاً و أيّ دلالةٍ فيهما علىٰ حياة الإنسان البَرّزخية بل تدّلان علىٰ أنّ المقتول في سبيل اللّه حيّ عند ربّه و أمّا أنّ الحياة في عالم البَرزخ فلا تستفاد من الأيتين فلو كُفا هاتين الأيتين لم يكن لنا قول بوجود البرزخ والإعتقاد به لعدم دلالتهما عليه فضلاً عن وضوحها وأنّما نقول و نعتقد بوجود البَرزخ من قوله تعالىٰ: **وَ مِنْ وَرَآئِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**(١) و غيرها من الأيات الدّالة علىٰ المُدّعي و محصّل الكلام هو أنّ الآية المبحوثة عنها و نظائرها يستفاد منها أنّ الّذي يقتل في سبيل اللّه له مقامٌ عند ربّه ليس لغيره وهنو متنعّمٌ مرزوقٌ عنده و هذا القَدر ممّا لا كلام فيه و أمّا مازاد عليه فهو محتاج الىٰ الإثبات فالدّلالة الواضحة علىٰ حياة الإنسان البرزّخية مَمنُوحة نعم وجود البَرزخ ثابت بغيرها.

و أمّا قوله تعالىٰ: **وَلٰكِن لاتَشعُرُونَ** الفرق بين الشّعور والعلم أنّ الشّعور بمعنى الحِسّ كما قالوا المشاعر الحّواس فقوله: **وَلٰكِن لاتَشعُرُونَ** أي لا تُدركونه بالحوّاس، و أمّا العلم فهو إدراك الشيئ بحقيقّته و ذاته و لذلك يقال اللّه تعالىٰ عالم و لا يقال اللّه شاعر لعدم وجود الحوّاس فيه إذا علمت هذا فنقول في قوله تعالىٰ: **وَلٰكِن لاتَشعُرُونَ** إشارة الىٰ أنّ النِّعم الواصلة الىٰ الشُّهداء في البَرزخ ليست بمحسوسّات لكم فأنّكم لا تحسّونها بحوّاسكم أعنيّ بها السّامعة و الباصرة و اللاّمسة و الذّائقة و الشّامة و غيرها فلا تسمعون أصواتهم و لا تبصرون ما هم فيه من النّعم و هكذا و هو كذلك و أنّما لم يقل و لكن لا يعلمون، لأنّ العلم بما هم فيه في تلك النشأة ربما يكون حاصلاً لِلأحياء من طريق الكتاب والسّنة فأنّ قوله تعالىٰ: **وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** و أمثاله من الأيات يوجب العلم بتلك النشأة و ما فيها من النِّعم و ذلك لأنّه يقول، هذا كلام اللّه تعالىٰ وكلّ كلام اللّه صدق و حقّ فهذا صدق

١– البقرة = ١٠٠

وحقّ وهذا القياس يعطيه العلم بكونه صدقاً و حقّاً فالعلم حاصل بخلاف المشّهور وهذه الدّقيقة هي التّي صارت سبباً لنزول الآية فكأنّ اللّه تعالىٰ أراد أن يُعلم النّاس عدم شعورهم بالقضّية و أنّه لا ينبغي لهم إنكارها بمجرّد عدم الشُّعور إذ الإنكار راجع الىٰ عدم العِلم لا الى عدم الشّعور فَمن أنكر عالم البرزخ و ما هو فيه من اللّذات والألم يفرق بين العلم والشُّعور و من كان كذلك لا يُعتني بقوله و إنكاره ألا ترىٰ أنّ الأعمىٰ لا يبصر الضّوء و سائر المبصرات من الأشجار و الجبال و الأرض و الماء و غير ذلك من الموجودات الخّارجية و هكذا سائر الحوّاس و مع ذلك لا يُنكرها و لا يجوز له أن ينكرها عقلاً لأنّه يعلم بوجودها و الإنكار في عدم العلم لا في عدم الشُّعور و ما نحن فيه من هذا القبيل و الحاصل أنّ الموجود في الخارج قد يكون محسوساً و قد يكون معلوماً معقولاً فكلّ محسوس معلوم وليس كلّ معلوم محسُوس كما أنّ وجود الحقّ معلوم وليس بمحسوس والنّفس النّاطقة معلومة و ليست بمحسوسة و هكذا وجود الملك والجنّ والشّيطان وغيرها فالعاقل إذا لم بحسّ شيئاً لا يقول أنّه ليس بموجودٍ و هو المطلوب.

■



وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

◁ اللّغة

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ: يقال بلىٰ الثّوب بلاً وبلاءً أي خُلق ومنه بَلوتُه أي أخبَرته كأنّه أخلقته من كثرة إختباري له يقال أبليت فلاناً اذا أخبَرته و سُمّي الغمّ بلاءً من حيث أنّه يُبلىٰ الجسم.

بِشَيْءٍ: الشّيَ قيل هو الّذي يصحّ أن يعلم و يخبر عنه فمنهم من يقول أنّه يطلق علىٰ الموجود والمعدوم لكونه مشترك المعنىٰ ومنهم من يقول أنّه لا يطلق إلاّ علىٰ الموجود و أصله مصدر شاءَ.

مِنَ الْخَوْفِ: الخوف مصدر خافَ يَخاف خوفاً و هو علىٰ ما قيل توّقع مكروهٍ عن إمارةٍ مظنونة أو معلومه و ضدّه الرّجاء و هو توّقع محبوب كذلك و قيل ضدّ الخَوف الأمن أو الجُوع، الجوع الألَم الّذي ينال الحيوان من خُلوّ المعدة عن الطّعام.

وَنَقْصٍ: النقص الخُسران في الحَظّ.

وَالْأَنْفُسِ: جمع النّفس و هي الرّوح و في اللّه تعالىٰ ذاته.

وَالثَّمَرَاتِ: واحدها ثمرة و التّاء للوحدة الثّمر إسم لكلّ ما يتّطعم من أعمال الشّجر.

مُصِيبَةٌ: يقال أصاب السّهم اذا وَصَل الیٰ المرمی بالصّواب و المُصيبة أصلها في الرّمية ثمّ إختصّت بالنّائبة.

صَلَواتٌ: جمع صلاة كالفلوات جمع الفَلاة.

◁ الإعراب.

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ جواب قسم محذُوف و الفعل المضارع يبني مع نون التّأكيد و حرّكت الواو بالفتحة لخفتّها مِنَ الْخَوْفِ في موضع جرّ صفة لشيءٍ مِنَ الْأَمْوٰالِ في موضع نصب صفة لمحذوف تقديره و شيءٍ من نقص الأموال وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرٰاتِ وبَشِّر الصّابِرِينَ كلّها معطوف علیٰ الأموال الَّذِينَ إِذٰا أَصٰابَتْهُمْ في موضع نصب صفة للصّابرين أو بإضمار أعني و يجوز أن يكون مبتدأ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ خبره إِنّٰالِلّٰهِ الجمهور على تضخيم الألِف في إنّا، عَلَيْهِمْ مبتدأ صَلَواتٌ مبتدأ ثان وعَلَيْهِمْ خبر المبتدأ الثّاني والجملة خبر أولئك، أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ هُم مبتدأ و المهتدون خبره.

◁ التّفسير

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ أي ولنصيبنّكم إصابة المُختبر هل تصبرون علیٰ البلاء و تَستسلمُون للقضاء بشيءٍ من كلّ واحدٍ من هذه البلايا و طَرف منه.

مِنَ الْأَمْوٰالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرٰاتِ. أنّما أتیٰ بكلمة من التبعيضية للدّلالة علیٰ أنّ الإختبار ببعضٍ من الخوف والجوع و هكذا لا بكلّ الخوف والجوع و ذلك لأنّ كلّ واحدٍ من هذه الأمور كلّي يصدّق على مصاديق كثيرة داخلة تحته ثمّ أنّ صدق الكلّي على مصاديقه ليس علیٰ طريق التّواطى بل صِدّقه عليها علیٰ سبيل التشكّيك لأنّ الخوف مثلاً له مراتب كثيرة متفاوتة شدّةً و ضعفاً و كمالاً ونقصاً و تقدّماً و تأخرّاً وهكذا فالخَوف من الأسد مثلاً أشّد من الخَوف عن الذّئب و هو أشدّ من الخَوف عن الثّعلب و هو أشدّ من الخوف عن الهرّة و



الخوف من الحيّة أشدّ من الخوف عن العقرب وهكذا في جانب الجوع فأن الإنسان اذا لم يأكل شيئاً في اليوم فهو جائع لا محالة في أخر اليوم ثمّ اذا ضمّ الىٰ اليوم اللّيل يصير جوعه أشدّ و اكمل و اذا ضمّ اليه اليوم و اللّيلة يصير أشدّ و أكمَل حتّىٰ يصل الىٰ الموت جُوعاً و معلوم أنّ المرتبة الأولىٰ منه أضعف من المرتبة الأخيرة المتّصلة بالموت ثمّ أنّ النقصّ في الأموال يصدّق علىٰ نقصٍ درهم أو درهمين من المال و علىٰ الثلاثة والأربعة والخمسة الىٰ أخر المراتب فكلّها من مصاديق النّقص مع وجود الشدّة والضّعف والكمال والنّقص في المراتب و هكذا في الثّمرات فثبت أنّ كلّ واحدٍ منها كلّيٌ مشكك و هو المطلوب.

اذا عرفت هذا فنقول دلّت الآية علىٰ أنّ الإختبار بأحد هذه الأمور أو بكلّها و هذا ممّا لا كلام فيه أنّما الكلام في أنّ الإختبار بالخوف أو الجوع ونقص الأموال و الأنفس والثّمرات في أيّ مرتبةٍ من مراتبها في المرتبة الضّعيفة أو المتوسّطة أو القليلة أو الكثيرة والجامع منها النقصّ و الكمال بأن يقال في المرتبة النّاقصة أو الكاملة.

والجواب أنّ شرائط الإستطاعة والقُدرة في المقام معتبرة فكلّ إنسانٍ يُختبر بحسب قُدرته و إستعداده فكما أنّ اللّه تعالىٰ لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، في دائرة التشرّيع و التكلّيف كذلك لا يختبر نفساً إلاّ وسعها في دائرة الإمتحان والإبتلاء وإلاّ يلزم الظّلم.

النّاشئ من التكلّيف بما لا يطاق و هو غير معقول في حقّه تعالىٰ اللّه عنه و اذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال بالإمتحان بالخوف مثلاً يتفاوت في حقّ الأفراد و هكذا في سائر الامور ثمّ أنّ التّفاوت بحسب تفاوت الإستعداد والقابلّيات فلا يختبر إنسان بجميع مراتب الخَوف بل ببعضها و لا يختبر بجميع مراتب الجوع ونقص الأموال والأنفس والثّمرات بل يختبر ببعضها علىٰ حسب قدرته

و إستعداده و المصلحة الّتي روعيت فيه و لأجل ذلك قال اللّه تعالىٰ بشيءٍ من الخَوف و لم يقل بالخوف والجوع مثلاً فالإتيان بكلمة مِن المفيد للتّبعيض لأجل هذه الدّقيقة الخفّية علىٰ جميع المفسّرين و لذلك لا ترىٰ أحداً منهم تعرّض لها و من أراد أن يُبّين وجه التّبعيض منهم ما قال الطّبرسي قدّس سرّه في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه وأنّما قال من الخَوف علىٰ وجه التّبعيض لأنّه لم يكن مُؤبداً معناه أنّ الإختبار بالخوف والجوع لما لم يكُن مُؤيّداً دائمياً من أوّل عمره الىٰ أخره مثلاً بل كان في برهةٍ من الزّمان فلذلك أتىٰ بالتّبعيض أي نختبركم في برهةٍ من الزّمان بالخوف والجوع الىٰ أخرها لا دائماً و لَم يلتفت قدّس سرّه أنّ التّبعيض في الجوع و الخوف غير التّبعيض في الزّمان الّذي وقع الجوع و الخوف فيه فلو كان المعنىٰ كما ذكره فحقّ الكلام أن يقالِ و لنبلونّكم بشيءٍ ممّا يقع فيه الخوف و الجوع و أمثالها أي من بعض الزّمان الّذي يقع فيه الخوف و الجوع و لم يقل هكذا بل قال من الخوف و الجُوع فجعل التّبعيض في نفس الخوف والجوع والأنفس الىٰ أخرها فيصير المعنىٰ ببعضٍ **مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ** أي ببعض مراتبه فاذا قلنا أكلنا من الثمَرات معناه أكلنا بعض الثمرات و ليس معناه أكلنا بعض الزّمان منها لا دائماً و هذا واضح لا خفاء فيه و الشّيخ الطّبرسي قدّس سرّه ليس من لم يعلم بهذا والفرق بينهما و لكنّه قدّه غفل عنه وكم ترك الأوائل لِلأواخر و هذا منه و أمّا غيره من المفسّرين لم يتوجّهوا الى الدّقيقة أصَلاً و لذلك لم يتعرّضوا لها و بشّر الصّابرين على الشدّائد و البلّيات النازّلة بهم و في الآية دلالة علىٰ أنّ الإختبار لا محالة واقع و أنواعه و أقسامه تتّفاوَت لما ذكرناه من تفاوت الإستعدادات والقابلّيات و ينبغي التوجّه الىٰ أمور تستفاد من الآية الشّريفة:

أحدها: أنّ الإبتلاء علىٰ إختلاف أقسامه و تفاوت أنواعه كمّاً و كيفاً أمرٌ لا محيص عنه وهو لا محالة واقع لجميع الأفراد و لا إستثناء فيه و يدّل عليه قوله:**لَنَبْلُوَنَّكُمْ** فأنّ الخطاب لجميع النّاس كائناً من كان:

قال اللّه تعالىٰ: **الٓمٓ، أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوٓا أَنْ يَقُولُوٓا اٰمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَ لَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** [1] و هو عامّ يشمل جميع النّاس من آدم الىٰ وقت نزول الآية:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ وَ أَلْقَيْنا عَلٰى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنابَ** [2]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَ جآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ** [3]

قال اللّه تعالىٰ: **أَوَ لا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ** [4]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ نَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ ٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ** [5]

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّا جَعَلْنا ما عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَها لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** [6]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ بَلَوْناهُمْ بِالْحَسَناتِ وَ ٱلسَّيِّئاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** [7].

والأيات كثيرة فثبت و تحققّ أنّ أصل الإبتلاء واقع لا محالة في حقّ الكلّ مسلماً كان أو كافراً مؤمناً أو فاسقاً عالماً أو جاهلاً رجلاً أو إمرأة و هذا ممّا لا خلاف فيه.

ثانيها: أنّ الإبتلاء يختلف كمّاً وكيفاً و نوعاً و يدّل عليه قوله: **مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ** ومن المعلوم إختلاف هذه الأمور بحسب النّوع فأنّ الخوف شيئ والجُوع شيئ أخر مغاير له و نقص الأموال شيئ أخر مغاير لهما والأنفس مغاير لها والثّمرات مغايرة للكّل هذا كلّه بحسب الإختلاف في النّوع وأمّا الإختلاف في الكمّ فلأنّ الخوف والجُوع و هكذا سائر الأنواع تتفاوت بالنّسبة الىٰ الأشخاص كمّيةً على حسب القابلّيات

١- العنكبوت = ١/٢/٣
٢-ص ٣٤.
٣- الدّخان =١٧
٤- التّوبة =١٢٦
٥- الانبياء =٣٥
٦- الكهف =٧
٧- الأعراف =١٦٨

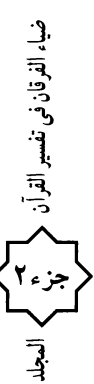
والإستعدادات لما مرّ و أمّا الإختلاف في الكيف فهو أيضاً ثابت فأنّ الخوف مثلاً تارةً يكون من الأعداء و تارةً من النّفس الأمارّة بالسّوء و تارةً من الفقر وتارةً من المرض و تارةً من الموت و تارةً من العذاب و هكذا في سائر الأُمور فأنّ الكثرة والقلّة في الكمّ والشّدة والضّعف مثلاً في الكّيف و هذا أيضاً معلوم بل محسوس بالمشاهدة.

ثالثها: أنّ الأُمور المذكورة في الآية خمسة، الخوف، و الجُوع و نقص الأموال، نقص الأنفس، نقص الثّمرات، أثنان منها مختّصان و ثلاثة منها مشتركة بين النّاس.

أمّا المختصّتان فأحدهما، نقص الأموال وثانيهما نقص الثّمرات فأنّ الأوّل مختّص بصاحب المال و الثّاني بصاحب الثّمرة وأمّا الّذي لا مال له أو لا ثَمَرة له فلا يمتحن بهما وأمّا الثلاثة المشتركة فالخوف والجُوع و نقص الأنفس و أنّما قلنا أنّها مشتركة لأنّ جميع النّاس في الإبتلاء بها علىٰ حدّ سواء.

رابعها: أنّ موارد الإمتحان لا تختّص بالخمسة المذكورة في الآية و أنّما خُصّ الذّكر بها في الآية لكونها أُصول الإبتلاء وأساسه بمعنىٰ أنّ غيرها كائناً ما كان يرجع اليها أو أنّها ذكرت من باب المثال، و ذلك لأنّ العالم مثلاً يختبر بعلمه و الزّاهد بزُهده و العابد.

بعبادته و السّلطان بحكومته و سَلطَنته و الفقير بفقره و بالجملة كلّ شاغلٍ بشغله وكلّ فاعلٍ بفعله وكلّ متكلّمٍ بكلامه و هكذا و أن كان إرجاع الكلّ الىٰ الأصول مُمكناً والمقصود أنّ كلّ فردٍ من أفراد النّاس يمتحن و يختبر بما هو فيه و لا يخرج من تحت القاعدة أحد فالمراقَبة لازمة والغفلة ندامة.



خامسها: أنّ المراد بالقابليّات في الإختبار القابليّات بحسب مراتب الإيمان فَمن كان أكثر ايماناً اكثر إبتلاءً و أشدّ محنّة و من كان أقلّ إيماناً أقلّ إبتلاءً كما ورد في الحديث الّذي رواه في علل الشّرائع

بأسناده الىٰ سماعة بن مهران عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال أنّ في كتاب عليٍّ أنّ أشدّ النّاس بلاءً النبيّون ثمّ الوّصيون ثمّ الأمثل فالأمثل وأنّما يبتلىٰ المؤمن علىٰ قدر أعماله الحَسنة فمن صحّ دينه وصحّ عَمله إشتدّ بلاؤه وذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل الدّنيا ثوباً لمؤمنٍ ولا عقوبةً لكافرٍ ومن سخف دينه وضعف عَمله فقد قلّ بلاؤه والبلاء أسرَع الى المؤمن المتّقي من المطر الىٰ قرار الأرض انتهىٰ.

و قال أمير المؤمنين في نهج البلاغة:

اِنَّ الله يَبْتَلِى عِبَادَهُ عِنْدَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ وَحَبْسِ الْبَرَكَاتِ وَاِغْلاَقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ لِيَتُوبَ تَائِبٌ وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ وَيَزْدَجِرَ مُزْدَجِرٌ.

ولِنعم ما قيل بالفارسية:

هر كه در إين بَزم مقرّب‌تر است   جـام بـلا بـيشترش مـى‌دهند

قال بعض العلماء لم يفقه عندنا من لم يعد البلاء نعمة والرّخاء والمصيبة الهموم الّتي تعرض للقلوب كفّارات الذّنوب، وسمع حكيمٌ رجلاً يقول لاخر لا أراك اللّه مكروهاً، فقال كأنّك دعوت عليه بالمَوت فأنّ صاحب الدّنيا لابدّ له أن يرىٰ مكروهاً، و قيل الدّنيا كلّها عُموم فما كان فيها من سُرورٍ فهو رِبحٌ، بعضهم إذا تناهىٰ الغّم إنقطع الدَّمع، و عن جابر إبن عبد اللّه أنّه قال يوّد أهل العافية يوم القيامة أنّ لحومهم كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب اللّه لأهل البلاء **وعن النّبي صلى الله عليه وآله قال إذا أحبَّ اللّه عبداً إبتلاه فإذا أحبّه الحُب البالغ إقتناه قالوا وما إقتناه، قال لا يترك له مالاً ولا ولداً** ولِنعم ما قيل:

وما هـذه الأيّـام إلاّ مـنازل   فمن منزلٍ رحب الىٰ منزلٍ ضَنكٍ
وقد دهمتك الحادثات و أنّما   صفا الذّهب الأبريز قبلك بالسَبْك

أما في نبّي اللّه يوسف إسوة   لِمثلك محبوس علىٰ الظّلم والإفكِ
إمام جميل الصّبر في السّجن برهة   فآل به الصّبر الجميل الىٰ الملك

و قال علي بن الجَهم لما حَبسه المتوكّل العباسي لَعنه اللّه.

قالوا حبست فقلتُ ليس بضائري   حبسى وأى مهندٍ لا يغمد
والشّمس لولا أنّها محجوبةُ   عن ناظريك لما أضاءَ الفَرقَد
والنّار في أحجارها مخبؤة   لا تصطلي إن لم تثرها الأزند

و لذلك قال اللّه تعالىٰ: **وبَشِّرِ الصّٰابِرِينَ** والبشارة لا تكون إلاّ في الخبر وفي هذا الكلام حثّ و ترغيب علىٰ الصّبر في جميع البلايا والمحن النّازلة المُنبعثة من القضاء و القدر على المصلحة الّتي لا علم لنا بها حقيقة و لكن نَعلم حسنها إجمالاً لأنّ اللّه تعالىٰ معطي الخَيرات ومنزل البركات كيف و هو تعالىٰ خيرٌ مَحض و الخير لا يصدر منه إلاّ الخَير لأنّه رؤف رحيم.

هي المقادير تجري في أعنتها   فأصبر فليس لها صبر علىٰ حالٍ
يوماً تراك خسيس الأصل ترفعه   الىٰ العلاء ويومُ تخفض العالي

و قد سأل عن بزرجمهر عن حاله في نقطةٍ فقال عوّلت علىٰ أربعة أشياء:

أوّلها: أنّي قلت القضاء والقدر لابدّ من جريانهما.

الثّانى: أنّي قلتُ أن لم أصبر فما أصنع.

الثّالث: أنّي قلتُ قد كان يجوز أن يكون أعظم من هذا.

الرّابع: أنّي قلتُ لعل الفرج قَريب ثمّ أنّ الصّابرين في الآية جمع صابر من الصّبر و هو حبس النّفس عن إظهار الجَزع وعن بعض الإعلام الصّبر حَبس النّفس علىٰ المَكروه إمتثالاً لأمر اللّه وهو من أفضل الأعمال حتّىٰ قال النّبي صلّى الله عليه وآله الايمان شطران، شطرٌ صبرٌ و شطرٌ شكرٌ ولذلك مَدح اللّه الصّابرين في كثير من الأيات.



قال اللّه تعالىٰ مخاطباً نبّيه: **فَاصْبِرْ كَمٰا صَبَرَ أُولُوا اَلْعَزْمِ مِنَ اَلرُّسُلِ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **سَلاٰمٌ عَلَيْكُمْ بِمٰا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى اَلدّٰارِ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ **وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّٰابِرِينَ**(٣)

قال اللّه تعالىٰ **وَلَنَجْزِيَنَّ اَلَّذِينَ صَبَرُوٓا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مٰاكٰانُوايَعْمَلُونَ**(۴)

و غيرها من الأيات و في الحديث الصّبر صبران، صبرٌ علىٰ ما تكره و صبرٌ علىٰ ما تُحبّ (**عمّا تُحبّ**) فالصّبر الأوّل مقاومة النّفس للمكاره الواردة عليها وثباتها و عدم إنفعالها وقد يسمّىٰ سعة الصّدر وهو داخل تحت الشّجاعة.

الثّاني: مقاومة النّفس لقوّتها الشّهوية و هو فضيلة داخلة تحت العفّة.

وفي الحديث يأتي زمان الصّابر علىٰ دينه كالصّابر علىٰ الجمر، الجملة صفة زمان أي كما لا يقدر القادر علىٰ الجمر أنّ يصبر عليه لأحراق يَده كذا المتدّين يومئذٍ لا يقدر علىٰ ثباته فى دينه لغلبة العصاة و انتشار الفِتن و ضعف الإيمان انتهىٰ.

أقول هذا الزّمان الّذي أُشير اليه في الحديث هو زماننا هذا بلاكلام و هو من مُعجزات الكلام و قال اميرالمؤمنين عليه السلام:

اِنّٰا قَدْ اَصْبَحْنٰا فِى دَهْرٍ عَنوُدٍ، وزَمَن شَديدٍ (كَنوُد خ ل)، يُعَدُّ الْمُحسِنُ فِيهِ مُسِيئاً، وَيَزْدٰادُ الظّٰالِمُ فِيهِ عُتُوّاً، لاٰنَنْتَفِعُ بِمٰا عَلِمْنٰا، وَلاٰ نَسْئَلُ عَمّٰا جَهِلْنٰا، وَلاٰ نَتَخَوَّفُ قٰارِعَةً حَتّىٰ تَحِلَّ بِنٰا.

صدق مولانا أمير المؤمنين في نهج البلاغة و اذ كان زمان اميرالمؤمنين عليه السلام هكذا مما ظنك بهذا الزّمان الذى نحن فيه نسأل اللّه أن

١- الأحقاف =٣٥.
٢- الرّعد =٢۴
٣- النّحل =١٢۶
۴- النّحل =٩۶

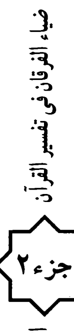
يجعل عواقب أُمورنا خيراً وقد رُوي عن الصّادق عليه السلام **أنّه قال نحنُ صُبّر وشيعتنا أصبر مِنّا و ذلك أنّا صَبرنا علىٰ ما نعلم وصَبروا علىٰ ما لا يعلمون**، ثمّ عرّف اللّه الصّابرين في الآية وبيّن حالهم ومقالهم حين الإبتلاء فقال تعالىٰ:

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

أي أنّ الصّابرين اذا أصابتهم مصيبة قالوا كذلك فقوله تعالىٰ: **إِنَّا لِلَّهِ** إشارة بالمَبدأ و قوله: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إشارة الىٰ المعاد ومحصّل المعنىٰ أنّ العبد و ما في يَده كان لمولاه فكلّ ما يصل من خالقه اليه فهو خير له، ويمكن أن يكون المراد أنّ الإبتلاء والمُصيبة من الحوادث التّي لا تبقى علىٰ حالها كغيرهامن الحادثات و اذا انت كذلك فلا ينبغي التّأسُف عليها و بعبارةٍ أُخرىٰ المصيبة و صاحبها في معرض الفناء و الزّوال والمقصد والمنتهى هو اللّه تعالىٰ كما أنّ المبدأ هُو اللّه فالكُلّ منه و اليه لأنّه المبدء والمعيد فالمؤمن ينبغي له أن يكون في مقام الرّضا و التسلّيم في جنب اللّه فلا يشاء إلاّ ما قُدّر له و لا يرضىٰ إلاّ بما قضي له و هو مع ذلك يعلم أنّ الدّنيا و حوادثها لا تبقى علىٰ حالةٍ واحدة لأنّها متغيّرة حادثة فكما أنّ السّرور لا يدوم كذلك المُصيبة والهمّ لا تدُوم و اذا كان الأمر في الدّنيا علىٰ هذا المنوال فالتّأسف و التحسّر على المصيبة لماذا كما أنّ الفرح والسّرور أيضاً كذلك قال اللّه تعالىٰ: **لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَ لَا تَفْرَحُوا بِمَآ اٰتيكُمْ**[1] والسرّ فيه هو ما ذكرناه فأنّ العاقل لا يعتمد علىٰ ما لا بقاء له و الدّنيا وما فيها كذلك و لنعم ما قيل:

اذا أشتَملت علىٰ البؤس القلوب ... وضاق بما به الصَّدر الرَّحيب

و أوطنت المكاره وإطمأنت ... وأرست في مَكامنهاالخطوب



١- الحديد =٢٢.

ولَم تَر لإنكشاف الضرّ وجهاً ولا أغنى بحيلته الأرنب
أتاك على قنُوطٍ منك غَوثُ يمنّ به اللّطيف المُستَجيب
عسى الهمّ الّذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريبُ
فيامن خائف ويغاث عانٍ ويأتي أهله النّائي الغريب
تصَّبر أيّها العبد اللَّبيب لعلّك بعد صَبرك ما نحيب
وكلّ الحادثات اذا تناهت يكون وراءها فَرجُ قريبُ

و قال أخر:

لئن صدع البين المُشَتت شملنا فللبين حكمُ في الجموع صدُوعُ
وللنّجم من بعد الرّجُوع إستقامةُ وللشّمس من بعد الغروب طلوعُ
وأن نعمةُ زالت عن الحرّوإنقَضَت فإنّ لها بعد الزَّوال رجوعُ
فكن واثقاً باللّه وأصبر لحُكمه فأنّ زوال الشّر عنك سريعُ

ثمّ بيّن اللّه تعالىٰ بعد قول المصاب: **اِنَّالِلَّهِ وَاِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ما يترتب من الأثار عليه من الأجر والثّواب عند اللّه تعالىٰ فقال تعالىٰ:

أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ.

رَتَّب اللّه علىٰ قول المُصاب في مقام التّسليم لقضاءه و قَدره بقوله: اِنَّالِلَّهِ وَاِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُموراً ثلاثة:

أحدها: الصّلاة من الرّب.

ثانيها: الرَّحمة منه.

ثالثها: الهداية الىٰ الطّريق المستقيم.

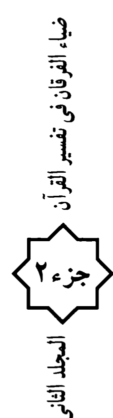
قال الرّاغب في المفردات، والصّلاة قال كثير من أهل اللّغة هي الدّعاء و التبرّيك و التّمجيد يقال صَلَّيتُ عليه أي دعوتُ له و زكّيتُ الىٰ أن قال وصلاة الرّسول وصلاة اللّه للمسلمين هو في التّحقيق التّزكية أي تزكية إيّاهم ومن

الملائكة هي الدّعاء والإستغفار كما هي من النّاس قال اللّه: **إِنَّ ٱللَّهَ وَ مَلَآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ**[1] انتهىٰ.

أقول فَعلىٰ ما قاله الرّاغب معنىٰ قوله: **أُوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَٰوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ** تزكية اللّه إيّاهم أي أنّ اللّه تعالىٰ يزكّي القائلين بهذه المقالة عن الأرجاس والخَبائث البّاطنية والمقصود توفيقهم واللّطف بهم والرَّحمة لهم فلا يبعد أن يكون الواو للعطف التّفسيري بمعنىٰ أن يكون قوله :**وَ رَحْمَةٌ** تفسيراً لقوله: **أُوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَٰوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ** فكأنّه قيل ما معنىٰ الصّلاة من ربّهم فقال معناها شمول الرّحمة الا الٰهيّة لهم والمراد بهذه الرّحمة رحمته الخاصّة وقوله: **أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** الكلام يفيد الحصر أي حَصر الهداية فيهم لتقديم المسند اليه علىٰ المُسنَد أي أولئك هم المُهتدون حقّاً.

روي في كتاب الخصال بأسناده عن عبد اللّه ابن سنان قال: سمعتُ أباعبداللّه يقول قال رسول اللّه ﷺ: قال اللّه تعالىٰ أنّي أعطيت الدّنيا بين عبادي فيضاً فَمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدةٍ منها عشراً الىٰ سبع مائة ضِعف و ما شئت من ذلك ومن لم يقرضني منها قرضاً فأخذتُ منه عشراً أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدةً منّهن ملائكتي لَرضوا الصّلاة و الهداية و الرّحمة أنّ اللّه يقول: الَّذينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا اِنَّا لِلَّهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَٰوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ أثنتين و أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثلاث ثمّ قال أبو عبد اللّه هذا لِمن أخَذَ اللّه منه شيئاً فصبراً انتهىٰ.

و عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ أربع خصال مَن كنّ فيه كان في نور اللّه الأعظم مَن كانت عِصمة أمره



١- الاحزاب = ٥٦

شهادة أن لا إله الاّ اللّه وأنّي رسول اللّه ومن إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا اِنَّالِلَّهِ وَاِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ الحديث.

و في أصول الكافي من بأسناده عن هارون بن الفضل قال رأيت أبا الحَسَن علّي بن محمّد في اليوم الّذي توّفىٰ فيه أبو جعفر فقال: اِنَّالِلَّهِ وَاِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ مضىٰ أبو جعفر فقيل له و كيف عرفت قال لأنّه تداخلني ذلّة لم أكُن أعرفها انتهىٰ.

و فيه بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: ما من عبدٍ يصاب بمُصيبةٍ فَيسترجع عند ذكره المُصيبة ويصبر حين تفجعه إلاّ غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و كلّما ذكر مُصيبة فإسترجع عند ذكره المُصيبة غفر اللّه له كلّ ذنبٍ فيما بينهما انتهىٰ.

و بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: مَن ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: اِنَّالِلَّهِ وَاِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ اللّهم أجرني علىٰ مصبيتي و أخلف علّي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صَدمة انتهىٰ.

و بأسناده عن ابن أبي حماد رفعه قال جاء أمير المؤمنين الىٰ الأشعث بن قيس يُعزّيه بأخٍ له فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أن جزعت فحقّ الرّحم أتَيت وأن صَبرت فَحقّ اللّه أدّيت علىٰ أنّك أن صبرت جرىٰ عليك القضاء و أنت مَحمُودٌ و إن جزعت جرىٰ عليك القضاء و أنت مَذمُوم فقال له الأشعث اِنَّالِلَّهِ وَاِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ فقال أمير المؤمنين أتدرىٰ ما تأويلها فقال الأشعث لا أنت غاية العلم و منتهاه فقال عليه السلام: له أمّا قولك، إنّا للّه إقرار منك بالملك، وأمّا قولك: اِنَّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ فإقرارٌ منك بالهلَك انتهىٰ والأحاديث كثيرة.

■

إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰجُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّٰهَ شٰاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

◁ اللّغة

إِنَّ الصَّفٰا: أصل الصّفاء خلُوص الشّيْ من الشّوب و منه الصَفا للحجارة الصّافية و الصَّفاء في الآية إسم لموضعٍ مخصُوص وهو الجبل المشهور بمكّة.

وَ الْمَرْوَةَ: في الأصل هي الحجارة الصّلبة اللّينة قيل أنّها لغة في المرو و قيل أنّه جمع تَمَرة وتَمر و المرو نبتٌ والأصل الصّلابة وهما أي الصّفا والمروة الجبلان المعروفان بالحرم و هُما من الشّعائر.

شَعٰائِر: جمع الشّعيرة و الشّعائر المعالم لِلأعمال فشعائر اللّه معالم اللّه التّي جَعَلها اللّه مواطن للعبادة و هي إعلام متعبّداته من موقفٍ أو مسعىٰ أو منحر و هو مأخوذ من شعرت به أي علمتُ.

حَجَّ الْبَيْتَ: الحجّ في أصل اللّغة القصد و في الشّرع قصد البيت بالعمل المشروع من الإحرام و الطّواف و الوقوف بعرفة و السّعي بين الصّفا و المروة و البيت الكعبة.

اَوِاعْتَمَرَ: الإعتمار والعمرة الزّيارة التّي فيها عمارة و جعل في الشّريعة للقصد المخصُوص.

فَلاٰجُنٰاحَ عَلَيْهِ: الجناح هو الميل عن الحقّ و أصله من جَنَح اليه جُنوحاً اذا مال اليه.

اَنْ يَطَّوَّفَ: أصله يتطوّف فأدغمت التّاء في الطّاء لأنّها من مخرجها و الطّاء أقوىٰ بالجَهر منها.

تَطَوَّعَ: التَّطوع التبرّز بالنّافلة خاصّة والطّاعة موافقة الإرادة في الفريضة و النّافلة و أصلها الطَّوع الّذي هو الإنقياد.

⊲ الإعراب

اِنَّ الصَّفٰا ألف الصّفاء مبدلة من واو لقولهم في تثنية صفوان و هو إسم (أنّ) **وَ الْمَرْوَةَ** معطوف عليه **مِنْ شَعٰائِرِ اللهِ** خبر أنّ **فَمَنْ حَجَّ** فمن في موضع رفع بالإبتداء و هي شرّطية والجواب فلا جُناح والبَيت، مفعول حَجّ **اَنْ يَطَّوَّفَ** خبر لا محذُوف لأنّ الطّواف واجب أي لا جناح في احجّ **وَمَنْ تَطَوَّعَ** مَن بمعنىٰ الّذي والخبر فأنّ اللّه والعائد محذُوف تقديره له و يجوز أن يكون من، شرّطية والماضي بمعنىٰ المستقبل.

⊲ التّفسير

لمّا بيّن اللّه سبحانه في الأيات السّابقة إمتحان العباد بالتّكاليف والمصائب والألام عقب كلامه بذكر الحجّ إشعاراً بأنّه من جملة ذلك فقال **اِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللهِ** أي أنّهما من إعلام مُتَعبداته أو من مواضع نُسكه و طاعاته و قيل من دين اللّه و قيل في الكلام حذف و تقدّيره الطّواف بين الصّفا و المَروَة من شعائر اللّه. و قد روي في أخبارنا في وجه التسميّة بهما أنّ آدم لمّا نزل وقع علىٰ الصّفا وحوّاء علىٰ المَروَة فسمّىٰ الصّفا بإسم آدم المصطفىٰ و المروة بإسم المرأة **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ** أي فمن قصد البيت بالأفعال المشروعة **اَوِاعْتَمَرَ** أي أتىٰ بالعُمرة بالمناسك المشروعة علىٰ ما بُيّن في موضعه **فَلٰاجُنٰاحَ عَلَيْهِ** أي لا حَرج عليه **اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا** أي أن يطّوف بالصّفا والمَروة **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً** أي مَن تبرّع بالطّواف والسّعي بين الصّفا والمَروة بعد ما أدّى الواجب من ذلك و قيل معناه من تَطوّع بالحجّ و العُمرة بعد أداء الحجّ والعُمرة المفروضين و قيل معناه من تطّوع بالخيرات و الطّاعات و من

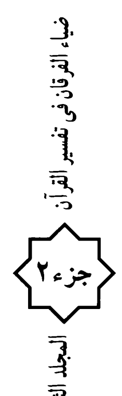
قال أنّ السّعي ليس بواجب قال معناه من تَبرّع بالسّعي بين الصّفا و المَروة **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** أي أنّ اللّه تعالىٰ مجازيه علىٰ ذلك قيل ذكر لفظ الشّاكر للدّلالة علىٰ التلطّف ويظهر من الآية أنّ السّعي بين الصّفا و المَروة من العبادات ولا خلاف فيه عند المسلمين وأنّما الخلاف في الوجوب و عدمه فهو عندنا فرضٌ واجب في الحجّ و العُمرة و هو مذهب الشّافعي أيضاً وأمّا عند أبو حنيفة و أصحابه تَطّوعٌ و الأقوال مسطورة في الفقه و أمّا الأخبار الواردة في الباب.

فمنها مارواه في كتاب العِلَل بأسناده عن أبي عبد اللّـه عليه السلام قـال: تُسمّىٰ الصّفا صفا لأنّ المصطفىٰ آدم هَبط عليه فقطع الجَبل إسمٌ من إسم آدم يقول اللّه عزّ وجـلّ:إِنَّ ٱللَّـهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَ نُـوحًا وَ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَ ءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ[1] و قد هَبطت حوّاء علىٰ إِنَّ ٱلصَّفَا وَ ٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ ٱللَّهِ الى قوله شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

المَروة و أنّما سمّيت المَروة مروة لأنّ المرأة هَبطت عليها فـقطع للجبل إسم من إسم المرأة انتهىٰ.

و بأسناده الىٰ معاوية ابن عمّار عن أبىعبداللّه عليه السلام قال عليه السلام: أنّ إبراهيم لمّا خلف إسماعيل بمكّة عَطَش الصّـبي وكـان فـيما بـين الصّفا و المَروة شجر فخرجت أُمّه حتّىٰ قامت علىٰ الصّفا فـقالت هل بالوادي من أنيس فلم تجب ثمّ رجعت الىٰ الصّفا فقالت كـذلك حتّىٰ صنعت ذلك سَبعاً فأجرىٰ اللّه ذلك سُنّة والحديث طويل أخذنا موضع الحاجة منه.

و بأسناده عنه عليه السلام قال عليه السلام: صار السّعي بين الصّفا والمَروة لأنّ إبراهيم عرض له إبليس فَأمره جبرئيل فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السُنّة يعني بالهرولة انتهىٰ.



١- آل عمران = ٣٣

و بأسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام لم جُعل السّعي بين الصّفا والمَروة قال عليه السلام: لأنّ الشّيطان ترأىٰ لإبراهيم في الوادي فسعىٰ و هو منازل الشّيطان.

أن قلت ظاهر قوله تعالىٰ **فَلاجُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما** عدم الوجوب لأنّ معنىٰ لا جناح عليه لاحَرَج عليه أو لا إثم عليه فلو كان السّعي واجباً ينبغي أن يقال يجب أن يَطّوف بهما، قلتُ في الجواب أنّ الأمر ليس كما نذهب و أنّ السّعي بينهما واجب عندنا و أنّما قال فلا جناح عليه لأنّ المسلمين كانوا يرون أنّ الصّفا و المَروة ممّا إبتدع أهل الجاهلّية فأنزل هذه الآية و قيل أنّه كان علىٰ الصّفا صنم يقال له إساف و علىٰ المَروة صنم يقال له نائلة و كان المشركون اذا طافوا بهما مَسَحُوها فتحرّج المسلمون عن الطّواف بهما لأجل الصَّنمين فأنزل اللّه هذه الآية فَرَجع رُفع الجناح عن الطّواف بهما الىٰ تحرّجهم عن الطّواف لأجل الصَّنَمين لا الىٰ عين الطّواف و سيأتي تفصيل الكلام في الحجّ إن شاء اللّه تعالىٰ.

■



إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾

◁ اللّغة

يَكْتُمُونَ: الكتمان ستر الحديث.

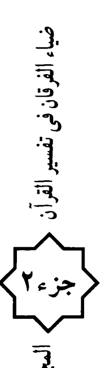
الْبَيِّنَاتِ: جمع البيّنة و هي الشّاهد عرفاً و أمّا في أصل اللّغة فهو الدّلالة الواضحة عقّليةً كانت أو مَحسُوسة.

يَلْعَنُهُمُ: اللّعن الطّرد والإبعاد علىٰ سبيل السّخط و ذلك من اللّه تعالىٰ في الأخرة عقوبة و في الدّنيا إنقطاع من قبول رحمته و توفيقه و من الإنسان دعاءٌ علىٰ غيره.

تَابُوا: أصل التّوبة الرّجوع يقال تاب اذا رَجَع.

◁ الإعراب

مِنَ الْبَيِّنَاتِ من يتعلّق بمحذُوفٍ لأنّها حال من ما، أو من العائد المحذُوف اذ الأصل ما أنزلناه مِنْ بَعْدِ من يتعلّق بيكتمون فِى الْكِتَابِ في، يتعلّق ببيّناه و كذلك اللاّم و يجوز أن يكون في، حالاً أي كائناً في الكتاب أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ مبتدأ و خَبر في موضع خَبر أنّ يَلْعَنُهُمُ يجوز أن يكون معطوفاً علىٰ يلعنهم الأولىٰ و يجوز أن يكون مستأنفاً.



◁ التّفسير

قال ابن عبّاس نزلت الآية في ذمّ علماء اليهود و النّصارىٰ مثل كعب ابن الأحطب و ابن صوريا و أمثالهما من علماء النّصارىٰ الّذين كانوا يكتمون أمر

محمّد صلى الله عليه و آله و نبوّته و أوصافه الثّابتة في الإنجيل و التّوراة و قال أكثر المفسّرين أنّ الآية عامّة متناولة لكلّ من كتم ما أنزّل اللّه في كتابه سواء كان الكتاب التّوراة أو الإنجيل أو القرأن أو غيرها و هو أقوىٰ لأنّه أعمّ فيدخل فيه الكلّ ثمّ أنّ المراد بالكتمان الإخفاء لا مطلقاً بل إخفاء **مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ** أي من الشّواهد الدّالة علىٰ الحقّ **وَ الْهُدىٰ** قيل المراد به الدّلائل العقليّة كما أنّ المراد بالأوّل علوم الشّرع و قال بعضهم المراد بالأوّل الحججَ الدّالة علىٰ نبوّته و بالثّاني ما يؤديه الىٰ الخلق من الشّرائع **مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِي الْكِتٰابِ** أي في التّوراة و الإنجيل علىٰ القول الأوّل والكتب المنزلة على القول الثّاني المراد بقوله: **مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ** الكتب المتقدّمة و المراد بالكتاب القرأن، **أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ** أي أولئك الّذين كَتمُوا ما أنزلنا من البيّنات، يبعدهم اللّه من رَحمته بإيجاب العُقوبة في الأخرة واللّعن في الدّنيا لأنّ من لا يستحقّ العقوبة من اللّه تعالىٰ، لا يجوز لَعنه **وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّٰعِنُونَ** قيل المراد بهم الملائكة و المؤمنون و قيل دوّاب الأرض وهوامها و قيل كلّ شئٍ سوىٰ الثّقلين الجنّ والإنس عن ابن عبّاس، قال الشّيخ في التّبيان و عموم الأية يدّل علىٰ أنّ من كتم شيئاً من علوم الدّين وفَعل مثل فِعلهم في عِظم الجُرم أو أعظم منه فأنّ الوعيد يلزمه و أمّا ما كان دون ذلك فلا يُعلم بالآية بل بدليلٍ أخر.

و قد روي عن النّبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: من سأل عن علمٍ يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ.

و قال أبوهريرة لولا أية في كتاب اللّه قد حدّثتكم و **اِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا** فهذا تَغليظٌ للحال في كتمان علوم الدّين انتهىٰ ما ذكره.

و قال القُرطبي من العامّة أخَبر اللّه تعالىٰ أنّ الّذي يكتم ما أنزّل من البيّنات والهُدىٰ مَلعُون ثمّ نقل بعض الأقوال فيه الىٰ أن قال و قيل المراد كلّ من كَتم الحقّ فهي عامّة في كلّ من كتم علماً من دين اللّه يحتاج الىٰ بثّه و ذلك مفسّر

في قوله صلى الله عليه وآله من سأل عن علم يعلمه فكتمه ألجمعه اللّه يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ رواه أبو هريرة و عمرو بن العاص ثمّ نقل قول أبو هريرة لولا آيةٌ من كتاب اللّه ما حدّثتكم حديثاً و هى قوله: **إِنَّ الَّذينَ ما أَنْزَلَ اللّه** قال و بهما إستدل العُلماء علىٰ وجوب تبليغ العلم الحقّ و تبيان العلم علىٰ الجملة دون أخذ الأجرة عليه ثمّ قال و تحقيق الآية هو أنّ العالم اذا قَصد كتمان العلم عَصىٰ و اذا لم يقصده لم يَلزمه التّبليغ اذا عرف أنّه مع غيره و أمّا من سُأل فقد وجَب عليه التّبليغ لهذه الآية وللحديث انتهىٰ موضع الحاجة من كلامه.

أقول ذكر هذا المعنى قبل القُرطبي وبعده أكثر مفسّري العامّة بل جميعهم وكثير من مُفسّري الخاصّة أيضاً و نحن نقول تحقيق الحقّ في الآية يستدعي التكلّم فيها وملخّص الكلام في المقام هو أنّ المراد بقوله تعالىٰ:

الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما اَنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ الخ لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بهم علماء اليهود و النّصارىٰ الّذين كتموا أمر محمّد صلى الله عليه وآله الّذي كان ثابتاً في التّوارة والإنجيل.

ثانيهما: أن يكون المراد بالآية العُموم وكذلك بالكتاب و عليه فكلّ شيئٍ ممّا أنزل اللّه في كتبه فهو مصداق للوعيد، و بعبارةٍ أخرىٰ أمّا أن يراد بها معناها العام و أمّا أن يراد بها الخاصّ من اليهود و النّصارىٰ فعلى الوجه الثانى و هو أن يكون المراد بهما اليهود والنّصارىٰ فلا بحث لنا فيها لأنّهم كتموا أوصاف الرّسول الثّابتة في التّوراة و الإنجيل وكانوا مأمورين بإعلامها و إبلاغها لِلنّاس فلمّا لم يفعلوا ذلك وكتموها صاروا بذلك مستحقّين للوَعيد لأنّهم عصوا و تمرّدوا لأمر اللّه بغضاً و عناداً أو حَسداً أو لغير ذلك من الدّواعي و من كان كذلك فهو مَلعُونٌ مَطرود لأنّه أخفىٰ على النّاس ما كان مأموراً بإظهاره و إبلاغه و إعلامه لهم وحيث لم يفعل ذلك فقد صار الحقّ مستوراً عن النّاس فضلّ و أضّل و هو واضح.

و أمّا علىٰ القول الاوّل الّذي عليه الجمهور من المفسّرين من العامّة والخاصّة و هو أن يكون المراد بهم علماء الدّين مطلقاً و أن يكون المعنىٰ كتمان علوم الدّين مُطلقاً علىٰ ما ذكروه في أقوالهم فالإلتزام به مشكل جدّاً لوجوهٍ:

أحدها: أنّ اللّه تعالىٰ قد خصّ اللّعن بمن كتم ما أنزّل اللّه تعالىٰ من البيّنات والهدىٰ من بعد ما بَيّنها للنّاس في الكتاب كالصّوم و الصّلاة و الحجّ و الزّكاة و أمثالها ممّا بيَّنه فيه و أمّا ما لم يبَّين فيه فلا و أنّما قلنا ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ قيد الكتمان في الآية بما أنزل من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للنّاس في الكتاب، و البيّنات الواضحات من الأحكام التّي لا خفاء فيها فما كان كذلك لا يجوز كتمانه و ما لا يكون كذك فلا.

ثانيهما: أنّ التقّية واجبة عندنا مع وجود شرائطها و كتمان العلم من مصاديقها الأتم فكيف يمكن أن يقال بعدم جواز كتمان عُلوم الدّين.

ثالثها: أنّ كثيراً من المسائل لا يجب علىٰ المسؤل عنه الجواب عنها بل قد لا يجوز.

رابعها: أنّ السّائل قد يسأل شيئاً لا يناسب مقامه و حاله بمعنىٰ أنّ السّؤال خارج عن حدّه و شأنه أو أنّ المسؤل عنه من الأُمور التّي ليست في إخفاءه عنه ضرر علىٰ دينه أو أنّ إظهاره لا مصلحة فيه و أمثال ذلك من الإحتمالات فالقول بأنّ كتمان علوم الدّين مطّلقاً ممّا منعته الآية خروج عن الإنصاف نعم اذاكان المسؤل عنه من الأُمور الشّرعية التّي يرتبط بدين السّائل ولم يكن هناك للمسؤل محذُورٌ في جوابه يجب عليه الجواب فالأخبار الواردة في الباب اذا كانت مُطلقة يجب حملها علىٰ المُقيّد منهاكما تَقتضيه القاعدة و نحن نُورد في المقام بعض الأخبار الدّالة على التقّييد وأنّ كتمان علوم الدّين في بعض الموارد لا إشكال فيه.

منها ما رواه المجلسي ﴿ره﴾ في البحار عن عبد اللّه ابن سليمان قال: كنت عند أبي جعفر ﴿ع﴾ فقال له رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمىٰ أنّ الحسن البصري يزعم إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ العلم تؤذي ريح بطونهم من يدخل النّار فقال أبو جعفر ﴿ع﴾: فَهَلك اذاً مؤمن آل فرعون واللّه مدحه بذلك (مازال العلم مكتوماً منذ بعث اللّه عزّ وجلّ رسوله نُوحاً فليذهب الحَسَن يميناً و شمالاً فواللّه ما يوجد العلم إلاّ هاهنا) فهذه الرّواية صريحة في المدّعىٰ و أنّ كتمان العلم في بعض الموارد وعن بعض الأفراد ممّا لا إشكال فيه.

و منها مارواه عن العسكري ﴿ع﴾ قال: قال أمير المؤمنين ﴿ع﴾: سمعتُ رسول اللّه ﴿ص﴾ يقول من سأل عن علمٍ فكتمه حيث يجب إظهاره و تَزول عنده التّقية يوم القيامة ملجماً بلجامٍ من النّار انتهىٰ.

أقول و يظهر منه أنّ الكتمان حيث لا يجب إظهاره وكذا عند التّقية لا إشكال فيه و هو المطلوب.

و منها مارواه عن زيد الشّحام قال سُأل أبو عبد اللّه عن عذاب القبر قال ﴿ع﴾: أنّ أبا جعفر حدّثنا أنّ رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال حدّثني فَسَكت عنه ثمّ عاد فسكت فأدَبر الرّجل وهو يقول ويتلو هذه الآية: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ فقال: ﴿ع﴾ له أقبل إنّا لو وجَدنا أمَيناً لحدّثناه الحديث[1].

والأخبار بهذه المضامين كثيرة والّذي حَصَل لنا من الجمع بين الأخبار هو أنّ كتمان العلم عن أهله و عمّن لا ينكره ولا يخاف منه الضّرر مذمُومٌ و في

١- ج ١ ص ٨٨ ط كمباني.

كثير من الموارد محرّم وفي مقام التقّية وخوف الضّرر أو الإنكار وعدم القبول لضعف العقل أو عدم الفهم و حَيرة المُستمع لا يجوز إظهاره بل يجب أن يحمل علىٰ النّاس ما تطيقه عقولهم ولا تأبىٰ عنه أحلامهم والآية لا تدّل علىٰ أكثر منه وأمّا قوله تعالىٰ:

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ وجه الطّرد و قال الشّاعر:

ذعـرت بـه القـطا ونَفَيتُ عنه مـقام الذّئب كـالرّجل اللّـعين

واللعين في الحكم الإبعاد من رحمة اللّه بإيجاب العقوبة فلا يجوز لَعن ما لا يستّحق العقوبة وقول القائل لَعنة اللّه دُعاءٍ كأنّه قال أبعَده اللّه فإذا لَعَن اللّـه عبداً فمعناه الإخبار بأنّه أبعَدَه من رحمَته ثمّ أنّ المراد باللاّعنين في الآية.

ما رواه فى تفسير البرهان بأسناده عن الإمام العسكري قال عليه السلام: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من خير الخلق بعد أئِمة الهُدىٰ و مصابيح الدُجّىٰ قال عليه السلام: العلماء إذا صلحوا قيل و من شرّار خلق اللّه بعد إبليس وفرعون وبعد المُسلمين بأسماءكم والمتّلقبين بألقابكم والآخذين لامكنتكم والمتآمرين في ممالككم قال عليه السلام: العلماء إذا فسدوا وأنّهم المظهرون لِلأباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال اللّه عزّ وجلّ: أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ انتهىٰ.

تنبيهٌ

يظهر من الآية الشّريفة أنّ كلّ من كَتَم شيئاً ممّا أنزلَه اللّه في كتابه علىٰ سبيل التبيّن للنّاس فهو ملعون مَطرودٌ عند اللّه و عند اللاّعنين و ذلك لأنّ من لَعَنه اللّه يَلعنه كلّ ما سواه بصريح الآية و عليه فكلّ من كَتَم و لاية علّي إبن أبي طالب و أخفاه علىٰ النّاس فهو ممّن لعنه اللّه و من لعنه اللّه لَعنه كلّ ما سواه فكاتم و لايته ملعون مطرودٌ عن رحمة اللّه في الدّنيا و الأخرة مستحقّ للعقوبة لأنّه لو لم يستحقّ العقوبة لم يُجز لَعنه و أنّما قلنا ذلك لأنّه مصدّاق الإثم و

الأكمل لهذه الآية بيان ذلك إجمالاً أنّ و لايته عليه‌السلام ممّا أنزله اللّه علىٰ عباده بدليل قوله تعالىٰ: **يٰآ أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** [1] وهي نزلت في غدير خم كما سيأتي الكلام فيها عند تفسيرها و إذا كانت ولايته عليه‌السلام ممّا أنزله اللّه و بيّنها الرّسول للنّاس الحاضرين وكَتموها و أخفوها عن النّاس بعد موت الرّسول فالمُدّعىٰ ثابت فالآية ترشدنا الىٰ جواز لعن المخالف للحقّ الكاتم له و صورة القياس هكذا، هذا كاتمٌ لما أنزله اللّه، و كلّ كاتمٍ كذلك ملعون، فهذا ملعون وهو المطلوب.

و كم له من نظيرٍ في الإسلام وتفصيل البحث فيه عند قوله تعالىٰ: **يٰآ أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ** إنشاء اللّه تعالىٰ و لكنّ المُفسّرين من العّامة كأنّهم يلتزمون بجواز اللّعن في حقّ اليهود لأنّهم كتموا صفة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله في التّوراة و لم يظهَروها للنّاس فبذلك صاروا مُستحقّين لِلعّن و الطّرد و العقوبة و أمثالها. و أمّا المسلمون الّذين رأوا ما رأوا و سَمعوا ما سَمعوا من رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله في غدير خُمّ عند نزول الآية وبايعوه علىٰ ذلك حتّىٰ قال قائلهم بعد البيعة بخّ بخّ لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي و مولىٰ كلّ مؤمنٍ و مؤمنةٍ ثمّ أنكروا الواقعة والبيعة و المقالة بالكليّة، كأن لم يكن بين الحجون علىٰ الصفا أنيسٌ ولم يسمر بمكّة سامرٌ فهم مرحومون مُقربون عند اللّه و من قال غير ذلك فقَد كفر وهو عجيبٌ بل أعجب من كلّ عجيب.

■

١- المائدة= ٦٧

اِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَاَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاوُلٰئِكَ اَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهٰا لاٰيُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذٰابُ وَلاٰ هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

◁ اللّغة

تٰابُوا: التّوبة الرّجوع يقال تاب إذا رجَع.

وَاَصْلَحُوا: الصّلاح ضدّ الفساد.

لاٰيُخَفَّفُ: الخَفيف بإزاء الثّقيل.

◁ الإعراب

اِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا إستثناء مُتّصل في موضع نصب والمُستثنىٰ منه، الضّمير في يلعنهم و قيل هو مُنقطع لأنّ الّذين كتموا لعنوا قبل أن يَتوبُو و إنّما جاء الإستثناء لِبيان قبول التّوبة **خٰالِدِينَ فِيهٰا** هو حال من الهاء و الميم في عليهم **لاٰيُخَفَّفُ** حال من الضّمير في خالدين و يجوز أن يكون مُستأنفاً لا موضع له.

◁ التفسير

اِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا وَاَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاوُلٰئِكَ اَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ.

لمّا بيّن اللّه تعالىٰ في الآية السّابقة أنّ من كتم ما أنزَل اللّه من البّينات والهُدىٰ و حَكَم عليهم بِاللّعنة إستثنىٰ في هذه الآية التّائب و المصلح و المُبيّن

عن حكم اللّعن فقال **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** أي رجعوا عمّا كانوا فيه و ندمُوا عليه **وَأَصْلَحُوا** نِياتّهم و مقاصدهم في المستقبل **وَبَيَّنُوا** ما كتموه من البَشارة بِالنّبي أو بيّنُوا ما كتموه من الحقّ علىٰ إختلاف التفسّيرين في الآية و قيل بيّنوا التوبّة بإخلاص العمل **فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ** أي أقبل توبتهم **وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** والتّواب مُبالغة أمّا لكثرة ما يقبل التّوبة أو لأنّه لا يرّد تائِباً علىٰ كلّ حالٍ و في قوله **الرَّحِيمُ** عَقِيب التّواب قيل للدلالة علىٰ أنّ إسقاط العقاب بقبول التّوبة تفضّلٌ منه تعالىٰ و رحمة لا أنّه واجبٌ عليه عقلاًكما قيل.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ.

أي ماتوا في حال الكُفر قبل الرّجُوع الىٰ الحقّ.

أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

ظاهر الآية أنّ الحكم عامّ في حقّ كلّ من كان كذلك و قال بعض المفسّرين يجب حمله علىٰ الّذين تقّدم ذُكرهم و هم الّذين يكتمون الأيات و أحتجّ على مُدّعاه بأنّه تعالىٰ لمّا ذكر أنّ الكاتمين ملعُونون حال الحياة بيّن في هذه الآية أنّهم ملعونون أيضاً بعد الممات، و أجيب عنه أنّ هذا إنّما يصحّ حتّىٰ كان الّذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الأولىٰ فأمّا إذا دخلوا تحتها إستغنىٰ عن ذكرهم فيجب حمل الكلام علىٰ أمرٍ مستأنف و في الآية دلالة على أنّ الكافر إذا تاب قبل الموت لا يكون مِصداقاً لهذه الآية فلا يكون مطروداً ملعوناً و ذلك لأنّ الوعيد في الآية علّق علىٰ الشّرط وقد ثبت أن المشروط ينتفي بإنتفاء شرطه.

خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ

إختلفوا في مرجع الضّمير في قوله:**فِيهَا** فالمشهور أنّ الضّمير يرجع الىٰ اللّغته لتقدّم ذكرها أي أنّهم مُخلّدون في اللّعنة و قيل مرجع الضّمير، النّار، إلاّ

أنّها أضمرت تفخيماً لِشأنها، أقول لِكلّ واحدٍ من القولين وجهٌ إلاّ أنّ الثّاني أوجه و أقوىٰ و ذلك لأنّ الخلود في اللّغته لا معنى له و القول بأنّ الخلود في اللّغته بمعنىٰ الخلُود في النّار لأنّ لازم اللّعنة من لوازم النّار فهو من قبيل ذكر اللاّزم و إرادة الملزوم مَدفوعٌ بأنّ ذلك شايع في المحاورات والمقالات أمّا عود الضّمير الىٰ اللاّزم بإعتبار الملزوم لا معنىٰ له.

و أمّا علىٰ ما ذكرناه فلا إشكال فيه كقوله تعالىٰ: **إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**[1] و مرجع الضّمير القرآن بالإتّفاق و قد حذف تضخيماً لشأنه، ثمّ أنّ الخلود عبارة عن المكث الدّائم عند قومٍ و عن المكث الطّويل عند آخرين و في قوله **لا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ** إشارة بأنّ العذاب متشابه الأوقات كلّها لا يتفاوت قلّة وكثرةً و شدّةً و ضعفاً و أمّا قوله **وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ** الأنظار هو التّأجيل والتّأخير قال اللّه تعالىٰ: **فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**[2] والمعنىٰ أنّ عذابهم لا يُؤَجل بل يكون حاضراً متصّلاً بعذاب مثله فكأنّه تعالىٰ أعلمنا أنّ حكم دار العذاب و الثّواب بخلاف حكم الدّنيا فأنّهم يمهلون فيها الىٰ آجالٍ قدرّها اللّه تعالىٰ و أمّا في الآخرة فلا مهلة لهم البتّة فإذا إستمهلوا لا يمهلون وإذا استغاثوا لا يُغاثُون و إذا إستعتبوا لا يجابون و لايعانون و قيل لهم إخسَؤُا فيها و لا تكلّمون نعوذ باللّه منه.

■

١- القدر= ١
٢- البقرة= ٢٨٠

وَاِلٰـهُكُمْ اِلٰـهٌ وٰاحِـدٌ لَآ اِلٰـهَ اِلاّ هُـوَ الرَّحْـمٰنُ الرَّحيمُ(١٦٣)

◁ اللّغة

لاَ اِلٰهَ: المعبُود من أَلَه يَألَه، اى عبَد و قيل هو من أَلِه، بكسر اللاّمْ بمعنىٰ تَحيّر و ذلك لأنّ العبد إذا تفكّر في ذاته و صفاته تحّير فيها.

وٰاحِدٌ: الواحِد ما لا ثاني له.

الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ: مضىٰ معناها في البسملة مفّصلاً.

◁ الإعراب

وَالٰهُكُمْ اِلٰهٌ وٰاحِدٌ، **اِلٰهُكُمْ** مبتدأ **اِلٰهٌ** خبر المبتدأ **وٰاحِدٌ** صفة له **لاٰ** لِنَفي الجنس **اِلاّ هُوَ** المُستثنىٰ في موضع رفع بَدلاً من موضع لا إلاه، لأنّ موضع، لا، و ما عملت فيه رفع بالإبتداء **الرَّحْمٰنُ** بدل من، هو، أو خبر مبتدأ.

◁ التفّسير

في الآية أبحاث لابّد لنا من التكلّم فيها لأنّ بها يثبت التّوحيد الّذي هـو الأساس والأصل في كلّ الأديان فنقول الأوّل في معنىٰ الإلاٰه، قال في المُنجد، أَلَه يَألَه أُلُوهة وإلاهةً و أُلُوهّية أي عبد عبادةً، إلهً إلهاً، تحيّر، ثمّ قال، الإله المعبود مطلقاً جمع، آلِهة.

و قال في المجمع، الٰه علىٰ فعال بمعنىٰ لأنّه هالوه أي معبود مثل كتاب بمعنى مكتوب و قال بعض أهل اللّغة، ألَه يَألَه من باب تعب، و قال، تَألّه، تعبّد والاله المعبُود.

أقول قد تكلّمنا في معنىٰ الإلاه في أوّل الكتاب عند تفسير قوله تعالىٰ: **بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ** والّذي يستفاد من كلام أهل اللّغة هو أنّ الإلاه إن كان من،

أَلَه يَألَه، بفتح اللاّم فمعناه المعبود لأنّ، **أَلَه** بمعنى عبد و إن كان من **أَلِـه يـألَه**، بكسر اللاّم فهو بمعنىٰ نحيّر وكلاهما محتمل في اللّفظ أمّا بمعنى عبد، فلا خفاء فيه و أمّا علىٰ الثّاني أعني، تَحيّر، فلان المخلوق مُتّحيرٌ في ذاته و صفاته و لِذلك روي تفكّروا في آلاء اللّه و لا تفكّروا في اللّه و في المقام قول آخر وهو أنّه من وِلاه فأبدلت **الواو** همزة فصار **إلاه**، و عليه فهو مأخوذ مـن، **وَلَه**، قيل فـي تسـميته بـذلك أنّ ألّ كـخلوقٍ و الهٌ نـحوه أمّـا بـالتخيّر فـقط كالجمادات و الحيوانات و أمّا به وبالإرادة معاً كبعض النّاس و من هذا قـال بعض الحكماء، اللّه محبوب الأشياء كلّها، و قيل أصله من لاهَ يَلوهُ لِياهاً أي إحتجب و ذلك إشارة الىٰ قوله:**لا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَ هُـوَ يُـدْرِكُ ٱلْأَبْـصَارَ**(١) و المشار اليه بـالباطن فـي قـوله (والظّـاهر والبّـاطن) والىٰ هـذا المـعنىٰ أشـار السّبزواري في منظومة الحِكمة بقوله:

يـا مَـن هـو إختفىٰ لفـرط نُـوره   الظّـــاهر البـاطن فـي ظـهوره

والحقّ فيه أن لا يجمع إذ لا معبود سواه ولكّن العرب لإعتقادهم إنّ هيهنا معبودات جمعوه فقالوا آلهة، كما قال تعالىٰ حكاية عنهم **أَمْ لَهُمْ اٰلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنا**(٢).

البحث الثّاني: فى معنىٰ **الواحد**،، قال الرّاغب في المفردات فالواحد لَفظ مشترك يستعمل علىٰ سِتّة أوجه، فالأوّل ماكان واحداً في الجنس أو في النّوع كقولنا الإنسان والفرس واحد في الجِنس و زيد و عمرو واحدٌ في النّوع.

الثّاني: ماكان واحداً بالإتّصال أمّا من حيث الخِلقة كقولك شخص واحد وأمّا من حيث الصّناعة كقولك حِرفة واحدة.

الثّالث: ماكان واحداً لعدم نظيره إمّا في الخلقة كقولك الشّمس واحدة و امّا في دعوىٰ الفضيلة كقولك فلان واحد دَهره.

١- الانعام = ١٠٣   ٢- الانبياء= ٤٣

الرّابع: ما كان واحداً لإمتناع التّجزي فيه إمّا لِصِغره كالهباء و أمّا لصلابته كالألماس.

الخامس: ما يقال للمبدء أمّا لمبدء العَدد كقولك واحد أثنان، و أمّا ا لمَبدء الخّط كقولك النقطة الواحدة والوَحدة في كلّها عارضة و اذا وصف اللّه سبحانه بالواحد معناه هو الّذي لا يصحّ عليه التّجزي و لا اتكثّر ولصُعوبة هذه الوحدة قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِذا ذُكِرَ اَللّٰهُ وَحْدَهُ اَشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ اَلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ**[١] انتهىٰ كلام الرّاغب في المفردات.

و نقل عن ابن سينا أنّه قال الواحد تارةً يكون إسماً و تارةً يكون صفةً فالمستعمل في الأعداد محو واحد و اثنان و ثلاثة من الإسم وليس بوصفٍ و أمّا كونه صفة فنحو قولك مررت برجلٍ واحدٍ وهذا شئ واحد فاذا أجري على اللّه تعالىٰ يحتمل أن يكون وصفاً كالعالم و القادر و يحتمل أن يكون إسماً كقولنا شئ و يقوى الأوّل أعني كونه و صفاً قوله تعالىٰ: **وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ** انتهىٰ.

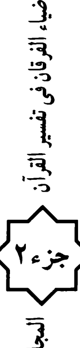
و قال بعض المحقّقين والواحد تعالىٰ الفرد الّذيلم يَزل وحَده و لم يكن مَعه أخر.

و قال بعضهم الواحد **الأحَد** إسمان دالأن علىٰ معنىٰ الوحدانيّة و الواحد الحقيقي ما يكون منّزه الذّات عن التّركيب الخارجي والذّهني والفرق بين الواحد والأحد علىٰ ما ذكره بعض الإعلام من وجوهٍ:

الأوّل: أنّ الواحد هو المتفرّد بالّذات والأحد هو المتفرّد بالمعنىٰ.

الثّاني: أنّ الواحد أعمّ مورداً لكونه يطلق علىٰ من يعقل و مَن لا يعقل و لا يطلق الأحد إلاّ علىٰ من يعقل.

الثّالث: أنّ الواحد يَدخل في الضّرب والعَدد و يمتنع دخُول الأحَد في



١- الزمر= ۴۵

ذلك والواحِد هو أوّل الأعداد و يجمع علىٰ أحدان و وُحدان بضمّ الهمزة و الواو انتهىٰ ماذكره.

اذا عرفت هذا فنقول إعلم أنّ الواحد معناه ذاتُ ثبت له الوحَدة كما أنّ الضّارب ذات ثبت له الضّرب و القاتل ذات ثبت له القتل و هكذا و لذك عدّده من الأسماء الّتي ثبت لها الوصف فهو من المشتقّات بحسب اللّغة والعرف و لمّا كان كذلك فاذا قلنا، إلهٌ واحد، ربّما يتخيّل أنّ هناك ذات و صفة أي أنّ اللّه تعالىٰ ذات ثبتت له الوَحدة فيلزم التّركيب لأنّ الصّفة غير الموصوف و هو غيرها و كلّ صفةٍ فهي مسبوق بالموصوف و كلّ مسبوقٍ فهو حادث و كلّ حادثٍ ليس بقديمٍ فاللّه تعالىٰ حادث نعوذ باللّه منه و أنّما قالوا ذلك لأنّهم لم يعرفوا أقسام الواحد و ظنّوا أنّ الواحد في جميع الموارد علىٰ حدٍّ سواء فلا فرق بين قولنا اللّه واحد وبين قولنا الكتاب واحد والفرس واحد و أمثاله ونحن نتكلّم في معنىٰ الواحد و أقسامه إجمالاً.

فنقول الواحد أمّا حقيقي و أما غير حقّيقي، فالحقّيقي منه ما لا يحتاج في الإتّصاف بالوحدة الىٰ الواسطة في العروض و بعبارةٍ أُخرىٰ ما هي وصفه بحاله لا بحال متعلّقة و غير الحقّيقي ما يحتاج في الإتّصاف بها الى الواسطة فالوحدة وصف له بحال متعلّقة ثمّ الحقّيقي علىٰ قسمين لأنّه أمّا ذاتٌ له الوحدة أم لا بل نفس الوحَدة العينيّة و بعبارةٌ أخرىٰ أمّا أن تكون الذّات فيه معتبرة أو لا تكون.

و الأوّل، أي ما تكون الذّات فيه معتبرة أمّا واحد بالخصوص وأمّا واحد بالعُموم والواحد بالعُموم أمّا واحد بمعنىٰ السّعة الوجوديّة و أمّا واحد بالعُموم المفهومي و هو أمّا نوعّي أو جنّسي أو عرضّي علىٰ مراتبها والواحد بالخصوص أمّا غير منقسمٍ وأمّا مُنقسم الىٰ أخر المراتب هذا كلّه في الواحد الحقيقى.

و أمّا الواحد اذاكان غير حقيقى و هو الّذي يحتاج في إتّصافه بالوَحدة الىٰ الواسطة في العُروض، فهو أمّا واحد بالنّوع أو بالجنس أو بالكيف الىٰ أخر أقسامها علىٰ ماذكره الحكيم السّبزواري في المنظُومة اذا عرفت أقسام الواحد إجمالاً فاعلم أنّ الواحد الذّي يطلق علىٰ اللّه تعالىٰ فيقال أنّه واحد غير الواحد الّذي يطلق علىٰ غيره و ذلك لأنّ الواحد فيه تعالىٰ هو الواحد الحقيقي الّذي هو نفس الوحَدة العينيّة لا مفهومها الذّهني العنواني و يعبّر عنه بالوَحدة الحقّة الحقّيقية التّي هي حقّ الوحدة فهو تعالىٰ لا يحتاج في الإتّصاف بالوَحدة الىٰ الواسطة في العُروض لأنّ الوحدة وصف بحاله لا بحال متعلّقة و أن شئت قلت هو نفس الوَحدة لا ذات ثبتت له الوَحدة والسرّ فيه هو أنّ الوَحدة مساوقة للوجود والوجوب فكما أنّه تعالىٰ موجود بذاته واجب بذاته لا شئ ثبت له الوجود والوجوب كذلك واحد بذاته لا ذات ثبتت له الوحَدة فالوَحدة فيه تعالىٰ كالوجود والوجوب من قبيل خارج المحمول لا من قبيل المحمول بالضّميمة مثل الأبيض والأسود للجسم والوصف اذاكان من خارج المحمول كالإمكانية للممكن والوجوب للواجب تعالىٰ لا يُغاير الموصوف عيناً و أن يُغايره مفهوماً والتّغاير المفهومي لا يُوجب التّركيب و هذا الّذي قلناه في الباب هو الّذي نقول في جميع الصّفات فأنّ العلم والقدرة و غيرهما من الأوصاف الثّابتة هناك كلّها عين ذاته تعالىٰ فاذا قلنا اللّه عالمٌ ليس معناه أنّه تعالىٰ ذات ثبتت له العلم كما هو فيناكذلك بل ذاته علمه و علمه ذاته وهكذا في سائر صفاته فهو علم كلّه و هذا معنىٰ عيّنية الصّفات للذّات كما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

اَوّلُ الدّينِ مَعْرِفَتِهِ، وَ كَمالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصْدِيقُ بِهِ، وَ كَمالُ التَّصديقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ- وَ كَمالُ تَوْحِيدِهِ الْاِخْلاٰصُ لَهُ، وَ كَمالُ الاِخْلاٰصِ لَهُ نَفْىُ الصِّفاتِ عِنْهُ، لِشَهادَةِ كُلِّ صِفَةٍ اَنَّها غَيْرُ المَوْصُوفِ، وَ شَهادَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ اَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَّصَفَ اللّهُ سُبْحانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ الخ.

فقوله كمال الإخلاص له نفي الصّفات عنه ليس معناه نفي الصّفات عنه بالكلّية بمعنىٰ أنّه ليس بعالمٍ و لا قادر و هكذا فأنّه يوجب التّعطيل في باب الصّفات بل معناه أنّ صفاته عين ذاته مصداقاً و أن تُغايرها مفهوماً و بعبارةٍ أخرىٰ ليس هناك إلاّ الذّات المّجردة البسيطة ولذلك قالوا أنّ الذّات أي المهّية في الوحدة التّي ليست بحقّةٍ معتبرةٌ مأخوذة في مفهوم الصّفة أعني بها الواحد و أمّا في الوحدة الحقّة الحقّيقة بخلافها أعني الواحد فيها نفس الوَحدة والوحَدة نفس الوجود العيني الّذي لا مهّية له و ما نحن فيه كذلك بإلٰهكم إلهٌ واحد، معناه أنّ إلٰهكم الٰهٌ هو نفس الوحدة الحقّة التّي هو الوجود العَيني الّذي لا مهّية له والىٰ هذا المعنىٰ أشار في المنظومة:

فالذّات في الوَحدة غير الحقّة قد أخذت في الصّفة المشتقّة

و يؤيد ما ذكرناه ماروااه المجلسي في البحار بأسناده عن شريح ابن هاني عن أبيه قال: أنّ إعرابياً قام يوم الجَمل الىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ياأمير المؤمنين عليه السلام أتَقُول أنّ اللّه واحد فَحمل النّاس عليه و قالوا يا إعرابي أما ترىٰ ما فيه أمير المؤمنين من تقسم القلب فقال أمير المؤمنين دعوه فأنّ الّذي يُريُده الإعرابي هو الّذي يريده من القوم ثمّ قال عليه السلام: ياإعرابي أنّ القول في أنّ اللّه واحد علىٰ أربعة أقسام.

فَوجهان منها لا يجوزان علىٰ اللّه عزّ وجلّ و وَجهان يثبتان فيه فأمّا الّلذان لا يجوزان عليه فقول القائل، واحد يقصد به باب الأعداد فهذا ما لا يجوز لأنّ ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد أما ترىٰ أنّه كفر من قال أنّه ثالث ثلاثة.

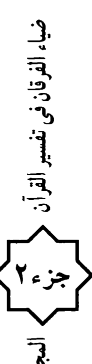
و قول القائل هو واحد من النّاس يريد به النّوع من الجنس فهذا ما لا يجوز لأنّه تَشبه وجل ربّنا تعالىٰ عن ذلك.

و أمّا الوجهان اللّذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الأشياء شبه كذلك ربّنا، و قول القائل أنّه عزّ وجلّ أحدّي المعنىٰ يعني به أنّه لا ينقسم في وجود و لا عقل و لا و هم كذلك ربّنا عزّ و جلّ انتهىٰ (١)

و قد رواه في تفسير البرهان أيضاً فأنّ هذه الرّواية تشعر بل تصرّح بأنّ الواحد الّذي يطلق عليه تعالىٰ معناه لا شبه له تعالىٰ أو أنّه أحدّي المعنىٰ يعني لا ينقسم الىٰ ذاتٍ و صفةٍ ولمّا كان كذلك فلا شبه له و لا نظير اذ لو كانت الصّفة فيه غير ذاته عارضة عليها فهو كسائر المخلوق فلا معنىٰ لقوله عليه‌السلام ليس له في الأشياء شبه أو لا ينقسم في الوجود و هو واضح صَدق ولّي اللّه الأعظم الّذي هو باب مدينة العلم هذا كلّه في معنىٰ الواحد في حقّه تعالىٰ و أمّا قوله: **لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ** فهو في الحقيقة تفسير وتوضيح لقوله **اِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وٰاحِدٌ** لأنّ الواحد بالمعنىٰ الّذي ذكرناه مُنحصرٌ في عالم الوجود به تعالىٰ اذا المفروض أنّه واحدٌ بالوحدة الحقّة علىٰ ما مرّ تفصيله والإلٰه بهذا المعنىٰ لا إلٰه إلاّ هو أي لا ثاني له و لا شبه له ولأجل هذا قالوا: **لا اِلٰه اِلاّ اللّٰه** كلمة التّوحيد و مَن قالها مُخلصاً و جَبَت له الجنّة:

فيا عجباً كيف يعصىٰ الإلٰه	أم كيف يجحده الجاحد
و في كلّ شيئٍ له أيةٌ	تدّل علىٰ أنّه واحدُ
وللّه في كلّ تَحريكةٍ	وتسكينةٍ في الورىٰ شاهدُ

و أمّا أنّ هذه الكلمة كيف تفيد التّوحيد فموكولٌ الىٰ محلّه و سنتكلّم فيها إن شاء اللّه تعالىٰ و أمّا قوله **الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ** فقيل أنّ معنىٰ الرّحمٰن الواسع الرّحمة علىٰ عباده بالرّزق و الإنعام عليهم و الرّحيم معناه أنّه رحيم بالمؤمنين خاصّة أي يخصّهم برحمته في عاقبة أمرهم ثمّ أنّ الرّحمٰن أشّد مبالغةً من



١- ج ٢ ص ٦٥.

الرّحيم لأنّ زيادة البناء تدّل علىٰ زيادة المعنىٰ وذلك أنّما يُعبّر تارةً بـإعتبار الكمّية وأخرىٰ بإعتبار الكيفيّة فعلىٰ الأوّل قيل يارحمٰن الدّنيا لأنّه يعمّ المؤمن و الكافر و رحيم الأخرة لأنّه يخصّ المؤمن و علىٰ الثّاني قيل يا رحمٰن الدّنيا و الأخرة و رحيم الدّنيا لأنّ النّعم الدُّنيوية بالنّسبة الىٰ الأخرّوية قليلة حقيرة جدّاً و قد تكلّمنا فيهما عند البحث في البسملة فلا نعيد الكلام بذكره ثانياً والحمد للّه ربّ العالمين.

■

إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلاٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهٰارِ وَالْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِمٰا يَنْفَعُ النّٰاسَ وَمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمٰاءِ مِنْ مٰاءٍ فَأَحْيٰابِهِا الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا وَبَثَّ فِيهٰا مِنْ كُلِّ دٰابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيٰاحِ وَالسَّحٰابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمٰاءِ وَالْأَرْضِ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦۴﴾

◁ اللّغة

الْفُلْكِ: بسكون اللاّم و ضمّ الفاء السَّفينة يستوي فيه الواحد والجمع.

بَثَّ: أصل البّث التّفريق و اثارة الشّئ كبَثّ الرّيح التّراب و بثّ النّفس ما إنطوت عليه من الغم و السرّ و فيه إشارة الىٰ إيجاده تعالىٰ ما لم يكن موجوداً و إظهاره إيّاه.

دٰابَّـةٍ: الدّب والدّبيب مَشى خفيف و يستعمل ذلك في الحيوان والحَشرات أكثر والدّابة كلّ ما يدّبُ علىٰ الأرض.

تَصْرِيفِ الرِّيٰاحِ: الصرف ردّ الشّئ من حالةٍ الىٰ حالةٍ أو إبداله بغيره يقال صرفته فإنصَرف والرّياح جمع الرّيح والرِّيح فيما يقل الهَواء المتحرّك.

وَالسَّحٰابِ: أصل السَّحب الجرّ كسَحب الذّيل و الإنسان علىٰ الوجه و منه السّحاب إمّا لِجَرّ الرّيح له أو لجرّه الماء أو لإنجراره في مرّه و السّحاب الغيم فيها ماء أولم يكن و لهذا يقال سحاب جهام و قد يُذكر لفظه و يراد به الظّل.

◁ الإعراب

وَمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ ما، بمعنىٰ الّذي مِنَ السَّمٰاءِ مِنْ مٰاءٍ مِن الأولىٰ لأبتداء الغاية و الثّانية لبيان الجنس وَبَثَّ فِيهٰا مِنْ كُلِّ دٰابَّةٍ مفعول بثّ محذوف وتقديره و

بَثّ فيها دوّاب من كلّ دابّة **وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ** هو مصدر مضاف الىٰ المفعول و يجوز أن يكون أضيف الىٰ الفاعل ويكون المفعول محذوفاً و التقدّير و تصريف الرّياح السّحاب **بَيْنَ السَّمَاءِ** يجوز أن يكون ظرفاً لِلمُسخر و أن يكون حالاً من الضّمير فيه.

◁ التّفسير

لمّا بيّن اللّه تعالىٰ في الآية السّابقة أنّه واحد لاشريك له وهو الرّحمٰن الرّحيم بيّن في هذه الآية الطّريق الموصل الىٰ تلك الحقيقة من المحسوسات الّتي لا يخفى إدراكها علىٰ أحَدٍ من ذوي العقول والحوّاس وذلك لأنّ الطّرق الىٰ اللّه و أن كانت بعدد أنفاس الخلائق إلاّ أنّها تنتهي بالأخرة الىٰ العقل والحسّ فالطّريق منحصرٌ فيهما و لا شكّ أنّ طريق المحسوس أسَهل من المعقول و قد يعبّر عن طريق المحسوس بالدّلالة أي دلالة الأثر علىٰ المؤثر، أو بالكشف لأنّ الأثر كاشف عن المُؤثر و أمثال ذلك من التّعابير و نحن نُفسّر أوّلاً ألفاظ الآية ثمّ نتكلّم فيها بقدر الميسور فنقول:

قال ابن عبّاس أنّ كفّار قريش قالوا يامحمّد صف لنا ربّك فأنزل اللّه تعالىٰ **وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ**.

أقول لمّا كانت الآية من قبيل الإستدلال علىٰ الذّات بالذّات الّذي هو من أشرف الدّلائل علىٰ التّوحيد و أجلها و لكنّ الوقوف عليه مشكل جدّاً و لا سيّما في حقّ العوام الّذين لا يتجاوزون المحسُوسات فكأنّهم قالوا لأنفهم معنىٰ الآية ثمّ كيف يكون إلٰهنا إلهٌ واحد لا إله إلاّ هو الرّحمٰن الرّحيم و نحن لا نراه ولا نشاهده فقال اللّه تعالىٰ:

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ الى آخرالآية) لأياتٍ و علامات لقومٍ يعقلون أي أن كنتم لا تَرونه بالعيان فقد ترون أثاره وأفعاله في العالم والأثار

تدّل علىٰ المُؤثر عند العُقلاء فأنتم أيضاً أنظروا اليها لِتَروا مُؤثرها و خالقها في وجودها وهذه الطّريقة أعني العلم بوجود المؤثر من وجود الأثر طريقة عقلّية مستمرّة في النّاس في كلّ عصرٍ و زمانٍ و من أنكرها فقد أنكر عقله و دَركه و الأثار التّي تفيد العلم بوجود المؤثر في الآية أُمور:

أحَـدها: وجُـود السّموات والأرض ومـا فـيها مـن المـوجودات العـلوية والسّفلية و اليه أشار بقوله: **اِنَّ فِـى خَـلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ** و تـقرير الإستدلال به هو أنّه لا شكّ لأحدٍ في وجود السّموات و الأرض و ما فيهما، و أنّما قلنا لا شكّ لأحدٍ فيه لأنّ العاقل لا يشكّ في المحسُوس لأنّه يرجع الىٰ الشكّ في الحِس مثلاً إذاً رأينا زيداً بالبصر وقلنا إنّا نشكّ في وجـوده مـعناه الشكّ في أصل الرّواية و هو من قبيل إجتماع النقيّضين فأنّ الرويّة و عدمها نقيضان و عليه فأن تحقق الرويّة بالبصر فكيف يشكّ فيها.

و أن كان شّاكاً فيها فلم يتحقّق فثبت أنّ الشكّ في المحسوس لا معنىٰ له و حيث إنّا نرىٰ السّمٰوات والأرض بأعيننا فلا معنىٰ للشكّ في وجودها و هو المطلوب.

ثمّ نقول بعد القطع بوجودها أنّ هذا الموجود لابدّ له من موجدٍ، و ذلك لأنّ الموجود لا يخلو من وجهين.

الأوّل: أن يكون موجوداً بنفسه وفي نفسه ولنفسه بمعنىٰ أن يكون الوجود عين ذات الموجود لا أمرٌ زائد عليه.

الثّاني: أن يكون الوجود زائداً عليه عارضاً علىٰ ماهيّته و يعبّر عن الأوّل بالواجب و عن الثّاني بالممكن ولا ثالث في المقام فأن الموجود أمّا واجب أو ممكنٌ إذا عرفت هذا فنقول انّ السّمٰوات والأرض مـوجودتان فـي الخـارج بالحسّ و العيان كما مرّ وكلّ مـوجود إمّـا واجب و إمّـا مـمكن فـالسّمٰوات والأرض إمّا من سنخ الممكنات و إمّا من سنخ الواجب لا سبيل الىٰ الثّاني لأنّ

الوجود لو كان واجباً لهما يجب أن تكون السّمٰوات و الأرض أزليّة أبديّة كما هو شأن الواجب و هما من الحوادث قطعاً وكا حادثٍ ليس بأزلّي ليس بأبّدي و ما كان كذلك فهو ممكن فالسّمٰوات والأرض من الممكنات و كلّ ممكن محتاج الىٰ المؤثر فهما محتاجان الىٰ المؤثر ثمّ انّ الموجود ان كان ممكناً فهو أيضاً محتاج الىٰ مؤثرٍ آخر وهكذا الىٰ أن ينتهي الأمر الىٰ موثرٍ ليس من سنخ الممكن و غير الممكن هو الواجب لإنحصار الوجود فيهما فالمؤثر في السّمٰوات والأرض وخالقها هو الواجب الوجود و هو المطلوب.

فثبت و تحقّق أنّ خلق السّمٰوات والأرض يدّل علىٰ وجود خالقهما وهذا عني العلم بوجود المؤثر من طريق الأثر يُسمّىٰ بالبرهان الآنّى.

ثانيها: اِخْتِلٰافِ الَّيْلِ وَالنَّهٰارِ أي في مجئ كلّ واحدٍ منهما خلف الآخر و تعاقبهما آيةً و علامةً علىٰ وجود الخالق الحكيم، وأنمّا قال:

فِى خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ وَاِخْتِلٰافِ الَّيْلِ وَالنَّهٰارِ. حيث عبّر هناك بالخلق وفي المقام بالإختلاف مع أنّ اللّيل والنّهار أيضاً مخلوقتان له لقوله تعالىٰ: **وَ هُوَ اَلَّذي خَلَقَ اَللَّيْلَ وَ اَلنَّهٰارَ وَ اَلشَّمْسَ وَ اَلْقَمَرَ**[1] لانّ المحسوس من السّمٰوات والأرض وجودهما و من اللّيل والنّهار تعاقبهما أي مجئ كلّ واحدٍ منهما خلف الآخر و هذا التّعاقب هو الّذي يراه العوام من النّاس لا وجودهما إذ لقائل أن يقول إنّا لا نرىٰ شيئاً موجوداً قابلاً للإشارة الحسّية بل الّذي نراه و نحسّ هو الضّوء والظّلمة وتقابلهما العدم والملكة فأنّ الظّلمة عدم النّور و النُّور عدم الظّلمة وقد ثبت أنّ عدم المَلكة له حظٌّ من الوجود في غاية الضّعف عند العقل و لا وجود له خارجاً وجوداً محسوساً بالحوّاس فَوجُودهما ليس محسوساً بل يكون معقولاً لذوي العقول الصّافية والعوام ليسُوا كذلك و أمّا تغايرهما وتعاقبهما فهو مَحسُوس لا خفاء فيه عند أدنى العوام هذا أوّلاً.

١- الأنبياء =٣٣.

ثانياً: ذهب بعض الفلاسفة الىٰ أنّ الإيجاد تعلّق أوّلاً بالذّات بالسّموات والأفلاك الموجودة فيها ثمّ باللّيل والنّهار بتبعها أي أنّهما مخلوقان ثانياً و بالعَرض و ذالك لأنّهما أي اللّيل و النّهار يتحقّقان و يوجدان من حركة الأفلاك فلو لا وجود الفَلَك لم يكن لهما وجود فهما في الحقيقة مثل وجود الحركة للمتّحرك و معلومٌ أنّ المخلوق هو المتحرّك و أمّا الحركة فهي مخلوقة له ولأجل الشّبهة قال تعالىٰ وإختلاف اللّيل والنّهار اذ لا شبهة فيه و كيف كان فطريق الإستدلال به علىٰ وجود الصّانع المؤثر من وجهين:

أحدهما: أنّ الإختلاف فيهما دليل علىٰ حُدوثهما و ذلك لمجئ كلّ واحد منهما عقيب الأخر فأنّ الحادث علىٰ قول المتكلّمين عبارة عمّا وُجد بعد أن لم يكن موجوداً و ان شئت قلت كلّ موجود اذا كان مسبوقاً بالعدم فهو حادث.

و أمّا علىٰ قول الفلاسفة كلّ موجودٍ اذا كان مسبوقاً بالغير فهو حادث و مرادهم بالغير العِلّة، و إختلاف اللّيل و النّهار دليل علىٰ حدوثهما بكلا المعنيين.

أمّا الأوّل: فلأنّ كلّ واحدٍ منهما مسبوق بالعدم فأنّ اللّيل مثلاً مسبوقٍ بالنّهار الّذي هو عدم اللّيل و النّهار أيضاً مسبوق باللّيل الّذي هو عدم النّهار فالحدوث علىٰ مَسلك المتكلّمين ثابت فيهما و أمّا علىٰ قول الفلاسفة فلأنّ الإختلاف و التعاقب فيهما مسبوقان بعلّةٍ لا محالة لأنّ كلّ ما وجد بالغير لابدّ من أن ينتهي الىٰ ما بالذّات و حيث أنّ التّعاقب فيهما من حركة الأفلاك والأفلاك لِمحدُوثها تحتاج الىٰ العلّة فالإختلاف فيهما ينتهي بالأخرة الىٰ العلّة الموجدة إيّاهما و هو المطلوب فهذا من طريق الحدُوث.

الوجه الثّانى: أنّ هذا التّعاقب في اللّيل والنّهار يدّل علىٰ وجود الخالق الحكيم مع قطع النّظر عن بحث الحُدُوث و تقريره إجمالاً أنّ التّعاقب أي

مجئ كلّ واحدٍ منهما خلف الأخر لا يمكن أن يستند الىٰ نفس الحركة في الفلك لأنّ الحركة بما هي هي تقتضي سِنخاً واحداً إمّا اللّيل مطلقاً و امّا النّهار مطلقاً و أمّا ذهاب اللّيل و مجئ النّهار بعده و بالعكس فهو أمرٌ عارض علىٰ نفس الحركة في الفلك لأنّ هذا النّظم الخاصّ لا يكون إلاّ من المُوجد الحكيم والحكمة والتدّبير من ثَمَرات الإرادة ولعلم و اذ قد ثبت أنّ الفلك لا علم له و لا إرادة فيجب أن يُستند الىٰ الخالق الحكيم و هو المطلوب فثبت أنّ إختلاف اللّيل والنّهار يدّل علىٰ المُؤثر الحكيم من جهة الحدوث تارةً و من جهة التّعاقب والنّظم تارةً أخرىٰ و قد أشار اللّه تعالىٰ في كثير من الأيات الىٰ هذا المعنىٰ:

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ وَ ٱخْتِلاٰفِ ٱلَّيْلِ وَ ٱلنَّهٰارِ لَاٰيٰاتٍ لِأُولِى ٱلْأَلْبٰابِ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ فِى ٱخْتِلاٰفِ ٱلَّيْلِ وَ ٱلنَّهٰارِ وَ مٰا خَلَقَ ٱللّٰهُ فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ لَاٰيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مِنْ اٰيٰاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ** (٣).

والأيات كثيرة هذا كلّه بناءً علىٰ أن يكون المراد بقوله تعالىٰ: **وَ ٱخْتِلاٰفِ ٱلَّيْلِ وَ ٱلنَّهٰارِ** تعاقبهما ومجئ كلّ واحدٍ منهما خلف الأخر و هنا قول أخر و هو انّ المراد بإختلاف اللّيل والنّهار إختلافهما في الطّول و القصر و النور و الظّلمة و الزّيادة و النقصان قال الكسائي يقال لكلّ شئ إختلفا هما خلفان و علىٰ هذا التفسّير يصير المعنىٰ أنّ هذا التغيّير بحسب الأزمنة لا يمكن إستناده الىٰ نفس اللّيل و النّهار أو حركة الفلك لعدم وجود العلم والإرادة في الفلك فلا محالة يدّل على المؤثر العالم المُريد الحكيم و هو المطلوب.

١- آل عمران =١٩٠.
٢- يونس =٦
٣- الرّوم =٢٢

و هكذا اذا قلنا أنّ المراد بالإختلاف في الآية الإختلاف في اللّيل والنّهار بحسب الأمكنة المختلفة اذ علىٰ القول بكُروّية الأرض تختلف الأوقات بحسب اللّيل والنّهار.

ثالثها: وَالْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِمٰا يَنْفَعُ النّٰاسَ نقل عن الواحدي أنّه قال الفَلك أصله من الدّوران وكلّ مستدير فلك و سمّيت السّفينة فلكاً لأنّها تدُور بالماء أسهل دَوران و أمّا في البَحر فقيل سُمّي البَحر بَحراً لإستبحاره و هو سعته و إنبساطه و يقال إستبحر فلان في العلم اذا إتّسع فيه و قيل سمّي البَحر بَحراً لأنّه شقّ في الأرض والبَحر الشّق ومنه البُحيرة اذا عرفت معنى الفلك والبَحر و وجه تسمّيتهما بهما فنقول في كيفّية الإستدلال بجريان الفُلك في البَحر علىٰ وجود الصّانع تعالىٰ و تقدّس وجُوهٌ:

منها أنّ السّفن و أن كانت من صنع النّاس إلاّ أنّه تعالىٰ هو الّذي خلق الألات التّي بهما يمكن تركيب هذه السّفن فلو لا خلقه لها لما أمكن ذلك.

و منها، أنّه لو لا الرّياح المعيّنة علىٰ تحريكها لما تكامل النَّفع بها.

و منها، ما يقال لو لا هَدء الرّياح وعدم عصفها لما بقيت و لما سلمت و هذه الوجوه ذكرها الرّازي و ذكر وجوهاً لا فائدة في نقلها لأنّها من الإستخراجات الظّنية التّي لا يعتمد عليها في تفسير كلام اللّه وأنّي بعد التّفحص في سائر التفاسّير من العامّة و الخاصّة لم أظفر بشئٍ مقنعٍ في الباب فأنّ ما ذكروه كلّها يرجع الىٰ منافع الفلك و أنّه ممّا ينتفع به و هو خارج عن محلّ البحث اذ البحث في كيفّية دلالته علىٰ المؤثر قال صاحب تفسير الميزان عند تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه:

و في عدّ الفُلك في طيّ الموجودات والحوادث الطبيعيّة الّتي لا دخل لإختيار الإنسان فيها كالسّماء والأرض و إختلاف اللّيل و النّهار دلالة علىٰ أنّها أيضاً تنتهي مثلها الىٰ صنع اللّه سبحانه في الطّبيعة فأنّ نسبة الفعل الىٰ الإنسان

بحسب الدّقة لا تزيد علىٰ نسبة الفعل الىٰ سبب من الأسباب الطبيعيّة والإختيار الّذي يتبجّح به الإنسان لا يجعله سبباً تاماً مستقلاً غير مفتقرٍ الىٰ إرادة اللّه سبحانه و لا يَجعله أقَلّ إحتياجاً اليه تعالىٰ بالنّسبة الىٰ سائر الأسباب الطّبيعية فلا فرق من حيث الإحتياج الىٰ إرادة اللّه سبحانه بين أن يفعل قوّة طبّيعية في مادّةٍ فتوجد بالفعل و الإنفعال والتّحريف و التركيب والتّحليل صُورة من الصّور كصورة الحجارة مثلاً و بين أن يفعل الإنسان بالتّحريك و التقرّيب والتّبعيد في المادّة صُورةً من الصُّور كصورة السّفينة مثلاً في أنّ الجميع تنتهي الىٰ صنع اللّه و إيجاده لا تستقلّ شئ مستغنياً عنه تعالىٰ في ذاته و فعله فالفلك أيضاً مثل سائر الموجودات الطبيعيّة تفتقر الىٰ الإٰله في وجودها و تفتقر الىٰ الإٰله في تدبيرها أمرها من غير فرقٍ و قد أشار تعالىٰ الىٰ هذه الحقيقة بقوله:**وَ اَللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ مٰا تَعْمَلُونَ**[1] الىٰ أخر ما قال ﴿﴾ والّذي يحصل من كلامه هو أنّ الفُلك كسائر الموجودات في الحقيقة مخلوقةٌ له تعالىٰ لأنّها مخلوقة لمخلوقه و مخلوق المخلوق مخلوق في الحقيقة.

أقول ما ذكره ﴿﴾ صحيحٌ متين و لكن لاكلام لنا فيه فعلاً اذ من المعلوم أنّ السّفينة كسائر مصنُوعات البشر مثل الكُرسي والبَيت و اللّباس و أمثالها مخلوق له تعالىٰ بواسطة الإنسان فالتشاغل بهذه الأُمور خروجٌ عن طور البحث فأنّ هذه الجهة التّي ذكرها مَوجودة في جميع مصنُوعات الإنسان، فما وجه إختصاص الفُلك وجريها علىٰ الماء بالذّكِر و لم يقل أنّ في خَلق السّموات والأرض وإختلاف اللّيل والنّهار و ما تعملون أو ما تصنعُون و أمثال ذلك اذ لا خُصوصّية للفلك علىٰ ما ذكره فهي و غيرها من المَصنوعات علىٰ حدٍّ سواء و حيث خصّها اللّه تعالىٰ بالذّكر نعلم أنّ لها خُصوصّية ليست في غيرها و هي الّتي خفيت علىٰ جميع المفسّرين والّذي يختلج بالبال في حلّ

١- الصّافات =٩٦.

الإشكال و اللّه أعلم بحقيقة الحال هو أنّ أساس الإستدلال في الآية الشّريفة على طريق البرهان الأنّي و هو العلم بالمؤثر من طريق الأثر و ذلك لأنّ علماء الطبيعة يستدّلون علىٰ وجود الصّانع من طريق الطّبائع المحسوسة و هم المخاطبون بهذه الآية و أمثالها في الواقع لا الإلٰهيون الّذين يستدّلون علىٰ وجود الذّات بالذّات فأنّهم مخاطبون بقوله تعالىٰ: **أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**[١] و سيأتي البحث فيها و اذا كان المخاطب بالآية من يستّدل بالأثر علىٰ المُؤثر من مجاري الطّبيعة والحسّ فنقول:

وجه إختصاص الفلك بالذّكر هو أنّ فيها حركة لقوله تعالىٰ: **الْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِي فِى الْبَحْرِ** والجري في البَحر معناه حركة الفلك على وجه الماء و الطَّبيعيُون من الحكماء يستدّلون علىٰ وجود الواجب بالحركة لأنّ الحركة هي الموضوع عندهم فى الطّبيعيات وإجمال الكلام علىٰ طريقتهم هو أنّ الحركة بما أنّها عارضة علىٰ الجسم تحتاج الىٰ الموضوع و هو الجسم المتحرّك ثمّ أنّ الجسم المتحرّك أيضاً يحتاج الىٰ محرّك خارج عن ذاته ولا يمكن أن يكون مُحرّكاً أيضاً لأنّ الشّئ الواحد لا يكون فاعلاً و قابلاً و حيث أأنّه يقبل الحركة فلا يمكن له أن يُوجد الحركة فالمُوجد للحركة فيه موجود أخر غيره ثمّ أنّ الموجود المحرّك أمّا أن يكون جسماً وأمّا أن يكون غير جسم لا سبيل الىٰ الأوّل لأنّه لو كان جسماً فحاله حال الجسم اذ حكم الأمثال واحد فكما أنّ الجسم المتّحرك لا يصلح أن يكون مُحرّكاً فكذلك ذلك الجسم اذ لا فرق بينهما في الجّسمية والمانع هو الجسّمية لا غيرها و هي حاصلة في كلّ جسم وحيث أنّ الجسم بما هو هو موضوع للحركة منفعلٌ عنها لا يكون فاعلاً لها أيضاً كما مرّ و الملاك موجود في جميع الأجسام فاذاً لابدّ من أن يكون المُحرّك غير الجسم والجسماني و هو اللّه تعالىٰ و هو المطلوب.

١-فصلت = ٥٣

اذا عرفت هذا فنقول لاشكّ لراكب السّفينة ورائيها أنّها تجري في الماء فالحَركة فيها موجودة ثمّ أنّ الحركة تحتاج الىٰ مافيه الحركة و هو الموضوع الّذي يُعبّر عنه في الإصطلاح بالمُتّحرك و هذا أيضاً ممّا لا خلاف فيه أنّما الشكّ والخلاف في المحرّك لهذه الحَركة هل هو نفس المُتحرّك أم شئ أخر غيره لا سبيل الىٰ الأوّل لأنّ الشّئ الواحد لا يكون قابلاً و فاعلاً من جهةٍ واحدة فالمُحرّك فيه شئ أخر غيره ثمّ أنّ المُحرّك لا يكون جسماً لأنّ حكم الأمثال واحد فلا محالة ينتهي الأمر الىٰ موجود و هو المُحرّك و ليس بجسمٍ ولا جسمّاني وهذا هو الخالق المُجرّد عن المادّة و لوازمها و هو المطلوب فثبت أنّ حركة السّفينة وجريها علىٰ الماء معلول لمُوجدها و خالقها فالمراد من الفلك في الآية و إختصاصها بالذّكر من جهة حركتها.

و قال بعض المفسّرين المقصود من الكلام هو أنّ اللّه تعالىٰ جَعل الماء جسماً مايعاً سَيّالاً صالحاً لحركة السّفينة عليه فكأنّه قال اللّه تعالىٰ ألا تنظرون الىٰ الماء والفلك يجري عليه فَمن جعل الماء سائلاً مايعاً إلاّ اللّه تعالىٰ وكيف كان ففي قوله تعالىٰ: **اَلْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِي** في الماء بما يَنفع النّاس دلالة علىٰ وجود الخالق و هو المطلوب.

رابعها: وَمٰا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمٰاءِ مِنْ مٰاءٍ فَاحْيٰابِهِا الْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا في هذا الكلام دلالة علىٰ وجود الخالق من جهتين.

أحدهما: يستفاد من قوله: **وَمٰا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمٰاءِ مِنْ مٰاءٍ**.

ثانيهما: يستفاد من قوله: **فَاحْيٰابِهِا الْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا**.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا شكّ لنا أنّ الماء يَنزل من السّماء والمراد بالسّماء جهة العلو قالوا أنّ حقيقته عناصر مختلفة يحملها ماء البحار و غيره ثمّ يتكاثف بخاراً متصاعداً حاملاً للحرارة حتّىٰ ينتهي الىٰ زمهرير الهواء فيتبدّل ماءً متقاطراً علىٰ صورة المطر أو يجمد ثانياً فيصير ثلجاً أو برداً فينزل لثقله الىٰ

الأرض فتشربه وتحيى به أو خزنه فيخرج علىٰ صورة ينابيع في الأرض بها حياة كلّ شئ و دلالته علىٰ الصّانع من وجوهٍ:

أحَدها: أنّه لا يقدر علىٰ إيجاد الماء أحد من المخلوق.

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مٰآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمٰآءٍ مَعِينٍ**(١).

وحيث لا يقدر عليه أحَد فهو يدّل علىٰ وجود خالقه الّذي هو خارج عن سلسلة الممكنات و هو اللّه تعالىٰ.

ثانيها: أنّه تعالىٰ جَعَله سَبباً لحياة الإنسان بل لكلّ موجودٍ حيٍّ:

قال اللّه تعالىٰ: **أَفَرَأَيْتُمُ ٱلْمٰآءَ ٱلَّذي تَشْرَبُونَ، ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنْزِلُونَ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ جَعَلْنٰا مِنَ ٱلْمٰآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ**(٣).

ثالثها: أنّه تعالىٰ كما جَعله سبباً لحياة الحيوان والإنسان جَعَله سبباً لرزقه:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ فِى ٱلسَّمٰآءِ رِزْقُكُمْ وَ مٰا تُوعَدُونَ**(٤).

أمّا الثّاني: أعني قوله: **فَاحْيٰابِها الْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا** فقالوا أنّ هذه الحياة من جهات.

أحَدها: ظهور النّبات الّذي هو الكلاء والعشب وما شاكلهما ممّا لولاه لما عاشت دوّاب الأرض.

ثانيها: أنّه لولاه لما حَصلت الأقوات للعباد.

ثالثها: أنّه تعالىٰ ينبت من كلّ شئٍ بقدر الحاجة لأنّه تعالىٰ ضمِن أرزاق العباد و الحيوانات بقوله: **وَ مٰا مِنْ دٰابَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى ٱللّٰهِ رِزْقُهٰا**(٥).

١- الملك = ٣٠
٢- الواقعة = ٦٩/٦٨
٣- الانبيا= ٣٠
٤- الزاريات = ٢٢
٥- هود = ٦

رابعها: أنّه يوجد فيه من الألوان والطّعوم و الرّوائح و ما يصلح للملابس لأنّ ذلك كلّه ممّا لايقدر عليه إلاّ اللّه تعالىٰ.

خامسها: أنّه يحصل للأرض بسبب النّبات حُسنٌ و نضرة فذلك هو الحياة فأنّ حياة كلّ شيء بسببه كما أنّ موته كذلك قال بعض المفسّرين أنّ وصفه تعالىٰ ذلك بالأحياء بعد الموت مجاز لأنّ الحياة لا تصّح إلاّ علىٰ من يُدرك ويصّح أن يعلم وكذلك الموت إلاّ أنّ الجسم اذا صار حيّاً حَصل فيه أنواع من الحُسن و النضرّة و البهاء و النَّشو و النّماء فأطلق لفظ الحياة علىٰ حصول هذه الأشياء و هذا من فصيح الكلام الذّي على إختصاره يجمع المعاني الكثيرة والحقّ أنّ أنواع الموت بحسب أنواع الحياة وإختصاصه بالمدرك لا دليل عليه و لنعم ما قال الشّاعر:

تفكّر في نبات الأرض وأنظُر ... الىٰ أثار ما صَنَع المَليك
ففي رأس الزّبرجد شاهداتٌ ... بأنّ اللّه ليس له شريكُ

و قال الأخر:

أنظُر لتلك الشّجَرة ذات الغصون النّضرة
كيف نمت من حَبّةٍ وكيف صارت شَجرة
فأفحص وقُل من ذاالّذي يُخرج منهالثمرة
وأنظُر الىٰ الشّمس التّي جذوتها مُستعرة
فيها ضياءٌ وبهاء حرارةٌ مُنتشرة
مَن ذا الّذي أوجَدها في الجوّ مثل الشَّرَرة
ذاك هو اللّه الّذي أنعمُه مُنهمرة
ذو حكمةٍ بالغةٍ وقُدرةٍ مُقتدرة
أُنظُر الىٰ اللّيل فَمن أوجد فيه قمَره
وزانَه بأنجمٍ كالدُّرالمُنتشرة

وأنـظر الىٰ الغـيم فَـمن أنـزل فـيه قـطرة
فـصَّير الأرض بـه بـعد إغـبِرارٍ خَـضرة
وأنظُر الىٰ المَرء وقُـل مـن شـقّ فـيه بـصره
مـن ذا الّـذي جـهزّه بـقوّةٍ مـفكِرة
ذاك الإلٰـه الّـذي أنـعمه مُـنهَمرة
ذو حكـمةٍ بـالغةٍ وقُـدرةٍ مُـقتدرة

خامسها: **وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** الدّابة إسمٌ لِكلّ شيءٍ يدّب والبَثّ الإنتشار والتفرّيق أي أنّ اللّه تعالىٰ بَثَّ أي إنتَشَر و تفرّق في الأرض من كلّ دابّةٍ علىٰ أقسامها وأنواعها وما لا يحصيها إلاّ اللّه تعالىٰ ثمّ أنّ المنافع المترّتبة علىٰ وجودها والأسرار التّي أودَعها اللّه فيها والأشكال المختلفة الّتي خلقها اللّه حليها وغيرها ممّا لا يعلمه إلاّ هو فسبحان من أحصىٰ كلّ شيءٍ عدداً.

يا من يرىٰ مدَّ البعُوض جناحها فـي ظـلمة اللّيل البـهيم الأليـل
ويرىٰ مناط عُـروقها في نَـحرها والمـخ في تـلك العـظام النُّحل
أُمـنُن عـلّيَ بـتوبَةٍ أمـحُوا بـها مـاكـان منّي فـي الزّمـان الأوّلِ

نقل عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: ألا تنظرون الىٰ صغير ما خَلق اللّه كيف أحكم واتقنّ تَركيبه وخلق له السَّمع والبصر و سوَّىٰ له العظم والبَشر إنظروا الىٰ النَّملة في صِغر جثتّها ولطافة هيئتها لا تكاد تنال بلحظ البصر ولا بمستدرك الفِكر كيف دبَّت علىٰ الأرض و وسعت في مناكبها وطلبت رزقها تنقل الحَبّة الىٰ حجرها تجمع في حرّها لِبردها وفي وردَها لصدرها لا يغفل عنها المنّان ولا يُحرمها الدّيان ولو فكرت في مجاري أكلها في علوها و سفلها و ما في



الجوف من شاسيف بطنها و ما في الرأس من عَينها وأُذنها لقفيتَ من خلقها عَجباً وللقيت من وَصفها تعباً فتعالىٰ اللّه الّذي أقامها علىٰ قوائمها وبناها علىٰ دعائمها لم يشركه في فطرتها فاطر و لَم يعنها علىٰ خلقها قادر لا إلٰه إلاّ هو و لا مَعبُود سواه و قيل إذا خافت علىٰ حَبّها أن يعفن أَخرجَته الىٰ ظهر الأرض ليجّف و قيل أنّها تفلق الحَّب نصفَين خوفاً من أن تنبت فتفسد إلاّ الكزبرة فأنّها تفلقها أربعاً لأنّها من دون الحَّب ينبت نصفها وليس كلّ أرباب الفلاحة يعرف هذا فسُبحان من ألهمها ذلك و قيل أنّها تشّم رائحة الشيئ من بعيد ولو وضعته علىٰ أنفك لم تجد له رائحة و إذا عجزت عن حمل شيئ إستعانت برفقتها فيحملونها جميعاً الىٰ باب حجرها و قيل إذا إنفتح باب قرية النّمل فجعلت فيه زرنيخاً أو كبريتاً هَجرته ثمّ أنّ ما ذكرناه في النّملة قليل بالنّسبة الىٰ ما لم نذكره خَوفاً من الإطناب وَقِس علىٰ النّملة سائر الحيوانات.

نقل المسعُودي في كتابه عن بعض العلماء أنّ اللّه سبحانه وتعالىٰ خَلق في الأرض قبل آدم ثمانياً و عشرين أُمّة علىٰ خلقٍ مختلفة و هي أنواع منها ذوات أجنحة وكلامهم قرقعة و منها ماله أبدان كالأسود و رؤس كالطيّر و لهم شعور و أذناب وكلامهم دوّي و منها ماله وجهان واحدٌ من قبله و واحدٌ من خَلفه و أرجل كثيرة و منها ما يشبه نصف الإنسان بيَد ورجل و كلامهم مثل صياح الغرانيق و منها ما وجهه كالأدّمي و ظهره كالسلحفاة وفي رأسه قرن وكلامهم مثل عوي الكلاب ومنها ماله شعر أبيض و ذنبٌ كالبَقر و منها ماله أنياب بارزة كالخناجر و آذان طوال و يقال أنّ هذه الأُمم تناكحت و تناسلت حتّىٰ صارت مِائة و عشرين أُمّة و لم يخلق اللّه تعالىٰ أفضل و لا أحسن و لا أجمل من الإنسان فتبارك اللّه أحسَن الخالقين.

فيا عجباً كيف يعصي الإلٰه ... أم كيف يجحدُه الجاحد
ومن كلّ شيءٍ له آيةٌ ... تدلّ علىٰ أنّه واحدُ

سادسها: **وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**

الرّياح جمع **الرّيح** و هو الهواء المتحرّك قيل كلّ موضع ذكر اللّه تعالىٰ فيه إرسال الرّيح بلفظ الواحد فعبارة عن العذاب وكلّ موضعٍ ذكر فيه بلفظ الجمع فعبارةٌ عن الرّحمة، فمن الأوّل قوله إنّا أرسلنا ريحاً صَرصَراً، و من النّاس قوله: **وَ أَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ** مُبشّرات، وما نحن فيه من هذا القبيل، قالوا الرّياح أربع.

الشّمال و الجنوب و الصّبا و الدّبور، فالشّمال من نقطة الشّمال و الجنوب من نقطة الجنوب و الصّبا مشرقيّة و الدّبور مغربيّة.

و في قوله: **تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ** دلالتان علىٰ وجود الصّانع.

الاوّلى: نفس الرّيح و ذاته.

الثّانية: تصريفه و تغييره.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا شكّ لنا في وجود الهَواء و أنّ وجوده كوجود سائر المخلوقين يدّل علىٰ وجود خالقه والحِسّ يدل علىٰ نفعه و أنّه لولاه لما كان للموجود حياة.

أمّا الثّاينة: فلأنّ المراد بالتّصريف إنتقاله من مكان الىٰ مكان آخر و فيه نفع عظيم و أمّا وجه دلالته علىٰ الصّانع فلأنّه لو كان بمقتضى ذاته وطبعه لكان دائم الوجود في جميع الأمكنة و في جميع الأزمنة و نحن نرىٰ خلاف ذلك فتصريف الرّياح في زمان معين و في مكانٍ معين و شدّةٍ معينّة و خفّةٍ كذلك يدّل علىٰ أنّ زمام الأمر بيد الخالق وأنّه المُصّرف في الحقيقة و لذلك أسنده الىٰ نفسه في كثير من الأيات:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ هُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ**[1]

١- الأعراف =٥٧.

قال اللّه تعالىٰ:**وَ أَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**[١]

قال اللّه تعالىٰ:**وَ مِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَ لِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ**[٢]

و غيرها من الأيات و أمّا قوله تعالىٰ: **وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** **السّحاب** بفتح السيّن الغيم و في الحديث جعل اللّه السَّحاب غرابيل للمطر تُذيب البَرد حتّىٰ يصير ماءً لكي لا يضرّ شيئاً يُصيبه والّذي ترُون فيه من البرد والصّواعق نقمة من اللّه يصيب بها من يشاء من عباده.

قال الرّاغب السَّحب الجرّ ومنه السَحاب أمّا لِجَرّ الرّيح له أو لِجرّه الماء أو لإنجراره في مرّه قال اللّه تعالىٰ:**يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ**[٣].

أي يجرّون في النّار و قال تعالىٰ: **يُسحبون في الحَميم** أي ينجرّون فيه الىٰ أن قال والسَّحاب الغيم فيها ماء أو لم يكن ولهذا يقال سحابٌ جهام:

قال اللّه تعالىٰ:**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا**[٤]

قال اللّه تعالىٰ:**حَتَّىٰ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا**[٥]

و في دلالة الكلام علىٰ وجود الصّانع وجهان:

أحدهما: وجود السّحاب فأنّه علىٰ ما قيل يُوجد من الأبخرة المتّصاعدة من الماء الىٰ السّماء كما أنّ الإنسان يتّولد من النطّفة.

ثانيها: من جهة التّسخير أي التّذليل و أنّما سمّاه مُسّخراً، لأنّ طبع الماء ثقيل يقتضى.

النزّول فكان بقاءُه في جوّ الهواء علىٰ خلاف طبعه فلابدّ من تاسرٍ قاهرٍ يقهره علىٰ ذلك و هو اللّه فلذلك سمّاه بالمُسّخر.

١- الحجر = ٣٢ ٢- الرّوم =٤٦
٣- القمر = ٤٨ ٤- النور= ٤٣
٥- الاعراف = ٥٧

ثانياً: أنّ هذا السَّحاب لو دام لَعَظم ضرره من حيث أنه يستر ضوء الشّمس و يكثر الأمطار و الإبتلال ولو إنقطع لَعظُم ضرره أيضاً لأنّه يقتضي القحّط وعدم العَشب والزّراعة فكان تقديره بالمقدار المعلوم هو المصلحة و لا نعني بالتّسخير إلاّ هذا.

ثالثاً: أنّ السّحاب لا يقف في موضع معيّن بل يسُوقه اللّه تعالىٰ بواسطة تحريك الرّياح الىٰ حيث أراد و ذالك هو التّسخير:

قال اللّه تعالىٰ: **ٱلَّذي يُرْسِلُ ٱلرِّيٰاحَ فَتُثِيرُ سَحٰابًا فَيَبْسُطُهُ فِى ٱلسَّمٰآءِ**

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱللّٰهُ ٱلَّذيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيٰاحَ فَتُثِيرُ سَحٰابًا فَسُقْنٰاهُ إِلىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ**(١)

لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ أي أنّ في هذه الأمور المذكورة المتّقدمة لآيات ولذلك جمع الأيات و في قوله:**لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** معناه أنّ فيما ذكرناه آيات و علامات علىٰ واحدانية اللّه للعُقلاء و وجه التّخصيص بهم هو أنّ العاقل يتمكّن من النّظر فيه والإستدلال به علىٰ ما يلزمه من توحيد ربّه و عَدله و حكمته ليقوم بشكره و أمّا الجاهل الغافل الّذي هو أسير شهوته فلاكلام مَعه و هو الأكثر قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: **ما أكثر العِبَر وأقلّ الإعتبار.**

و قال اللّه تعالىٰ: **لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهٰا** الى قوله: **أُولٰئِكَ كَالْأَنْعٰامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**(٢).

صَدَق اللّه تعالىٰ و من أصدَق من اللّه قيلاً) اللّهم إجعلنا من المُعتبرين ولا تجعلنا من الجاهلين الغافلين لأياتك يارَبّ العالمين وخير النّاصرين.

■

١- فاطر =٩ ٢- الاعراف = ١٧٩

وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدٰاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّٰهِ وَلَوْ يَرىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا اِذْ يَرَوْنَ الْعَذٰابَ اَنَّ الْقُوَّةَ لِلّٰهِ جَميعاً وَ اِنَّ اللّٰهَ شَديدُ الْعَذٰابِ ﴿١٦٥﴾ اِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اُتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذٰابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْاَسْبٰابُ ﴿١٦٦﴾ وَقٰالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنٰا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمٰا تَبَرَّءوُا مِنّٰا كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللّٰهُ أَعْمٰالَهُمْ حَسَرٰاتٍ عَلَيْهِمْ وَمٰا هُمْ بِخٰارِجينَ مِنَ النّٰارِ ﴿١٦٧﴾

◁ اللّغة

أَنْدٰاداً: قال الرّاغب نَديد الشئ مشاركه في جوهره و ذلك ضربٌ من المماثلة فأنّ المثل يقال في أيّ مشاركةٍ كانت فكلّ ندٍّ مثل وليس كلّ مثلٍ نداً.

تبَرّأ: أصل البَرء والبرَاء والتَّبرَى التَّفصي ممّا يُكره مجاورتُه يقال برأتُ من المَرَض و بِرأتُ من فلان و أبرَأتَه من كذا.

تَقَطَّعَتْ: من القَطع.

حَسرٰاتَ: جمع حسرة و هي النّدامة علىٰ ما مضىٰ و قيل هي الضمّ علىٰ ما فات منه من الأعمال والأقوال ولذلك سُميّت يوم القيامة بيوم الحَسرة.



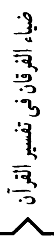
◁ الأعراب

مَنْ يَتَّخِذُ من نكرة موصوفة و يجوز أن تكون بمعنىٰ، الّذي يُحِبُّونَهُمْ في موضع نصب صفة لِلأنداد ويجوز أن يكون في موضع

رفع صفة، لَمن، إذا جعلتها نكرة **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّهِ** ما يتعلّق به، أشدّ، محذوف تقديره و أشدّ حبّاً للّه من حبّ هؤلاء لِلانداد **وَلَوْ يَرَىٰ** جواب، لو، محذوف و التّقدير، لَعلموا أنّ القُوّة أو. لعلموا أنّ الأنداد لا تضر ولا تنفع **إِذْ يَرَوْنَ** ظرف ليَرىٰ **جَمِيعاً** حال من الضّمير في الجارّ والعامل معنىٰ الإستقرار **إِذْ تَبَرَّأ** اذ هذه بَدل مَن اذ الأولىٰ أو ظرف لقوله شديد العذاب أو مفعول أذكر و هو بمعنىٰ يَتّبرأ **وَرَأَوُا الْعَذَابَ** معطوف علىٰ تبرّأ و يجوز أن يكون حالاً **فَنَتَبَرَّأَ** مَنصوب بإضمار أن **كذلك** الكاف في موضع رفع **يُرِيهِمُ** من رؤية العين فهو متعدٍّ الىٰ مفعولين هنا بهمزة النّقل **حَسَرَاتٍ** حال **عَلَيْهِمْ** صفة لحسَرات أي كائنة عليهم و يجوز أن يتعلّق بنفس حَسَرات علىٰ أن يكون في الكلام حذف مضاف.

◁ التّفسير

وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّهِ أَنْدَاداً. من للتّبعيض أي بعض النّاس كذلك والمراد بالأنداد قيل آلِهَتهم من الأوثان التّي كانوا يعبدونها و قيل رؤسائهم الّذين كانوا يُطيعونهم طاعة الأرباب من الرّجال فيحلون لمكان طاعتهم ما حرّم اللّه ويُحرّمون ما أحَلّ اللّه و هذا القول رُوي عن السّدي ورجّحوا هذا القول أمّا أوّلاً فبأنّ قوله تعالىٰ:



يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ الهاء و الميم ضمير العقلاء فلو كان المراد بالأنداد الأصنام والأوثان و هم ليسوا بذوي العقول كان حقّ الكلام أن يقال يُحبّونها.

ثانياً: أنّه يبعد حبّهم للأصنام كحُبّهم للّه مع علمهم بأنّها لا تضرّ و لا تنفع.

ثالثاً: أنّ اللّه تعالىٰ ذكر بعد هذه الآية: **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا** وذلك يليق إلاّ بمن إتّخذ الرّجال أنداداً، و أمثالاً للّه تعالىٰ يلتزمون من

تعظيمهم والإنقياد لهم ما يلتزمونه المؤمنون من الإنقياد للّه تعالىٰ و في المقام قول أخر في معنىٰ الأنداد منسوبٌ الىٰ الصوفيّة و هو أنّ النِّد عبارة عن كلّ شيءٍ شغلت قلبك به سوىٰ اللّه فقد جَعلته في قلبك نِدّاً له قالوا و هو المراد من قوله: **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ**(١) و في الآية دلالة علىٰ أنّ اللّه تعالىٰ ليس له ندّ أي مثل و شبيه يشاركه في جوهره أي في ذاته لأنّه تعالىٰ واجب الوجود و ما سواه كائناً من كان ممكن الوجود و الممكن لا يكون نِدّاً للواجب أيّ ممكنٍ كان و ذلك لأنّ الممكن من ذاته أن يكون ليساً و من علّته أن يكون آيساً فذات الممكن من حيث هو هو مع قطع النّظر عن علّته لا إقتضاء فيه من الوجود والعدم و هذا بخلاف الواجب لأنّ ذاته تعالىٰ يقتضي الوجود بل هو عين الوجود و واجب الوجود بمعنىٰ أنّ حيثّية ذاته أبية عن العَدَم وبعبارةٍ خرىٰ ذات الممكن متساوى النّسبة الىٰ الوجود والعدم و ذات الواجب عين الوجود و حقيقة الوجود فالمشاركة في الجَوهر والذّات لا معنى له أين التّراب وربّ الأرباب سواءً كان ما أخذوه ندّاً له الأصنام والأوثان أم الرّؤساء أم الهوىٰ كلّ ذلك باطل ثمّ كيف يمكن أن يقال ذلك وكلّ جمالٍ ممّا سواه رَشحٌ من بحر جماله وكلّ كمالٍ ظِلّ كماله فهو الحقيقة وما عداه مجازاته و هو النّير و ما سواه إشراقاته و هو الأصل وما وراءه فروعه:

أرَأيت حُسن الرَّوض في أصاله ... أرَأيتَ بَدر التَّم عند كماله
أرَأيت كأساً مشيب صفو شمولها ... أرَأيت روضاً رِيفي خيل شماله
أرَأيت طيب العيش في عَهد الصّبي ... أرَأيت عيش الصّب ليل وصاله
أرَأيت رائحة الخزامي سحرةً ... فَغمت خياشم العليل الواله
هذا وذاك وكلّ شيءٍ رائقٍ ... أخَذ التجمّل من فُروع جماله
هَلك القلوب بأسرها في إسرِه ... شغفاً و شدّ عقولنا بعقالِه

١- الجاثية = ٢٣

وقد ورد في الدّعاء المعروف بالجوشن الكبير (يٰامَنْ تَواضَعَ كُلُّ شَيْئٍ لِعَظَمَتِهِ، يٰا مَنِ اسْتَسْلَمَ كُلَّ شَيْئٍ لِقُدْرَتِهِ، يٰامَنْ ذَلَّ كُلُّ شَيْئٍ لِعِزَّتِهِ يٰامَنْ خَضَعَ كُلُّ شَيْئٍ لِهَيْبَتِهِ يٰامَنِ انْقٰادَ كُلُّ شَيْئٍ مِنْ خَشْيَتِهِ يٰامَنْ تَشَقَّقَتِ الْجِبٰالُ مِنْ مَخٰافَتِهِ يٰامَنْ قٰامَتِ السَّمٰوٰاتُ بِأَمْرِهِ يٰامَنِ اسْتَقَرَّتِ الْاَرَضُونَ بِإِذْنِهِ يٰامَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ يٰامَنْ لاٰ يَعْتَدي عَلىٰ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ الخ).

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ اَلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَ تَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا**[1].

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ أي أنهم يُحبّون الأنداد كحُبّ اللّه قد مرّ الكلام في معنى الأنداد وقلنا هناك أنّ السّدي ومن تبعه من المفسّرين قالوا المراد بالأنداد رؤسائهم الّذين كانوا يطيعونهم و إستدّلوا علىٰ المدّعىٰ بوجوه ثلاثة و قد ذكرناها فعليه معنىٰ الكلام يُحبّون رؤساءهم كحُبّ اللّه.

أقول لا يبعد أن يكون المراد الأوثان والأصنام و يمكن أن يستدّل عليه بأنّ الرّؤساء لا يقولون بأنّهم آلهة لهم وأمّا أتباع الأصنام يقولون بل يقرّون لهم بالالوهّية و مجرّد كون الضّمير في الآية للعقلاء والأصنام من غيرهم لا يُصّحح ما ذكروه لأنّ اللّه تعالىٰ حكىٰ عنهم أنّهم كانوا كذلك و لا يبعد أن يكون الأصنام بزعمهم الفاسد و ظنّهم الكاسد من ذوي العقُول و ذلك لأنّ من جعل الجماد مَعبُوداً لنفسه لا يبعد منه الإعتقاد بعقله و شعُوره و كيف كان أنّهم يحبّون الأنداد كحُبّ اللّه، و هو دليل علىٰ جهلهم وضلالتهم و أنّهم لم يفرقوا بين الجماد الّذي لا يفهم و لا يشعر و لا يضرّ و لا ينفع و بين الخالق المدّبر الحكيم الّذي هو أصل الخَيرات و منشأ البَركات والكَمالات.

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّٰهِ.

و ذلك لأنّ المحبّة فرعٌ على المعرفة فمن عَرف اللّه لا يعرف غيره و من أحَبّه لا يُحبّ غيره إلاّ له والمؤمن كذلك فأنّ من أحبّ شيئاً أحبّ آثاره

١- فُصّلت =٩.

والحُبّ لِلأثر تابع لِحُبّ المُؤثر و حيث أنّ المؤمن لا يرىٰ لنفسه محبُوباً غير ذاته تعالىٰ فلا محالة لا يُحبّ غيره بالأصالة فهو المحبُوب والمطلوب واقعاً فيقول بلسان حاله و مقاله:

تــــوحيده إيّـــــاه تـــــوحيده   ونــــعتُ مـــن يَـــنعته لأحــدُ

قال المفسّرون في تفسير قوله تعالىٰ: **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِـلّٰهِ** لأنّ إخلاصهم العبادة والتّعظيم والثّناء عليه من الإشراك يُوجب حُبّهم للّه تعالىٰ و قال بعض المحقّقين الوجه فيه هو أنّهم يُحبّونه عن علم بأنّه المنعم ابتداءً و أنّه يفعل بهم في جميع أحوالهم ما هو الأصلح لهم في التّدبير و أنّهم يعلمون أنّ له الصّفات العلى والأسماء الحسنى و أنّه الحكيم الخبير الّذي لا مثل له و لا نظير يملك الضرّ والنّفع والثّواب و العقاب و اليه المرجع و المأب فهُم أشدّ حبّاً للّه ممّن عبد الأوثان و معنىٰ قوله: **أشَدّ** أي أثبت و أدوم قيل لأنّ المشرك ينتقل من صنمٍ الىٰ صنمٍ والموحّد ليس كذلك و قال بعض أنّ المشرك يعبده بواسطة والمؤمن يعبده بلا واسطة.

الَّذينَ ظَلَمُوا اِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ اَنَّ الْقُوَّةَ لِلّٰهِ جَميعاً وَ اِنَّ اللّٰـهَ شَـديدُ الْعَذابِ.

المراد بالظّالمين في الآية هؤلاء أعني بهم المُتخذين للّه أنداداً و ذلك لأنّ الشّرك باللّه من أعظم الظّلم قال اللّه تعالىٰ حكايةً عن لقمان : **وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يا بُنَىَّ لا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**[1] وجواب لو، محذوف و تقدير الكلام ولو يرىٰ الظّالمون كذا لعلموا أنّ القُوّة للّه جميعاً.

و أنّما قال القُوّة للّه جميعاً حيث نفىٰ القُوّة عن غيره بالكلّية لأنّ كلّ قُوّةٍ في غيره فهي أخذت منه تعالىٰ و ذلك لأنّ ما سواه كائناً من كان فهو مخلوق له تعالىٰ أي أنّه تعالىٰ أوَجده و قد ثَبت أنّ الصّفات في المخلوق من توابع

١- لقمان =١٣.

الوجود شدةً و ضعفاً وكمالاً ونقصاً والشّيئ مالم يكن موجوداً لا يُوصف بالعلم والقُدرة و غيرهما من الصّفات و حيث أنّ الوجود منه تعالىٰ فالصّفات أيضاً منه فالمخلوق ليس له إلاّ الفقر والحاجة الىٰ خالقه في جميع شئونه:

قال اللّه تعالىٰ: **يٰٓ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنْتُمُ ٱلْفُقَرٰٓاءُ إِلَى ٱللّٰهِ وَ ٱللّٰهُ هُوَ ٱلْـغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ**[1].

و هذا أصلٌ يعتمد عليه في جميع شئون المخلوق فكما أنّ القُوّة له كذلك العلم و الحياة و العِزّة و غيرها للّه تعالىٰ بالذّات و لغيره بـالعرض و سـيأتي البحث فيه في محلّه والمقصود أنّ الظّالم في الدّنيا يحسب لنفسه قـوّة و لا يعلم أنّه ضعيف حقير و أمّا في القيامة فيقطع بضعفه و عجزه و أنّه لا يقدر علىٰ شيئ و أنّ أزمة الأمور بيد اللّه و هو علىٰ كلّ شيٍ قـدير و قـد ورد فـي روايات أهل البيت عليهم السّلام أنّ المراد بقوله: **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّٰهِ** آل محمّد صلّى الله عليه وآله.

فَعن تفسير العياشي بأسناده عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليه السلام**: في قوله: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدٰاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّٰهِ قال** عليه السلام**: هُم آل محمّد** صلّى الله عليه وآله **انتهىٰ.**

أقول هذا الّذي ذكره عليه السلام في الرّواية من باب أكمل المصاديق و هـو لا ينافي وجود الحُبّ في غيرهم وأنّما قلنا ذلك لأنّ الحُبّ للّه فرعٌ علىٰ معرفته و لا شكّ أنّهم (ومن عليهم السّلام أعرف باللّه من غيرهم فاذا كانوا أعرف باللّه فلاشكّ في كونهم أشدّ حُبّاً للّه تعالىٰ.

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اُتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذٰابَ وَتَـقَطَّعَتْ بِـهِمُ الْأَسْبٰابُ.

۱- الفاطر= ۱۵

معناه اذ تَبَرّأ المتبُوعين عن التّابعين والمراد بالمتبُوعين هؤلاء الّذين إتّخذوهم أنداداً للّه تعالىٰ.

أن قلت الأنداد عبارة عن الأصنام والأوثان علىٰ أحد التفسّير و من المعلوم أنّ الصّنم والوَثن من الجمادات والجماد لا عقل له ولا شعور له والتَّبرء فرع الإدراك والفهم فكيف يعقل تبرّء الجماد عن المشركين ،قلت.

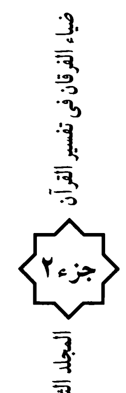
أمّا أوّلاً: فلا إشكال في تبرّء الجماد إتماماً للحجّة واللّه تعالىٰ قادر علىٰ ذلك كما أنّ الأحجار والنّباتات والحيوانات فى الدّنيا قد تكلّمت و شهدت بالرّسالة من طريق الإعجاز للأنبياء.

ثانياً: أنّ هذا الإشكال هو الّذي دعاهم الىٰ القول بأنّ المراد بالأنداد رؤساءهم الّذين كانوا يطيعونهم فعلىٰ هذا التفسّير لا إشكال في الآية وهذا هو الأقوىٰ في النّظر لا لأجل أنّ الحجر لا يقدر علىٰ التكلّم كما قالوا لأنّ اللّه تعالىٰ قادر علىٰ إيجاد الكلام فيه بل لأجل أنّ التبرّء لا معنىٰ له في حقّ الصَّنم و الوثن و ذلك لأنّ التّبرء لا يُصدق إلاّ اذا كان المُتّبرء عاقلاً مكلّفاً وقع مظّان التهمة والنّسبة التّي لا يرضىٰ بها مثل أن يتّهم زيدٌ بالسّرقة مثلاً و هو لم يسرق فيرفع الإتّهام عن نفسه بالتبرّئ ويقول أنا لم أسرق أو أنا لا أعَرف هذا الشّخص فالتبرّي أنّما يكون تخلّص من مظّان الإتّهام وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لأنّ اللّه تعالىٰ يعلم أنّ الصَّنم و أمثاله من الجمادات لا ذنب له فلا يكون في معرض العقاب حتّىٰ يتخلّص منه بالتبرّي و هذا واضح و عَليه فالتفسّير الثّاني أقوىٰ و هو أن يكون المراد بالأنداد رؤساءهم الّذين كانوا في دار الدّنيا يُطيعونهم و هذا التفسّير في الآية نسبوه الىٰ السّدي في جميع التفاسّير من العامّة و الخاصّة ولم يعلموا أنّ السّدي أخَذه من أهل البيت فأنّ الرّوايات تدّل عليه و نحن نُشير الىٰ بعضٍ منها:

روىٰ الشّيخ الطّوسي قدّس سرّه **في أماليه بأسناده الىٰ أبي عبد اللّه** عليه السلام

أنّه قال: اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرض أيَن خليفة اللّه في أرضه فيقول داوُد عليه‌السلام فيأتي النّداء من عند اللّه عزّ وجلّ لسنا إيّاك أردنا وأن كنت للّه تعالىٰ خليفة، ثمّ ينادي ثانية أين خليفة اللّه في أرَضه فيقوم أمير المؤمنين عليه‌السلام علّي ابن أبي طالب فيأتي النّداء من قِبل اللّه عزّ وجلّ يامعشر الخلائق هذا علّي ابن أبي طالب خليفة اللّه في أرضه وحجّته على عباده فَمن تعلّق بحبله في دار الدّنيا فليتعلّق بحبله في هذا اليوم ليستضيئ بنُوره و يتبعه الىٰ الدّرجات العلىٰ من الجنان قال عليه‌السلام: فيقوم النّاس الّذين قد تعلّقوا بحبله في الدّنيا فيَتبعُونه الىٰ الجنّة ثمّ يأتي النّداء من عند اللّه جلّ جلاله ألا من إئتّم بإمامٍ في دار الدّنيا فليتبعه الىٰ حيث يذهب به فحينئذٍ يتبرّأ الّذين أتّبعوا من الذّين إتَّبَعوا ورأوا العذاب وتقطّعت بهم الأسباب وقال الّذين إتّبعوا الآية انتهىٰ.

و في أصول الكافي بأسناده عن جابر قال: سألتُ أبا جعفر عليه‌السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَنْدٰاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ** قال عليه‌السلام هُم واللّه أولياء فلان وفلان إتّخذُوهم أئمّةً من دون الإمام الّذي جَعَل اللّه لِلنّاس إماماً وكذلك قوله: **وَلَوْ يَرىٰ الَّذينَ ظَلَمُوا اِذْ يَرَوْنَ الْعَذٰابَ** الى قوله: **وَمٰا هُمْ بِخٰارِجِينَ مِنَ النّٰارِ** ثمّ قال أبو جعفر عليه‌السلام: هُم واللّه ياجابر أئمّة الظّلَمة وأشياعهم انتهىٰ.



و عن منصور بن حازم قال قلتُ لابىعبداللّه عليه‌السلام: **وَمٰا هُمْ بِخٰارِجِينَ مِنَ النّٰارِ** قال عليه‌السلام: هم أعداء علّي هُم مُخلّدون في النّار أبد الأبدين ودَهر الدّاهرين، والرّوايات نقلناها عن تفسير نور الثّقلين.

و قوله: **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبٰابُ** قيل في معناه أنّ الوصلات التّي كانوا يتّواصلون عليها في الدّنيا و قيل الأرحام التّي كانوا يتعاطفُون بها و قيل العُهود التّي كانت بينهم يتوادون عليها.

الرّابع: أعمالهم التّي كانوا يوصلونها.

الخامس: **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبٰابُ** النّجاة.

أقول هذه الوجوه ذكرها المفسرون و لا يبعد أن يكون المراد بقطع الأسباب ماكانوا يُظّنونه شفيعاً لهم عند اللّه و ذالك لأنّهم إعتقدوا بأنّ الأوثان والأصنام شفعاءهم يوم القيامة عند اللّه كما حكى اللّه تعالىٰ عنهم.

قال اللّه تعالى: **وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اَللّٰهِ مٰا لاٰ يَضُرُّهُمْ وَ لاٰ يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هٰؤُلاٰءِ شُفَعٰاؤُنٰا عِنْدَ اَللّٰهِ**(١)

قال اللّه تعالى: **وَ مٰا نَرىٰ مَعَكُمْ شُفَعٰاءَكُمُ اَلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكٰؤُا**(٢)

قال اللّه تعالى: **وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شُرَكٰائِهِمْ شُفَعٰؤُا وَ كٰانُوا بِشُرَكٰائِهِمْ كٰافِرِينَ**(٣)

فعبّر اللّه تعالىٰ عن الشّفعاء بالأسباب فأنّ الشّفيع هو السّبب لِغفران الذّنب و عفو اللّه تعالىٰ عن المذنب ففي الآية إخبارٌ بأنّ الأسباب الّتي كانوا يعتمدون عليها مُنقطعة عنهم يوم القيامة، أن قلت الآية تدّل علىٰ قطع الأسباب يوم القيامة ولازم ذلك هو القول بنفي الشّفاعة وأنتم تقولون أنّ الأنبياء والأوصياء والمُؤمنين يشفعون في القيامة فكيف الأمر قلتُ الآية لم تنفي الشّفاعة والسبّب بقولٍ مطلق وعن الجميع بل حكمت بقطع الأسباب عن المُشركين

١- يونس =١٨.
٢- الأنعام =٩٤
٣- الرّوم =١٣

الّذين كانوا يظنّون أنّ الأوثان شفعاء لهم ومن المعلوم أنّ قطع الأسباب عن المشركين لايدّل علىٰ قَطعها عن الكلّ و ذالك بوجهين أحدهما، أنّ الشّرك ذنبٌ لا يغفر و ثانيهما، أنّ الوَثن والصَّنم لا يَصلح للشّفاعة فقياس المشرك و ظنّه الفاسد بالمسلم المؤمن العاصي الّذي يقول بالتّوحيد والنبوّة والمعاد قياسٌ مَع الفارق و سيأتي الكلام في بحث الشّفاعة مفصّلاً إن شاء اللّه والىٰ ماذكرناه في تفسير الآية.

وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا.

يقولون الأتباع لو أنّ لنا كرّةً، أي عودةً الىٰ الدّنيا فنتَبرأ منهم أي من القادة في الدّنيا، كما تبرّوا مِنّا، في الأخرة و ذالك لأنّ الأتباع كانوا في الدّنيا يظنّون في المتبُوعين خيراً و أنّهم سيشفعون لهم يوم القيامة فلمّا علموا فساد عقيدتهم في حقّهم يوم القيامة قالوا من الرجهة و لَم يعلموا بعدم إمكان الرّجوع الى الدّنيا وقد قال اللّه تعالىٰ في موضع أخر حكاية عن الظّنان (ربّ أرجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تَركتُ كلاّ أنّها كلمةٌ هو قائلها).

كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ.

كذلك يريهم اللّه أعمالهم حسرات عليهم و ماهم بخارجين من النّار.

فقال بعض المفسّرين المراد بالحسرات أنّهم يتَّحسرون علىٰ المعاصي لم عملوها و قال بعضهم يتحسّرون علىٰ تركهم الطّاعات في الدّنيا لِمَ لم يعملوها و قول ثالث هو أنّ الرّجل يكتسب المال ولا يَعمل فيه خيراً فيرثه من يعمل فيه صالحاً فَيرىٰ الأوّل ماكَسبه في ميزان غيره.

الرّابع، أنّ اللّه تعالىٰ يريهم مقادير الثّواب التّي عرضهم لها لو فعلوا الطّاعات فَيَتّحسرون عليه لِمَ فرّطُوا فيه أقول والكلّ مُحتمل والقول الثّالث هو الأقوىٰ.

لما روي في الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ كذلك يُريهم اللّه أعمالهم حَسَرات عليهم.

قال هو الرّجل يدع ماله لم ينفقه في طاعة اللّه بُخلاً ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة اللّه أو معصية اللّه فأن عمل به في طاعة اللّه رأه في ميزان غيره فرأه حَسرة وقد كان العمل له وأن كان عمل فيه بمعصية اللّه قوّاه بذلك المال حتّىٰ عَمِل به في معصية اللّه انتهىٰ.

و في نهج البلاغة قال عليه السلام:

إنَّ أعْظَمَ الحَسَرَاتِ يَوْمَ الْقِيامَةِ حَسْرَةُ رَجلٍ كَسَبَ مالاً في غَيرِ طَاعَةِ اللّهِ فَوَرِثَهُ رَجُلٌ فَأنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللّهِ سُبْحانَهُ فَدَخَلَ به الْجَنَّةَ و دَخَلَ الأوّل بهِ النَّارَ.

ثمّ أنّ الحَسرة عبارة عن النّدامة الشدّيدة والفرق بين الحَسرة والارادة أنّ الحَسرة تتعلّق بالماضي والإرادة تتعلّق بالمُستقبل لأنّ الحَسرة أنّما هي علىٰ ما فات بوقوعه أو ينقضي وقته وهي أي الحَسرة نقيض الغَبطة وفي الآية دلالة علىٰ أنّهم كانوا قادرين على البراءة منهم لأنّهم لو لم يكونوا قادرين عليها لم يحَسر أن يتحسّروا علىٰ ما فات عنهم كما لا يَتحسّر الإنسان علىٰ عدم صعوده الىٰ السّماء مثلاً ولا من كونه في الأرض و أمثال ذلك ممّا هو خارج عن قدرته.

■

يٰاَيُّهَا النّٰاسُ كُلُوا مِمّٰا فِى الْاَرْضِ حَلٰالاً طَيِّباً وَ لاٰ تَتَّبِعُواْ خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ اِنَّمٰا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشٰآءِ وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

اللّغة

كُلُوا: الأكل هو البَلع عن مَضغ.

حَلاٰلاً: الحَلال هو الجائز من أفعال العباد ومأخوذ من أنّه طلق لم يعقد بخطر.

طَيِّباً: الطّيب هو الخالص من شائب منغص و هو علىٰ ثلاثة أقسام، الطّيب المستّلذ، والطيّب الطّاهر، والطيّب الجائز.

خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ: الخطوات جمع خطوة و هي بُعد ما بين قدمي الماشي و الخطوة المرّة من الخَطو و الخَطوة بالفَتح المصدر و بالضمّ ما بين القَدمين و المراد بالشّيطان الجنس و ليس المراد به واحداً.

عَدُوٌّ مُّبِينٌ: العَدو المباعد عن الخير الىٰ الشّر والولّي نَقيضه.

الإعراب

حَلاٰلاً طَيِّباً حلالاً مفعول كُلوا وطيّباً صفة لحلال، ومن في قوله فيما لإبتداء الغاية خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ، خُطَوات مفعول، لاٍتّبعوا وَاَنْ تَقُولُوا في موضع جرّ عطفاً علىٰ بالسّوء أي وبأن تقولوا.

التّفسير

لمّا بيّن اللّه تعالىٰ في ما مضىٰ من الأيات التّوحيد والشّرك و أمثالهما اشاره الى امن اللّه علىٰ العباد من النِعّم والإحسان اليهم ثمّ نهاهم عن متابعة الشّيطان

و ذلك لأنّها توجب الجحود والكُفران لها فقال: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ** الخطاب لجميع المكلفين من بني آدم **كُلُوا** لفظه لفظ الأمر ومعناه الإباحة **مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلَالً طَيِّباً** أي كُلوا مِمّا.

فيها بصفة الحلال و ذلك لأنّ من المأكول ما يحرم أكله و ما يحلّ فقد أباح اللّه الأكل ممّا في الأرض اذا كان متّصفاً بالحلّية لا مطلقاً و في الآية دلالة علىٰ عدم جواز أكل ما لا يكون موصوفاً بها و هو كذلك و تُسمّىٰ بالدّلالة الإلتزاميّة و فى الآية مباحث:

الأوّل: قيل أنّها نزلت في ثقيف و خُزاعة و بني عامر بن صعصعة و بني مدلج لمّا حرّموا علىٰ أنفسهم من الحَرث و الأنعام و البُحيرة و السّائبة و الوَصيلة فنهاهم اللّه عن ذلك و يدّل عليه قوله تعالىٰ في سورة المائدة حيث قال: **مَا جَعَلَ اَللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لاَ سَآئِبَةٍ وَ لاَ وَصِيلَةٍ وَ لاَ حَامٍ وَ لٰكِنَّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اَللّهِ اَلْكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ** (١).

الثانى: أنّ الخطاب في قوله: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ** عامّ لجميع الْكلّفين و فيه دلالة علىٰ أنّ الكُفّار أيضاً مُكلّفُون بالفُروع و لازم ذلك أنّ أكل المُحرّمات لا يجوز لهم كما لا يجوز لغيرهم من المؤمنين و أنّهم يُعاقبون علىٰ أكَل الحرام و مُطلق المعاصي يوم القيامة.

الثّالث: أنّ الأمر أعني به صيغته لا يدّل في الأصل علىٰ الوجُوب وأنّما يستفاد من الأمر مطلق الأذن الشّامل للوجوب والإستحباب والإباحة وأمّا الوجوب والنَّدب بخصوصهما يحتاجان الىٰ الدّليل.

الرّابع: أنّ قوله تعالىٰ: **مِمَّا فِى الْأَرْضِ** حيث أتىٰ بكلمة من التّبعيضية يدّل علىٰ علىٰ أنّه لا يجوز أكل كلّ ما يُوجد في الأرض من المأكُولات و ذلك لأنّ، مِن، للتّبعيض أي كُلوا بعض ما في الأرض ثمّ بيّنه اللّه تعالىٰ بقوله: **حَلَالً**

١- المائدة =١٠٣.

طَيِّباً أي كُلوا ما يتّصف بذلك و أتركوا غيره فَمن قال أنّ قوله: **حَلٰلاً** مفعول لقوله: **كُلُوا** أي كُلوا حلالاً فلم يقدّر في الآية و من قال: **حَلٰلاً** حال و صفة فقدّر في الآية (شيئاً) أي كُلوا شيئاً حلالاً، فعلىٰ الأوّل يتعلّق **مِن** بقوله: **كُلوا** و علىٰ الثّاني يتعلّق بالمحذوف و قوله طيّباً من الصّفة بعد الصِّفة أي حلالاً متّصفاً بالطّيب و هو خلاف الخَبيث وأنّما جمع الوصفين لإختلاف الفائدتين اذ و صفه بأنّه حلال يُفيد بأنّه طلق، و وَصَفه بأنّه طيّب يُفيد أنّه مُستّلذ أمّا في العاجل و أمّا في الأجل.

قال الطّوسي ﷺ في التّبيان و قال الطّبرسي ﷺ و أمّا الطّيب فقيل هو الحلال أيضاً فَجمع بينهما لإختلاف اللّفظين تأكيداً و قيل معناه ما تَستطيبُونه و تَستلذّونه في العاجل والأجل انتهىٰ.

و قال صاحب الكشّاف، **طيّباً**، أي طاهراً من كلّ شُبهةٍ و قال الطّبري و أمّا قوله: **طَيِّباً** فأنّه يعني به طاهراً غير نجسٍ و لا مُحرّم انتهىٰ.

و قال الرّازي في تفسيره وفي المراد بالطّيب في الآية وجهان:

الأوّل: أنّه المُستلذّ لأنّا لو حَمَلناه علىٰ الحلال لزم التّكرار فعلي هذا أنّما يكون طيّباً اذا كان من جنس ما يشتهي لأنّه إن تناول ما لا شهوة له فيه عاد حراماً و إن كان يبعد أن يقع ذلك من العاقل إلاّ عند شبهته.

الثّاني: المراد منه المباح و قوله يلزم التّكرار قلنا لا نسلّم فأنّ قوله: **حَلٰلاً** المراد منه ما يكون جنسه حلالاً و قوله: **طَيِّباً** المراد منه ما لا يكون مُتعلّقاً به حقّ الغير فأنّ أكل الحرام و أن إستّطابه الأكل فَمن حيث يُفضي الى العقاب يصير مضرّ و لا يكون مُستّطاباً كما قال تعالىٰ: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰلَ ٱلْيَتٰمىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**[1] انتهىٰ.

ماذكره فهذه هي رؤوس الأقوال في المقام من العامّة والخاصّة.

١- النساء= ١٠

أقول ما ذكروه في تفسير الآية في المقام لا يرجع الىٰ محصّلٍ و ذلك لأنّ قول صاحب الكشّاف في معنىٰ الطّيب حيث قال أي طاهراً من كلّ شبهةٍ لا يُوجد له مصداق في الخارج إلاّ قليلاً فيلزم تخصيص الأكثر.

ثانياً: أنّ المُشتبه داخل في الحلال فهو من أقسامه **لقوله** عليه السلام **كلّ شيئ لك حلال حتّىٰ تعرف الحَرام منه بعينه**

و المُشتبه من هذا القبيل اذ لا يعرف الحرام منه بعينه و أنّما يجتنب عنه لقاعدة الإحتياط **قال** عليه السلام **أخوك دينك فأحتط لدينك.**

ثالثاً: لم يفسّر الطّيب أحدٌ بما فسرّه وأنّما هو قول تَفَرد به و لم يُساعده عليه أحد من أرباب التحقّيق واللّغة.

و أمّا ما ذهب اليه الرّازي فهو كما ترىٰ وكذلك ما ذَكره الطّبري و أمثاله من المفسّرين.

و الحقّ في المقام هو أنّ الحلال قد يكون طيّباً و قد لا يكون كذلك والطّيب أيضاً قد يكون حلالاً و قد لا يكون حلالاً فبينهما من النّسب العُموم والخُصوص من وجهٍ لإجتماعهما في مادّةٍ واحدةٍ و إفتراقهما في مادّتين و توضيح ذلك يتوقّف علىٰ بيان معنىٰ الطّيب قال الرّاغب في المفردات، يقال طاب الشّيئ يطيب طيباً فهو طيّب وأصل الطّيب ما تستلذّه الحواسّ و ما تستلذّه النّفس والطّعام الطّيب في الشّرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز و بقدر ما يجوز و من المكان الذّي يجوز فأنّه متىٰ كان كذلك كان طيّباً عاجلاً وأجلاً لا يستوّخم والأفاته و ان كان طيّباً عاجلاً لم يَطب أجلاً و علىٰ ذلك:

قال اللّه تعالى: **كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ**[١]

قال اللّه تعالى: **فَكُلُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اَللّٰهُ حَلاٰلاً طَيِّبًا**[٢]

قال اللّه تعالى: **لاٰ تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰآ أَحَلَّ اَللّٰهُ لَكُمْ**[٣]

١- البقرة= ٥٦ ٢- النحل = ١١٤
٣- المائدة= ٨٧

قال اللّه تعالى: **كُلُوا مِنَ اَلطَّيِّبٰاتِ وَ اَعْمَلُوا صٰالِحًا**[1].

و أمثالها من الأيات انتهىٰ ماذكره وعليه فالطّيب عبارة عمّا تستلذّه الحوّاس و ما تستلذّه النّفس فما لا تستلذّ منه الحوّاس أو النّفس لا يكون طيّباً و أن كان حلالاً والّذي يقوّي في النّفس هو أنّ الطّيب من الطّعام ما تميل اليه النّفس بحسب الطّبع و غير الطّيب ما لا تميل النّفس اليه و أن كان حلالاً بحسب الحُكم الشّرعي كما قال الشّاعر:

اذا وقــع الذّبــاب عــلىٰ طـعامٍ   رَفــعتُ يَـدي ونَـفسي تَشـتهيه

فقوله تعالىٰ: **كُلُوا مِمَّا فِي اَلْأَرْضِ حَلاٰلاً** أشار الىٰ أصل الحُكم بحسب الشّرع و أنّه لا يجوز أكل المحرّم شرعاً قوله تعالىٰ، **طيّباً**، إشارة الىٰ أنّ المأكول ينبغي أن لا يختلط بشيءٍ ممّا تكرهه النّفس و ينفره الطّبع لأنّه و أن كان حلالاً بحسب الشّرع إلاّ أنّه مضرٌّ بالبدن والجسم بحسب العقل و لذلك لا يميل اليه الطّبع و ذلك كالماء الذّي تغيّر طعمه فأنّ شربه ليس بحرام بل هو حلال و لكنّه ليس بطيّب قطعاً وهكذا في الغذاء اذا مضىٰ عليه زمان فصار فاسداً فهو حلال و لكنّه ليس بطيّب ونظائره كثيرة والحاصل أنّ الآية الشّريفة ناظرة الىٰ أمرين يجب مُراعاتهما:

أحدهما: الحكم الشّرعي و هو الحلّية.

ثانيهما: الحكم العقّلي الّذي عليه مدار صحّة الجسم و من المعلوم أنّ الأوّل لا يكفي عن الثّاني فلا تكرار في الآية أصلاً.

وَّ لاٰ تَتَّبِعُواْ خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ.

فقيل في معناه أقوال:

أحدها: ما نقل عن ابن عبّاس أنّه قال أي لا تَتّبعوا أعمال الشّيطان.

۱- المومنون = ۵۱

ثانيها: ماروي عن مجاهد وقتادة أنّهما قالا لا تتّبعوا خطاياه.

ثالثها ما نقل عن السّدي أنّه قال ل اتّبعوا خُطواته أي لا تَطيعوه.

رابعها: قال الخليل المراد به الإيثار.

خامسها: قال قوم هي النّذور في المعاصي.

سادسها: قال الجبائي ما يتخطّى بكم اليه بالأمر والتّرغيب.

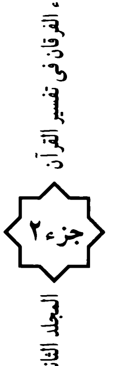
والجامع أنّ اللّه تعالىٰ نهى عن متابعة الشّيطان في جميع الأُمور و علّله بأنّه لكم عَدّوٌ مُبين أي ظاهر لا خفاء فيه و اذا كان كذلك فكيف يعتمد عليه.

أمّا الصُّغرىٰ أعني كون الشّيطان عدّواً لبني آدم فهو معلوم لما ظَهر منه في حقّ أبينا آدم و أُمّنا حوّاء و بقوله علىٰ ما حكىٰ اللّه تعالىٰ عنه: **فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**[1].

و أمّا الكُبرىٰ أي كلّ عدّوٍ لا يعتمد عليه و لا يتّبع فهو أيضاً ممّا يحكم به العقل السّليم فالنتيجة قطعيّة و صُورة القياس هكذا، أنّ الشّيطان عدّو لكُم، و كلّ عدّو لا يُتّبع فالشّيطان لا يُتّبع و هو المطلوب و حيث كان كذلك.

اِنَّما يَاْمُرُكُمْ بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشٰاءِ وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ.

كلمة أنّما، تفيد الحصر والأمر من الشّيطان هو دعاءه الىٰ الفعل وأمّافي أصل اللّغة فهو قول القائل لمن هو دُونه و اذا كان ذلك دعاء و مسأَلة و السُّوء كلّ فعلٍ قبيح يزجر عنه العقل أو الشّرع ويُسمّىٰ ما تنفر عنه النّفس سُوء، و قيل أنّما سُمّي القبيح سوء لسُوء عاقبته.



و أمّا في الآية الشّريفة فقال السّدي المراد به المعاصي و قال غيره المراد به بالسُّوء الفاعل يعني ما يضرّه والفحشاء هو العظم القبح في الفعل و كذلك الفاحشة و قيل المراد به الزّنا من الفُجُور و قيل كلّ من تَجاوز قَدره فهو فاحش

١- ص = ٨٢

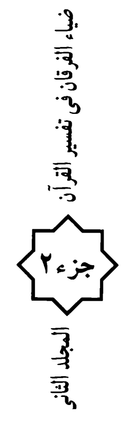
وكلّ شيءٍ لم يكن موافقاً للحقّ فهو فاحشة، و العِلم ما أقتضي سكون النّفس و قيل هو تَبيُن الشّئ علىٰ ما هو به للمُدرك له و معنىٰ الآية أنّ الشّيطان يأمركم أي يَدعوكم الىٰ أمرين:

أحدهما: السُّوء والفَحشاء.

ثانيهما: أن تقولوا علىٰ اللّه ما لا تعلمون.

فالأوّل إشارة الىٰ الفعل والثّاني إشارة الىٰ القول والمقصود أنّه يدعوكم الىٰ نفسه فعلاً و قولاً فمن أجابه كذلك فقد خسر خُسراناً مبيناً والحكمة في ذلك أنّ التّكليف لا يصّح إلاّ مع منازعةٍ الىٰ الشّئ المنّهي عنه فكان ذلك من قبل عَدّوٍ يحذره أولىٰ من أن يكون المنازعة من قبل وَلّي يستنصحُه وفي ذلك المصلحة لنا بالتّعريض للثّواب الّذي يستحقّه بالمُخالَفة له والطّاعة له تعالىٰ كمّا أنّ في خلقه مصلحة من هذه الجِهة وسيأتي الكلام في وجود الشّيطان و علّة إيجاده وكيفّية نفوذه في بني آدم في موضعه إت شاء اللّه تعالىٰ.

■



وَاِذٰا قيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مٰا اَنْزَلَ اللّٰهُ قٰالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مٰا اَلْفَيْنٰا عَلَيْهِ اٰبٰاۤءَنٰا اَوَلَوْكٰانَ اٰبٰاۤؤُهُمْ لاٰ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَّ لاٰيَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَ مَثَلُ الَّذينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذي يَنْعِقُ بِمٰا لاٰ يَسْمَعُ اِلاّٰ دُعٰاۤءً وَّنِدٰاۤءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاٰيَعْقِلُون. ﴿١٧١﴾

◁ اللّغة

اَلْفَيْنٰا: أي وَجدنا.

اٰبٰاۤءَنٰا: الآباء جمع الأَب و هو والوالِد واحد.

يَنْعِقُ: من نَعَق يَنعقُ نَعيقاً ونِعاقاً أي صاح بها و زَجرها والنّعيق صَوت الرّاعي بِغنمه والنّعيق صَوت الغُراب أيضاً و منه الغراب النّاعق و في حديث كميل إتّباع كلّ ناعقٍ و المقصود أنّ الرّاعي لا يدري ما يقول إلاّ أنّه تَنزجر بِالصّوت عمّا هي فيه.

صُمٌّ: بِضّم الصّاد و تشدّيد الميم كحمر جمع أَصَّم و هو من لا يَسمع.

بُكْمٌ: البُكم ، الخرس والأبكم الّذي لا يَفصح والمعنىٰ صُمٌّ عن إستماع الحقّ بُكمٌ عن النّطق به، و قيل الأبكم الّذي له نطق و لا يعقل الجواب والجمع، بُكمٌ.

عُمْيٌ: بضمّ العين جمع أَعمىٰ و لا يقع العُمي إلاّ علىٰ العينين جميعاً فهو الّذي لا يُبصر أَصلاً.

لاٰيَعْقِلُون: أي لا يميّزون الحقّ من الباطل ولا الطّيب من الخَبيث فلا جَرم لا يهتدون الىٰ الحقّ.

◁ الإعراب

بَلْ نَتَّبِعُ بل لِلإضراب أي لا نَتّبع ما أنزل اللّه **اَلْفَيْنٰا** بمعنى وجدنا **آبٰاءَنٰا** مفعوله الأوّل و **عَلَيْهِ** مفعوله الثّاني قُدّم علىٰ الأوّل لِكونه ظرفاً، و قيل ألفينا في المقام قد تعدّىٰ الىٰ مفعول واحدٍ و**عَلَيْهِ** حال **اَوَ لَوْ كٰانَ** الواو لِلعطف والهمزة للإستفهام بمعنىٰ التّوبيخ و جواب لو محذوف وتقديره، أَفكانوا يتّبعونهم **مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا** مثل، مبتدأ و**كَمَثَلِ الَّذي يَنْعِقُ** خَبره **اِلاّ دُعٰاءً** منصوب بقوله، يسمع و قيل، إلاّ زائدة و هو ضعيف **صُمٌّ** أي هُم صُمٌّ ألخ.

◁ التّفسير

وَاِذٰا قيلَ لَهُمُ أي لِلكُفّار والمُشركين **اتَّبِعُوا مٰآ اَنْزَلَ اللّٰهُ** علىٰ رسوله **قٰالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مٰا اَلْفَيْنٰا** و وجدنا **عَلَيْهِ اٰبٰاءَنٰآ** أي قالوا لا نتّبع ما أَنزَل اللّه علىٰ رسوله بل نتّبع ما كان عليه آباؤنا من الشّرك والكُفر وعبادة الأصنام **اَوَ لَوْكٰانَ اٰبٰاؤُهُمْ لاٰ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَّ لاٰيَهْتَدُونَ** معناه لو ظهر لكم أنّهم لا يعلمُون شيئاً ممّا لزمهم بعرفته أكنتم تتّبعونهم أم كنتم تنصرفون عن إتّباعهم و في الآية الشّريفة دلالة واضحة علىٰ ذمّ التقلّيد في الأصول وحَثٌّ علىٰ مُتابعة الدّليل ولأجل ذلك إتّفقوا علىٰ عَدم جواز التقلّيد في الإعتقادات وخصّوه بالفروع ولعّل السِّر فيه أنّ اللّه تعالىٰ خلق الإنسان وأعطاه العَقل.

ليمّيز به بين الحقّ والباطل فلو قلّد غيره في الأصول الإعتقادي فقد عَطّل عَقله و تعطبل العَقل يُوجب السّقوط والإنحطاط عن الإنسانيّة هذا أوّلاً.

ثانياً: فلأنّ المُقّلد لِلغير لا عِلم له بأنّ ذلك الغير وَصَل الىٰ الحقّ لِجَواز إحتمال الخَطأ في حقّه فَلو قلّدُه كذلك وقع في الخَبط لا مُحالة من حيث لا يعلم.

ثالثاً: إذا قلّد الغيرفلابّد له أن يعرف الغير أوّلاً ثمّ يقلّده، فإن كان قد عَرفه

بِالتقلّيد يلزم الدَّور أو التّسلسل و إن كان ما عرفه (بِالتّقليد بل عرفه بـالدّليل فالمُتّبع هو الدّليل في الحقيقة لا الشّخص المـعلوم المـفروض و كـيف كـان فالتقلّيد في الإعتقاد مذمُومٌ عقلاً و شَرعاً) و لذلك قال أمير المـؤمنين عليه السلام النّاس ثلاثة:

فَعالِمٌ رَبَّانِيٌ، و مُتعَلِّمٌ علىٰ سَبِيلِ النّجاة (نَجَاةٍ). وَ هَمَجٌ رَعَاع أتْباعُ كلِّ ناعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كلِّ رِيحٍ. لمْ يَسْتضيِئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ ولمْ يَلْجأُوا إلىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ.

فقوله عليه السلام: **عالِمٌ رَبَّانِيٌ** إشارة الىٰ من يتّبع الدّليل و قوله:**مُتعَلِّمٌ علىٰ سَبِيلِ النّجاة** إشارة الىٰ من يطلب الدّليل عن غيره ليتّبعه، و قوله: **هَمَجٌ رَعَـاع** ألخ إشارة الىٰ المُقلّدين من غير دليل كأكثر العَوام و قوله: **أتْباعُ كلِّ ناعِقٍ** إشارة الىٰ قوله تعالىٰ:

وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ اِلاّ دُعٰاءً.

و ذلك لأنّهم يميلون مع كلّ ريح ولَم يستضيئوا بِنور العلم و لَم يلجئوا الىٰ ركنٍ وثيق أي دليل يعتمد عليه، وهذا الكلام مأخوذ من قوله تعالىٰ: وَ مَـثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ اِلاّ دُعٰاءً ومحَصل معنىٰ الآية هو أنّ الكفار مثلهم كمثل النّاعق الّذي لا يعلم ما يقول ولا يعلم غيره أيضاً ما يقول و لذلك شبهّهم اللّه تعالىٰ بمن ينعق أي يصوت بما لا يسمع من البهائم، إلاّ دعاءً و نداءً و قد قالوا في تأويل الآية وجوهاً.

أحدها: أنّ المعنىٰ **وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا** في دعائك إيّاهم أي مَثل الدّاعي لهم الىٰ الإيمان كَمَثل النّاعق في دعاءه لالمقصود به من البهائم الّتي لا تفهم و إنّما يسمع الصّوت فكما أنّ الأنعام لا يحصل لها من دعاء الرّاعي إلاّ السّماع دون الفِهم فكذلك الكفّار لا يحصل لهم من دعائك بهم الىٰ الإيمان إلاّ السّماع دون تفّهم المعنى لأنّهم يُعرضون عن قبول ذلك وينصرفون عن تأمّله فيكونون

بِمنزلة من لَم يعقله و لَم يفهمه و هذا كما تقول العَرب فلان يَخافك خَوف الأسد والمعنىٰ كخوفه من الأسد فأضاف الخوف الىٰ الأسد و هو في المعنى مضاف الىٰ الرّجل قال الشّاعر:

فَلَستُ مُسلِّماً ما دُمتُ حيّاً عَلىٰ زيد بِتسليم الأمير

أراد بتسليمي علىٰ الأمير و هو قول إبن عبّاس ومجاهد وقتادة والحَسن وأكثر المفسّرين، وثانيها، أن يكون المعنىٰ مَثل الّذين كفروا وَمَثلنا أو مَثل الّذين كَفَروا ومَثَلك يامحمّد كَمَثل الّذي يَنعق بما لا يسمع إلاّ دعاءً و نِداءً أي كَمَثل الأنعام المنعوق بها والنّاعق الرّاعي الّذي يكلّمها وهي لا تَعقل فَحُذف المَثَل الثّاني إكتفاءً بالأوّل و مثله قوله سبحانه: **وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقِيكُمُ اَلْحَرَّ**[1] وأراد الحَر والبَرد و قال أبو ذُويب:

عَصيتُ اليها القلب إنّي لأمرها مُطيعٌ فما أدري أرشدُ طلابها

أي أرشد طلابها أم غَيٌّ فاكتفى بذكر الرّشد لوضوح الأمر و هو قول الأخفش والزّجاج و ذالك لأنّ في الآية تشبيه شيئين بشَيئين، تَشبيه الدّاعي الىٰ الإيمان بالرّاعي وتشبيه المدّعوين من الكفّار بالأنعام محذوف ما حذف للايجاز وأبقىٰ في الأوّل ذكر المدعوّ وفي الثّاني ذكر الدّاعي وفيما أبقىٰ دليل علىٰ ما أُلقى.

ثالثها: أنّ المعنىٰ **وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا** في دعاءهم الأصنام كمثل الرّاعي في دعاءه الأنعام فكَما أنّ من دعىٰ البهائم يُعدّ جاهلاً فداعي الحجارة أشدّ جهلاً منه لأنّ البهائم تسمع الدّعاء و ان لم يفهم معناه والأصنام لا تحصل لها السّماع فَضلاً عن التّفهم لمعناه.

رابعها: **وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا** في دعاءهم الأصنام وهي لا تعقل ولا تفهم كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ دعاءً ونداءً بما لا يسمع صوته جملة ويكون المَثَل مصروفاً

١- النحل = ٨١

الىٰ غير الغَنم و ما أشبهها ممّا يسمع و ان لم يفهم و على هذا الوجه ينتصب دعاءً و نداءً بينعق وإلاّ لتوكيد الكلام كما في قول الفَرزدق:

هُـم القـوم إلاّ حـيث سـلّوا سيُوفهم   وضـحوا بـلجمٍ مـن مُـحلٍّ ومُـحرّمٍ

والمعنىٰ هُم القوم حيث سلّوا سُيوفهم.

خامسها: أن يكون المعنىٰ **وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا** الغَنم الّذي لا يَفهم دعاء النّاعق فأضاف سبحانه المَثَل الثّاني الىٰ النّاعق و هو في المعنىٰ مضاف الىٰ المنعوق به علىٰ مذهب العرب في القلب نحو قولهم:

طلعت الشغري وإنتصب العود علىٰ الحرباء والمعنىٰ إنتصب الحرباء على العود فهذه الوجوه هي التّي ذكروها في تأويل الآية علىٰ ما نقله الطّبرسي ﵀ في تفسيره و نقل الرّازي عن ابن زيد مضافاً الىٰ الوجوه المذكورة أنّه قال مَثَل الّذين كفروا في دعاءهم آلهتهم كمثل النّاعق في دعاءه عـند الجـبل فأنّـه لا يسمع إلاّ صدى صوته فاذا قال يازيد يسمع من الصّدى يازيد فكذلك هؤلاء الكفّار اذا دعوا هذه الأوثان لا يسمعون إلاّ ما تلفّظُوا به من الدّعاء والنّداء هذا كلّه بناءً علىٰ القول بالاضمار في الآية و أمّا على القول بعدمه و بقاءها علىٰ ظاهرها فالمعنىٰ **مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا** في قلّة عقلهم في عبادتهم لهذه الأوثان كمَثَل الرّاعي اذا تكلّم مع البهائم فكما أنّه يقضي علىٰ ذلك الرّاعي بقلّة العقل فكذا هاهنا.

أو يقال مثل الّذين كفروا في إتّباعهم أباءهم و تقليدهم لهم كمَثَل الرّاعي اذا تكلّم مع البهائم فكما أنّ الكلام مع البهائم عَبث عديم الفائدة فكذا التّقليد لا فائدة فيه و قال قطرب أنّ المعنىٰ (مَثَل الذّين كفروا في دعاءهم ما لا يفهم يعني الأصنام كمَثَل الرّاعي اذانعق بغَنمه و هو لا يدري أيَن هى.

وعن الطّبري مَثَل الكافرين في دعاءهم آلهتهم كمَثَل الّذي ينعق بشيٍ بعيد فهو لا يسمع من أجل البُعد فليس لِلنّاعق من ذلك إلاّ النّداء الّـذي يُـتّعبه و ينصبه قال الأخطل:

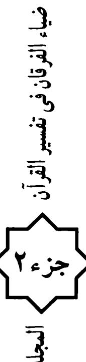
أنــفق بــضأنك يــاجرير فأنّــما نَســتك نـفسك فـي الخـلاء ضـلالاً

صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُون.

و ذلك لأنّه لمّا شبّهتهم بالبهائم كما عرفت زاد في تبكيتهم فقال صمٌّ لأنّهم صاروا بمنزلة الصّم في أنّ الّذي سمعوه كأنّهم لم يَسمعوه و بمنزلة البُكم في أن لا يستجيب لما دعوا اليه و بمنزلة العمي من حيث أنّهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنّهم لم يشاهدوها كما قال تعالىٰ في موضع أخر: **لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها وَ لَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها وَ لَهُمْ آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهآ أُولٰئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ** (١) والأيات في الباب كثيرة.

ولعلّ السّر فيه أنّ الشّيْ اذا صَرف في غير ما خُلق له فهو كالعدم و حيث أنّ العين جعلت للأبصار والسّمع للإستماع والقلب للتفقّه فمن لم يصرفها في هذه الأُمور كأنّه فاقدٌ لها ولذلك قال اللّه في أخر الآية فهُم لا يعقلون، نفى عنهم العقل المُكتسب لا المطبوع فأنّه موجود فيهم قال أمير المؤمنين عليه السلام العقل عقلان مطبوعٌ ومسموع، ولا ينفع مَسموع اذا لم يک مطبوع، كما لا ينفع ضوء الشّمس وضوء العين مَمنوع، والىٰ الأوّل أشار النّبي صلى الله عليه وآله بقوله ما خَلق اللّه خلقاً أكرم عليه من العقل.

والىٰ الثّاني أشار بقوله،ما كَسَب أحَدٌ شيئاً أفضل من عقلٍ يهديه الى هدىٰ أويردّه عن ردىً، وهذا العقل هو المعنّى بقوله تعالىٰ: **وَما يعقلها إلاّ العالمُون** و كلّ موضع ذمّ اللّه فيه الكفّار بعدم العقل فإشارة الىٰ الثّاني أي العقل المسُموع دون الأوّل لأنّه موجود في الكلّ وكلّ موضعٍ رُفع التّكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة الىٰ الأوّل أعني به المطبُوع فَعدم المَطبُوع يوجب رفع التكلّيف لأنّ صاحبه مجنون و عدم الثّاني يوجب السّقوط والإنحطاط عن الإنسانيّة الى



١- الاعراف = ١٧٩

الحيوانيّة و الأوّل وجوده أو عدمه خارج عن الإختيار والثّاني ليس كذلك و لذلك لا يصير الإنسان بفقد الأوّل مَذموماً.

و أمّا الثّاني فهو الّذي يصيّر الإنسان ممدوحاً أو مذموماً لأنّه تحت قُدرته و إختياره و الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار و عليه فمن فسرّ العقل بالقّوة المُتهيّئة لقبول العلم أراد العقل المَطبوع و من فسرّه بالعلم الّذي يَستَفيده الإنسان بتلك القّوة فقد أراد المعنىٰ الثّاني، و ليُعلم أنّ هذا الوصف يشمل جميع العوام كالأنعام إلاّ أنّ ذَكر الكفّار في الآية لكونهم أظهر المصاديق وأجلاها.

■

يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مَا رَزَقْنٰاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ ﴿۱۷۲﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿۱۷۳﴾ اِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتٰابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً اُولٰئِكَ مَا يَاْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ اِلَّا النّٰارَ وَلاٰ يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَلاٰ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذٰابٌ اَلِيمٌ ﴿۱۷۴﴾ اُولٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاٰلَةَ بِالْهُدىٰ وَ الْعَذٰابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَآ اَصْبَرَهُمْ عَلَى النّٰارِ ﴿۱۷۵﴾ ذٰلِكَ بِاَنَّ اللّٰهَ نَزَّلَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ وَاِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتٰابِ لَفِي شِقٰاقٍ بَعِيدٍ ﴿۱۷۶﴾

◁ اللّغة

الْمَيْتَةَ: بفتح الميم و سكون الياء و فَتح التّاء من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية.

وَالدَّمَ: الدّم معروف مشهور و أصله دمّيٌ بسكون الميم حُذفت اللاّم و جعلت الميم حرف إعراب و قيل الأصل بفتح الميم و يثّنىٰ بالياء فتقال دمّيان و قيل أصله واو لقولهم، دَموان و قد يُثّنىٰ الواحد فيقال، دَمان.

الْخِنزِيرِ: بكسر الخاء حيوان معروف.

غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ: باغ فاعل من البَغي و هو طلب تجاوز الإقتصاد فيما

يتحرّى تجاوزه فالباغي الطّالب ما ليس له طلبه، والعاد المتجاوز لما رُسِم له.

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ: الإثم والأثام إسم للأفعال المبطئة عن الثّواب.

شِقَاقٍ: الشّقاق المُخالفة.

◁ الإعراب

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ المفعول محذوف أي كُلوا رزقكم وعند الإخفش من زائدة **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** تقرأ المَيتة بالنّصب فتكون، ما، كافة والفاعل هو اللّه و بالرّفع علىٰ أن تكون، ما، بمعنىٰ الّذي والميتة خبر، أن، والعائد محذوف تقديره **حَرّمه اللّه** ويقرأ حرّم، علىٰ ما لم يسّم فاعله فيجوز الوجهان السّابقان في ما، والأصل في المَيتة بالتّشديد لأنّ بناءُه فيعلة فالأصل، مَيوتة قُلبت الواو ياء ثمّ أدغمت و مثله، سيّد و هيّن، **فَمَنِ اضْطُرَّ** من في موضع رفع و هي شرط و أضطّر، في موضع جزم بها والجواب **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** و يجوز أن تكون مَن بمعنى الّذي **غَيْرَ بَاغٍ** نصب علىٰ الحال **وَلَا عَادٍ** معطوف علىٰ باغ **مِنَ الْكِتَابِ** في موضع نصب علىٰ الحال من النّار تقديره ما يأكلون إلاّ النّار ثابتة أو كائنة في بطونهم **فَمَا أَصْبَرَهُمْ** ما في موضع رفع و فيها أقوال، التعجّب، والإستفهام و النّفي **ذٰلِكَ** مبتدأ **وبِأَنَّ اللّٰهَ** الخبر والتقدّير ذلك العذاب مُستحقّ ممّا نَزّل اللّه في القرأن من إستحقّاق عقوبة الكافر.

◁ التّفسير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هذا الخطاب يتّوجه الىٰ جميع المؤمنين **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ظاهره الأمر والمراد به الإباحة والتّخيير لأنّ الأكل ليس بواجبٍ إلاّ أنّه متىٰ أراد الأكل فلا يجوز أن يأكل إلاّ من الحلال الطّيب ومتىٰ كان الوقت وقت الحاجة فأنّه محمول علىٰ ظاهره في باب الأمر سواء قلنا فيه بالوجوب أم النّدب قال البلخي في الآية دلالة علىٰ النّهي عن أكل الخبيث كأنّه

قيل كُلوا من الطّيب دون الخبيث كما لو قال كُلوا من الحلال لكان ذلك دالاً علىٰ خطر الحَرام قال الشّيخ قدس سره في التّبيان بعد نقله ما نقلناه عنه و هذا صحيحٌ فيما له ضدّ قبيح مفهوم و أمّا غير ذلك فلا يدّل علىٰ قبح ضدّه لأنّ قول القائل كُل من مال زيد لا يدّل علىٰ أنّ المراد تحريم ما عداه لأنّه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصّة والأخر موقوف علىٰ بيان أخر و ليس كذلك ما ضدّه قبيح لأنّه قد يكون من البيان تقبيح ضدّه انتهىٰ.

أقول ما ذكره الشّيخ قدس سره حقّ لا مرية فيه قال بعض المفسّرين إحتّج بعض الأصحاب بهذه الآية علىٰ أنّ الرّزق قد يكون حراماً و ذلك لأنّ قوله: **مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** معناه كلوا من حلال ما رزقناكم فأنّ الطّيب هو الحلال فلو كان كلّ رزقٍ حلالاً لكان قوله:

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

معناه من محلّلات ما أحَللنا لكم فيكون تكراراً و هو خلاف الأصل و أجابوا عنه بأنّ الطّيب في أصل اللّغة عبارة عن المُستّلذ المُستّطاب و لعلّ أقواماً ظنّوا التوسّع في المطاعم والإستكثار من طيّباتها ممنُوع منه فأباح اللّه تعالىٰ و ذالك بقوله كُلوا من لذائذ ما أحَلَلناه لكم فكان تخصيصه بالذّكر لهذا المعنىٰ انتهىٰ.

أقول قد مرّ الكلام منّا في معنىٰ الطّيب عند قوله تعالىٰ: **يَآ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا**[1] و قلنا هناك أنّ الطّيب أعمّ من الحلال فقوله تعالىٰ في المقام **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ليس معناه من محللات ما أحَلَلنا لكم حتّىٰ يلزم التّكرار بل معنىٰ الآية كلوا من الطّيب اذا كان حلالاً و الدّليل عليه قوله تعالىٰ: **مَا رَزَقْنَاكُمْ** والمرزوق لا يكون إلاّ حلالاً اذ لو كان حراماً لا يجوز أكله بالإتّفاق فكيف يأمر بأكله ولو على سبيل الإباحة و بعبارةٍ أُخرىٰ

١- سورة البقرة أية ١٦٨.

أباح اللّه تعالىٰ لِلمؤمنين أكل الطّيب من الطّعام المرزُوق لا مطلقاً فقال: **مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** و لم يقل كُلوا من الطيّبات مطلقاً و هو دليل علىٰ أنّ الطَّيب قد يكون مرزوقاً كما اذا حَصل للمؤمن بشرائطه وقد لا يكون مرزوقاً كما اذا حَصَل له من غير الطّريق فالآية لا دلالة لها علىٰ أنّ الرّزق قد يكون حَراماً نعم المأكول قد يكون حراماً و قد يكون حلالاً و ليس كلّ مأكولٍ مرزوقاً و ذلك لأنّ تحصيل المال والغذاء واللّباس وأمثالها بيد العَبد فأن إكتسب المال من طريق مشروع فهو حلال و أن إكتسب المال علىٰ خلاف الشّرع فهو حرام و هو يقدر علىٰ تحصيله كيف يشاء فالقول بأنّ الرّزق قد يكون حراماً لا معنىٰ له

وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ أمرهم اللّه تعالىٰ بالشّكر لأنّ شكر المنعم واجب عقلاً، و هو لسّاني، و فعلّيّ، و حالّي و أصل الشّكر علىٰ ما قيل هو الإعتراف بالنِّعمة مع ضربٍ من التّعظيم و قد تكلّمنا فيه سابقاً وسيأتي البحث فيه بوجهٍ أبسط.

أن قلت اذا كان شكر المُنعِم واجب عقلاً فما وجه تعلّيقه علىٰ الشّرط في الآية حيث قال أن كنتم إيّاه تعبدون، وقد ثبت أنّ المَشروط ينتفي بإنتفاء شرطه والشّرط في الآية العبادة فالشّكر واجب علىٰ من يعبده و أمّا غيره فلا، والجواب من وجوه:

أحدها: ما ذكره الشّيخ ﷺ في التّبيان و هو أنّ ذكر الشّرط في المقام أنّما هو علىٰ وجه المظاهرة في الحجاج و لما فيه من حُسن البيان دون أن يكون ذلك شرطاً في وجوب الشّكر و تلخيص الكلام أن كانت العبادة للّه واجبة عليكم بأنّه إلٰهكم فالشّكر له واجب عليكم بأنّه محسنٌ اليكم و أمّا العبادة فهي ضربٌ من الشّكر لأنّها غاية ليس وراءها شكر و يقترن به ضرب من الخضوع ولا يستحقّ العبادة إلاّ للّه لأنّها تستحقّ بأُصول النِّعم من الحياة والقدرة والشّهوة والنّفاد وأنواع المنافع ويقدر من النّفع لا يُواريه نعمة منعم فلذلك إختّص اللّه تعالىٰ بإستحقاقها انتهىٰ.

ثانيها: أنّ الآية خطاب للمؤمنين لقوله **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ثمّ أمرهم بالشّكر وقال **وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** أي و أشكروا للّه أن كنتم في دعوىٰ الإيمان صادقين وبعبارةٍ أخرىٰ كأنّه قيل لهم أنتم تدّعون الإيمان والإيمان لا يتّحقق إلاّ بالعَمل والعمل هو الشّكر بأقسامه فالشّكر كاشف عن الايمان وعَدَمه عن عدمه و ذالك لأنّه من لوازم الإيمان ومظاهره.

ثالثها: أن تعليق الشُّكر على العبادة مشعر بان الشُّكر الحقيقى لا يتّحقق بدون العبادة لأنّ أوّل مراتب الشّكر معرفة المنعم فمن لم يعرف اللّه لم يعبده حقّاً و من لم يعبده لم يشكره وكذلك فالتعلّيق مشعرٌ بأنّ الشُّكر الحقيقي موقوف علىٰ العبادة بل هو عينها ومظهَرها في الخارج فكأنّه قال الشُّكر يدُور مدار العبادة نفياً وإثباتاً.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

حرّم اللّه تعالىٰ علىٰ المؤمنين بعد أمرهم بالشّكر أربعة أشياء كلّها من مراتب الشُّكر وصدّر كلامه بلفظة، أنّما، الّتي تفيد إثبات الشئ و نفي ما عداه لإفادة الحَصر، أحدها، المَيتة وهي من الحيوان ما زال رُوحه بغير تذكية و قيل هي من الحيوان ما مات حتف أنفه وكيف كان فأكل المَيتة حرام في صورة الإختيار بالكتاب والسّنة والإجماع من الفريقين.

ثانيها: الدَّم فأنّ أكله أيضاً حرام بالأدِّلة الأربعة.

ثالثها: لحم الخنزير.

رابعها: **مَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** والإهلال علىٰ الذّبح هو رفع الصّوت بالتّسمية وكان المشركون يسّمون الأوثان و المسلمون يُسّمون اللّه فما لم يُسّم اللّه عليه حرامٌ أكلهُ و حيث أنّ الأصل في اللّحوم عدم التذّكية فما لم يُعلم تذكيّته لا يجوز أكله و تفصيل الكلام في الفقه هذاكُلّه في صورة الإختيار و أمّا في صورة الإضطرار فيجوز أكلها بقدر الضرّورة كما.

فَمَنِ إضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

والإضطرار كلّ فعلٍ لا يمكن المفعول به الإمتناع منه و ذلك كالجُوع الّذي يحدث لِلإنسان ولا يمكنه الإمتناع منه والفرق بين الإضطرار والإلجاء أنّ الإلجاء تتّوفر مَعه الدّواعي الىٰ الفصل من جهة الضرّ أو النّفع و ليس كذلك الإضطرار و أكثر المفسّرين علىٰ أنّ المراد في الآية المجاعة و قال مجاهد ضرورة إكراه، والأولىٰ أن تكون للعموم إلاّ ما خصّه الدّليل وأمّا قوله غير باغٍ ولا عادٍ فقد نقلوا في معناه ثلاثة أقوال.

أوّلها: **غَيْرَ بَاغٍ** اللّذة ولا عاد، سدّ الجوعة و هو قول الحسن وقتادة وغيرهما.

ثانيها: **غَيْرَ بَاغٍ** في الإفراط ولا عادٍ في التّقصير.

ثالثها: **غَيْرَ بَاغٍ** علىٰ إمام المسلمين ولا عادٍ بالمعصية طريق المحقّين و هو قول سعيد ابن جُبير.

و هو المَروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبى عبداللّه عليه السلام: و القدر المباح من الميتة عند الضرّورة ما يمسك الرّفق به فقط عندنا فمن أفرَط فيه فهو باغٍ ومن قصَّر فيه فهو عاد علىٰ قولٍ ولنشر الىٰ بعض ما ورد في تفسير الباغ والعاد وسائر ألفاظ الآية فنقول:

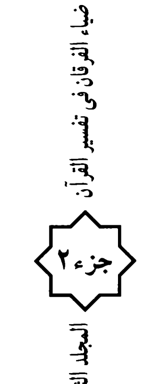
في عيون الأخبار في باب ذكر ما كتب به الرّضا عليه السلام: الىٰ محمّدٍ بن سنان في مسائله فىٰ العلل قال عليه السلام: و حرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والأفة ولما أراد اللّه عزّ وجلّ أن يجعل التّسمية سبباً للتّحليل و فرقاً بين الحلال والحَرام و حرّم اللّه تعالىٰ الدّم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ولأنّه يُورث الماء الأصفر و يُبخر الفم و ينتن الخُلق ويُورث القسوة للقلب و قلّة الرّأفة و الرّحمة حتّىٰ لا يُؤمن أن يقتل ولده و والده و صاحبه و حرّم الخِنزير لأنّه مشوه

جعله اللّه تعالىٰ عِظة للخَلق و عبّرة و تخويفاً و دليلاً علىٰ ما نسخ علىٰ خلقته و صورته و جعل فيه شبهاً من الإنسان ليدّل علىٰ أنّه من الخلق المغضوب عليه، وحرّم ما أُهلّ به لغير اللّه لِلّذي أوَجب اللّه عزّ وجلّ علىٰ خلقه من الإقرار به و ذكر إسمه علىٰ الذّبائح المحلّلة لئّلا يسّوىٰ بين ما تقّرب به وبين ما جعل عبادة للشّياطين والأوثان لأنّ في تسّمية اللّه عزّ وجلّ الإقرار برّبوبيته وتوحيده و ما في الإهلال لغير اللّه من الشّرك والتقرّب الىٰ غيره ليكون ذكر اللّه و تسمّيته علىٰ الذّبيحة فرقاً بين ما أحّل اللّه وبين ماحرّم اللّه انتهىٰ.

و في كتاب علل الشّرائع بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لِمَ حرّم اللّه عزّ وجلّ الخمر والميتة و الدّم ولحم الخنزير فقال عليه السلام: أنّ اللّه تبارك و تعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده وأحلّ لهم ما سوىٰ ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم و لا زهد فيما حرّم عليهم و لكنّه عزّ وجلّ خلق فعلم ما يقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّ لهم و أباحه و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه و حرّمه عليهم ثمّ أحلّ للمضّطر في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلاّ به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثمّ قال أمّا الميتته فأنّه لم يَنل أحدٌ منها إلاّ ضعف بدنه و أوهنت قوّته وإنقطع نسله و لا يموت آكل الميتة إلاّ فجأةً.

و أمّا الدّم فأنّه يُورث أكله الماء الأصفر و يُورث الكلب و قساوة القلب و قلّة الرّأفة والرّحمة حتّىٰ لا يؤمن علىٰ حميمه و لا يؤمن علىٰ من صحبه.

و أمّا الخنزير فأنّ اللّه عزّ وجلّ مسخ قوماً في صُور شتّىٰ مثل الخنزير والقرد والدُّب ثمّ نهىٰ عن أكل الميتة لكي ما ينتفع بها ولا يستّخف بعقوبته الحديث.



و في كتاب الخصال عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: عشرة أشياء من الميتة ذكّية، العظم، الشّعر، والصُّوف، والرّيش، والقرن، و الحافر، والبيض، والأنفحة واللّبن والسّن انتهىٰ.

و عن الكافي عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرّجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطّباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة كذلك تصلّي فرخص في ذلك و قال عليه السلام: فَمن إضّطر غير باغٍ و لا عاد فلا إثم عليه انتهىٰ.

و قال الصّادق عليه السلام: من إضّطر الىٰ الميتة والدّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّىٰ يموت فهو كافر انتهىٰ.

و في من لا يحضره الفقيه بأسناده أنّ إمرأة أتَت عُمر فقالت أنّي فجرتُ فأقم عَلَّي حدّ اللّه عزّ وجلّ فأمر عمر برجمها و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال عليه السلام: سَلها كيف فجرت فسألها فقالت كنتُ في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً إعرّابياً فسألته ماءً فأبىٰ عَلَّي أن يُسقيني إلاّ أن أكون أمكنّه من نفسي فَولّيت منه هاربة فإشتدّ بي العطش حتّىٰ غارت عيناي و ذهب لساني فلمّا بلغ منّي العطش أتيته فَسقاني و وقع عَلَّي فقال أمير المؤمنين عليه السلام هذه التّي قال اللّه عزّ و جلّ فمن أضّطر غير باغٍ ولاعادٍ، هذه غير باغية و لا عادية فخلّىٰ سبيلها عُمر و قال لولا علّيٌ لهلك عُمر انتهىٰ.

و قد روي عن الصّادق عليه السلام: أنّه قال ليس شئ ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن أُضّطر اليه والأخبار فيه كثيرة.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً.

لا شكّ أنّ المعنىٰ بهذه الآية جميع أهل الكتاب من اليهود والنّصارىٰ و عليه إجماع المفسّرين إلاّ أنّ الخطاب الىٰ جماعة قليلة منهم و هُم علماءهم الّذين يجوز علىٰ مثلهم كتمان ما علموه من الأحكام المُنَزلة في الكتاب وأنّما قالوا ذلك لأنّ العوام منهم لا يعلمون من الكتاب إلاّ إسمه و ليس لهم علمٌ بما فيه فضلاً عن كتمانه وكيف كان فالّذي كتموه فيه قولان:

أحدهما: أنّهم كتموا أمر النّبي ﷺ بأن حرّفوه عن وجهه في التّأويل هذا اذا حُمل علىٰ الجماعة الكثيرة و أمّا إن حمل علىٰ القليلة منهم يجوز أن يكونوا كتموا نفس التّنزيل أيضاً فضلاً عن التّحريف.

ثانيها: أنّهم كتموا الأحكام وأخذوا الرّشا عليها و الكتاب علىٰ القول الأوّل هو التّوراة وعلىٰ الثّاني يجوز أن يُحمل علىٰ القرأن و سائر الكُتب، وقوله: **يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً** معناه كلّما يأخذونه في مقابلته من حكام الدّنيا فهو قليل وليس المراد أنّهم اذا إشتروا به ثمناً كبيراً كان جائزاً و هذا كقوله تعالىٰ: **وَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيّنَ بغير حقٍّ** وقوله: **وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ ٱللّٰهِ إِلٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** [1] حيث أراد أنّ قتل النّبيين لا يكون إلاّ بغير حقّ و ان من إدّعىٰ مع اللّه إلٰهاً أخر لا يقوم له عليه بُرهان.

اولٰئِكَ مٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ اِلَّا النّٰارَ.

قال أكثر المفسّرين في معناه أي الأجر الّذي أخذوه على الكتمان سمّىٰ بذلك لأنّه يؤديهم الى النّار كما قال في أكل مال اليتم ظلماً، أنّما يأكلون في بطُونهم ناراً، و قال بعضهم أنّما يأكلون في جهنّم ناراً جزاءً على تلك الأعمال قال القُرطبي و هذه الآية و أن كانت في الأخبار فأنّها تتناول من المسلمين من كتم الحقّ مختاراً لذلك بسبب ديناً يصيبها و قد تقدّم هذا المعنىٰ أقول غرضه

١- المومنون = ١١٧

ممّا تقدّم هو قوله في تفسير كلامه تعالىٰ: **وَ اٰمِنُوا بِمَآ أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَ لَا تَكُونُوٓا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَ لَا تَشْتَرُوا بِاٰيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَ إِيَّايَ فَاتَّقُونِ**[1]

قال، و هذه الآية و ان كانت خاصّة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فَمن أخَذ رَشوةً علىٰ تغيير حقٍّ أو إبطاله أو إمتنع من تعليم ما وجَب عليه أو أداء ما علمه و قد تعّين عليه حتّىٰ يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية ثمّ نقل ما نقل من الأخبار الواردة في كُتب العامّة مايؤيد مُدّعاه بزَعمه وليت شعري أيّ دلالةٍ في الآية على ماذكره القُرطبي فأنّ الآية قد وردت في ذمّ من حرَّف الكتاب أوكَتَم شيئاً من أحكامه ممّا وجب عليه بيانه و أمّا أخذ الرّشوة علىٰ الحكم أو أخذ الأجرة على الواجب و امثال هذه الأمور فهو شئ أخر لا ربط له بهذه الآية نعم أنّ الآية تتناول من فعل فعل اليهود والنّصارىٰ من أمر الكتمان فأنّ من كتم شيئاً ممّا أنزّل اللّه في كتابه وإشترىٰ به ثمناً قليلاً و أبطل بذلك حقّاً أو أفسد إعتقاداً فهو منمصاديق الآية يهوّدياً كان أو نصّرانياً أو مسلماً و ذالك لأنّ علماء اليهود والنّصارىٰ كتموا أمر النّبي صلّى الله عليه وآله عن النّاس و علماء الإسلام كتموا أمر الوّصي و أخفوه عن النّاس والقُرطبي و أمثاله من هذا القبيل كما ستعرف تفصيل ذلك إن شاء اللّه تعالىٰ صَدق **رسول اللّه** صلّى الله عليه وآله **حيث قال من لا حَياء له لا دين له.**

قال بعض المحققين في تفسير كلامه تعالىٰ: **اُولٰئِكَ مَا يَاْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ اِلَّا النَّارَ** أمّا في الأخرة فظاهرٌ لأنّهم لا يأكلون يوم القيامة إلاّ عين النّار عقوبةً لهم على أكلهم السّحُت في الدّنيا.

و أمّا في الدّنيا فبأكل سببها فأنّ أكلهم ما أخذوه عن أتباعهم سبب مؤدٍّ الىٰ أن يعاقبوا بالنّار فإطلاق النّار عليه من قبيل إطلاق المسّبب على السّبب.

أقول الحقّ أنّ الكلام خرج مخرج الإستعارة قال الشّريف الرّضي قدّس سرّه في

١- البقرة =٤١ ج ١ ص ٣٣٤

تلخيص البيان في مجازات القرأن في قوله: **مٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النّٰارَ** ما لفظه و هذه إستعارة كأنّهم اذا أكَلوا ما يوجب العقاب بالنّار كان ذلك المأكول مُشبهاً بالأكل من النّار و قوله سبحانه في بطونهم زيادة معنى و ان كان أكل أنّما يأكل في بطنه و ذالك أنّه أفظع سماعاً وأشدّ إيجاعاً و ليس قول الرّجل للأخر أنّك تأكل النّار مثل قوله أنّك تدخل النّار في بطنك انتهىٰ.

ما ذكره **وَلاٰ يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ** قيل في معناه أي لا يُكّلمهم بكلامٍ خير بل يلعنهم ويخزيهم و قيل هو كناية عن غضبه تعالىٰ عليهم و تعريض لحرمانهم عن الزّلفى من اللّه **وَلاٰ يُزَكِّيهِمْ** من ذنُوبهم و قيل و لا يثني عليهم و لا يصفهم بأنّهم أزكياء **وَلَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ** أي عذابٌ موجع في النّار جزاءً بما عملوا في الدّنيا وما ربّك بظّلامٍ للعبيد و قد مرّ الكلام في معنىٰ العذاب و سيأتي البحث فيه في موضع أخر إن شاء اللّه تعالىٰ.

اُولٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاٰلَةَ بِالْهُدىٰ وَالْعَذٰابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمٰا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النّٰارِ.

أي أولئك الّذين يكتمون ما أنَزل اللّه من الكتاب **اشْتَرَوُا الضَّلاٰلَةَ بِالْهُدىٰ** أي إستبدلوها فأنّ الإشتراء هو الإستبدال بالثّمن العوض فلمّا كانوا هؤلاء إستبدلوا بذنبهم الثّمن القليل قيل فيهم أنّهم **لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً** والثّمن هو العوض من العين والقلّة نقصان المقدار عن مقدار غيره ثمّ أنّ الضّلالة الّتي إشتروها بالهدىٰ و كفرهم بالنّبي و جحدهم لنبوّته إستبدلوه بالإيمان به وهُم و ان لم يقصدوا أن يضّلوا إلاّ أنّهم قد قصدوا الكفر بالنّبي بَدلاً من الإيمان به ضلال بدلاً من هُدىٰ فقد قصدوا الضّلال بَدلاً من الهُدىٰ و أن لم يقصدوه من وجه أنّه ضلال، وأمّا قوله تعالىٰ: **فَمٰا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النّٰارِ** فقد قيل في معناه وجوه:

أحدها: ما أجرأهم علىٰ النّار ذهب اليه الحسن و قتادة.

ثانيها: معناه ما اعملهم بأعمال أهل النّار عن مجاهد و هو المروي عن أبي عبد اللّه أيضاً.

ثالثها: ما أبقاهم علىٰ النّار حكاه الزّجاج.

رابعها: **مٰا أَصْبَرَهُمْ عَلَى اَلنّٰارِ** أي حسبهم عليها ذكره الضّراء ونقل عن الكسائي أنّه قال هو إستفهام علىٰ وجه التّعجب مثل قولك للّذي وقع في هلكة ما، إضّطرك الى هذا و قيل أنّ ما، معناه التّعجب و هو مردودٌ الىٰ المخلوقين كأنّه قال أعجبوا من صبرهم على النّار و مَكَثهم فيها و قال ابن جُبير معناه ما لهم واللّه عليها من صبر و لكن ما أجرأهم علىٰ النّار و هي لغة يمّنية معروفة قال الضّراء أخبرني الكسائي قال أخبرني قاضي اليمن أنّ خصمان إختصما اليه فوجبت اليمين علىٰ أحدهما فخلف فقال له صاحبه ما أصبرك على اللّه أي ما أجرأك عليه والمعنىٰ ما أشجعهم علىٰ النّار اذ يعملون عملاً يُؤدي اليها.

و في أصول الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه في قول اللّه عزّ وجلّ ما أصبرهم علىٰ النّار فقال عليه السلام: ما أصبرهم علىٰ فعل ما يعملون أنّه يصيّرهم الىٰ النّار انتهىٰ.

ذلك بأنّ اللّه نَزّل الكتاب بالحقّ و أنّ الّذين إختلفوا في الكتاب لفي شقاقٍ بعيد، إختلفوا في معنىٰ قوله ذلك بأنّ اللّه نزّل الكتاب بالحقّ فقال بعضهم معنىٰ ذلك فعلهم هذا الّذي يفعلون من جُرأتهم علىٰ عذاب النّار في مخالفتهم أمر اللّه وكتمانهم النّاس ما أنزَل اللّه في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمّد صلى الله عليه وآله و أمر دينه من أجل أنّ اللّه أنزل الكتاب بالحقّ و تنزيله بالحقّ هو خبره عنهم في قوله لنّبيه صلى الله عليه وآله: **إِنَّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا سَوٰآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاٰ يُؤْمِنُونَ، خَتَمَ اَللّٰهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ**[1] فهُم مع ما أخبَر اللّه عنهم من أنّهم

١- البقرة = ٦/٧

لا يؤمنون لا يكون منهم غير إشتراء الضّلالة بالهدىٰ والعذاب بالمغفرة،أخرون معناه ذلك معلوم لهم بأنّ اللّه نزّل الكتاب بالحقّ لأنّا قد أخبَرنا في الكتاب أنّ ذلك لهم والكتاب حقّ.

و قال أخرون معنى ذلك أنّ اللّه وصَف أهل النّار فقال فما أصبرهم على النّار ثمّ قال هذا العذاب بكفرهم وهذا هاهنا عندهم هي التّي يجوز مكانها ذلك كأنّه قال فعلنا ذلك بأنّ اللّه نزّل الكتاب بالحقّ فكفرُوا به قال الشّيخ في التّبيان و في تقدير خبر ذلك ثلاثة أقوال.

أحدها: الأمر أي ذلك الأمر أو الأمر ذلك قاله الزّجاج فحذف لدلالة ما تقدّم من الأمر بالحقّ فكأنّه قال ذلك الحقّ.

ثانيها: أي ذلك معلوم **بِاَنَّ اللّٰهَ نَزَّلَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ**.

ثالثها: ذلك العذاب لهم **ذٰلِكَ بِاَنَّ اللّٰهَ نَزَّلَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ** وكفروا به انتهىٰ.

و المراد بالكتاب قيل هو التّوراة و قال الجبائي هو القرأن و غيره و قال بعضهم أنّ المراد بالأوّل التّوراة و بالثّاني القرأن وفي معنىٰ الإختلاف يحتمل أمرين:

أحدهما: قول الكفّار في القرأن و مهم من قال هو كلام السّحرة و منهم من قال كلام يعلمه و منهم من قال كلام يقوله.

ثانيهما: إختلاف اليَهُود والنّصارىٰ في التّأويل والتنزّيل من التّوراة والإنجيل لأنّهم حرّفوا الكتاب و كتمُوا صفة مُحمّد ﷺ و جحدت اليَهُود الإنجيل والقرأن و قوله تعالىٰ: **لَفِي شِقٰاقٍ بَعِيدٍ**، ففي معنىٰ الشّقاق قولان:

الأوّل: بعيد عن الإلفة بالإجتماع علىٰ الصّواب.

الثاني: بعيدٌ من الشّقاق لشهادة كلّ واحدٍ علىٰ صاحبه بالضّلال وكلاهما قد عدل عن السّداد، قال بعض المفسّرين من العامّة في تفسير الآية أي أنّ

الّذين إختلفوا في جنس الكتاب بأن أمنوا ببعضٍ وكفروا ببَعض أوفي التّوارة و معنى اختلفوا، أي تخلّفوا عن سُلوك طريق الحقّ فيها أو جَعَلوا ما بدَّلُوه خَلفاً عمّا بينها أوفي القرأن و إختلافهم فيه قول بعضهم أنّه سِحرٌ و بعضهم أنّه شعرٌ وبعضهم أنّه أساطيرٌ الأوّلين أقول الإختلاف يتصّور علىٰ وجهين.

أحدهما: الإختلاف في فهم الأيات والمراد منها.

ثانيها: الإختلاف في أصل الكتاب و أنّه من عند اللّه أو لا، أمّا الإختلاف بالمعنى الأوّل فلا إشكال فيه لأنّ العقول متفاوتة والإدراكات متغايرة فالإختلاف في فهم الأيات أمرٌ قهَريٌ مطابق للأصل وأمّا الإختلاف بالمعنىٰ الثّاني فهو المراد في الآَية لأنّه يؤدي الىٰ الكفر بما أنزل اللّه فلا محالة يكون صاحبه في شقاقٍ بعيد.

■

لَيْسَ الْبِرَّ اَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلاٰئِكَةِ وَالْكِتٰابِ وَالنَّبِيّينَ وَ اٰتى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتٰامىٰ وَالْمَسٰاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلَ وَالسّٰائِلِينَ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ اَقٰامَ الصَّلٰوةَ وَ اٰتى الزَّكٰاةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ اِذٰا عٰاهَدُوا وَالصّٰابِرِينَ فِى الْبَاْسٰاءِ وَالضَّرّٰاء وَ حِينَ الْبَاْسِ اُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ اُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

◁ اللّغة

الْبِرَّ: بكسر الباء علىٰ ما قيل إسم جامع للخير كلّه.

تُوَلُّوا: أي توجهوا وجُوهكم قال تعالىٰ: **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**[١] أي وَجّه وَجهك والتولّية قد يكون إقبالاً و منه قوله تعالىٰ ولكلٍّ وجهةٌ هو موّليها أي مستقبلها وقد تكون إنصرافاً ومنه يُوّلوكم الإدبار ويكون بمعنىٰ التولّي يقال و ليّتُ و تولّيتُ و التولّي يكون بمعنىٰ الإعراض و بمعنىٰ الإتّباع فمن الأوّل قوله تعالىٰ: **وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**[٢] أي ان تُعرضوا عن الإسلام ومن الثّاني قوله: **وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** اى روى **لَيْسَ الْبِرَّ اَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ** الى أخر الآية ومن يتّبعهم وينصرهم.

فِي الرِّقٰابِ: الرّقاب جمع الرَّقَبة.

الْبَاْسٰاءِ: الخوف والشّدة و قيل الفقر.

وَالضَّرّٰاء: السُّقُم والوَجَع والباقي واضح.

١- البقرة = ١۴۴ ٢- محمد = ٣٨

◁ الإعراب

لَيْسَ الْبِرَّ اَن تُوَلُّوا يقرأ البّرُ به رفع الرآء علىٰ أنّه إسم، ليس، و أن تـوّلوا خبره، و هو الحقّ لأنّ الأصل تقديم الفاعل علىٰ المفعول و قد يقرأ بالنّصب علىٰ أنّه خبر ليس و أنّ تُوّلوا، إسمها، قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ظرف وَلَٰكِنَّ الْبِرّ يقرأ بتشديد النّون ونصب البّر و بتخفيف النّون و رفع البّر علىٰ الإبتداء و أمّا الأخبار عن البّر لمن أمن ففيه وجوه:

أحدها: أن يكون البّر بمعنى البّار فجُعل المصدر فوضع إسم الفاعل كما يقال ماءٌ غَور أي غائر ورجل صَوم أي صائم ومنه قول الشّاعر:

وأنّـــما هـــي إقــبالُ وإدبــارُ   أي أنّـــها مُـــقبلة ومُـــدبرة

ثانيها: أنّ معناه ولكن ذا البّر من أمَن اللّه فحذف المضاف من الإسم.

ثالثها: أن يكون التّقدير ولكنّ البّر مَن أمن باللّه فحُذف المضاف من الخَبر وأُقيم المضاف اليه مقامه و مثله قوله تعالىٰ أجعلتم سقاية الحاجّ و عمارة المسجد الحرام كمن أمن باللّه أي كإيمان من أمن باللّه.

وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ في رفعه قولان:

أحدهما: أن يكون مرفوعاً علىٰ المدح والمعنى و هم المُوفون.

ثانيهما: أن يكون معطوفاً على من أمن.

وَالصّٰابِرِينَ منصوبٌ على المدح وتقديره أعني الصّابرين حِينَ الْبَأْسِ ظرف لصّابرين.

◁ التّفسير

قالوا في شأن نزول الآية أنّه لمّا حوّلت القبلة من بيت المقدّس الى الكعبة وكثر الخوض في نسخها و صار كأنّه لا يراعي بطاعة اللّه إلاّ التّوجه لِلصّلاة وأكثر اليَهود والنّصارىٰ ذكرها أنزل اللّه هذه الآية نقله الطّبرسي عن البَلخي

ونقل عن قتادة أنّها نزلت في اليَهود و قال القُرطبي الخطاب لِليَهود والنّصارىٰ لأنّهم إختلفوا في التوجّه والتّولي فاليهود الىٰ المغرب قيل بيت المقدّس والنّصارىٰ الىٰ المشرق فطلع الشّمس و تكلّموا في تحويل القِبلة و فضّلت كلّ فرقةٍ توليتها فقيل لهم ليس البِرّ ما أنتم فيه ولكّن البِرّ من أمن باللّه الآية و قال الطّبري وأولي الأقوال بِتأويل الآية القول الّذي قاله قتادة و الرّبيع إبن أَنس و هو أن يكون قد عنى بقوله :

لَيْسَ الْبِرَّ اَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اليَهود والنّصارىٰ لأنّ الأيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم و الخبر عنهم وعمّا أعّد لَهم من أليم العَذاب وهذا في سياق ما قبلها إذ كان الأمر كذلك ليس البّر أيّها اليَهود والنّصارىٰ أَن يولّي بعضكم وجهه قبل المشرق والمغرب ولكّن البّر من آمَن بِاللّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية إنتهىٰ.

أقول ما ذكروه في شأن نزول الآية لا بأس به فأنّ سياق الكلام يدّل على أنّ المُخاطب بهذه الآية اليَهود والنّصارىٰ لأنّهم كانوا متوجّهين الى المشرق والمَغرب في قبلتهم إلاّ أنّ الحُكم في الآية عامّ يشمل الجميع والمقصود أنّ البّر الحقيقي هو الإيمان بِاللّه و رسوله و ملائكته ألخ و ذلك لأنّ التوجّه الىٰ القبلة من أيّ شخصٍ كان، إذا لم يكن ناشئاً عن الإيمان لا فائدة فيه و هو ممّا لا كلام فيه إلاّ أنّ البحث في أنّ التولّي أي توجّه الوجه الىٰ القبلة، ما هو هو، التوجّه الىٰ القِبلة بما هو، أو الصّلاة الىٰ المشرق والمغرب بمعنى أنّ المراد في الآية الصّلاة قبل المشرق والمغرب والّذي عليه أكثر المفسّرين بل جميعهم فيما نعلم هو المعنى الثّاني و أمّا المعنىٰ الأوّل فلم يذهب اليه أحد واذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فلقائلٍ أن يقول أمّا أوّلاً لم يذكر في الآية الشّريفة لفظ الصّلاة و هو واضح ولو كان المراد الصّلاة لذكرها و قال ليس البر أن تُصّلوا بوجوهكم قِبل المَشرق والمَغرب الآية و اذ ليس فليس.

وثانياً، علىٰ فرض أن يكون المراد من التّولي الصّلاة بدلالة الإلتزام أن قلنا بها فالصّلاة كاشفة عن الإيمان القلبي بل هي من مصاديقه الأتم الأكمل فكيف يصّح أن يقال أنّ الصّلاة ليست من البّر وأيّ بّرٍ أحسن و أنفع منها و لا سيّما علىٰ مذهب الحقّ من أنّ الايمان لا يتحقّق إلاّ بالعَمل و مجرّد الإعتقاد في القلب لا يكفي في ثبوته فأن كان ما ذكروه في تفسير الآية حقّاً يلزم القول بأنَ الإيمان مجّرد الإعتقاد والحقّ خلافه كما ثبت في محلّه.

والجواب من وجوهٍ.

أحدها: أن نأخذ بظاهر الآية ونقول مجرّد التوجّه الىٰ المَشرق والمَغرب لا يكفي في تحقّق الإيمان الّذي هو البّر فأنّ: **الْبِرِّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ولا يَبعُد منهم ذلك لظّنهم أنّ تعيين القبلة يكفي في تحقّق البّر اذ كلّ فرقةٍ من اليهود والنّصارىٰ كانت قد فضّلت توليتها فقالت اليهود قِبلتنا أفضل من قبلتكم و قالت النّصارىٰ بل قبلتنا أفضل من قِبلتكم فقال اللّه تعالىٰ **لَيْسَ الْبِرَّ اَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** أي ليس البّر أن تقولوا هناك قِبلة و لكنّ البّر من أمن باللّه الآية فالآية نزلت لرفع المُشاجرة بين اليهود والنّصارىٰ في أفضّلية القبلة.

وأمّا أنّهم كانوا يصّلون اليها فلا دلالة في الآية لها وهذا الّذي ذكرناه هو مقتضىٰ ظاهر الآية.

ثانيها:، علىٰ فرض إرادة الصّلاة من التوجّه بالوجوه الىٰ المشرق والمغرب نقول اذا كانت ناشئة عن الإيمان الصّحيح تعدّ بّراً.

و أمّا صورة الصّلاة فلا فلو فرضنا أنّهم كان يصلّون الى قبلتهم مع انّهم لم يؤمنوا واقعاً باللّه و رسوله لعدم إيمانهم برسول اللّه الّذي بشّرهم اللّه في كتبهم فكانت صلاتهم باطلة عاطلة لا تُعّد من البّر فقال اللّه لهم ما قال ليفهموا هذا المعنىٰ.

ثالثها: أنّ الصّلاة وحدها لا تكفي في تحقق الإيمان والبّر بل هـي أحَـد مصاديقه والبّر الجامع ما ذكره في الآية واللّه أعلم بحقيقة الحال.

ولنرجع الىٰ تفسير الألفاظ فنقول نفىٰ اللّه تعالىٰ البّر عمّا كانوا فيه وأثبته في أُمور:

الأوّل: الايمان باللّه والمراد من الإيمان به تعالىٰ الإعتقاد بأنّه تعالىٰ واحد أحد لا شريك له في المُلك جامع لجميع الصّفات الكمالّية و بالجملة إثبات ما يليق بجنابه و نفي ما لا يليق به عنه علىٰ ما قرّر في موضعه والىٰ هذا المعنىٰ أشار بقوله:

وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ.

الثّاني: الإعتقاد باليوم الأخر أعني به القيامة وجميع مـا يـتعلّق بـها مـن السّؤال والحساب و الصّراط و الميزان و الجنّة و النّار و بالجملة كلّ ما أخبَر به الرّسول والىٰ هذا المعنىٰ أشار بقوله: **وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ**.

الثّالث: الإعتقاد بوجود الملائكة بجميع أصنافها وأقسامها علىٰ ما أخبر به الكتاب والسّنة و ان لم يعلم حقيقة الملك فأنّ العلم بها خارج عن علم البَشَر ومع ذلك لا رَبط له بالإيمان اذ الإيمان هو الإعتقاد بوجود الملك فقط واليه أشار بقوله **وَالْمَلاٰئِكَةِ**.

الرّابع: الإيمان بالكتاب والمقصود مـنه الإعـتقاد بأنّ القـرأن بـل جـميع الكُتب السّماوية المنزلة علىٰ الأنبياء في طول الزّمان من عند اللّه تعالىٰ و أنّ الأنبياء لم يأتوا بشئ منها من عند أنفسهم والإنكار لها إنكار لّله و رسُوله والىٰ هذا المعنىٰ أشار بقوله **وَالْكِتٰابِ** فأنّ اللاّم فيه للجنس أي جـنس الكـتاب الشّامل لِلكلّ.

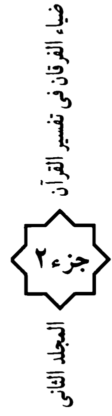
الخامس: الإعتقاد بوجود الأنبياء و أنّهم بعثوا الىٰ الخلق مـن عـند اللّـه فيجب إطاعتهم كما تجب إطاعة اللّه و اليه أشـار بـقوله: **وَالنَّـبِيّينَ** بـصيغة

الجميع هذا كلّه في مرحلة الإعتقاد ثمّ تصل النّوبة الىٰ العمل الّذي هو مظهر الإيمان في الخارج ومنه صرف المال علىٰ حُبّه تعالىٰ:

ذوي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَ فِى الرِّقَابِ أي عِتق الرّقبة عن الرِّقية وذكر هذه الأُمور من باب أكمل المصاديق وأفضل الخَيرات في تحقّق البرّ كما هو واضح ثمّ أشار اللّه تعالىٰ الىٰ قسم العبادت فقال:

وَ اَقَامَ الصَّلٰوةَ أي إتيانها بشرائطها، **وَ اٰتى الزَّكٰاةَ** علىٰ ما قرّره في الشّريعة، **وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ** فأنّ الوفاء بالعَهد من شئون الإيمان **وَالصّابِرِينَ فِى الْبَاْسٰاءِ وَالضَّرّاء وَ حِينَ الْبَاْسِ اُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** في دعواهم الإيمان والإتيان بالبرّ و **وَ اُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** و تفصيل هذه الأُمور سيجئ في محلّه إن شاء اللّه تعالىٰ.

■



يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ اَدٰاءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسٰانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰاةٌ يَا اُولِي الْاَلْبٰابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

◁ اللّغة

كُتِبَ: أي فُرض.

الْقِصَاصُ: بكسر القاف إسمٌ للإستيفاء و أصله إقتفاء الأثر فكأنّ المُـقتّص تتبع أثر الجاني فيفعل فعله فيخرج مثل جرحه و تقتل مثل قتله و أخذ **القِصاص**: من القصص في السّبيل الّذي جاء منه يقال قصّيه أي إتبعي أثره حتّىٰ تنظري من يأخذه من قصّ أثره أي تتبّعه.

فِي الْقَتْلٰى: القَتلىٰ جمع القتيل بمعنىٰ المقتول يستوي فيه المذّكر و المّؤنث.

اَلْحُرُّ : بضّم الحاء خلاف العبد، الكريم من كلّ شئ خياره وطيبه يقال فَرسٌ حُرّ أي عتيق الأصل وطينٌ حُرّ أي لا رمل فيه حُرّ الدّار وَسطها، حُرّ الأرض أطيبها.

الْعَبْدُ: المملوك يقال أعبَده أي مَلَكه، أعبَد الغلام إتَّخذه عبداً.

الْاُنْثٰى: خلاف الذّكر.

عُفِيَ مجهول عفىٰ يقال عَفىٰ عنه أي صَفَح عنه و ترك عقوبته.

فَاتِّبَاعٌ: الاتّباع مصدر من إتّبَع يتّبع إتّباعاً والإتّباع الاقتفاء.

فَمَنِ اعْتَدىٰ: الإعتداء التّجاوز عن الحدّ.
الْأَلْبٰابِ: جمع اللُّب و هو العقل.

◁ الإعراب

اَلْحُرُّ بِالْحُرُّ مبتدأ وخبر والتقدّير الحرّ مأخوذ بالحرّ فَمَنْ عُفِيَ لَه مَن في موضع رفع بالإبتداء و قيل شرطيّة و ان تكون بمعنىٰ الّذي و خبره فَـاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ والتقدّير فعليه إتّباع مِنْ اَخِيهِ أي من دم أخيه ومن كناية عن ولّي القاتل أي من جعل له من دم أخيه بدل و هو القِصاص أو الدّية شَيْءٌ كناية عن المستحقّ و قيل بمعنى المصدر اَدٰآءٌ اِلَيْهِ أي الىٰ ولّي المقتول بِاِحْسٰانٍ في موضع نصب بأداء و يجوز أن يكون صفة المصدر وكذلك بالمعروف و يجوز أن يكون حالاً من الهاء أي فعليه إتّباعه عادلاً أو مُحسناً والعامل في الحال معنى الإستقرار فَمَنِ اعْتَدىٰ شرط فَلَهُ جوابه ويجوز أن يكون بمعنىٰ الّذي يَا أُولِي الْأَلْبٰابِ يقال في الرّفع، أُولو بالواو و في الجرّ أولي بالياء و كذلك في النّصب وأُولو جمع، واحده ذو، من غير لفظه، وليس له واحد من لفظه.

◁ التّفسير

يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا. الخطاب للمؤمنين خاصّة وفيه إشارة الىٰ أنّ الحكم خاصّ بهم و أمّا غيرهم من أهل الذّمة فالآية ساكتة عنه قاله في تفسير الميزان.

أقول الخطاب و ان كان خاصّاً إلاّ أنّ المراد والمعنىٰ بها عامّ لأدلّة الإشتراك في التّكليف لأنّ الكفّار مُكلّفُون بالفُروع كالمسلمين فهي من قبيل قوله تعالىٰ: يٰآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَـبْلِكُمْ[1] وقد ثبت هذا في مَوضعه.

١- البقرة= ١٨٣

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصاص. أي فَرض و وُجب عليكم القصاص، أنّما سمّي القِصاص قِصاصاً لما فيه من متابعة الجاني في جنايته فوقع عليه مثل ما أوقعه على غيره و ذلك لأنّ القِصاص مصدر قاص يقاص من قصّ أثَره اذا تَبعه.

فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ اَخيهِ شَيْءٌ قيل المراد بالموصول القاتل وبالشّئ الحقّ أي فالقاتل اذا عُفي له من أخيه حقّ، وتنكير الشّئ لإفادة العموم و المعنى أيّ حقّ كان سواء كان تمام الحقّ أو بعضه كما فى صورة تعدّد أولياء الدّم وعفو بعضهم حقّه للقاتل فلا قصاص حينئذٍ بل تجب الدّية هكذا قال بعض المفسّرين ثمّ قال و في التّعبير بالاخ اشارة لحسّ المحبّة و الرّأفة و تلويح الى أنّ العفو أحبّ انتهىٰ.

و قال الشّيخ في التّبيان و الهاء في قوله: **مِنْ اَخيهِ** تعود الىٰ أخي المقتول في قول الحَسَن و قال غيره تعود الىٰ أخي القاتل فأن قيل كيف يجوز أن تعود الى أخي القاتل و هو في تلك الحال فاسق قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنّه أراد أخوة النّسب لا في الدّين كما قال تعالىٰ:**وَ إِلىٰ عادٍ أَخاهُمْ هُودًا**[١].

الثّاني: أنّ القاتل قد يتوب فَيدخل في الجملة و أمّا غير التّائب فعلى وجه التّغليب.

الثّالث: تعريفه بذلك على أنّه كان أخاه قبل أن يقتله كما قال تعالىٰ: **وَ إِذا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ**[٢] يعني الّذين كانوا أزواجهنّ انتهىٰ.

فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ اَداءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ. قالوا في معنىٰ الكلام أي على ولّي الدّم أن يتّبع القاتل في مطالبة الدّية بمصاحبة المعروف من الإتّباع و على القاتل أن يُؤدي الدّية الىٰ أخيه ولّي الدّم بالإحسان من غير مماطلةٍ فيها إيذاءه انتهىٰ.

١- الاعراف = ٦٥ ٢- البقرة =٢٣٢.

أقول، فعليه **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** يعني العافي **وَ اَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ** علىٰ المعّفو عنه و قيل كلاهما علىٰ المعّفو عنه.

ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ أي أنّ القصاص أو الدّية أو العَفو رَحمة من ربّكم و تخفيف لكم و قيل في الحكم بإنتقال القصاص الىٰ الدّية تخفيفٌ من ربّكم فلا يتغيّر فليس لوّلي الدّم أن يقتّص بعد العَفو كما قال:

فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ أي من إقتصّ بعد العفو فقد إعتدى و تجاوز عن حَدّه وحَقّه وبذلك يستّحق العذاب و في الآية مباحث لا بأس بالإشارة اليها إجمالاً.

الأوّل: أنّ القِصاص واجب ثابت في الشّريعة المقّدسة كتاباً و سُنّةً و إجماعاً و عَقلاً.

أمّا الكتاب :**يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** و قوله تعالىٰ: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰاةٌ**.

قال اللّه تعالى: **وَ لا تَقْتُلُوا اَلنَّفْسَ اَلَّتي حَرَّمَ اَللّٰهُ إِلّا بِالْحَقِ وَ مَنْقُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰانًا** [١]

قال اللّه تعالى: **وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍأَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَئًا**[٢]

قال اللّه تعالى: **وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فيهٰآ أَنَّ اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ**الى قوله **اَلْجُرُوحَ قِصٰاصٌ**[٣]

أمّا السّنة و الاجماع والعقل فلاكلام فيها اذ لم ينكره أحَد من المُسلمين واضح.

الثّاني: أنّ القِصاص لا يكون إلاّ في قتل العَمد و أمّا غير العمد فلا قصاص فيه و يدّل عليه الأخبار من الطّرفين والإجماع كذلك.

١- الاسرا= ٣٣
٢- النساء= ٩٢
٣- المائدة= ٤٥

الثّالث: أنّ فَرض القصاص علىٰ الجاني يدّل علىٰ أنّه الواجب بالإصالة فلا يخبر ولّي الدّم على أخذ الدّية ولا الجاني علىٰ إعطائها نعم مَع تراضيهما فلا بأس به لأنّه حقّ لهما فلهما الخيار فيه كما يدّل عليه قوله تعالىٰ: **فَمَنْ عُفِيَ** ومن ثمّ جاز أن يأخذ أكثر من الدّية و ان يأخذ أنقص منها والعَفو عنها رأساً و عليه دلّت الرّوايات وبه قال أصحابنا و هو مذهب أبي حنيفة و قال الشّافعي للوّلي الخيار بين الدّية والقصاص وأن لم يرض الجاني و هو ضعيف لمخالفته لظاهر الآية ويجوز للوّلي العفو والظّاهر أنّه لا يتوقّف على رضى الجاني لأنّه إسقاط وإبراءٌ وفي العياشى:

بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوله تعالىٰ :يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ قال عليه السلام: هي لجماعة المسلمين ما هي للمؤمنين خاصّة وبها عمل الأصحاب في عدم الفرق بين المؤمن و غيره في الجنايات كلّها.

الرّابع: أنّ الآية الشّريفة دلّت بمنطوقها على قتل الثّلاثة بالثّلاثة أعني الحُرّ بالحُرّ، والعَبد بالعَبد، والأُنثىٰ بالأُنثىٰ، إلاّ أنّ المراد الأُنثىٰ الحُرّة بالحُرّة والأمة بالأمة لأنّه المفهوم من دلالة السّياق فلا تقتل الأُنثىٰ الحُرّة بالأمة والأمة تُقتل بها بطريق أولىٰ ثمّ أنّ الإطلاق في الآية يَشمل كامل الأطراف والحوّاس و ناقصها كلاًّ أو بعضاً والمساوي في مراتب الكمال و الصّحة و المرض و القّوة والضّعف والكِبَر والصِّغر والمختلف في ذلك و في قتل الحُرّ بالحُرّ دلالة علىٰ قتل الحُرّة والعَبد والأمة والخنثىٰ بالحُرّ من دلالة الأولوية كما يدّل عليه إطلاق قوله النّفس بالنّفس من غير أن يرّد ولّي المرأة و مولى العبد علىٰ ولّي الحُرّ شيئاً وعليه دلّت النّصوص المستفّيضته أنّه الجاني لاجاني أكثر من نفسه وكذا زدات قيمة العبد والأمة عن دية الحُرّ فلا يرّد ماذاد و بذلك أفتى الأصحاب و يفهم منها أيضاً جواز قتل الأمة بالحُرّة و أمّا قتل الحُرّ بالحُرّة مع ردّ نصف الدّية

فيفهم من النّصوص وكذا الخُنثىٰ مَع رَدّ الرّبُع و هي الدّالة علىٰ جواز قتل العَبد بها وبالأمة ويدّل عليه أيضاً إطلاق قوله النّفس بالنّفس ويظهر من إطلاق الآية و أكثر الأخبار أنّه لا يُقتل الحُرّ ولا الحُرّة بالعَبد ولا بالأمة وبه قال أصحابنا وأكثر العامّة.

الخامس: أنّ الآية مُحكمة وليست منسوخة إلاّ أنّ إطلاقها مقّيد بما تقدّم في موضعه من عدم جواز قتل المسلم بالكافر والأب بالولد وكذا المجنون والصَّبي لدلالة الرّوايات علىٰ ذلك فقول بعض المفسّرين أنّ الآية منسوخة لا يعبأ به.

السّادس: يجب في قتل الكافر الّذمي الدّية و هى ثمان مائة درهم على الأظهر و في قتل المملوك القيمة لمولاه و لا يتجاوز بها دية الحُرّ للرّوايات الصحّيحية ثمّ نُؤدّب بالضّرب الشدّيد حتّى لا يعود و أن كان القاتل هو المالك أدّب و جلس و في بعض الأخبار يُؤخذ منه القيمة وتُوضع في بيت مال المسلمين.

السّابع: قوله تعالىٰ: **فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ اَخيهِ شَيْءٌ**.

روى الشّيخ ﷺ في المُوثّق عن سماعة عن أبي عبد اللّه في قوله تعالى فمن عُفي له الآية، وما ذلك الشّيَ قال ﷺ: هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروفٍ ولا يعسره وأمر الّذي عليه الحقّ أن يُؤدّي اليه بإحسانٍ اذ أبسر قلتُ أرأيت قوله فَمن إعتدى بعد ذلك فلع عذابٌ أليمٌ، قال هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجئ بعد فيمثل أو يقتل فوعده اللّه عذاباً أليماً.

و قال سألتُ أبا عبد اللّه ﷺ عن قول عزّ وجلّ فَمَنْ عُفِيَ قال ﷺ: هو الرّجل يقبل الدّية فينبغي للطّالب أن يرفق به و لا يعسره وينبغي للمطلوب أن يُؤدّي اليه بإحسانٍ فلا يمطله اذا قدر فعلم من هذه

الرّوايات أنّ المعفّو له هو الجاني وهو المأمور بالأداء بالإحسان والأخ العافي هو ولّي الدّم وهو المأمور بالإتّباع بالمعرُوف.

و الشّيْ المعفّو عنه هو القِصاص الىٰ قبول الدّية و تنيكر الشّيْ للإشارة الىٰ أنّ المراد هذا النّوع من العَفو لا العَفو المطلق الّذي هو النّوع الأخر.

الثّامن: قال في مجمع البيان أنّ قوله تعالىٰ شيْ، دليل علىٰ أنّ بعض الأولياء اذا عفا سقط القود لأنّ شيئاً من الدّم قد بَطُل بالعَفو واللّه تعالىٰ قال: **فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ اَخيهِ شَيْءٌ**، والضّمير في له، وأخيه، يرجع الى مَن و هو القاتل أي من ترك له القَتل ورضىٰ عنه بالدّية ثمّ قال هذا قول أكثر المفسّرين انتهىٰ.

وتَبعه عليه صاحب تفسير الميزان حيث قال فالمراد بالشّيْ هو الحقّ وفي تنكيره للحكم أي أيّ حقٍّ كان سواء كان تمام الحقّ أو بعضه كما اذا تَعّدد أولياء الدّم فعفى بعضهم حقّه للقاتل فلا قِصاص حينئذٍ بل الدّية انتهىٰ ما أردنا ذكره.

أقول ما ذكره الطّبرسي قدّس سرّه و تبعه صاحب الميزان ليس بمعمولٍ به بين الأصحاب و أن ورد فيه بعض الأخبار كصحيحة عبد الرّحمٰن عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله ولّيان فعفا أحد الولّيين قال فقال عليه السلام: اذا عَفىٰ أحَد الأولياء لبعض الأولياء دَرَأ عنهما القتل وطَرح عنهما الدّية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما الىٰ الّذين لم يعفوا وصحيحة أبي ولّاد قال سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت أن عفا أولاده الكبار قال فقال عليه السلام لا يقتل و يجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصّغار كان لهم أن يطلبوا حِصَصهم من الدّية.



ونحوها رواية زرارة وغيرها، إلاّ أنّ في المقام أخبار أُخر دالّة علىٰ خلاف ذلك كصحّيحة أبي ولاّد الحنّاط.

قال سألتُ أبا عبد اللّه عن رجل قُتل وله أبٌ وأُمّ وإبن فقال: الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أعفو وقالت الأُمّ أنا أخذ الدّية قال عليه السلام: فليعط الإبن أُمّ المقتول السّدس من الدّية و يعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الاب الذّي عفى عنه وليقتله انتهىٰ.

و صحيحة جميل ابن الدّراج قال عليه السلام: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل و له ولّيان فَعفا أحدهما و أراد الأخر أن يقتل قال عليه السلام: يُقتل و يرّد على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية.

الىٰ غير ذلك من الأخبار وبها عمل أكثر أصحابنا و هو المشهور بينهم بل قال الشّهيد قدس سره في شرح اللّمعة لا نعلم فيه خلافاً وكأنّه يجعل ما ذكره الطّبرسي من باب الإحتمال و باالجملة ما قاله الأصحاب أقوىٰ لأنّ القود حقّ للجميع فعفو البعض لا يسقطه ولإمكان حمَل الأخبار الأولى على التقيّة أو الإستحباب فما ذكره صاحب المجمع في تفسيره و تبعه عليه الفاضل المعاصر قدس سره في تفسير الميزان في الباب مطرودٌ متروك فقول صاحب الميزان حيث قال و في تنكيره تعميم للحكم أي أيّ حقٍّ كان سواء كان تمام الحقّ أو بعضه كما اذا تعدّد أولياء الدَّم فعفىٰ بعضهم حقّه للقاتل فلا قصاص حينئذٍ بل الدّية هو كلامه عارٍ عن التّحقيق لا يتحمله عليه.

و أمّا قوله تعالىٰ: **ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ** معناه أنّ الحكم بجواز العفو على النّحو المذكور تخفيف من ربّكم، لأنّ حكم التّوراة القصاص لا غير وحكم الإنجيل العَفو من غير دية وخير الأُمور أوسَطها، و في التّعبير بالاخ حيث قال من أخيه، دلالة علىٰ عدم كفر القاتل بالقَتل ويشعر به أتباعه بالمعروف والتّخفيف.

التّاسع: أنّ حكم القِصاص ثابت اذاكان القتل عن عمدٍ و أمّا في غيره فلا و هذا ممّا لا خلاف فيه والدّليل عليه من الكتاب قوله تعالىٰ في سورة النّساء:

قال اللّه تعالى: **وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاّٰ خَطَئًا وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ**(۱)

قال اللّه تعالى: **وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِدًا فِيهٰا** (۲)

قال اللّه تعالى: **وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰانًا فَلاٰ يُسْرِفْ فِي اَلْقَتْلِ**(۳)

و هذا ممّا لا خلاف فيه ثمّ أنّ القتل ينقسم الى عمدٍ، و خطأٍ محض، وشبه العَمد، ولا خلاف في تحقّق العَمد بقصد القتل بما يقتل غالباً وفي معناه الضّرب بما يقتل غالباً و أن لم يقصد القتل لأنّ القصد الى الفعل حينئذٍ كالقصد الى القتل، ولا خلاف أيضاً في أنّ الخطأ المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كان يقصد ضرب شئٍ فيقع الضّرب على إنسانٍ فيقتله.

و أمّا الخَطأ الشّبيه بالعمد فهو أن يقصد الفعل دون القتل و لازم الأوّل أعني به العَمد القود، و لازم الثّاني أعني به خطأ المحض الدّية و لازم الثّالث الدّية في مال الجاني كما أنّ في سابقه علىٰ العاقلة و أنّما الخلاف بين الأصحاب في موضعين:

أحدهما: اذا قصد القتل بما يُقتل نادراً بل بما يحتمل الأمرين فيقتل أنّه عمد و هو الأظهر و قيل أنّه خطأ فَعَلىٰ الأوّل ينبت القصاص و على الثّاني الدّية.

ثانيها: اذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالباً و لا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فإتّفق القتل كالضّرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل أنّه داخل في

۱- النساء= ۹۱
۲- النساء= ۹۳
۳- الاسرا= ۳۳

العَمد وقيل هو خطأ ومنشأ الإختلاف في الموضعين إختلاف الأخبار علىٰ ما هو مذكور في كتب الفقيهة و قال جماعة من العامّة منهم أبو حنيفة أن قتل العمد ما هو قتل بحديد لا بغيره و هو كلام لا أساس له لأنّ تحقق العَمد و عدمه لا ربط له بألات القتل و أسبابه و أنّما هو منوط بالنّية و هو ظاهر وأعلم أنّ القِصاص ثابت على المباشر للقتل فلو أمَر شخص شخصاً أخر بقتل رجل مسلم فقتله يقتصّ من القاتل المباشر دون الآمر به وتفصيل الكلام في باب القِصاص و الدّية وأنواع القتل و أسبابه و غير ذلك من الأُمور يطلب من كتب الفقهيّة.

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

فإعلم أنّ اللّه تعالىٰ قد جَعل لحفظ الدّماء و حقنها زواجر أُخَروية و هى ما ذكر من الوعيد بالنّار في الأيات علىٰ ما مرّت الإشارة اليه، وزواجر دنّيويةالقصاص فأشار اليه بهذه الآية وغيرها أي و لكم في شرع القِصاص و إباحته حياة لانّه اذا علم القاتل بأنّه يكون مباح الدّم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة و من ثمّ جعل الحكم في الدّماء، البيّنة على المنكر واليمين على المدّعي عكس الأموال فأنّ فيها البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.

روي في الإحتجاج بأسناده عن علّي ابن الحسين عليه السلام: في تفسير الآية و لكم ياأُمّة محمّد في القصاص حياة لأنّ من همَّ بالقتل يعرف أن يقتصّ منه فيكفّ لذلك عن القتل كان حياة للّذي هَمَّ بقتله و حياة لهذا الجاني الّذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من النّاس اذا علموا أنّ القِصاص واجب لا يجترؤن علىٰ القتل مخافة القِصاص ياأولي الألباب أُولي العقول لعلّكم تتّقون، و في نهج البلاغة فَرض القِصاص حقناً لِلدّماء.

ثمّ أنظر الىٰ وجازة الكلام و فصاحته مع ما فيه من اللّطافة والغرابة حيث جَعل القِصاص ظرفاً للحياة و دلالة التّنكير علىٰ التّعظيم لأنّ العَرب كانوا يقتلون بالواحد جماعة فَتثور الفِتن ويكثر القتل بينهم و قيل المراد بالحياة الحياة الأُخرّوية و ذالك لأنّه اذا أقتصّ منه في الدّنيا لم يؤاخذ به في الأخرة، و قوله **يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ، جمع **اللُّب** و هو العقل الخالص عن شوب الوَهم والخيال و بذلك يحصل الفرق بين العقل واللُّب وأنّما قال ياأُولي الألباب و لم يقل يا أُولي العقول لما ذكرناه و هو أنّ فائدة القصاص و سرّ تشريعه لا يدركه إلاّ العقل السّليم وقوله: **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** أي لكي تتّقون من الجناية والظُّلم والقتل وأنّما قلنا ذلك لأنّ حقيقة التّرجي لاتجئ في حقّ اللّه تعالىٰ لفعّلية الكمالات هناك.

نقل في الإحتجاج عن علّي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: عباد اللّه هذا قِصاص قتلكم لمَن تقتلونه في الدّنيا و تعنون رُوحه أو لا أُنبئكم بأعظم من هذا القتل و ما يوجب اللّه علىٰ قاتله ممّا هو أعظم من هذا القتل أن تقتله قتلاً لا ينجبر و لا يحيىٰ بعده أبداً قالوا ما هو قال عليه السلام: أن يُضّله عن نبوّة محمّد و عن ولاية علّي بن أبي طالب صلّى اللّه عليهما و يسلك به عن سبيل اللّه و يُقّر به بإتّباع طريق أعداء علّيٍ والقول بإمامتهم و دَفع علّي عن حقّه وجحد فضله و أن لا يبالي بإعطائه واجب تعظيمه فهذاً هو القتل الّذي هو تخليد المقتول في نار جهنّم خالداً أبَداً فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخُلود فيها.

■

كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذٰا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾

◁ اللّغة

الْوَصِيَّةُ: الوَصّية التقدّم الىٰ الغير بما يعمل به مقترناً بوعظٍ من قولهم أرضٌ واصية متّصلة النّبات قاله الرّاغب في المفردات.

◁ الأعراب

كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذٰا حَضَرَ العامل في، إذا، كتب والمراد بحضور الموت حضور أسبابه **اِنْ تَرَكَ خَيْراً** فجوابه عند الأخفش **الْوَصِيَّةُ** و تحذف الفاء أي فالوصّية للوالدين فالوصّية على هذا مبتدأ و**لِلْوٰالِدَيْنِ** خبره **وَالْاَقْرَبِينَ** معطوف عليه **بِالْمَعْرُوفِ** في موضع نصب علىٰ الحال **حَقّاً** مَنصوبٌ علىٰ المصدر **عَلَى الْمُتَّقِينَ** صفة لحقّ و قيل هو متّعلق بنفس المصدر و هو ضعيف.

◁ التّفسير

كُتِبَ عَلَيْكُمْ قال الطّبرسي أي فرض عليكم **اِذٰا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** أي أسباب المَوت من مَرَضٍ ونَحوه من الهرم و قال الشيخ في التّبيان معناه الحَث والتّرغيب دون الفرض والإيجاب و هو الحقّ المعمول به بين الأصحاب إذ لا قائلٌ بالوجوب فيما نعلم من الفقهاء من المُتّأخرين وبه قال أهل السّنة أيضاً وسيأتي البحث فيه **اِنْ تَرَكَ خَيْراً** قال الطّبرسي أي مالاً وإختلفوا في مقداره **الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِينَ** أي الوصّية لوالديه و قرابته **بِالْمَعْرُوفِ** أي



بالشئ الّذي يعرف أهل التّميز أنّه لا جور فيه ولا حيف **حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** أي حقّاً واجباً علىٰ من آثر التّقوىٰ قال و هذا تأكيدٌ في الوجوب انتهىٰ ما ذكره الطّبرسى قدّس سرّه.

أقول في الآية مسائل.

المسألة الأولىٰ: في معنىٰ الوصّية وحكمها من الوجوب والنّدب أمّا معناها فهي تمليك عينٍ أو منفعةٍ أو تسليطٍ على تصرّفٍ أو بفكِ ملكٍ بعد الوفاة وقد تطلق على ما يشمل الإقرار والإعتراف بما هو عليه من الدَّين القويم و بالحقوق اللاّزمة عليه كالدّين والزّكاة والحجّ و نحو ذلك، و أمّا حكمها فالمشهُور بين الأصحاب الإستحباب مؤكّداً نعم قد تكون واجبة كما إذا كان عليه دينٌ أو حقٌّ من غيره إلاّ أنّ وجوبها في أمثال ذلك تتّبعي لا ذّاتي بمعنىٰ أن أداء الّدين مثلاً واجب ولا سبيل اليه على الفرض إلاّ بالوصّية وليس البحث فيه وأنّما هو في أصل الوصّية مع قطع النّظر عن متعلّقها وبعبارةٍ أخرىٰ الوصّية من حيث هي هي لا دليل علىٰ وُجوبها إلاّ قوله تعالىٰ في الآية **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** و قد قلنا أنّه بمعنىٰ الحثّ والتّرغيب دون الوجوب و هو المشهور والحقّ أن يقال أنّ الوصيّة من حيث الحكم الشّرعي تتبع متعلّقها فأن كان واجباً كإداء دينٍ أو إحقاق حقٍّ فهي واجبة و أن كان مستحبّاً فهي مستحبّة و أن كان مكروهاً فهي مكروهة وهكذا في الأحكام الخمسة.

المسألة الثّانية: أنّ الخطاب في الآية للمؤمنين كالآية السّابعة و هى قوله تعالىٰ: **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**[1] وأنّما قلنا ذلك لأنّها معطوفة عليها فكأنّه قال: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** و **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** الوصّية ففي الكلام تقدير واو العطف أي وكتِبَ عليكم فلمّا طال الكلام أسقطَت الواو ومثله في بعض الأقوال، قوله تعالىٰ: **لَا يَصْلَاهَا إِلَّا**

١- البقرة = ١٧٨

اَلْأَشْقَى،اَلَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّىٰ أي والّذي كَذَّبَ وتَولّىٰ، و قيل لمّا ذَكر في الآية السّابقة أنّ لِولّي الدَّم أن يقتّص فهذا الّذي اشرف علىٰ أن يقتصّ منه و هو سَبب المَوت فكأنّما حضره المَوت فهذا أوان الوصّية فالآية مرتبطة بما قبلها و متّصلة بها فلذلك سقطت واو العَطف والمراد بحضور المَوت حضور أسبابه و متّىٰ حضر السَّبب كَفَّت به العرب عن المُسبّب.

قال شاعرهم:

يا أيّها الرّاكب المزجي مطِّيته سائِل بني أسداً ما هذه الصّوت

وقُل لهم بادرُوا بالعُذر والتمسُوا قولاً يترؤكم أنّي أنا الموتُ

و قال الأخر

وأنّ المَوت طوع يدي إذا ما وصلت بنانها بالهندوان

و قال جرير

أنا المَوت الّذي حدّثت عنه فليس لهاربٍ منّي نجاةُ

و إنّما قال، كتب و لم يقل كتبت مع أنّ الوصّية مُؤنّثة لأنّه أراد بالوصّية الأيصاء وقيل لأنّه تخلّل فاصل، فكان الفاصل كالعوض من تاء التّأنيث تقول العرب حضر القاضي اليوم إمرأة، ويدخل في المؤمنين كل من يصلح له الخطاب كان مكلّفٍ فيدخل فيه من بلغ عشراً من الصّبيان وكان مُمّيزاً وكانت وصّيته بالمعروف و قد ورد في بعض الأخبار جواز وصّيته و يشترط في المُوصي العقل والرُّشد فلا تصح الوصّية من المجنون والمحجور عليه و لا مانع من إعتقال لسانه لإمكان الإشارة و الكتابة في هذه الحال بعد أن يُعلم منه إرادة ذلك كما أفتىٰ به الأصحاب، و المراد بالخير في قوله: **إِنْ تَرَكَ خَيْراً** المال كما في قوله و إنّه لحب الخير لشديد و يدخل فيه الدّية فتنفذ فيها الوصايا وتقضى الدّيون كما دلّت عليه الأخبار وظاهرها عدم الفرق بين كون

- الليل = ١٦/١٥

المال قليلاً أو كثيراً قال الشّيخ في التّبيان **اِنْ تَرَكَ خَيْراً** يعني مالاً وأختلفوا في مقداره الّذي تجب الوصّية عنده فقال الزّهري كلّما وقع عليه إسم مالٍ من قليلٍ أو كثيرٍ، و قال إبراهيم النّخعي ألف درهم الىٰ خمسة مائة، و روي عن علّي أنّه دخل على مولىٰ لهم في مرضه و له سبع مائة درهم أو ست مائة فقال ألا أُوصي فقال عليه‌السلام لا، إنّما قال اللّه تعالىٰ، **اِنْ تَرَكَ خَيْراً** وليس لك كبير مالٍ، وبهذا فأخذ لأنّ قول حجّة عندنا إنتهى كلامه وبه قال الطّبرسي، قال بعض المحقّقين بعد نقله ما نقلناه عنه، و يؤيّده الرّوايات الواردة بالبحث على الوصّية بما دون الثّلث فأنّها تشعر بأنّ الترك للورثة أفضل في هذه الحال سيّما إذا كانوا صغاراً و لأنّ هذا الحكم بالنّظر الىٰ الوارث و الغالب فيه كونه من ذوي الأرحام والصدّقة عليه أفضل من الصّدقة على الأجنبي و ترك الصّية لغير الوارث بمنزلة الصدّقة بالتّركة عليه.

المسئلة الثّالثة: إختلفوا في تنزيل الآية فمنهم من جعلها منسوخة بأية الميراث و منهم من حمل الوالدين علىٰ الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث، و منهم من جعلها منسُوخة بما يتعّلق بالوالدين خاصّة وكلّ ذلك ضعيف.

أمّا أوّلاً: فلمُخالفته لإجماع الفرقة المحّقة والرّوايات الواردة من طريق أهل العِصمة عليهم‌السلام.

ثانياً: فلانّاً يمنع صحّة الخبر ولو صحَّ فهو خبر واحد فلا يجوز أن ينسخ القرآن به والخبر الّذي نسخُوا به الآية **هو ما رووه عن النّبي أنّه قال أنّ اللّه أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه إلاّ وصية لِوارث إنتهىٰ.**

و لذلك ذهب أكثر العّامة الىٰ عدم جواز الوصّية لِلوارث قلنا أمّا أوّلاً فيمنع صحّة الخبر و على فرض الصحّة هو خبر واحد لا يجوز نَسخ الكتاب به و ثالثاً نحمله علىٰ المختصّ للأية و عليه فالآية مخصّصة بما زاد علىٰ الثّلث أو مع وجودين مستغرق أو علىٰ الإضمار أي لا وصّية واجبة و هما خبر من النّسخ

كما ورد في الأصول، و أمّا أية الميراث فليست ناسخة لها إذ شرطه حصول المنافاة و هى مفقودة هنا لجواز كون الوصّية بما زاد عمّا يستحقّه من الميراث مع أنّ من الأقارب من لا يكون وارثاً فلا يتّم الحكم بكونها ناسخة على الإطلاق هذا كلّه مضافاً الى أنّ الأصل يقتضي عدمه.

فما رواه العيّاشي في تفسيره عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالىٰ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ قال: هي منسُوخة نَسخها آية الفرائض الّتي هي المواريث.

و بذلك قال علّي بن إبراهيم في تفسيره، فَالوجه فيها الحَمل علىٰ التقّية لأنّ القول بالنّسخ كان شائعاً بين العامة، أو يقال أنّ الوصّية كانت كذلك في صدر الإسلام علىٰ سبيل الفرض واللّزوم ثمّ نُسخ الوجُوب وبقىٰ الجواز و تحقيق ذلك في الأصول، نعم ذَكَر الصدّوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه.

بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ الوصّية الىٰ قوله: حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ أنّه قال هو شيءُ جعله اللّه لِصاحب هذا الأمر قال قلتُ له فَهَل لذلك حدٌّ قال عليه السلام نعم قُلت وما هو قال عليه السلام و ادني ما يكون ثلث الثّلث.

فقد أُجيب عنه بوجهين.

أحدهما: أنّ إرادة البطون من الأيات لا تُنافي إرادة الظّواهر بل يكون الكلّ مراداً.

ثانيهما: أن يقال أنّ الحكم علىٰ سبيل الوجُوب والفرض في زمن القائم و ظهور الحقّ كما في كثير من الأحكام الّتي سيتغيّر الحكم فيها في زمانه و يُفتي فيها بمرّ الحقّ و هو لا ينافي جوازه قبل ظهوره بل إستحبابه.

المسئلة الرّابعة: المراد بالأمر بين المعروفين بنسبه جزماً و عادةً سواء كانوا ورثة أم لا ذكوراً و إناثاً و ذالك لأنّه لم يرد من الشّارع تنصيص وتعيين لِلأقربين

فيحال في معرفتهم الىٰ العرف لأنّه المُحكم في مثل ذلك فلو أوصى لقرابة و أطلق إنصرف الىٰ ذلك ثمّ أنّ إطلاق الآية يدّل علىٰ جواز الوصّية للذّمي من الأقارب بل وللحربّي ويشهد للأوّل عموم قوله تعالىٰ: **لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَٰرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ**[١] والوصّية برّ، وأيضاً عموم ما دلّ على الحثّ علىٰ صلّة الرّحم من الأيات والرّوايات.

فقد روي الشّيخ بأسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصىٰ بِماله في سبيل اللّه قال عليه السلام إعط من أوصىٰ له وإن كان يهودياً أو نصرانّياً.

و ظاهر الخبر يتناول جواز الوصّية لهم و أن كانوا أجانب ويه قال كثير من الأصحاب و خصّهم البعض بِذوي الأرحام ومنع البعض من الوصّية لهم مطلقاً لأنّها تستلزم المودّة و هى محّرمة، بالنسبة الى الكافر مطلقاً لِقوله تعالىٰ: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأٰخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوٓا ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ**[٢] و في هذا الدّليل نظر لأنّ الوصّية لهم قد يكون لِتأليف قلوبهم الى الإسلام لا لاجل المَودّة و هو ظاهر، هذا في الكافر الذّمي.

و أمّا الكافر الحرّبي فالأظهر عدم جوازها لهذه الآية و لقوله: **لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ**[٣].

و الحربي ناصب نفسه لذلك نعم إطلاقها يتناول القريب الفاسق بدليل قوله **صِل من قَطعك** و قوله **خير الصّدقة علىٰ ذي رَحمٍ كاشحٍ.**

و ما رواه الشّيخ عن سلمى مولاة ولد أبي عبد اللّه قال: كُنت عند أبي عبد اللّه حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه فلّما أفاق قال إعطوا الحسن بن علّي بن الحسين و هو الأفطر سبعين ديناراً قُلت له

١- الممتحنة = ٨.
٢- المجادلة = ٢٢
٣- الممتحنة = ٨

أتُعطي رجلاً حَمَل عليك بالشّفرة فقال عليه السلام: و يحك ما تقرأ القرآن قلت بلىٰ قال أما سمعت قول اللّه عزّ وجلّ: وَ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ،الى قوله أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ[1].

ثمّ أنّ إطلاق الوصّية لِلأقربين يقتضي التّسوية بينهم من غير تفضيل واليه ذهب الأكثر وذهب جماهة منهم الشّيخ في النهاية الىٰ أنّه يقسم بينهم على كتاب اللّه فلو أوصىٰ لأعمامه وأخواله كان للأعمام الثّلثان وللأخوال الثّلث.

المسئلة الخامسة: قوله تعالىٰ **بِالْمَعْرُوفِ** الظّرف متعلّق بالوصّية أو بمقدرٍ حال عنها و قوله حقّاً مصدر مؤكّد للمضمون المذكور و خصّهم بالذّكر بعد دلالة أوّل الكلام علىٰ التعمّيم تشريفاً لهم ولأنّهم المراعون لإمتثال الأوامر والمراد بالمعروف هنا ما كان علىٰ النّهج الشّرعي والطّريق العَدل، فلو أوصىٰ بإخراج بعض الورَثة أو بأزيد من الثّلُث أو بشيءٍ من ماله أو كلّه و عليه دَينٌ مستغرق أو أوصى بشيءٍ لِمعونة الظّالمين أو نحو ذلك ممّا فيه معصية لم يكن ذلك من المَعرُوف وتقعُ الوصّية باطلة.

ويدّل عليه ما رواه الشّيخ بأسناده عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّى و أوصىٰ بماله كلّه أو أكثره فقال عليه السلام: الوصّية ترّد الىٰ المعروف غير المُنكر فَمن ظلم نفسه وأتىٰ في وصّية المنكر والحيف فأنّها ترّد الىٰ المعرُوف ويترك لأهل الميراث ميراثهم.

و في تفسير علّي إبن إبراهيم قال الصّادق عليه السلام: إذا أوصى الرّجل بوصّيةٍ فلا يحلّ للوصّي أن يغيّر وصّيته بل يُمضيها على ما أوصىٰ إلاّ أن يُوصي بغير ما أمر اللّه فيعصي في الوصّية ويظلم

١- الرعد= ٢١/٢٢

فالمُوصي اليه جاز له أن يرّدها الى الحقّ مثل رجل يكون له وَرثة فيجعل المال كلّه لِبعض وَرَثته و يُحرم بعضاً فالمُوصي اليه جائز له أن يرّدها الىٰ الحقّ وهو قوله جَنفاً أو إثـماً فـالجَنف المـيل الىٰ بعض ورثتك دُون بعض والإثم أَن تأمـر بـعمارة بـيوت النّـيران واتّخاذ المسكر فيحّل لِلوصّي أن لا يعمل بشيءٍ من ذلك ونحو ذلك من الأخبار والآثار.

المسئلة السّادسة: ظاهر الآية يدّل بإطلاقه علىٰ جواز الوصّية بأيّ قدرٍ شاء من المال ولكن الحديث المذكور و غيره من الأخبار المستفيضة والإجماع من الأصحاب منع من جوازها بما زاد عن الثّلث و دّلت الأخبار أيضاً علىٰ رجحان نقصها عن الثّلث كالخمس من المال والرّبع منه و ظاهر حديث مَن لا يحضره الفقيه المذكور عن سماعة تحديد الأقلّ بثلث الثُّلث أي تسع المال وعليه فلو أوصى المُوصي بما زاد عن ثُلث ماله بَطَلت الوصّية في ما زاد عنه و بقيت في الثُّلث نعم لو أجاز الوارث ما زاد عن الثُّلث صحّت الوصّية في الكلّ، وأيضاً إطلاق الآية يدّل على عدم الفرق في رجحان الوصّية بذلك بين فقر الوَرثة و غناهم ولا بين كون الوالدين والأقربين فقراء أو أغنياء و لا يبعد تقييد الرّجحان بملاحظة المصلحة و الحاجة و الفضيلة و الصّلاح و نحو ذلك قال العلامّة في التذكّرة لا يبعد عندي التقدّير بأنّه متىٰ كان المتروك لا يفضل عن غنى الوَرثة لا تستحّب الوصّية لأنّ النّبي ﷺ عَلَّل المنع من الوّصية بقوله أن ترك خيراً لأن تترك ذريّتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة و لأنّ إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجّنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان كعطّيتهم فيكون ذلك أفضل من الوصّية لغيرهم أقول و هذا التفصّل حسن ولعلّ مستنده عمُوماً الأخبار.

المسألة السّابعة: في نقل بعض الأخبار الواردة في الوّصية تيمّناً و تبرّكـاً ختامه مسك و في ذلك فليتنافس المتنافسون.

منها ما رواه ابن بابويه والشّيخ عن سليمان ابن جعفر عن أبي عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه وآله: مَن لم يحسن وصّيته عند الموت كان نقصاً في مرّوته و عقله قيل يارسول وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة وإجتمع النّاس اليه قال اللّهم فاطر السّموات و الأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمٰن الرّحيم اللّهم أنّي أعهد اليك في دار الدّنيا أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وعدك لا شريك لك و أنّ محمّداً عبدك و رسولك و أنّ الجنّة حقّ والنّار حقّ و أن البعث حقّ والحساب حقّ والقبر والميزان حقّ و أنّ القرأن كما أنزلت و أنك أنت اللّه الحقّ المبين جَزى اللّه محمّداً خير الجزاء وحَيّاً اللّه محمّداً و آل محمّدٍ بالسّلم اللّهم يا عدتّي عن كربيتي و يا صاحبي عند شدّتي و يا ولّي نعمتي الهي و إله أبائي لا تكِلني الىٰ نفسي طرفة عينٍ فأنك أن تكلني الىٰ نفسي كنتُ أقرب من الشّر و أبعد من الخير فأنس في القبر وحشتي وأجعل لي عهد يوم ألقاك نشوراً ثمّ يُوصي بحاجته و تصدّيق هذه الوّصية في القرأن في السّورة التّي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ: **لا يملكون الشّفاعة** الآية، فهذا عَهد الميّت والوّصية حقٌّ علىٰ كلّ مسلمٍ أن يحفظ هذه الوّصية ويعلّمها و قال أمير المؤمنين علمَّنيها رسول اللّه صلی الله علیه وآله و قال رسول اللّه علّمنيها جبرائيل.

و منها مارواه الشّيخ بأسناده عن محمّد ابن مُسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال علیه السلام: الوّصية حقّ علىٰ كلّ مُسلم، وقال أبو عبد اللّه ما من ميّتٍ تحضره الوفاة إلاّ ردّ اللّه عليه سمعه و بَصره و عقله للوّصية أخذ الوّصية أو ترك وهي الرّاحة التّي يقال لها راحة الموت فهي حقّ علىٰ كلّ مُسلمٍ، والأخبار كثيرة جدّاً.

■

فَمَنْ بَدَّلَه بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَاِنَّمٰا اِثْمُه عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَه اِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُّوصٍ جَنَفاً اَوْ اِثْماً فَاَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ ﴿١٨٢﴾

◁ اللّغة

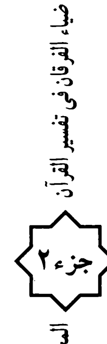
بَدَّلَه: بَدَّل فعل ماض مصدره التّبديل و هو جَعل شيءٍ مكان أخر و قد يقال للتّغيير مطلقاً و أن لم يأت ببَدله.

اِثْمُه: الإثم إسم للأفعال المبطئة عن الثّواب وجمعه آثام.

جَنَفاً: أصل الجَنف ميلٌ في الحُكم.

◁ الإعراب

فَمَنْ بَدَّلَه: منّ شرّطية في موضع رفع علىٰ الإبتداء و الهاء ضمير الإيصاء لأنّه بمعنىٰ الوّصية و قيل هو ضمير الكتب و قيل هو ضمير الأمر بالوّصية أو الحكم المأمور به و قيل هو ضمير المعروف بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ ما، مصدرّية و قيل بمعنىٰ الّذي، أي بعد الّذي سَمعه من النّهي عن التّبديل و الهاء في اِثْمُه ضمير التّبديل الّذي دلّ عليه بدّل مِنْ مُّوصٍ يُقرأ بسكون الواو وتخفيف الصّاد من أوصىٰ يُوصى و بفتح الواو و تشدّيد الصّاد مـن وَصّـىٰ يـُوصّي فـعلىٰ الأوّل مصدره الإيصاء و علىٰ الثّاني مصدره التّوصية والمعنىٰ واحد و مِن مُـتّعلقة بخاف و يجوز أن تتعلّق بمحذُوفٍ على أن تجعل صفة لجَنَفٍ في الأصل و يكون التقدّير فمن خاف جنفاً كائناً من موصٍ، فاذا قدّم إنتسب علىٰ الحال.



◁ التّفسير

لمّا أشار اللّه تعالى في الآية السّابقة الى الوّصية على ما مرّ أشار في هذه الآية الىٰ ما يبقيها.

فقال **فَمَنْ بَدَّلَه** أي فمن جعل شيئاً أخر مكان الوّصية أو غيّرها عمّا هي عليه **بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ** أي بعد ما سَمع الإيصاء من المُوصي **فَاِنَّمٰا اِثْمُه** أي أنّما ذنب التّبديل **عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه** أي يبدّلون الإيصاء أو المعروف **اِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** أي يسمع و يعلم لأنّه عالم بالمسموعات والمُدركات و ملخص الكلام في الآية عدم جواز تغيير الوّصية و يدّل على ذلك بعد نصّ الكتاب الأخبار المستفيضة والمراد بسماعه وصول العلم اليه بذلك و تحقّقه عنده و عليه إثم ذلك اذا غير وبدّل و يكون ضامناً لما غيره.

روى في الكافي عن أبي سعيد عن أبي عبد اللّه قال: سأل عن رجل أوصى بحُجّةٍ فجعلها وصّية في نسمه فقال يغرمها ويجعلها في حَجّة كما أوصىٰ به فأنّ اللّه تبارك و تعالى يقول: فَمَنْ بَدَّلَه بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَاِنَّمٰا اِثْمُه عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه انتهىٰ.

قالوا في هذا الخبر و صحيحة محمّد مُسلم و نحوهما دلالة على عموم الحكم بتحريم التبدّيل من الآية في جميع الوصايا كما ذكره الأصحاب بل إستدلّوا بها علىٰ تحريم التّبديل في الوقف و غيره اذا ثبت ذلك فنقول نقتضى إنحصار الإثم في المبدّل للوّصية و يقتضي خروج المُوصي عن عُهدة التكلّيف بالواجبات التّي تركها بموته بعد وصّيته بها كالحجّ والزّكاة والدّين ونحو ذلك من الحقوق الواجبة و أنّه لا إثم عليه بذلك وهذا يتم فيمن عزم على أداءه والإتيان به و لم يتمكّن منه ثمّ أدركه الموت و أوصَىٰ به فيكون إثمه حاصل علىٰ المبدّل للوّصية و أمّا من تمّكن من الإتيان به و أهمل مقصّراً بذلك فالظاهر أنّ الإثم عليه بسبب تقصيره و أن إثم المبدّل أيضاً وكذا فيمن لم يُوص

أو أوصىٰ الى فاسقٍ نعم لو ضَمنه الوّلي أو متبرعٌ أخر فأنّ ذمّة الميت تبرأ بذلك.

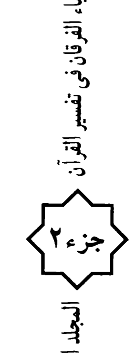
فقد روي الشّيخ بأسناده عن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق عليه السلام: في الرّجل يموت و عليه دين فَيضمنه ضامن فقال عليه السلام: اذا رضى به فقد بُرأت ذمّة الميّت ونحوها هذا تمام الكلام في هذه الآية و أمّا الآية الثّانية وهي قوله فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُّوصٍ جَنَفاً فإعلم أنّ الجنف ميل في الحكم علىٰ ما مرَّ الجنف حرمان بعض الورثة و الإثم الوّصية لبيوت النّيران علىٰ ما قيل و قيل الجنف فعل ذلك خطأً والإثم فعله عمداً و من كناية عن الوّصي أو هو والحاكم وضمير بَيْنَهُمْ يرجع الى الورثة و أموالهم، والإصلاح ردّها الى المعروف و قد مرّ بيان ذلك في تفسير الآية الأُولى.

روى في العِلل عن يونس بن عبد الرّحمٰن رفعه الى أبي عبد اللّه في قوله: فَمَنْ خٰافَ الى قوله فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ قال يعني اذا إعتدىٰ في الوّصية.

و في الكافي عن علّي ابن إبراهيم عن رجاله قال: قال عليه السلام: أنّ اللّه عزّ وجلّ أطلق للوّصي أن يغيّر الوصّية اذا لم يكن بالمَعروف وكان فيها حيف و يردّ الىٰ المعروف لقوله فَمَنْ خٰافَ.

و فى الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه تبارك وتعالىٰ فمن بدَّله بعد ما سَمِعه الآية قال عليه السلام: نسختها التّي بعدها فمن خاف من مُوصٍ الخ.

يعني أن خاف جنفاً فيما أوصىٰ به اليه فيما لا يرضىٰ به اللّه عزّ وجلّ من خلاف الحقّ فلا إثم علىٰ الموصي اليه أن يُبدّله الىٰ الحقّ والىٰ ما يرضى اللّه به من سبيل الخَير فَمن هذه الأخبار يُستفاد أنّ الخَوف هنا بمعنىٰ العلم فقوله



تعالىٰ: **فَمَنْ خٰافَ** أي فَمن عَلِم من موصٍ جَنَفاً وإستعمال الخَوف بـمعنىٰ العلم وارد في كلام اللّه تعالىٰ:

قال اللّه تعالى: **إِلاّٰ أَنْ يَخٰافٰا أَلاّٰ يُقِيمٰا حُدُودَ اَللّٰهِ** (١)

قال اللّه تعالى: **وَ أَنْذِرْ بِهِ اَلَّذِينَ يَخٰافُونَ أَنْ يُحْشَرُوٓا** (٢).

و يُؤيّد ما ذكرناه من أنّ الخَوف في الآية بمعنىٰ العلم أنّ الخوف بعد مَوت المُوصي لا معنىٰ له ظاهر.

و قال القُرطبي من العامّة الخطاب بقوله: **فَمَنْ خٰافَ** لجميع المسلمين قيل لهم إن خُفتم من موصٍ مَيلاً في الوّصية و عُدولاً عن الحقّ و وقُوعاً في إثمٍ ولم يُخرجها بالمعروف و ذلك بأن يُوصي بـالمال الىٰ زوج إبـنته أو لِولد إبـنته لِيَنصرف المال الىٰ إبنته أو الىٰ إبن إبنه والغَرض أن ينصرف المال الىٰ إبنه أو أوصىٰ لبعيد وتَرك القَريب، فَبادروا الىٰ السّعي في الإصلاح بينهم فإذا وقع الصّلح سقط الإثم عن المُصلح والإصلاح فرض علىٰ الكفاية فإذا قام أحدهم به سقَط عن الباقين و أن لم يفعلوا أثِم الكُلّ انتهىٰ ما ذكره.

أقول إنظروا الىٰ ما تَفقّه هذا الرّجل ثمّ أضحَك أو أبكَ و ذلك لأنّ قـوله تعالىٰ: **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** دليل علىٰ أنّ الخطاب لَيسَ لكلّ المسلمين وجميعهم وأنّما الخطاب للمُوصي اليه أي إذا خاف الموصىٰ اليه **مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** أي بين المُوصىٰ لهم فلا إثمَ عليه أي لا إثمَ علىٰ المُوصىٰ اليه في ذلك التّبديل والتّغيير و إرجاعه الوصّية الىٰ الحقّ المعروف، و أمّا سائر المسلمين فأنّهم لَمعزُولون عن البَحث وأيّ واجب كفائي في المقام حتّىٰ إذا قام به سقَط عن الباقين و أن لم يفعلوا إثِم الكُلّ والحقّ ما ذَهبنا اليه.

■

١- البقرة = ٢٢٩ ٢- الانعام = ٥١

يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿۱۸۳﴾ اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَه فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَاَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿۱۸۴﴾

◁ اللّغة

الصِّيامُ: يقال صام يَصُوم صَوماً، فالصِيام بكسر الصّاد مصدر و هو في الأصل الإمساك عن الفعل مطلقاً، طعاماً كان أو كلاماً أو مَشياً و لذلك قيل للفرس المُمسك عن السيَّر أو العَلَف صائم، قال الشّاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وخيلٌ تعلك اللَّحما

و في الشّرع هو الإمساك عن أشياء مخصوصة علىٰ وجهٍ مخصوص مِمّن هو علىٰ صفات مخصوصة في زمانٍ مخصوص ومن شرط العَبادة النيّة و كُتِبَ أي فُرِضَ.

يُطيقُونَه: أي يقدرون عليه.

تَطَوَّعَ: التّطوع في الأصل تكلّف الطّاعة و هو في التّعارف التّبرُع بما لا يلزم كالتَنَقُل.

◁ الإعراب

كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ المفعول القائم مقام الفاعل و في موضع الكاف أربعة أوجه.

أحدها: هي في موضع نصب صفةٍ للكتب أي كُتباً كما كُتب، فما علىٰ هذا الوجه مصّدرية.

ثانيها: أنّه صفة الصّوم أي صَوماً مثل ما كُتب فما، علىٰ هذا بمعنىٰ الّذي أي صوماً مماثلاً للصّوم المكتوب علىٰ قبلكم وصَوم هنا مصدر مؤكّد في المعنىٰ لأنّ الصّيام بمعنىٰ أن تصُوموا صَوماً.

ثالثها: أن تكون الكاف في موضع حال من الصّيام أي مشبهاً للّذي كُتب علىٰ مَن قبلكم.

رابعها: أن يكون في موضع رفع صفة للصّيام.

فأن قيل الجار و المجرور نكرة و الصّيام معرفة و النّكرة لا تكون صفة لمعرفة، قيل لمّا لم يرد بالصّيام صياماً معيّناًكان كالمُنكر و يقوّي ذلك أنّ الصّيام مصدر والمصدر جنس وتعريف الجنس قريبٌ من تنكيره **اَيّاماً مَّعْدُودٰاتٍ** العامل فيه محذوف وتقديره صُوموا أيّاماً معدودات فعلىٰ هذا يكون **اَيّاماً**، ظرف **اَوْعَلىٰ سَفَرٍ** في موضع نصب معطوفاً علىٰ خبر كان تقديره أوكان مسافراً **فَعِدَّةٌ** مبتدأ والخبر محذوف أي فَعَليه، عدّة وفيه حذف مضاف أي صَوم عِدّة **مِنْ اَيّام** نعت لِعدّة و لا **اُخَرَ** ينصرف للوصف والعَدل عن الألف و اللاّم **فِدْيَةٌ** بالتّنوين **طَعَامُ** بالرّفع بدلاً منها أو علىٰ إضمار مبتدأ أي هي طعام **وَاَنْ تَصُومُوا** في موضع رفع مبتدأ **خَيرٌ** خبره **لَكُم** نَعتٌ لخبر **اِنْ كُنْتُمْ** شرط محذوف والدّال علىٰ المحذوف أن تَصُوموا

◁ التّفسير

إعلم أنّ الصّوم من الواجبات الشّرعية الثّابتة وقد ثَبت وجوبه كتاباً وسنّةً و اجماعاً وعقلاً و هو من ضرّوريات الّدين الّتي يُعدّ منكرها كافراً مُرتّداً وجب قتله و هو في أصل اللّغة بمعنىٰ الإمساك عن الفعل مَطعماً أو مَشرَباً أو مشيّاً كما مرّ في شرح اللّغات وفي إصطلاح المتّشرعة هو الإمساك المخصوص عن أشياء مخصوصة علىٰ وجهٍ مخصوص مِمّن هو علىٰ صِفات مخصوصة بقصد



العبادة و هو لا يتمشىٰ إلاّ مِمّن آمن باللّه ورسوله و أمّا الكافر فلا يعدم إمكان قصد القُربة فيه ما دام كافراً و أن كان مخاطباً بالفروع واقعاً أي مُكلّفاً بها لأدلة إشتراك الكلّ في أصل التّكليف كما ثَبت في مَوضعه ولأجل هذه الدّقيقة ترىٰ الخطاب في الأيات مُتوجّهاً الىٰ المؤمنين ظاهراً وما نحن فيه أيضاً كذلك وقد ثَبت في محلّه أنّ إثبات شئ لشئ في عالم الخارج لا ينبغي ما عداه عنه في الواقع ولذلك خاطب اللّه تعالىٰ المؤمنين فقال :

يا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ الخ.

وفي الآية مسائل.

الأولىٰ: في أصل التشبيه هل هو في أصل الصّوم أو في العَدد والوقت، فَمن قال بالأوّل يكون معنىٰ الكلام فُرض عليكم الصّوم كفرضه علىٰ من قبلَكم من الأُمم، ومن قال بالثّاني معناه فُرض عليكم الصّوم من حيث العَدد و هو ثلاثون يومٍ مثلاًكما فُرض كذلك علىٰ من قبلَكم أو فرض عليكم في شهر رمضان كما فرض علىٰ من قبلكم كذلك، والقول الاوّل أقوىٰ إذ لا دليل علىٰ الإحتمالين الأخيرين و ذلك لأنّ أصل وجود الصّوم قبل الإسلام ممّا لا كلام فيه بدليل الآية و أمّا تعيين العدد والوَقت فيه يحتاج الىٰ دليل وأنت ترىٰ أنّ الآية ساكتة عنه.

الثّانية: يستفاد من الآية أنّ الصّوم كان واجباً علىٰ من كان قبلنا بدليل قوله: **كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** و هذا القّدر ممّا لا كلام فيه و أمّا أنّ الصّوم كان واجباً علىٰ الأُمم الماضية أو علىٰ الأنبياء والاوصياء فقط فلا دلالة عليه و بعبارةٍ أخرىٰ لم يُبين المُراد بقوله تعالىٰ: **عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** مَن هُم فأنّ قوله، **الّذين**، يصدق علىٰ جميع الأنبياء والأُمم كما يُصدق علىٰ الأنبياء فقط فظاهر الآية يدّل علىٰ الأوّل والّذي يظهر من بعض الأخبار هو القول الثّاني أنّ المراد بمَن قبلنا الأنبياء والأوصياء.

كما روىٰ الصّدوق في الفقيه بأسناده عن حفص بن غياث قال: سمعتُ أبا عبد اللّه: يقول أنّ شهر رمضان لَم يفرض اللّه صيامه علىٰ أحَدٍ من الأُمم قبلنا قال فقلت له فقول اللّه عزّ وجلّ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فقال عليه السلام: أنّما فرض اللّه صيام شهر رمضان علىٰ الأنبياء دون الأُمم فَفَضّل اللّه به هذه الآية وجَعل صيامه فرضاً علىٰ رسوله وعلىٰ أُمّته انتهىٰ.

و في الصّحيفة السّجادية، ثمّ أثرنا به علىٰ سائر الأُمم و إصَطفانا بفضله دون أهل المِلل وكيف كان فالأمر سَهل و أمّا قوله: **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** أي لكي تتّقون وفيه إشارة الىٰ أنّ الصّوم الحقيقي يُقَرب العبد الىٰ التّقوىٰ التّي هي خير الزّاد في الدّارين و لذلك قال اللّه تبارك وتعالىٰ في الحديث القُدسي علىٰ ماوراه الفريقان، **الصّوم لي وأنا أُجزي به**، و علىٰ نقل بعض مفّسري العامّة قال اللّه تعالىٰ كلّ عمل إبن آدم له إلاّ الصّوم فأنّه لي و أنا أُجزي به ثمّ قال وأنّما خصّ الصّوم بأنّه له و أن كانت العبادات كلّها له لأمرين بايَنَ فرق الصّوم بهما سائر العبادات.

أحدهما: أنّ الصّوم يمنع من ملاذّ النّفس و شهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثّاني: أنّ الصّوم سِرٌّ بين العَبد و بين ربّه لا يظهر إلاّ له فلذلك صار مُختّصاً به وما سواه من العبادات ظاهرٌ ربّما فَعَله تَصّنُعاً و رياءً فلهذا صار أخَص بالصّوم من غيره انتهىٰ.

و قال صاحب تفسير الميزان بعد نقله الحَديث علىٰ ما نَقلناه أوّلاً ما لفظه: والوجه في كون الصّوم للّه سبحانه أنّه هو العبادة الوحيدة التّي تألّفت من النّفي و امّا غيره كالصّلاة والحجّ وغيرهما متألّف من الإثبات أو لا يخلو من الإثبات والفعل الوجودي لا يتّمحض في إظهار عبّودية العبد و لا ربّوبية الرّب سبحانه لأنّه لا يخلو عن شَوب النّقص المادّي و آفة المحدّودية وإثبات الأنّية

ويمكن أن يجعل لغيره تعالىٰ نصيبٌ فيه كما في موارد الرّياء والسّمعة والسّجدة لغيره بخلاف النّفي الّذي يشتمل عليه الصّوم بالتّعالي عن الإخلاد الىٰ الأرض والتّنزه بالكّف عن شهوات النّفس فأنّ النّفي لا نصيب لغيره تعالي فيه لكونه بين العَبد والرّب لا يطّلع عليه بحسب الطّبع غيره تعالىٰ و قوله أنا أُجزي به، أن كان بصيغة المعلوم كان دالاً علىٰ أنّه لا يوسط في إعطاء الأجر بينه وبين الصّائم أحَد الىٰ أن قال، و أن كان بصيغة المجهول كان كناية عن أنّ أجر الصّائم القُرب منه تعالىٰ انتهىٰ.

اقول ماذكره من أنّ الصّوم هو العبادة الوحيدة التّي تألّفت من النّفي كالصّلاة و الحجّ و غيرهما متّألف من الاثبات أو لا يخلو من الإثبات لا تفهم معناه فأن قَصد بذلك أنّ الصّوم هو الكّف ومعناه المنع و هو أمر عدّميّ فالصّوم تألّف من النّفي أعني الكّف والإمساك، فيقال له إنّ الصّوم بهذا المعنىٰ هو الصّوم اللّغوي ولا بحث لنا فيه فأنّ البَحث في الصّوم الشّرعي و هو الّذي قال الصّوم لي، أي الصّوم المَعهود شرعاً و أن قَصد الصّوم الشّرعي المَشروط بالنّية فهو لم يتّألف من النّفي بل مُتّألفٌ من الإثبات و هو النّية فأنّها أمرٌ ثبّوتيٌ، و أمّا التّروك كترك الجماع والإحتقان والأكل والشّرب وأمثالها فهي ليست من الصّوم حتّىٰ يقال أنّه تألّف من النّفي و بعبارةٍ أُخرىٰ التّروك ليست من عِلَل القوام له بل هي من عِلَل الوجُود فكيف يكون الصّوم مؤلّفٌ من النّفي والّذي من عِلَل قوامه.

بمعنىٰ أنّ الصّوم لا يتّحقق إلاّ به هو النّية أي قصد الفعل بداعي التّقرب أو الأمر و هو ثبّوتيٌ قطعاً و أهَون منه قوله والفعل الوجودي لا يتّمحض في إظهار عبّودية العَبد الىٰ أخر كلامه بخلاف النّفي الّذي يشتمل عليه الصّوم بالتّعالي عن الإخلاد الىٰ الأرض الخ وجه الفساد أنّ الفعل اذا لم يكن وجودّياً فهو عدّميٌ لا محالة لعدم الواسطة بين النّفي والإثبات علىٰ التّحقيق وماكان عَدّمياً لا أثَر له لأنّ الأثار مُترّتبة علىٰ الوجود والنّفي المساوق للعدم فاقدٌ للأثر

فالصّوم أن كان فِعلاً مَنْفياً لا وجود له فهو مصداق لقول الحكيم السّبزواري قدس سره حيث قال في منظومته في الحكمة:

مـاليس مـوجوداً يكـون ليسـاً قـد سـاوَق الشّـئ لدينا آيسـاً

و ما لا وجود له لا أثَر له و مالا أثَر له لا يكون جُنّة من النّار، ولا يقال له الصَّوم لي و أنا أُجزي به، اذ ليس شئ موجود حتّىٰ يقال فيه كذا وكذا فالحقّ في المقام هو أنّ يقال أنّ الصّوم كالصّلاة والحجّ وغيرهما من الواجبات من حيث أنّها أُمور ثّبوتيةٌ تترتب عليها الأثار و لا فرق بينها من هذه الجهة وأنما الفرق بينها أنّ الصّلاة لا تُوجد إلاّ في ضمن الأفعال والإذكار من القيام والقراءة والرّكوع والسّجود وأمثالها من الأفعال الوّجودية في الخارج و أمّا الصَّوم فهو يَتَّحقق بإدامة نيّة الإمساك التّي لازمها ترك المُفطرات من الأكل والشّرب و غيرهما لا أنّ نَفس هذه التّرُوك هو الصَّوم حتّىٰ كان مُتّألِفاً من النّفي فتّأمل في المقام فأنّه دقيق و أمّا معنىٰ الحديث أعني به قوله **الصّوم لي وأنا أُجزي به** فاضافة الصّوم اليه تعالىٰ للتّشريف والتَّعظيم كما نَسب البيت الىٰ نفسه فقال وطَهِرّا بيتي الآية وهكذا في العبد قال عبدي أطعني و أمثال ذلك و قوله أنا أُجزي به، تارةً يُقرأ الفعل بصورة المعلوم و أُخرىٰ بـصورة المـجهول فـعلىٰ الأوّل يكون الألف مفتوحاً و علىٰ الثّاني يكون مذموماً و المعنىٰ علىٰ الأوّل جزاء الصّوم بيدي من غير واسطة وعلىٰ الثّاني أنّي جزاء الصّـوم أي جـزاءه التَّقَرب بي كما قال مَن قَتَلتُه فَعَلَّي دِيّتَهُ و مَن عَلَّي دِيتهُ فأنا ديه ولعلّ السّر في إضافته الىٰ نفسه هو أنّ الصّوم في الحقيقة عبارة عن النّية المـقارنة للـتّروك المنافية لها و هو من الأسرار التّي تكون بين العبد و معبوده لا يطّلع عليها أحَد.

قد وَرَد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله الصّوم جُنّة من النّار.

أي من النّار الصُّوري في الأخرة والنّار المعنوي أعني بها الشّـهوات فـي الدّنيا قال بعض المّحققين أنّ الصّوم اذا تحقّق مع شرائطه المعتبرة فيه فهو من

أقوىٰ المُكّملات للنّفس النّاطقة القدّسية و لوجوب إرتقائها من حضيض النّاسوت الىٰ أعلىٰ مدارج الملكوت و ذلك لأنّ الصّائم يصير بسبب صَومه مُتَّشبهاً بالرّوحانيين من الملائكة فيصير بذلك مُمتثلاً **لقوله** عليه‌السلام **تَخلّقوا بأخلاق الرّوحانيين، وقوله** عليه‌السلام **تَخلّقوا بأخلاق اللّه.**

لذلك وَرد أنّ الجوع سحابٌ يمطر الحكمة وأيضاً البِطنة تُميت الفِطنة وكيف لا يكون كذلك و هو بصَومه صار مَظهراً لِصمّديته تعالىٰ لا أقول كلّ صائمٍ يكون كذلك فأنّ الصّوم علىٰ أقسام، صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خاصّ الخاصّ أو أخصّ الخصوص.

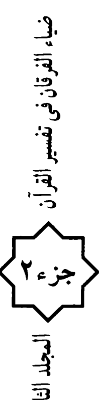
الأوّل: يتّحقق بالإمساك عن المُفطرات من الأكل والشّرب والإرتماس وغيرها وأنّما عَبَّروا عنه بصَوم العُموم لأنّ صَوم العَوام يكون كذلك.

الثّاني: أعني به صَوم الخصوص فهو يتّحقق مضافاً الىٰ ما ذكرناه بإمساك الأعضاء والجوارح أيضاً عن المعاصي فالصّائم كذلك لا ينظر الىٰ ما حرّم اللّه عليه و لا يستمع الىٰ الغيبة و لا يكذب ولا يظلم و هكذا و الحاصل أنّه أمَسَك عن المحرّمات كما أمَسَك عن المأكولات والمَشروبات.

الثّالث: و هو صوم أخصّ الخصوص مراعاته لجميع ما ذكرناه في القسمَين الأوّلين مضافاً الىٰ صَوم قلبه عمّا سوىٰ اللّه تعالىٰ فيكون قلبه صائماً كسَمعه وبَصره ولسانه فهو لا يتّخَيل المعصية فضلاً عن الإتيان بها لأنّ القلب اذا صار خالياً عن كلّ ما سواه كائناً من كان وكائناً ما كان لا يكون مَرتعاً للشّيطان فهو لا يحبّ إلاّ اللّه ولا يتّوجه الىٰ غيره وهذا القلب هو الّذي قد يُعبّر عنه بعرش الرّحمٰن في لسان الأخبار كما **قال** عليه‌السلام:

قلب المؤمن عَرش الرّحمٰن،

و قال اللّه تعالىٰ في الحديث: **لا تَسعني أرضي ولا سمائي ولكن يَسعني قلب عبدي المؤمن.**



فاذا وَصَل العَبد الىٰ هذا المقام لا يرىٰ غيره تعالىٰ ممّا سواه بل ولايرىٰ نفسه أيضاً لكونه في مقام الفناء ذاتاً وصفةً وبه يصير مصداقاً لقوله عبدي أَطِعني حتّىٰ أجَعَلك مِثلي أو مَثَلى هذا معنىٰ قوله: **و أنا أُجزي به**، والحمد للّه علىٰ كلّ حال اللّهم أجعلنا من الصّائمين الوالهين الىٰ مقام قُربك بحقّ محمّدٍ وآله الطّاهرين.

اَيّاماً مَّعْدُوداتٍ إنتصاب أيّاماً، علىٰ الظّرفية والعامل فيه الصّيام و عَمل المصدر المعّرف جائز ولا يضّر الفصل بالأجّنبي لأنّ المعمول ظرف تكفيه رائحة الفعل ومعنىٰ، معدودات، موقّتات بعددٍ معلوم وإختلف المفسّرون في المراد بها والأظهر أنّها شهر رمضان علىٰ طريق الإجمال والتّفصيل لأنّه أوقَع في النّفس و لأنّه تعالىٰ أوجَب أوّلاً الصّوم ثمّ كونه **اَيّاماً مَّعْدُوداتٍ** ثمّ كونه شهر رمضان وبهذا قال الأكثر و قيل أنّها كانت ثلاثة أيّام من كلّ شهرٍ أو هي ويوم عاشوراء ثمّ نسخ بشهر رمضان والصّواب ما ذكرناه ثمّ أنّ مقتضىٰ الآية عموم الحكم لجميع المكّلفين في جميع الأحوال ولكن قد إستثنىٰ من ذلك جماعة بنَصّ القرأن أو بالأخبار والإجماع.

أمّا لأنّ فيه حَرَجاً وأمّا لفقد بعض الشّرائط المعتبرة في الصّحة شرعاً فمن المستّثنيات المَريض واليه أشار بقوله:

فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً وإطلاق الآية يتناول كلّ مَريض و به أخذ بعض العامّة فأباح الإفطار بمطلقه وإعتبر بعضهم أن يجهده الصّوم جهداً لا يقدر علىٰ تحمّله و توّسط أصحابنا في ذلك و خصّوه بمرضٍ يضّره الصّوم بزيادةٍ أو بعُسرٍ وبُطؤه أو بحدوث مرضٍ أخر فأن خير الأُمور أوسَطها، والمرجع في ذلك هو المّكلف نفسه فمتىٰ غَلب علىٰ ظنّه حصول ذلك بإمارةٍ أو تجربةٍ أو قول عارف من الأطّباء وجَب عليه الإفطار و يشهد لذلك مع الإجماع.

ماروواه الشّيخ قدس سره بأسناده عن إبن أذنية قال: كتبتُ الىٰ أبي عبد اللّه أسأله ما حدّ المَرض الذّي يفطر صاحبه والمَرض الذّي يَدَع صاحبه الصّلاة فقال عليه السلام: بل الإنسان علىٰ نفسه بصيرة و قال ذلك اليه وهو أعلم بنفسه انتهىٰ.

و ماروواه ابن بابويه بأسناده عن زرارة قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام: ما حدّ المَرض الّذي يُفطر به الرّجل ويدع الصّلاة من قيام قال عليه السلام: بلالإنسان علىٰ نفسه بَصيرة هو أعلم بما يُطيقه انتهىٰ.

و ما رواه بأسناده عنه عليه السلام قال: الصّائم اذا خاف علىٰ عينه من الرّمَد إضطّر وقال عليه السلام كلّما أضَرَ به الصّوم فالإفطار له واجب.

و ماروواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن حدّ المَرض الّذي يجب علىٰ صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السّفر في قوله: فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أو علىٰ سَفرٍ قال عليه السلام: هو مؤتمن عليه ففوّض عليه (اليه) فأن وجَد ضعفاً فليفطر وإن وَجَد قوّة فَليصُم كان المريض علىٰ ما كان المَريض.

ونحو ذلك من الأخبار و من المُستثنيات بنّص الكتاب لا سفر كما قال تعالىٰ أو علىٰ حالٍ يصدق عليكم فيها كَونكم مسافرين فإطلاقها يدّل علىٰ أنّه متىٰ تحّقق ذلك ولو في أخر النّهار وأن لم يُبَّيت النّية لِلسّفر أفطَر والىٰ ذلك ذَهب المرتضىٰ و علّي ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن إدريس، وذهب جماعة منهم المفيد وابن الجُنيد من القدماء وجمهور المتّأخرين الىٰ أنّه أن حَصَل الخروج قبل الزّوال وجب القصر في الصّلاة والصّوم و أن كان بعد الزّوال وجب التّمام في الصّوم والقصر في الصّلاة و قال أبو الصّلاح وإن خَرج بعد الزّوال يجب تمام الصّوم والقَضاء و المشهور هو قول المفيد و ابن الجنيد.

لما رواه الشّيخ عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سُأل عن الرّجل يخرج من

بيته يريد السّفر وهو صائم قال عليه السلام: أن خَرج من بيته قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليَقض ذلك اليوم و أن خَرج بعد الزّوال فليتّم يومه انتهىٰ.

و عنه عليه السلام قال: اذا سافر الرّجل فَخرج بعد نصف النّهار فعَليه صيام ذلك اليوم و يعتّد به من شهر رمضان.

و ماروا في الكافي عنه عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر فقال: أن خَرج قبل الزّوال فليُفطر و أن خَرج بعد الزّوال فليَصُم.

و غيرها من الأخبار وهذا القول هو المعمول به في زماننا هذا ولم نعلم مخالفاً فيه و تفصيل احكام الصّوم مسطورٌ في كُتب الفَقهية و أمّا قوله: **فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ** هنا سؤالان:

أحَدهما: أنّ قوله: **فَعِدَّةٌ** أي فَعِدّة الأيّام المعدُودات فحقّ الكلام أن يقال فعدّتُها أي عِدّة الأيّام ولم يقل ذلك.

والجواب أنّ العِدّة بمعنىٰ المَعدُودة فلمّا قيل فَعِدّة فأمر بأن يصوم أيّاماً مَعدُودة مكانها علم أنّه لا يُؤثّر عدد علىٰ عددها فأغنىٰ ذلك عن التّعريف بالإضافة قاله الزّمخشري في الكشّاف.

ثانيهما: قوله: **مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ** و ذلك لأنّ أُخَر، جمع أُخرىٰ، و هى مؤنثة، والأيّام جمع اليَوم و هو مذّكر ولا يُوصف المذّكر بالمؤنث و بالعكس فكيف قال أُخَر، والجواب أنّ الجمع قد يُؤنث كما يقال جاءت الأيّام و مَضت الأيّام وقد يذّكر فيقال جاء الأيّام ومَضَىٰ الأيّام، وأُخَر، لا يصرف لأنّه مَعدول عن الألف و اللاّم، وقيل أن كان الموصوف مذّكراً و هو من غير ذوي العقول جاز في صفته أن تجري مجرىٰ صفة جمع المؤنّث و إلاّ فلا و ما نحن فيه من هذا القبيل، ثمّ أنّ قوله تعالىٰ (فَعِدّةٌ) بالرّفع أي فَعليه، عَدَّةٌ، أو فالواجب أو فَرضه،

عِدّةٌ، ويجوز فيها النَّصب أيضاً أي فَليصُم عدّةٌ و مقتضىٰ ذلك أنّهما أي المسافر والمَريض، لا يَتَّرخصان في الصّوم في تلك الحال و أن الإفطار عزيمة و قد تظافرت به الأخبار.

ففي حَسَنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَمّىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر و قصّر، عُصاة فقال صلى الله عليه وآله أنّهم العُصاة الىٰ يوم القيامة وأنّا لنعرف أبناءهم و أبناء أبناءهم الىٰ يومنا هذا.

و في صحيحة صَفوان بن يحيىٰ عن أبي الحَسَن أنّه سُأل عن الرّجل يسافر في شهر رمضان فيصُوم فقال عليه السلام: ليس من البّر الصّيام في السّفر وغير ذلك من الأخبار و هو ممّا أجمعت عليه أصحابنا و قال أكثر العامّة أنّ الإفطار علىٰ الرُّخصة.

قال القُرطبي في تفسيره لهذه الآية الرّابعة إختلف العلماء في الأفضل من الفِطر أو الصّوم في السَّفَر فقال مالك والشّافعي في بعض مارُوي عنهما الصّوم أفضل لمن قَوّي عليه وجُلّ مذهب مالك التّخيير وكذلك مذهب الشّافعي قال الشّافعي و من تبعه هو مُخّير و لم يفصّل و كذلك ابن علية لحديث أنَس قال سافرنا مَع النّبي صلى الله عليه وآله في رمضان فلم يَعب الصّائم علىٰ المُفطر ولا المُفطر علىٰ الصّائم، خَرّجه مالك والبخاري و مُسلم.

و رُوي عن عثمان ابن أبي العاص الثّقفي و أنَس بن مالك صاحبي رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّهما قالا الصّوم في السّفر أفضل لمن قدر عليه هو قول أبي حنيفة وأصحابه انتهىٰ.

أقول أهل البيت أدرىٰ بما في البيت من أنَس خادم رسول اللّه الّذي عُدّ من الكذّابين الوّضاعين.

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ و الهاء في قوله يُطِيقُونَه عند

أكثر أهل العلم عائدة علىٰ الصّوم أي يُطيقُون الصّوم و هو الأقوىٰ و قال قوم عائدة علىٰ الفداء لأنّه معلوم و أن لم يذكر في اللّفظ نقل الشّيخ في التّبيان عن الحَسَن وأكثر أهل التّأويل أنّ هذا الحكم كان في المراضع والحوامل والشّيخ الكبير فنُسخ من الآية المراضع والحوامل وبقىٰ الشّيخ الكبير

و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ذلك في الشّيخ الكبير يطعم لكلّ يوم مسكيناً، و قال السّدي لم يُنسخ وأنّما المعنىٰ وعلىٰ الّذين كانوا يُطيقونه انتهىٰ.

أقول روي في الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ وعلىٰ الّذين يُطيقونه فِديةٌ طعام مسكين فقال عليه السلام: الّذين كانوا يُطيقون الصّوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فَعليهم لكلّ يومٍ قدّ.

و أمّا المعنىٰ بقوله: **الَّذِينَ يُطِيقُونَه** ففيه أقوال:

أحدها: أنّه سائر النّاس كما قدّمنا ذكره من التّخيير والنّسخ بعده و هو قول ابن عبّاس والشّعبى.

ثانيها: أنّ هذه الرّخصة كانت للحوامل والمراضع والشّيخ الفاني ثمّ نُسخ من الآية الحامل والمرضع وبقىٰ الشّيخ الكبير عن الحَسَن وعطا.

ثالثها: أنّ المعنىٰ وعلىٰ الّذين كانوا يُطيقونه ثمّ صاروا بحيث لا يُطيقُونه و لا نسخ فيه عن السّدى.

قال الطّبرسي بعد نقله ما نقلناه وقد رواه (أي قول السّدي) بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام:و ذكر ما نقلناه عن الكافي عنه عليه السلام ثمّ قال وروي علّي ابن إبراهيم بأسناده عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: و علىٰ الّذين يُطيقُونه فِديةٌ مَن مَرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ فلم يقضي ما فاته حتّىٰ جاءه شهر رمضان أخر فعليه أن يقضي ويَتَّصَدق لكلّ يومٍ مُدّاً من طعام انتهىٰ.

و أمّا قوله: **فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** إختلفوا في مقدار الفِدية فقال بعضهم نصف صاعٍ من كلّ يوم و هو قول أهل العراق و قال الشّافعي، مُدٌّ عن كلّ يوم الشّيخ في التّبيان بعد نقل القولين وعندنا أن كان قادراً فمُدّان و أن لم يقدرا جزأه مُدّ واحد قال بعض المحقّقين و لا أعرف هذا القول إلاّ للشّيخ في النّهاية والتّهذيب و لم نقف علىٰ مايدّل علىٰ هذا التّفصيل.

أقول ما ذكره حقّ نعم روىٰ الشّيخ بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام إلاّ ذكر الصّدقة بُمّدين.

و أمّا التّفصيل فلا يُوجد في الأخبار فيما نعلم ولعلّ الشّيخ وقَف علىٰ ما لم نقف عليه وكيف كان ذَكر الطّبرسي هذا القول عنه وتبعه وحَمله بعض الأصحاب علىٰ الإستحباب ولا بُعد فيه فأنّ المشهور أنّ الفِدية بمُدٍّ ثمّ أنّ ظاهر الآية يدّل علىٰ وجوب الفِدية لمن أفطَر في شهر رمضان لمرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما من الأعذار ثمّ رَفع العُذر ولَم يقض ما فات منه حتّىٰ جاء شهر رمضان أخر فَعليه أن يقضي ويتّصَدق عن كلّ يوم مُدّاً من الطّعام كما هو صريح الخَبر المرّوي عن الصّادق في تفسير علّي ابن إبراهيم و لم يقيّدوا الحكم بوجوب الفدية علىٰ من يُطيق الصّوم بعد رفع العُذر عنه و ذلك لأنّ الفِدية كفّارة التّأخير سواء قدر علىٰ الصّوم أم لم يقدر فلو فَرضنا طول عُذره الىٰ شهر رمضان أخر تجب الفدية عليه كما اذا زال العُذر ولم يقض ما فات منه تجب الفدية أيضاً هذا هو المشهور بين المفسّرين والفُقهاء و ظاهر الآية يدّل عليه لأنّهم حَملوا قوله تعالىٰ: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه** علىٰ من كان يُطيق الصّوم في شهر رمضان مثلاً ثمّ صار معذوراً عنه بمرضٍ أو سَفرٍ أو هَرم أو غير ذلك ثمّ زال العُذر ولم يقض ما فات بأيّ وجهٍ كان فتجب عليه الفدية لأنّه كان مِمّن يُطيق أوّلاً ولأجل ذلك لا يقولون بوجوب الفدية علىٰ المجنون والّذي كان مريضاً من أوّل التّكليف والحاصل أنّهم حَملوا الطّاقة في الآية علىٰ الطّاقة حين التّكليف لا علىٰ الطّاقة حال القضاء.

ولقائلٍ أن يقول بعموم الطّاقة فتجب الفدية علىٰ من أطاق الصّوم قبل العُذر ومن يُطيقه حال القضاء فَمن لا يُطيقه حال القضاء لا تجب عليه الفِديةأطاق أوّلاً و بعبارةٍ أُخرىٰ وجوب الفِدية مشروطٌ بالقُدرة علىٰ الصّوم فعلاً ولو بمشّقةٍ فَمن لا يُطيقه تسقط عنه كما اذا إمّتد مَرضه حتّىٰ جاء شهر رمضان أخر فعلىٰ هذا القول ل اتجب الفِدية عليه و به قال المفيد والمرتضىٰ و سلاّر و ابن إدريس والعلاّمة في المختلف و نقله عن أكثر علمائنا فقالوا أنّما تجب الفِدية علىٰ من أطاق الصّوم بمَشَقةٍ و أمّا من لا يُطيقه فتسقط عنه و إستّدل العلاّمة بمفهوم الآية والأصل أمّا مفهوم الآية فلأنّ الضّمير في قوله: **يُطيقُونَه** يرجع الىٰ الصّوم علىٰ المشهور و أمّا إحتمال عوده الىٰ الفدية أو الفداء، كما قيل فيَدفعه أن عَود الضّمير علىٰ المتّأخر لفظاً ومعنىً وحكماً، لايجور وعليه إتفاق النحويين والفداء مؤخّر عنه لفظاً و هو معلوم ومَعنىً و حُكماً لأنّ الفداء متّرتب علىٰ عدم الصّوم و هو واضح فحُكمه مؤخّر عن حُكمه فاذا إستحال عود الضّمير اليه لابدّ من رجُوعه الىٰ الصّوم وعليه جمهور المفسّرين فَيَصير المعنىٰ و علىٰ الّذين يُطيقون الصّوم تجب الفِدية و مفهوم الآية أنّ الّذين لا يطيقُون الصّوم لا تجب الفدية عليهم و هو المطلوب.

و أمّا إستدلاله بالأصل، فلوجود الشكّ في وجوب الفدية علىٰ من لا يطيق قضاء الصّوم والأصل عَدم الوجوب و هو واضح فهذا القول قَويّمَتينٌ جدّاً و عليه فثُبوت الفدية مقيّد عندنا بالطّاقة علىٰ الصّوم حين القضاء فمن لا طاقة له عليه لا شئ عليه و أمّا الصّوم فهو مطلق سواء كان قادراً عليه أم لاالأشهر بين المتّأخرين و أوفَق بقَواعد الإحتياط قال عليه السلام أخوك دينك فإحتط لدينك واللّه أعلم بحقائق الأمور:

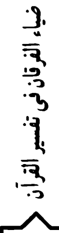
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَاَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً. بأن يُطعم أكثر من مسكين واحد و قيل أطعَم المسكين الواحد أكثر من قَدر الكفاية بأن يزيده علىٰ نصف صاعٍ و قيل من جمع بين الصّوم والصّلاة و أمثال ذلك من الأقوال **فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** أيَ أنّ التّطوع خيرٌ له من عَدَمه.

وَاَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ. أنّ مصدّرية أي صَومكم خيرٌ لكم قال الشّيخ في التّبيان كان هذا مع جواز الفدّية فأمّا بعد النّسخ فلا يجوز أن يقال الصّوم خيرٌ من الفِدّية مع أنّ الإفطار لا يجوز أصلاً، و قيل معناه أنّ ثواب الصّيام للصحيح القادر أكثر من ثواب الفدّية للعاجز، و يحتمل أن يكون المعنىٰ أنّ الصّيام لِمن لا يطيقه إلاّ بجهدٍ و مَشّقة من الضّعيف و ذوالعطاشىٰ والحامل وقليلة اللّبن خير من الإفطار مع الفِدّية لأنّ غاية ما أستفيد من الأخبار وكلام الأصحاب هو جواز الإفطار لهم لا وجُوبه، و أمّا المريض والمُسافر فليس كذلك لِما عرفتَ من دلالة ظاهر الآية والرّوايات علىٰ وجوبه و عصيان من صام في تلكَ الحال، و قيل معناه أنّ الصّوم خير لِمطبقه وأكثر ثواباً وأفضل من التّكثير لِمن أفطَرَ بالعجز.

اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. أنّ الصّوم خير لكم من الفدّية و قيل إن كنتم تعلمون أفضل أعمالكم، و بالجملة أنّه يقتضي المضي علىٰ الصّوم أي فأعلموا ذلك وصُوموا و هو واضح.

■





شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلْنّاسِ وَبَيِّنٰاتٍ مِنْ الْهُدىٰ وَالْفُرْقٰانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كٰانَ مَريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُريدُ اللّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاٰ يُريدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّروا اللّهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ ﴿١٨٥﴾

◁ اللّغة

شَهْرُ رَمَضٰانَ: الشّهر مُشتق من الإشهار لأنه مُشتهرٌ لا يتعذّر علمه علىٰ أحدٍ يريده يقال شَهَرت السّيف إذا سَللته، وَرمضان مأخوذ من رَمَضَ الصّائم يَرمَض إذا حَرّ جَوفه من شدّة العَطَش والرّمضاء مَمدُودةٌ شِدّة الحَرّ، قيل هو مأخوذ من الرّمضاء وجمعه علىٰ رَمَضانات وإرمضاء قاله الجوهري فقد نقل أنّه لمّا نقلوا أسماء الشّهُور من اللّغة القديمة سَمّوها بالأزمنّة الّتي وَقَعت فيها فوافَق هذا الشّهر أيّام رَمض الحَرّ فَسُّمي بذلك و قيل أنّما سُّمي رَمضان لأنّه يَرمض الذّنوب أي يُحرقها بالأعمال الصّالحة من الارياض و هو الإحراق و منه رَمَضت قَدمه من الرّمضاء أي إحترقت، و قيل لأنّ القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفِكرة في أمر الأخرة كما يأخذ الرّمل والحجارة من حَرّ الشّمس، والرّمضاء الحجارة المُحماة، قيل و سُمّي الشّهر به لأنّهم كانوا يُومضون أسلحتهم في رَمضان لِيحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحُرُم و حُكي الماوردي أنّ إسمه في الجاهلّية (فاتق) و أنشَد للمفضل.

وفي فائقٍ أجلَت لدىٰ حَومة الوَغىٰ وَوَلّت علىٰ الإدبار فُرسان خَشعما

الْقُرْآنُ: هو إسم لكتاب اللّه تعالىٰ خاصّة لا يُسمّىٰ به غيره وأنّما سُمّي قرآناً لأنّه يجمع السُّور ويضّمها و قيل لأنّه جَمع القَصص والأمر و النّهي و الوَعد و الوعيد و الأيات و السُّور بعض الىٰ بعض و هو مصدر كالغفران و

الفُرقان والكفران يقال فلان يقرأ قرآناً حَسَناً أي قراءته حَسنة و في الحديث القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العَمَل به.

وَبَيِّنٰاتٍ: جمع بيّنة و هي الدّليل الواضح.

الْيُسْرَ: اليُسر ضدّ العُسر و في الآية اليُسر الإفطار في السّفر والعُسر الصّوم فيه.

وَلِتُكْمِلوا: بتشديد الميم و تخفيفها قال أبو العبّاس، أكملتُ وكَملتُ بمعنىٰ واحد.

◁ الإعراب

شَهْرُ رَمَضٰانَ في رفعه وجهان.

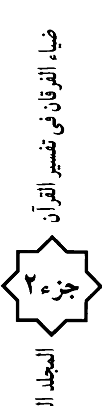
أحدهما: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره، هي شهر يعني الأيام المعدودات فَعلىٰ هذا يكون الَّذِي أُنْزِلَ نعتاً لِلشّهر أو لِرمضان.

ثانيهما: هو مبتدأ، والخبر.

إمّا قوله: الَّذِي أُنْزِلَ و أمّا قوله: فَمَنْ شَهِدَ و أنّ الّذي أُنزِل، صفة، والفاء زائدة علىٰ قول الأخفش و غير زائدة علىٰ قول غيره الشّهر ظرف أو مفعول به علىٰ السّعة يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمْ الْيُسْرَ الباء لِلألصاق والمعنىٰ يريد أن يلصق بكم اليُسر فيما شرعه لكم.

◁ التّفسير

كر اللّه سبحانه هذه الآية عقيب ما مرّ سابقاً تأكيّداً لوجوب الصّوم في هذا الشّهر و تحريصاً عليه حيث بيّن أوّلاً شرافته بنزُول القرآن فيه و ثانياً أنّه تعالىٰ يَسَّره عليكم و أنّ في ذلك بتكبير اللّه وتعظيمه و شكر نِعمَته الوافرة ولهـذا أكثرت فيه مَواهب اللّه وعُتقاؤه من النّار كما دَلَّت عَليه الأخبار وقد يفهم تعظيم هذا الشّهر أيضاً من إضافته اليه سبحانه لأنّ رمضان إسم من أسماء اللّه تعالىٰ فمعناه شهر اللّه كما يدّل عليه.



ما رواه في الكافي بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا عنده رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان و لا ذَهَب رمضان ولا جاء رمضان فأنّ رمضان إسمٌ من أسماء اللّه عزّ وجلّ و لا يجئ و لا يذهب و أنّما يجئ و يذهَب الزّائل و لكن قولوا شهر رمضان فأنّ الشّهر مضاف الىٰ الإسم والإسم إسم اللّه عزّ ذكره وهو الشّهر الّذي أُنزِلَ فيه القرآن جَعَله مثَلاً ووعيداً انتهىٰ.

و عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فأنّكم لا تدرون ما رمضان انتهىٰ.

أقول فعلىٰ هذا يكون مجموع المضاف والمضاف اليه عَلَماً و مَنعه من الصّرف لِلعلميّة و الألف و النّون و قيل أن العَلَم هو رَمضان أي عَلَمٌ لِلشّهر كَرَجب وشعبان وإضافة الشّهر اليه من قبيل إضافة العّام الىٰ الخَاص كيوم الجُمعةإشتقاقه فقد مرّ الكلام فيه عند شرح اللّغات.

شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْاٰنُ. فإن قيل قد ثَبت نزول كثير من الأيات في غير شهر رمضان بل أكثرها كما هو بيّنٌ في كُتب التّفسير فكيف قال تعالىٰ أُنزِلَ في القرآن، والجواب من وجوهٍ.

أحدها: أنّ المراد إبتداء نزُوله فيه.

ثانيها: أنّ اللّه تعالىٰ أنزَلَ جميع القرآن دفعَةٌ واحدة في ليلة القدر الىٰ السّماء الدّنيا ثمّ أنزل علىٰ النّبي بعد ذلك نجوماً و به قال سعيد بن جبير و هو المرّوي عن أبي عبد اللّه أيضاً.

ثالثها: أنّ المراد نزُوله كلّه فيه لكن الىٰ البيت المعمور ثمّ نَزَل في ظرف مدّةٍ الىٰ الدّنيا ويدّل علىٰ هذا القول.

ما رواه في الكافي عن حفص بن غياث عن أبي عبد اللّه قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ و أنّما أُنزِلَ بين عشرين سنة بين أوّله وآخره قال أبو عبد اللّه عليه السلام نَزَل القرآن في جملة واحدة في شهر رمضان الىٰ البيت المعمور ثمّ نَزَل في عشرين سَنة ثمّ قال النّبي صلى الله عليه وآله نزَل صُحف إبراهيم في أوّل ليلةٍ من شهر رمضان وأُنزَلت التّوراة لِسّت فصين من شهر رمضان وأُنزل الإنجيل لثلث عشر خَلت من شهر رمضان وأُنـزِل الزّبـور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وأُنزِل الفرقان في ثلاث و عشرين من شهر رمضان انتهىٰ.

و نحوه رواه إبن بابويه في الأمالي والطّبرسي في تفسيره عن العياشي وأيضاً فيه و في الفقيه بأسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: نزلت التّوراة في سِتّ مضين من شهر رمضان وأُنزل الإنجيل في إثني عشر ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزّبور في ليلة ثمان عشر من شهر رمضان و نزل القرأن في ليلة القدر وفي بعض نُسخ الفقيه و نزل الفرقان في ليلة القَدر انتهىٰ.

أقول وسيجيئ تمام البحث فيه عند قوله تعالىٰ: **إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**[١] إن شاء اللّه إن أمهَلنا الأجل.

هُدًىً لِلْنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدىٰ وَالْفُرْقَانِ

وصف اللّه كتابه أعني به القرآن بكونه هُدىً لِلنّاس أي يهدي الىٰ الحقّ والىٰ الطّريق المستقيم وقد وصفه اللّه تعالىٰ بهذا الوَصف في كثير من الأيات:

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ هٰذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**[٢]

١- القدر= ١

٢- الإسراء =٩

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لٰكِنْ جَعَلْنٰاهُ نُورًا نَهْدي بِهِ مَنْ نَشٰآءُ مِنْ عِبٰادِنٰا**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **إِنّٰا سَمِعْنٰا قُرْاٰنًا عَجَبًا، يَهْدىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَاٰمَنّٰا بِهِ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **إِنّٰا سَمِعْنٰا كِتٰابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسٰى مُصَدِّقًا لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ**(٣)

قال اللّه تعالىٰ: **ذٰلِكَ ٱلْكِتٰابُ لا رَيْبَ فيهِ هُدًى لِلْمُتَّقينَ**(٤) وغيرها من الأيات.

و قد مرّ الكلام في معنىٰ الهداية وأقسامها في أوائل البقرة أن قلت لِمَ قال هناك هُدىً للمتّقين وفي المقام هُدىً للنّاس قلتُ لاشكّ أنّ القرأن هُدىً لكلّ النّاس أجمعين وهذا هو الأصل في هداية القرأن إلاّ أنّ الإستضاءة بنور القرأن والإهتداء به مشروطة بالقابليّة فأنّ تماميّة العلّة لا تكفي في إيجاد المعلول بل يشترط فيه التّهيؤء والقُبول اذ التّأثير فرعٌ علىٰ القابليّة و حيث أنّ المؤمن لمعرفته وصفاء باطنه أكثر إستعداداً لقبول الحقّ من غيره قال: **هُدًى لِلْمُتَّقينَ** و لا يُستفاد من الآية إختصاص الهداية بالمُتّقين ونفيها عن غيرهم. وأمّا قوله: **وَبَيِّنٰاتٍ مِنْ الْهُدىٰ وَالْفُرْقٰانِ**. ففي ذكر البّينات بَعد الهُدىٰ إشارة الىٰ أنواع متّعددة من الهدايات الىٰ أُمورٍ شتّىٰ والمراد بالفرقان في الآية هو القرأن والفَرق بينهما بالإعتبار.

فقد روي في الكافي ومعاني الأخبار عن أبي عبد اللّـه عليه السلام: و قد سُأل عن القرأن والفرقان أنّهما شئ واحد أم شيئان فقال عليه السلام: القرأن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العَمل به انتهىٰ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة:

وَاعْلَمُوا اَنَّ هٰذَا الْقُرآنَ هُوَ النّاصِحُ الَّذِى لَا يَغُشُّ وَالْهَادِى الَّذِى لَا يُضِلُّ

١- الشّورىٰ =٥٢.
٢- الجن =١/٢
٣- الأحقاف =٣٠
٤- البقرة =٢

وَالْمُحَدِّثُ الَّذِى لَا يَكْذِبُ. وَمَا جَالَسَ هٰذَا الْقُرآنَ اَحَدٌ اِلَّا قَامَ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ اَوْ نُقْصَانٍ زِيَادَةٍ فِى هُدىً وَنُقْصَانٍ مِنْ عَمىً وَاعْلَمُوا اَنَّهُ لَيْسَ عَلَى اَحَدٍ بَعْدَ الْقُرآنِ مِنْ فَاقَةٍ وَلَا لِأَحَدٍ قَبْلَ الْقُرآنِ مِنْ غِنىً فَاسْتَشْفُوهُ مِنْ اَدْوائِكُمْ وَاسْتَعِينُوا بِهِ عَلىٰ لَأْوَائِكُمْ فَاِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اَكْبَرِ الدَّاءِ وَهُوَ الْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ وَالْغَىُّ وَالضَّلَالُ...الىٰ أخر كلامه عليه السلام.

و قال عليه السلام في موضع أخر من الخطبة وَاِنَّ اللّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَعِظْ اَحَداً بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْآنِ فَاِنَّهُ (حَبْلُ اللّهِ الْمَتِينُ) وَسَبَبُهُ الأَمِينُ وَفِيهِ رَبِيعُ الْقَلْبِ وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَمَا لِلْقَلْبِ جِلاَءٌ غَيْرُهُ... الىٰ أخر كلامه عليه السلام[1].

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. الظّاهر أنّ شَهِد، بمعنىٰ حَضَر فيه كلاًّ أو بعضاً كما يُرشد اليه المقابلة بقوله ومَن كان مَريضاً أو علىٰ سَفَرٍ، وعليه فَنَصب الشّهر علىٰ أنّه مفعول فيه وكذا ضمير يَصُمه، أي فَلَيَصُم فيه فحُذف الجارّ و وَصَل الضّمير بالفِعل ويحتمل كونه مفعول به أي فليَصُم من حَضر فيه.

و يدّل عليه مارواه الشّيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول اللّه عزّ وجلّ من شَهِد منكم الشّهر فليَصُمه قال عليه السلام: ما أبيَنها من شَهد فلَيَصُمه ومَن سافر فلا يَصُمه انتهىٰ.

و قيل نصب الشّهر علىٰ أنّه مفعول به ويكون ذكر المَريض والمسافر من قبيل المُستثنىٰ من عموم، مَن شَهِد، ولعلّ في ذلك دلالة علىٰ إعتبار قيد في وجوبه علىٰ من شَهِد، وقد مرّ في الآية السّابقة عدم جواز الصّوم من المَريض والمسافر وتكريره في المقام للتّأكيد أو للإشارة الىٰ ما رتّب علىٰ ذلك من قوله ولتكملوا العدّة الخ والىٰ هذا أشار بقوله:



١- خطبة ١٧٦.

وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّٰامٍ اُخَرَ. و قد مرّ البحث فيه.

يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاٰ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ. والىٰ هذا المعنىٰ أشار رسول اللّه بقوله بُعثت الىٰ الشّريعة السّمحة السَّهلة، قال اللّه تعالىٰ: **لا يُكَلِّفُ اَللّٰهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهٰا.**

وَلِتُكَبِّروا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ. يجوز عطفه علىٰ اليُسر أي يريد بكم اليُسر في إسقاط الصّوم عنكم في تلك الحال ويريد إكمال عدّة ما أفَطرتموه في حال المقدرة، ويجوز أن يكون العطف علىٰ علّةٍ مقّدرة مثل يسهل عليكم أو لتعلموا ما تَعلمُون، أو المعنىٰ شرع لكم ما ذكر وبيّن، فتكمُلوا العدّة وتعظّمُوا اللّه في إمتثال ما أمركم به ولعلّكم تدخلون بذلك في جملة الشّاكرين ولتُكبّروا اللّه في هذا الشّهر بالثّناء عليه والحمد له علىٰ هدايته لكم و إرشاده الىٰ ما يُوصلكم الىٰ شكره والقيام بواجب نِعَمه عليكم.

روىٰ البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه قال عليه السلام: التّكبير التّعظيم للّه و الهداية الولاية و في خبرٍ أخر ولعلّكم تشكرون قال عليه السلام أتشكر المعرفة.

و يمكن أن يكون المراد بالتّكبير في الآية هو المسنُون في الفطر الّذي هو بعد أربع صلوات كما قال الأصحاب ويه وَردت الرّواية، و أمّا إستدلال بعضهم بقوله ولتكملوا العدّة، علىٰ أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً فهو في غير محلّه لأنّ المعنىٰ تُكملوا عدّة الشّهر تامّاً كان أو ناقصاً فأنّ شهر رمضان يدخله ما يدخل الشّهور من النّقصان و أنّ المَناط في العَمَل هُو الأهِلّة فالمراد بالعُدّة وتكميلها هو عِدّة الهلال، و قيل عدّة الأدٰاء لِمَن أفطَر في سَفَره أو وَصفه.

■

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ. ﴿١٨٦﴾

◁ اللّغة

قَريبٌ: القُرب والبُعد يتقابلان و يُستعمل ذلك في المكان و في الزّمان وفي النسّبة و في الخَطوة والرّعاية و القُدرة.

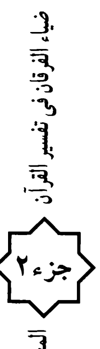
أُجيبُ: بضّم الألف متّكلم وحَدة من أجَاب يُجيب.

دَعْوَةَ الدَّاعِ: الدّعوة مختّصة بإدّعاء النّسبة و أصلها للحالة التّي عليها الإنسان نحو القعدة والجَلَسة.

يَرْشُدُونَ: مِن رَشَد يُرشد الرّشد والرُّشد خلاف الغّي يستعمل إستعمال الهداية يقال رَشَد يَرشُد ورَشِد يَرشُد.

◁ الإعراب

فَإنّي قَريبٌ أي فقل لهم أنّي قريب لأنّه جواب لقوله واذا سَأَلك أُجيبُ خبر ثانٍ فَلْيَستَجيبُوا بمعنىٰ فليَجيبُوا كما تقول، قرّوا وإستّقر بمعنىٰ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ الجمهور علىٰ فتح الياء و ضمّ الشّين و ماضيه رَشَد بالفتح و يُقرأ بفتح الشّين و ماضيه رَشِد بكسرها و هى لغة ويُقرأ بسكر الشّين و ماضيه أرَشَد من باب الأفعال أي غيرهم.



◁ التّفسير

قيل ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعاً للقرأن ولتّضمنها الدّعاء وإجابته وقد وَرد في الخَبر أنّ الدّعاء من الصّائم لا يحجب فكأنّ الدّعاء صار من الأُمور

اللاّزمة للصّائم ومن وظائفه سيّما في شهر رمضان الّذي تفتح فيه أبواب الجِنان و تصّفد فيه الشّياطين وقد ورد فيه من الادعية والإذكار شئ كثير كما ذكره الأصحاب في كتب الأدعية، و أمّا شأن نزول الآية.

فقد رُوي أنّه سَأل سائلُ رسول اللّه ﷺ فقال: قريبُ ربّنا فنُناجيه أم بعيدُ فنُناديه فنزلت الآية و قيل أنّ يهود المدينة قالوا يا محمّد كيف يَسَمعُ ربّنا دعاءنا و أنت تَزعم أنّ بيننا وبين السّماء مسير خمس مائة عام و أنّ غلظ كلّ سماءٍ مثل ذلك فنَزلت.

و أمّا ذكرها هنا بعد آية الصّوم فقيل في وجهه أنّه لمّا أَمَرهم بصَوم الشّهر و مراعاة العِدّة و حثهم علىٰ القيام بوظائف التّكبير والشّكر عقبّه بذكر هذه الآية فقال أنّي قريب أي بالعلم والقُدرة و إيصال المطالب و قضاء المأرب لمن يقصدني بذلك فهو من باب التّمثيل بحال من قرب مكانه منهم.

اِذَا سَئَلَکَ عِبَادِی عَنّی فَاِنّی قَریبٌ. معناه اذا سألك عبادي عنَي يا محمّد ﷺ فقالوا أين ربّنا فقل لهم أنّي قريبٌ منهم:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لٰكِنْ لا تُبْصِرُونَ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوَا إِلَيْهِ إِنَّ رَبّى قَرِيبٌ مُجِيبٌ(٣) و أمثال ذلك من الأيات إعلم أنّ القُرب بحسب موارد الإستعمال علىٰ أقسامٍ

فتارةً يكون في المكان و يُعبّر عنه بالقُرب المكانى:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبا هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ**(٤)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوا مٰالَ ٱلْيَتِيمِ**(٥)

١- ق =١٦.
٢- الواقعة =٨٥
٣- هُود =٦١
٤- البقرة= ٣٥
٥- الانعام = ١٥٢

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوا اَلزِّنىٰ**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **فَلاٰ يَقْرَبُوا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ**[٢] وأمثال ذلك.

و تارةً يكون في الزّمان:

قال اللّه تعالىٰ: **اِقْتَرَبَ لِلنّٰاسِ حِسٰابُهُمْ**[٣]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مٰا تُوعَدُونَ**[٤]

و تارةً يكون في المنّية:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِذٰا حَضَرَ اَلْقِسْمَةَ أُولُوا اَلْقُرْبىٰ**[٥]

قال اللّه تعالىٰ: **اَلْوٰالِدٰانِ وَ اَلْأَقْرَبُونَ**[٦]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ**[٧]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لِذِي اَلْقُرْبىٰ**[٨]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اَلْجٰارِ ذِي اَلْقُرْبىٰ**[٩] وغيرها.

و تارةً في الخَطوة:

قال اللّه تعالىٰ: **اَلْمَلاٰئِكَةُ اَلْمُقَرَّبُونَ**[١٠]

و قوله في عيسىٰ:

قال اللّه تعالىٰ: **وَجِيهًا فِي اَلدُّنْيٰا وَ اَلْآخِرَةِ وَ مِنَ اَلْمُقَرَّبِينَ**[١١]

قال اللّه تعالىٰ: **يَشْرَبُ بِهَا اَلْمُقَرَّبُونَ**[١٢]

قال اللّه تعالىٰ: **فَأَمّٰآ إِنْ كٰانَ مِنَ اَلْمُقَرَّبِينَ**[١٣]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ قَرَّبْنٰاهُ نَجِيًّا**[١٤]

١- الاسراء= ٣٢
٢- التوبة= ٢٨
٣- الانبياء= ١
٤- الانبياء= ١٠٩
٥- النساء= ٨
٦- النساء= ٧
٧- المائدة= ١٠٦
٨- الانفال= ٤١
٩- النساء= ٣٦
١٠- النساء=١٧٢
١١- آل عمران - ٤٥
١٢- المصطففين = ٢٨
١٣- الواقعة= ٨٨
١٤- مريم = ٥٢

و يقال للخَطوة القُربة:

قال اللّه تعالىٰ: **قُرُباتٍ عِنْدَ اَللّهِ** [١]

قال اللّه تعالىٰ: **أَلاٰ إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ**[٢]

قال اللّه تعالىٰ: **تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنٰا زُلْفىٰ** [٣] وغيرها من الأيات.

و تارةً في الرّعاية نحو أنّ رحمة اللّه قريبٌ من المُحسنين.

و تارةً في القُدرة نحو و نحن أقرب اليه من حَبل الوَريد، و قوله: و نحن أقرَب اليه منكم يحتمل أن يكون من حيث القُدرة اذا عرفت هذا فنقول قوله تعالىٰ: **فَإِنِّي قَرِيبٌ** ليس القرب مَكانّياً و لا رمّانياً و لا نِسبّياً و لا في الخَطوة بل أمره دائرٌ بَين الرّعاية و القُدرة والأقوىٰ في النّظر الأوّل أعني به الرّعاية وكيف كان فالقُرب مَعنَويّ لا حِسّيّ لأنّ القُرب والبُعد الحِسّيين من خوّاص المادّة ولواحقهاتعالىٰ مُنَزةٌ عنها بالكلّية قال أمير المؤمنين عليه‌السلام:

اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى بَطَنَ خَفِيّٰاتِ الأُمورِ، وَدَلَّتْ عَلَيهِ اَعْلاٰمُ الظُّهورِ، وَامْتَنَعَ عَلىٰ عَيْنِ الْبَصِيرِ، فَلاٰ عَينُ مَن لَّمْ يَرَهُ تُنكِرُهُ، وَلاٰ قَلْبُ مَنْ اَثْبَتَهُ يُبْصِرُهُ، سَبَقَ فِى الْعُلُوِّ فَلاٰ شَئُ اَعْلىٰ مِنْهُ، وَقَرُبَ فِى الدُّنُوِّ فَلاٰ شَيءَ اَقْرَبُ مِنْهُ، فَلاَ اسْتِعْلاٰؤُهُ بٰاعَدَهُ عَن شَيءٍ مِّنْ خَلقِهِ، وَلاٰ قُرْبُهُ سٰاوٰاهُمْ فِى الْمَكٰانِ بِهِ الخ[٤]

و قال عليه‌السلام قَرُبَ فَنَأىٰ وَعَلاَ فَدَنَا وَظَهَرَ فَبَطَنَ وَبَطَنَ فَعَلَنَ وَدَانَ وَلَمْ يُدَنْ الخ[٥])

ولنعم ما قيل بالفارّسية:

يـار نـزديكتر از مَـن بـمَن است   اين عجب‌تر كه مَن از وَى دُورم

١- التوبة= ٩٩
٢- التوبة= ٩٩
٣- سبا= ٣٧
٤-خطبة «٤٩».
٥- خطبه ١٩٤.

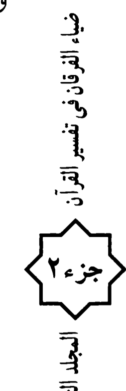
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ. هو تقرير للقُرب ووَعدٌ لِلإجابة بل فيه حثّ علىٰ الدّعاء وتكراره في جميع الأحوال.

فقوله: **فَلْيَستَجِيبُوا لِي.** هذه لام الأمر لابدّ منها للغائب و أمّا للحاضر فيجوز فيه إثباتها و إسقاطها كقولك قُم ولتَقُم والأصل فيها أن تكون مكسورة و يجوز فيها السّكون اذا إتّصلت بحرفٍ واء كالفاء، فأمّا، ثمّ فالوجه معها الكسر لأنّها منفصلة قال أبو عبيدة، إستجاب و أجاب بمعنىٰ واحد و منه قول الشّاعر:

وداعٍ دَعا يامَن يُجيب الىٰ النّدىٰ   فَلم يَستجيبُه عند ذاك مُجيبُ

و قال المبّرد هذا لا يجوز لأنّ في الإستجابة معنىٰ الإذعان و ليس ذلك في الإجابة في قوله: **وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ.** حثٌّ علىٰ التّصديق بذلك ليحصل لهم الرّشاد الىٰ الحقّ وإشارة الىٰ أنّه لا يجوز أن يأمنوا مكر اللّه بسبب الإهمال ولا يقنطوا من رَحمة اللّه بسبب التّأخير فالعالم المُصّدق باللّه يعرف أنّه لا خُلف لوَعده وأنّما يقع التّأخير وعدم المسارعة الىٰ الإنجاز لأسباب ومصالح للعبد كما وَرد به الأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام.

منها ماروٰاه في الكافي عن البزنطي قال قلتُ لأبي الحَسن عليه السلام جُعلت فداك أنّي قد سألت حاجة مُنذ كذا وكذا سَنة وقد دَخَل قلبي من إبطاءها شيءٌ فقال عليه السلام: يا أحمد إيّاك و الشّيطان أن يكون له عليك سبيل حتّىٰ يقنطك أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول أنّ المؤمن يَسأل اللّه عزّ وجلّ حاجة فيُؤخر عنه تعجيل إجابتها حُبّاً لصَوته و إستماع نَحيبه ثمّ قال عليه السلام و ما أخّر اللّه عزّ وجلّ عن المؤمنين ما يَطلبُون من هذه الدّنيا خيرٌ لهم ممّا عجّل لهم فيها أنّ أبا جعفر عليه السلام: كان يقول ينبغي للمؤمن أن يكون دعاءه في الرّخاء نحواً من دعاءه في الشّدة ليس اذا أعطىٰ فتَر، فلا تَملّوا الدّعاء فأنّه من اللّه عزّ وجلّ



بمكانٍ الىٰ أن قال صاحب النّعمة في الدّنيا اذا سأل فأعطىٰ طلب غير الّذي يسأل وصغرت النّعمة في عينه فلا يشبع من شئٍ و اذا كثرت النّعمة كان المُسلم من ذلك علىٰ خطرٍ للحقُوق التّي تجب عليه و ما يخاف من الفِتنة فيها أخبرني عنك لو أنّي قلت لك قولاً أكُنتَ تَثق به منّي فقلت له جُعلت فداك اذا لَم أثَق بقولك فَبِمَن أثِق وأنتَ حُجّة اللّه علىٰ خَلقه فقال فكُن باللّه أوَثق فأنك علىٰ مَوعدٍ من اللّه ألَيس اللّه عزّ وجلّ يقول،اِذَا سئَلَكَ عِبَادِى عَنّى فَاِنّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ و قال لا تقنطوا من رحمة اللّه، و قال واللّه يَعدكم مغفرة منه وفضلاً، فكُن باللّه أوَثق منك بغيره و لا تجعلُوا في أنفسكم إلاّ خيراً فأنّه مغفورٌ لكم انتهىٰ.

و عن أبي بصير قال سمعتُ أبا عبد اللّه يقول أنّ المؤمن يدعُو ويُؤخّر إجابته الىٰ يوم الجمعة انتهىٰ.

و عن إسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبد اللّه يستجاب للرّجل الدّعاء ثمّ يُؤخّر قال: نعم عشرين سَنة انتهىٰ.

و في صحيحة هشام عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أنّ بَين قول اللّه عزّ وجلّ قد أُجيبت دَعوتكما وبين أخذ فرعُون كان أربعين عاماً.

و في رواية أُخرىٰ عن إسحاق عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أنّ المؤمن لِيَدعُو اللّه في حاجته فيقول اللّه عزّ وجلّ أخُرّوا إجابته شوقاً الىٰ صَوته ودعاءه فاذا كان يوم القيامة قال اللّه عزّ وجلّ عبدي دَعوتني فأخّرتُ إجابتك و ثوابك كذا وكذا ودَعَوتني في كذا وكذا فأخّرتُ إجابتك فَثوابك كذا وكذا قال عليه السلام: فَيتّمنىٰ المؤمن أنّه لم يستجيب له دعوة في الدّنيا ممّا يرىٰ من حُسن الثّواب انتهىٰ.

و في بعض الأخبار أنّ غير المؤمن قد يعّجل إجابته كراهة أن يسمع صَوته

و نداءه والأخبار بهذه المضامين كثيرة وبالجملة يجب أنّ يعتقد أنّ الدّعاء في طلب الأُمور المباحة لا يُحجب بمقتضىٰ وعده الّذي لا خلف فيه لكن قد تُؤخّر الإجابة لمصالح شتّىٰ، وقد يُحجب اذا لم يكن بالأداب والكّيفيات الواردة.

كما رویٰ في حسنة هشام عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: لا يزال الدّعاء محجُوباً حتّىٰ تصّلي علىٰ محمّدٍ وآل محمّد

و في الصّحيح عن الحرث بن المُغيرة قال: سمعتُ أبا عبد اللّه عليه السلام يقول إاكم اذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدّنيا والأخرة حتّىٰ يبدأ بالثّناء علىٰ اللّه عزّ وجلّ والمَدح له والصّلاة علىٰ النّبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السّلام ثمّ يَسأل حوائجه.

و في روايةٍ أُخرىٰ أنّما هي المدحة ثمّ الثّناء ثمّ الإقرار بالذّنب ثمّ المَسألة وحاصل الكلام في الختام هو أنّ للدّعاء أداب وكيّفيات وأوقات وأمكنة كما هو مذكور في كُتب الأدعية اذا عرفت هذا فلا يرّد ما ذكره المفسّرون من السّؤال المَشهور من أنّه قد يَدعو الدّاعي ولم تَحصل الإجابة ولنعم ما قال الشّاعر العارف في المقام:

أنّـي لأرجو عطفة اللّه ولا أقول أن قيل متىٰ ذاك مَتىٰ
لابدّ أن ينشر ما كان طوىٰ جُوداً و ان يمطر ما كان خوىٰ
وربّما ينشر ما كان زَوىٰ وربّما قدّر ما كان لوىٰ
وكلّ شيء ينتهي الىٰ ندىٰ والشّيء يُرجىٰ كشفه اذا إنتهىٰ
لطائف الّله وإن طال المَدىٰ كَلَمحة الطَّرف اذا الطّرف رَمىٰ
كم فرجٍ بعد إياسٍ قد أتىٰ وكم سُرورٍ قد أتىٰ بعد الأسا
مَن لاذ بالّله نَجىٰ فيمَن نجا مَن كلّ ما يخشىٰ ونال ما رَجا
سبحان من نَهفُوا ويعنُوا دائماً ولَم يَزل مهما هفا العَبد عفا
يُعطي الّذي يخطي ولا يَمنعه جلاله من العَطاء لِذي الخَطا



وقد وَرد في الحديث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان دّعاءً أي كان عليه السلام كثير الدّعاء كيف وفي الدّعاء حلاوة المناجات للدّاعي فأنّ المُحبّ يُحبّ التّكلم مع المحبُوب وهو يُحبّ أن يَسمع صَوته.

لذا قال بعض العُرفاء ألَذّى اللّذات مناجات العَبد لِلرّب و أن كان لسان حاله و مقاله:

يا مَن يرىٰ ما في الضّمير ويَسمعُ	أنتَ المُعدّ لكلّ ما يَتوقعُ
يا مَن يُرّجىٰ للشّدائد كلّها	يا مَن اليه المُشتكىٰ والنَفزَعُ
يا مَن خزائن رزقه في قول كُن	أمنُن فأنّ الخير عندك أجمع
مالي سوىٰ فقري اليك وسيلةٌ	فبالإفتقار اليك فقري أدفَعُ
مالي سوىٰ قَرعي لبابك حيلةٌ	فلأن رَدَدتُ فبأيّ بابٍ أقرعُ
ومن الّذي أدعُو وأهتِفُ بإسمه	إن كان فضلك عن فقيرك يُمنعُ
حاشا لجُودك أن تُقنط عاصياً	الفَضل أجزَل والمواهب أوسَعُ
ثمّ الصّلاة علىٰ النّبي وآله	خيرُ الإمام ومَن به يَتشفعُ

اللّهم إجعَلنا من الدّاعين بمحمّدٍ وآله الطّاهرين.

فأنّي أقول:

يا خالق الخلق يا ربّ العباد ومَن	قد قال في محكمُ التّنزيل إدعُوني
إنّي دَعوتُك مُضّطراً فخُذ بَيدي	يا جاعل الأمر بينَ الكاف والنّون
نَجيّتَ أيّوُب من بَلواه حين دَعا	بصبر أيُّوب يا ذا اللّطف نَجنّي
وأطلِق سراحي وأمنُن بالخلاص كما	نَجيّت من ظُلمات البَحر ذا النُّون

اللّهم أنّي أشكُوا اليك ضَعف قوّتي و قلّة حيلَتي وهواني علىٰ النّاس أنتَ ربّ المُستضعفين و لا حَول و لا قوّة إلاّ بِك يا أرحم الرّاحمين.

■

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

◁ اللّغة

أُحِلَّ: بالبناء المجهول علىٰ المشهُور.

الرَّفَثُ: الرَفَث بفتح الرّاء والفاء كلامٌ متضّمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودَواعيه وجُعل كناية عن الجماع في الآية وعُدّي، بألىٰ، لِتَّضمنه معنىٰ الإفضاء.

لِبَاسٌ لَكُمْ: اللّباس ما يُوارىٰ به الجَسَد.

تَخْتَانُونَ: الإختيان الخيانة يـقال خانَه ويخُونه خَـوناً وخيانةً وإخـتانه إختياناً: و أَلفَه مُبدلة من واو لأنّه من خان يَخُون.

بَاشِرُوهُنَّ: المباشرة إلصاق البَشَرة بالبَشَرة و هى ظاهر الجلد.

وَابْتَغُوا: الإبتغاء طلب البغية.

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: كناية عن بياض الفجر.

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سواد اللّيل.

عَاكِفُونَ: العُكوف والإعتكاف أصله اللِزّوم يقال عَكفتُ بـالمَكان أي أقمتُ به ملازماً له.

◁ الإعراب

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ليلة ظرف لأُحِلَّ لا لِلرّفث من جهة الإعراب لأنّه مصدر والمصدر لا يتّقدم عليه معموله ويجوز أن تكون ظرفاً له علىٰ التبيّين وعليه فالتّقدير أُحِلَّ لكم أن تَرفثُوا ليلة الصّيام فحُذف و جُعل المذكور مُبيّناً له نِسٰائِكُمْ ،النِّساء جمع النِسْوة و قيل لا واحد له مِن لفظه فَالْآنَ حقيقة الآن الوقت الّذي أنت فيه وقد يقع علىٰ الماضي والمستقبل القريبين و هو المراد هنا وكيف كان فهو ظرفٌ لباشروهنّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ في موضع نصب لأنّ المعنى حتّىٰ يباين الخيط الأبيض الخيط الأسود مِنَ الْفَجْرِ حال من الضّمير في الأبيض وأَنْتُمْ عٰاكِفُونَ مبتدأ وخبر في موضع الحال كَذٰلِكَ في موضع نصب صفة لمصدرٍ مَحذُوف أي بيناً مثل هذا البيان يُبيّن.

◁ التّفسير

قيل في سَبب نزُول الآية أنّ أصحاب محمّد ﷺ كانوا إذا صام أحدهم فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليله و لا يومه حتّىٰ يُمسي و أنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً و في روايةٍ كان يعمل في النّخيل بالنّهار وكان صائماً فلمّا حَضر الإفطار أتىٰ إمرأته فقال لها أَعِندك طعام قالت لا ولكن إنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فَغلبَته عيناه فجاءته إمرأته فلمّا رأته قالت خيبةٌ لَك فلمّا إنتصف النّهار غشى عليه فذكر ذلك للنّبي ﷺ فنزّلت هذا الآية.

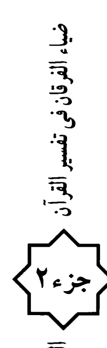
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ. ففَرحُوا فرحاً شديداً و نزلت، كُلوا و أشربُوا حتّىٰ يتبيّن لكم الخَيط الأبيض من الخَيط الأسود من الفَجر، قاله القرطّبي في تفسيره ثمّ قال، و في البخاري أيضاً عن البراء قال لمّا نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النّساء رمضان كلّه و كان رجال يخونون أنفسهم فأنزل اللّه تعالىٰ:

عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتٰانُونَ اَنْفُسَكُمْ فَتٰابَ عَلَيْكُمْ وَعَفٰا عَنْكُمْ يقال خان واحتان بمعنى من الخيانة أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصّيام و من عصى اللّه فقد خان نفسه إذ جلب اليها العقاب و قال القُرطبى أصل الخيانة أن يؤتمن الرّجل علىٰ شئ فلا يؤدي الأمانة فيه انتهىٰ موضع الحاجة من كلامه.

و ذكر الطّبري في تفسيره لهذه الآية حدّثنا إبن أبي ليلىٰ أنّ الرّجل كان إذا فطر فنام لم يأتها و إذا نام لم يطعم حتّى جاء عُمر بن الخطّاب يريد إمرأته فقالت إمرأته قد كُنتُ نمتُ فظّن أنّها تعلّلت فوقع بها قال و جاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم فقالوا نسخن لك شيئاً قال ثمّ أنزلت هذه الآية، احلَّ لكُمْ ليْلة الصّيٰامِ الرَّفَثُ اِلىٰ نِسٰائِكُمْ ثمّ قال حدثّنا بن إدريس قال حدّثنا حصين بن عبد الرّحمٰن عن عبد الرّحمٰن إبن أبي ليلىٰ قال كانوا يصُومون ثلاثة أيّام من كلّ شهر فلمّا دخل رمضان كانوا يصُومون فإذا لم يأكل الرّجل عند فطره حتّىٰ ينام لم يأكل الىٰ مثلها وأن نام أو نامَت إمرأته لم يكن له أن يأتيها الىٰ مثلها فجاء شيخ من الأنصار يقال له حِرمة بن مالك فقال لأهله أطعموني فقالت حتّىٰ أجعل لك شيئاً و ظّن أنّها تعتّل فواقعها فبات هذا و هذا يتقلّبان ليلتهما ظهراً و بَطناً فأنزل اللّه في ذلك كلوا و أشربُوا حتّىٰ يتبيّن لكم الآية.

أقول هذا ما ذكروه في سبب نزول الآية في تفاسيرهم والحقّ عندنا في سبب نزولها.

ما رواه في التّهذيب والكافي عن ابى بصير عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام**: عن أحدهما، في قول اللّه عزّ وجلّ احلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيٰامِ الرَّفَثُ فقال** عليه‌السلام**: في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النّبي في الخندق**



وهو صائم فأمسىٰ علىٰ تلك الحال و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حَرُم عليه الطّعام والشّراب فجاء خوات الىٰ أهله حين أمسىٰ فقال لهم هل عندكم طعام فقالوا لاتنم حتّىٰ نصلح لك طعاماً فإتّكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فباتَ علىٰ تلك الحال فأصبح ثمّ غدا الىٰ الخندق فجعل يغشىٰ عليه فَمرّ به رسول اللّه فلمّا رأىٰ الّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل اللّه فيه الآية و في تفسير علّي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قال الصّادق كان النّكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان باللّيل بعد النّوم يعني كلّ من صلّىٰ العشاء و نام و لم يفطر ثمّ انتبه حرم عليه الإفطار و كان النّكاح حراماً باللّيل والنّهار في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب النّبي صلّى الله عليه وآله يقال له خوات بين جبير أخو عبد اللّه بن جبير الّذي وكلّه رسول اللّه بمهمُ الشّعب في يوم أُحد في خمسين من الرّماة ففارقه أصحابه و بقى في إثني عشر رجلاً فقتل علّي باب الشّعب وكان أخوه هذا شيخاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً فأبطأت عليه إمرأته فنام قبل أن يفطر فلمّا إنتبه قال لأهله قد حرم علّى الأكل في هذه اللّيلة فلمّا أصبح حضر الخندق فأغمىٰ عليه فرآه رسول اللّه فرَّق له انتهىٰ.

و كيف كان الأمر فنقول قوله تعالىٰ: **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ** يدّل علىٰ جواز اتيان النسّاء في ليالي شهر رمضان و ذلك لأنّ الرَّفث في الآية الجماع و أمّا قبل نزول الآية فلم يكن الجماع محلّلاًكما مَرّ و أمّا قوله (هُنَّ لباسٌ لكم و أنتم لباسٌ لهُنَّ) أي إنّ نسائكم لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ للنّساء فالكلام خرج مَخرج الإستعارة و ذلك لأنّ اللّباس مُستعار والمراد به قرب بعضهم من بعض وإشتمال بعضهم علىٰ بعضٍ كما تشتمل الملابس علىٰ الأجسام قال النّابغة:

إذا مـــا الضّـــجيع ثـــني جـيدها تَـثنّت عـلـيه فكـانت لبـاساً

علىٰ أنّ اللّباس معناه أنّ المرأة والرّجل يتّضامان فيكون كلّ واحد منهما للآخر بمنزلة اللّباس و قال بعض المفسّرين الظّاهر من اللّباس معناه المعروف و هو ما يستر به الإنسان بدنه و الجملتان من قبيل الإستعارة فأنّ كـلاً من الزّوجين يمنع صاحبه عن إتباع الفُجور و اشاعته بين أفراد النّوع فكأنّ كـلّ منهما لصاحبه لباساً يواري به سوأته و يستر به عَورته انتهىٰ.

و قد ذكر بعض المفسّرين في تشبيه الزّوجين باللّباس وجوهاً.

أحدها: أنّه لمّا كان الرّجل والمرأة يعتنقان فيضّم كلّ واحدٍ منهما جسمه الىٰ جسم صاحبه حتّىٰ يصير كلّ واحدٍ منهما لصاحبه كالثّوب الّذي يـلبسه سُمّي كلّ واحدٍ منهما لباساً.

ثانيهما: أنّما سمّي الزّوجان لباساً ليستر كلّ واحدٍ منهما صاحبه عـمّا لا يحلّ كما جاء في الخبر من تزوّج فقد أحرز نصف دينه.

ثالثها: أنّه تعالى جعلها لباساً للرّجل من حيث أنّه يخصّها بنفسه كما يخصّ لباسه بنفسه ويراها أهلاً لأن يلاقي كلّ بدنه كلّ بَدنها كما يفعله في اللّباس.

رابعها: يحتمل أن يكون المراد سَتره بها عن جميع المفاسد الّتي تقع في البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحرّ والبَرد وكثير من المضار انتهىٰ.

أن قلت لم وُحدّ اللّباس بعد قوله، **هُنَّ وَ اَنْتُمْ** والحقّ الإتيان بصيغة الجمع، قلت لأنّ اللّباس يجري مجرىٰ المصدر فأنّ، فِعال من مصادر، فاعل، فتأويله، هُنّ ملابسات لكم وأنتم ملابسات لهُنّ، أن قلتُ ما موقع، هُنّ لباس لكم، قلتُ قال صاحب الكشّاف هو إستئناف كالبيان لسبب الإحلال أي إذا حصلت بينكم وبينهنّ هذه المخالطة و المُلابسة قلّ صبركم عنهنّ وصعب عليكم إجتنابهنّ فلذلك رخصّ لكم في مباشرتهنّ، و أمّا قوله تعالىٰ: **عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ اَنْفُسَكُمْ** ففيه مسائل.

الأولىٰ: يقال خانه يخونه وخيانة، إذا لم يَف له يقال خانَه الدّهر إذا تغيّر حاله الىٰ الشّر و خان الرّجل الرّجل إذا لم يَرد الأمانة وناقِض العَهد خائن كأنّه ينتظر منه الوفاء فغدر إذا عَلمت معنىٰ الخيانة ففي هذه الآية سمّى اللّه المعصية بالخيانة:

قال اللّه تعالىٰ: **لا تَخُونُوا اَللّٰهَ وَ اَلرَّسُولَ وَ تَخُونُوٓا أَمٰانٰاتِكُمْ**[1]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنْ يُرِيدُوا خِيٰانَتَكَ فَقَدْ خٰانُوا اَللّٰهَ مِنْ قَبْلُ**[2].

قال صاحب الكشّاف الإختنان من الخيانة كالإكتساب من الكسب فيه زيادة و شدة.

المسألة الثّانية: أنّ اللّه تعالىٰ ذكر في الآية أنّهم كانوا يختنون أنفسهم إلاّ أنّه لم يذكر أنّ تلك الخيانة كانت فيما ذا فلا بدّ من حمل هذه الآية علىٰ شئ يكون له تعلّق بما تقدّم و ما تأخر والّذي تقدّم هو ذكر الجماع والّذي تأخر قولهَ فالآن باشرُوهنّ فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع.

الثّالثة: قيل في معناه، لمّا حرّم عليهم الجماع والأكل بعد النّوم وخالفُوا في ذلك ذكرهم اللّه بالنّعمة في الرّخصة الّتي سخت تلك التّحريمة فقال عَلِمَ اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم بالمعصية أي لا تؤدُون الأمانة بالإمتناع عن المباشرة و قيل معنىٰ تختانُون، أي تنقصون أنفسكم من شَهواتها و تمنعُونها من لذّاتها بإجتناب ما نُهيتم عنه فَخففّه اللّه عنكم.

الرّابعة: إختلفُوا في أنّها هل هي ناسخة لما قبلها أم لا فقال قوم بالنسّخ وإستدّلوا بما حاصله أنّ حكم الصّيام كان قبل نزُول الآية حُرمة الجماع في ليلة الصّيام بدليل قوله: **أُحِلَّ لَكُمْ** و قوله: **كُنْتُمْ تَخْتٰانُونَ اَنْفُسَكُمْ** وقوله، **فَتٰابَ عَلَيْكُمْ** و قوله: **وَعَفٰا عَنْكُمْ**وقوله: **فَالْاٰنَ بٰاشِرُوهُنَّ** إذ لولا حُرمة سابقة لكان المناسب أن يقال فلا جناح عليكم الآن أن تباشروهنّ أو ما يؤدّي هذا المعنى ولم يقل كذلك بل قال أُحلّ لكم الخ.

١- الانفال = ٢٨

٢- الانفال = ٧

و هو من أدّل الدلائل علىٰ ثبوت النسّخ، و قال الآخرون أنّ الآية ليست بناسخة.

لعدم وجود حكم تحريمي في آيات الصّوم بالنّسبة الى الجماع أو الى الأكل والشُّرب بل الظّاهر أنّ المسلمين لمّا نزّل حكم فرض الصّوم بقوله تعالىٰ: **يآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**(١) فهموا منه التّساوي في الأحكام من جميع الجهات وكانت النّصارىٰ كما قيل ينكحون و يأكلون و يشربون في أوّل اللّيل ثمّ يمسكون بعد ذلك فالمسلمون أخذوا بذلك غير أنّ ذلك صعب عليهم و لا سيما شبابهم كانوا لا يكفون عن النّكاح سرّاً مع كونهم يرونه معصية و خيانة لأنفسهم و الشّيوخ منهم ربّما أجهدهم الكفّ عن الأكل والشّرب بعد النّوم فنزلت الآية و بيّنت أنّ النّكاح و الأكل والشّرب غير محرّمةٍ عليهم باللّيل في شهر رمضان و عليه فالمراد بالتّشبيه في قوله تعالىٰ: **كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** التّشبيه في أصل الصّوم وأنّه فرض على المسلمين كما كان فرضاً على الّذين كانوا قبلهم لا في جميع خصوصيّاته وأمّا قوله تعالىٰ: **أُحِلَّ لَكُمْ** لا يدّل علىٰ سبق حكمٍ تحريمي بل يدّل علىٰ مُجّرد تحقق الحلّية كقوله تعالى، أُحِلّ لكم صيد البحرِ الآية، إذ من المعلوم أنّ صيد البَحر لم يكن مُحرّماً عليهم قبل نزول الآية من قِبل اللّه تعالىٰ و هكذا الكلام في قوله تعالىٰ: **عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ** فأنّ المعنى أنكم كنتم تختانُون أنفسكم ولم يقل تختانُون فلو كان الجماع مثلاً في ليلة الصّيام محرّم عليهم شرعاً فحقّ العبارة أن يقال تختانُون اللّه لأنّ فعل الحرام خيانة باللّه ورسوله وكذا قوله: **فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ** غير صريحٍ في كون النّكاح والأكل والشّرب معصية محرّمة هذا مخلص كلام الطّرفين في الآية من حيث النّسخ و عدمه و الأقوىٰ عند قول الأوّل أعني وجود النّسخ في

١- البقرة= ١٨٣

الآية لدلالة الأخبار الواردة عن المعصومين عليه و قد مرّت في صدر البحث و لا سيّما.

ما نقلناه عن تفسير علّي بن إبراهيم عن الصّادق عليه السلام حيث قال: كان النّكاح و الأكل محرّمان في شهر رمضان باللّيل بعد النّوم يعني كلّ من صلّىٰ العشاء ونام ولم يَفطُر ثمّ إنتبه حرَّم عليه الإفطار و كان النّكاح حراماً الخَبر وهكذا ما نقلناه قبله عن الكافي حيث قال عليه السلام: و كانوا قبل أن تتنزّل هذه الآية اذا نام أحدهم حُرّم عليه الطّعام والشّراب الخبر فهذه الأخبار قد دلّت علىٰ وجود حُكم الحرّمة قبل نزول الآية ثمّ رفع الحكم و لا نعني بالنّسخ إلاّ هذا و من المعلوم أنّ أهل البيت أدرىٰ بما فيه.

فَتٰابَ عَلَيْكُمْ وَعَفٰا عَنْكُمْ فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ

ففيه أيضاً مباحث.

الأوّل: قوله **فَتٰابَ عَلَيْكُمْ** فعلىٰ قول من يقول بالنّسخ لابدّ فيه من إضمار تقديره، تبتم فتاب اللّه عليكم و أمّا علىٰ قول القائلين بعَدمه معناه فرجع عليكم بالإذن.

الثّاني: قوله **وَعَفٰا عَنْكُمْ** فعلىٰ القول بالنّسخ تقديره عَفا عن ذنوبكم، و على القول بعدمه معناه وَسع عليكم بإباحة الأكل والشّرب والمياشرة في كلّ اللّيل قالوا أنّ لفظ العفو قد يشتعمل في التّوسعة والتّخفيف قال صلى الله عليه وآله عفوتُ لكم عن صدقة الخيل و الرّقيق، و قال صلى الله عليه وآله أوّل الوقت رضوان اللّه و أخره عفو اللّه والمراد منه التّخفيف بتأخير الصّلاة الىٰ أخر الوقت و يقال أتاني المال عفواً أي سَهلاً.

الثّالث: قوله **فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ** فعلىٰ القَول بالنّسخ فالأمر بالمُباشرة للإباحة لأنّهم قالوا أنّ الأمر الوارد عقيب الحضر ليس إلاّ للإباحة و هو ظاهر و

أمّا علىٰ القوم بعدم النّسخ فالأمر ليس عقيب الحظر واذا كان كذلك فَمن قال أنّ الأمر مع قطع النّظر عن القرائن أي صيغة الأمر بـما هـي هـي لايـفيد إلاّ الإباحة والأذن فاالوجوب والنّدب يحتاجان الىٰ الدّليل فالأمر واضح و أمّـا على قول من ذهب الىٰ أنّ مطلق الأمر للوجوب فـلابّد له مـن حـمله عـلى الإباحة ضّم الإجماع اليه ثمّ أنّ المباشرة فيها قولان.

أحدهما: ما ذهب اليه الجمهور من أنّها الجماع فقط قالوا سُمّي بهذا الإسم لتلاصق البشرين و إنضمامهما.

و منه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه نَهىٰ أن يُباشر الرّجل الرّجل والمرأة المرأة و ثانيها، و هو قول الأصّم أنّها الجماع فما دُونه و علىٰ هذا الوجه إختلفوا في معنىٰ قوله تعالىٰ:

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ما سيأتي الكلام فيه الرّابع قوله: **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** وفيه مسائل.

الأولىٰ: قـالوا **وَابْتَغُوا مَا كَـتَبَ اللَّـهُ لَكُـمْ** مـن الوَلَـد بِـالمباشرة أي لا تباشروهنّ لقضاء الشّهوة و حدها ولكن باشروهّن لِقضاء الإبتغاء وضع اللّه له النّكاح من التّناسل **كما قال** عليه السلام **تَناكحوا تَناسلوا تكثره.**

الثّانية: أنّه نَهىٰ عن العَزل **لما رُوي عن رسول اللّـه** صلى الله عليه وآله **أنّـه نَـهىٰ أن يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها.**

ثالثها: أن يكون المعنىٰ إبتغوا المحّل الّذي كتب اللّه لكم وحَلّه دون ما لَم يَكتب لكم من المحّل المحّرم نظير قوله فأتُوهم من حيث أَمَركم اللّه.

رابعها: أنّ هذا التّأكيد تقديره **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا** هذه المُباشرة الّتي كَتَبها اللّه لكم بعد أن كانت محرّمة عليكم و أمثال هذه الوجوه المحتملة كثيرة جدّاً إلاّ أنّها لا تصلح لِلتّعويل عليها و ذلك لأنّ الميتفاد من الآية إباحة المباشرة بعد أن لم تكن و أمّا ما زاد علىٰ ذلك فيحتاج الى دليل يدّل عليه واذ ليس فليس.

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

فمعناه أنّ الأكل والشّرب مُباحٌ لكم حتّى يتبّين لكم الخيط الأبيض و هو الفجر الثّاني المعترض في الأفُق كالخيط الممدود، من الخيط الأسود، و هو ما يمتّل معه من ظلمة آخر اللّيل شبهّهما بِخيطَين أبيض وأسوَد قالوا و ليس ذلك من باب الإستعارة لأنّ من شروطها أن يُجعل المستعار منه نَسّياً مَنسّياً أقول ليس الأمر علىٰ ما ذكروه من عَدم الإستعارة بل هـذه إستعارة عَـجيبة كـما أعترف به مَهَرة الفنّ قال السّيد الرضّي ﵀ في كتاب مُجازات القرآن ما لفظه والمراد بها علىٰ أحَد التّأويلات، حتّىٰ يتبّين بياض الصُبّح مـن سـواد اللّـيل والخَيطان ههينا مُجاز وإنّما شُبّها بذلك لأنّ خيط الصُبّح يكون في أوّل طلوعه مستدقاً خافِياً ويكون سواد اللّيل فقيضاً مُلياً فهما جميعاً ضعيفان إلاّ أنّ هذا يزداد إنتشاراً وهذا يزداد إستمراراً إنتهىٰ.

رُوي بعض المفسّرين عن سهل السّاعدي أنّها نزلت ولم يكـن فـيها مـن الفجر وكان رجال إذا صاموا يَشدّون في أرجلهم خُيوطاً بيضاً وسُوداً فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتّىٰ تبيّنا لهم ثمّ نَزَل البيان بقوله من الفجر، إنتهىٰ.

أقول لا دليل علىٰ صحّة هذا النّقل والّذي نعوّل عليه في الباب.

ما رُوي في التّهذيب والكافي عن الحلبي عن أبي عبد اللّه ﵇ قال: سئلته عن الخيط الأبيض من الخَيط الأسود فقال ﵇ بياض النّهار من سواد اللّيل قال ﵇ وكان بلال يؤذّن لِلنّبي وإبن مكتوم وكان أعمىٰ يؤذّن باللّيل حين يطلع الفجر فـقال النّـبي ﷺ إذا سـمعتم صوت بلال فَدعوا الطّعام والشّراب فقد أصبحتم إنتهىٰ.

و في الصّحيح عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد اللّه ﵇: فقلت مَتىٰ يُحرم الطّعام علىٰ الصّائم وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر فقال لي إذا

إعترض الفجر وكان كالقبطّية فثّم يحرم الطّعام وتحّل الصّلاة صلاة الفجر إنتهىٰ.

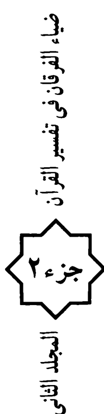
ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيامَ اِلَى الَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ

ففيه مسئلتان.

الأولىٰ: قوله **ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيامَ اِلَى الَّيْلِ.**

الثّانية: قوله **وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ.**

أمّا مسئلة الأولىٰ: فحاصلها أمره تعالىٰ بإتمام الصّيام الىٰ اللّيل وهذا الأمر لاكلام فيه فقوله الىٰ اللّيل هو غاية الصّيام في اليوم كما أنّ قوله من الفجر هو ابتداء الصّوم فكأنّه قال صوموا من الفجر الىٰ اللّيل امّا عني به الإبتداء فهو معلوم و أمّا اللّيل فأنّه يصدق علىٰ تمام اللّيل و حيث لم يتبّين في الآية المُراد منه صريحاً فلذلك إختلفوا في تعيين المراد منه أعني به لحظة الإفطار بعد إتّفاقهم علىٰ أنّ كلمة، الىٰ، لإنتهاء الغاية و أنّ الصّوم ينتهي عند دخول اللّيل و بِعبارةٍ أخرىٰ إتّفقوا علىٰ جواز الإفطار أوّل اللّيل وأنّما الخلاف في تعيين المِصداق فقال المُفسّرون من أهل السّنة إذا غربت الشّمس فقد جاء اللّيل ولم يشترطوا فيه ذهاب الحُمرة المّشرقية و أمّا عندنا فيشترط سقوط الحُمرة من جانب المَشرق وإقبال السّواد منه فعلىٰ قول العّامة مجّرد غروب الشّمس يكفي في صِدق دخول اللّيل فيَجوز الإفطار و أمّا علىٰ المختار غروب الشّمس لا يكفي بل يشترط سقُوط الحُمرة عن المَشرق.



قال الفخر الرّازي في تفسير لهذه الآية فقد وَرد في الحديث الصّحيح فيه ماروىٰ عُمر قال: قال رسول اللّه ﷺ اذا أقبَل اللّيل من هاهنا وأدبَر النّهار من هاهنا وقد غَربت الشّمس فقد أفَطر الصّائم فهذا الحديث يدّل علىٰ أنّ الصّوم ينتهي في هذا الوقت انتهىٰ ثمّ قال بعد أسَطر المسألة الثّانية إختلفوا في أنّ اللّيل ما هو فمن

النّاس من قال أخر النّهار علىٰ أوّله فإعتبروا في حصول اللّيل زوال أثار الشّمس كما حصل إعتبار زوال اللّيل عند ظهور أثار الشّمس ثمّ هؤلاء منهم من إكتفىٰ يزوال الحُمرة ومنهم من إعتبر ظهور الظّلام التّام وظهور الكواكب إلاّ أنّ الحديث الّذي رواه عُمر يُبطل ذلك وعليه عَمل الفُقهاء انتهىٰ ماذكره.

و قال الطّبري في تفسيره و أمّا قوله: ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ فأنّه تعالىٰ حَدَّ الصَّوم بأنّ أخر وقته إقبال اللّيل كما حَدَّ الإفطار وإباحة الأكل والشّرب و الجماع و أوّل الصّوم بمجئ أوّل النّهار و أوّل إدبار أخر اللّيل فَدّل بذلك علىٰ أن لا صوم باللّيل كما لا فطر بالنّهار في أيّام الصّوم و علىٰ أنّ المُواصل مُجّوع نفسه في غير طاعة ربّه.

ثمّ روىٰ ما رواه الفَخر الرّازي عن عُمر وقد نقلناه وروي حديثاً أخر بأسناده عن أبي عبد اللّه ابن أبي أوفىٰ قال كنّا مع النّبي ﷺ في مسير وهو صائم فلمّا غَربت الشّمس قال لِرجلٍ أنزل فأجدح لي قالوا لو أمَسيت يارسول اللّه فقال أنزل فأجدح فقال الرّجل يارسول اللّه لو أمَسيت قال أنزل فأجدح لي قال رسول اللّه أنّ علينا نهاراً فقال له الثّالثة فَنزل فَجدح له ثمّ قال رسول اللّه اذا أقَبل اللّيل من هاهنا وضَرب بيَده نحو المَشرق فقد أفَطر الصّائم انتهىٰ.

و رَوي أيضاً بأسناده عن رفيع قال فَرض اللّه الصّيام الىٰ اللّيل فاذا جاء اللّيل فأنت مُفطر إن شئت فكُل وإن شئت فلا تأكل انتهىٰ.

أقول يظهر من جميع ما ذَكروه في الباب أنّه لا خلاف بيننا وبينهم في كون اللّيل غاية للصّوم وأنّه اذا جاء اللّيل فَقد تَمّ اليوم والصّوم و هو ممّا لا خلاف فيه أنّما الخلاف في صدق اللّيل فأنّهم يقولون بغروب القُرص عُرفاً و أن كانت الحُمرة المَشْرقية باقية و نحن نقول بذهابها من جانب المَشرق وإقبال السّواد

منه وإلاّ فاذا غابت الشّمس مع ظهُور الأفاق في الأرض المَبسُوطة وعدم الجبال والرّوابي فقد دخل اللّيل ولاشكّ أنّ الحقّ ما نقول به لوجوهٍ:

أمّا أوّلاً: فلمّا رواه الشّيخ عن أبي عبد اللّه قال عليه السلام: وقت سقوط القُرص ووقت الإفطار من الصّيام أن تقوم بحذاء القِبلة وتتفّقد الحُمرة التّي ترتفع من المَشرق فاذا جازت قُمّة الرأس الىٰ ناحية المَغرب فقد وجَب الإفطار وسَقط القُرص انتهىٰ.

ثانياً: أنّ الأصل أيضاً يقتضيه لأنّ مجيئ اللّيل بإستتار القُرص مشكوك فيه و عند سقُوطه مُتّيَقِنٌ والأخذ بالمُتّيقن و ترك المشكوك هو الموافق للأصول المقرّرة.

ثالثاً: هو الموافق للإحتياط **لقوله** صلى الله عليه وآله **أخوك دينك فأحتط لدينك والحاصل أنّ اليقين بوجود النّهار لا يزول بالإستتار و لكن يزول بسقُوط القُرص.**

المسألة الثّانية: قوله **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** دلّت الآية علىٰ مشرّوعية الإعتكاف كما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: **طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعاكفين** ويدّل عليه أيضاً مضافاً الىٰ الإجماع و السُّنة المُستَفيضة من أنّه صلى الله عليه وآله إعتكَف وأمَر به وأحكام الإعتكاف مسطورة في الكُتب الفِقْهية ولنشر الىٰ بعضها علىٰ ما تَضمنته الآية فنقول:

الإعتكاف لغةً هو الإقامة والإحتباس في المكان ونقل في الشّرع الىٰ كونٍ مخصوص في مكانٍ مخصوص مشروط بالصّوم إبتداءً فقوله تعالىٰ لا تُباشرُوهنّ، قيل المراد بالمُباشرة هنا يشمل اللّمس والتّقبيل والجماع قال في المدارك قطع الأصحاب بتحريم كلّ من الثّلاثة عَملاً بإطلاق الآية إلاّ أنّهم قَيّدُوا الأوّلَين بالشّهوة وإختلفوا في أنّه هل يُفسد بها الإعتكاف أم لا علىٰ قولين إختار الثّاني في المختلف ثمّ قال بعض المحقّقين بعد نقله عن المَدارك ما نقلناه من الإختلاف.

أقول لَم أظفر في الرّوايات الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام ما يدّل علىٰ التّعميم بل فيها ما يدّل علىٰ خلاف ذلك.

ففي حَسَنة الحلبي عن أبي عبد اللّه قال كان رسول اللّه اذا كان عشر الأواخر إعتَكَف في المسجد وضربت له قُبّة من شعر وشَمّر المِئزر وطَوىٰ فراشه فقال بعضهم وإعتزل النّساء فقال أبو عبد اللّه أمّا إعتزال النّساء فلا انتهىٰ.

قال فأنّ الظّاهر أنّ تشمير المِئزركناية عن التّوجه الىٰ العبادة وطوي الفراش كناية عن الجماع خاصّة

و قال الشّيخ في التّهذيب بعد نقله لهذا الخَبر ونقله للأخبار الدّالة علىٰ لزوم الكفّارة بالجماع في رفع التّنافي بينها، المراد بقوله عليه السلام أمّا إعتزال النّساء فلا، مُخالطَتَهُنّ ومُجالَستهُنّ ومُحادَثَتهُنّ دون الجماع والّذي يحرم علىٰ المعتكف من ذلك الجماع دُون غيره فهذا تصريح منه بتخصيص التّحريم بالجماع وهذا هو الظّاهر من إبن بابويه في الفقيه و هو المُتبادر من إطلاق مباشرة النّساء مع إصالة الإباحة وظاهر إطلاق الآية يدّل علىٰ شمُول التّحريم في اللّيل والنّهار و هو المُفتىٰ به و يدّل عليه أخبار كثيرة حتّىٰ أنّه لو جامَع بالنّهار فَعليه كفّارتان و باللّيل كفّارة واحدة.

الثّاني: أنّ الآية مشعرة بأنّ الإعتكاف في المساجد و عليه أجَمع العلماء كافّة و أنّما إختلفوا في تعيينه قال الشّيخ قدس سره في تفسير الآية.

فالإعتكاف عندنا هو اللّبث في أحد المساجد الأربعة، المَسجد الحَرام، أو مسجد النّبي صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البَصرة للعبادة من غير إشتغال بما يجوز من أُمور الدّنيا و له شرائط ذكرناها في كُتب الفقه وأصله اللّزوم.

قال الطّرماح:

فبات نبات اللّيل حَولي عُكّفاً　　عكوف البواكي بينهنّ صريعُ

و قال الفَرزدق:

ترىٰ حَولهنّ المُقنين كأنّهم عليٰ صنمٍ في الجاهلّية عُكّفُ

قال بعض الفقهاء يصّح أيضاً في مسجد المدائن، و ضابطه عند هؤلاء أن يكون مسجداً صلّىٰ فيه نبّي أو وصّي نبّي صلاة جماعة أو جُمعة عليٰ إختلاف بينهم وتظهر الفائدة في مَسجد المدائن فالمنقول أنّ الحَسن عليه السلام صلّىٰ فيه جماعة لا جُمعة، و قيل المراد المسجد الجامع وهذا هو الأقوىٰ لدلالة أكثر الرّوايات عَليه فَعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال لا يكون الإعتكاف إلاّ في مسجد جماعة.

و عنه عليه السلام: عن أبيه أنّ المُعتّكف يعتكف في المسجد الجامع.

و عنه عليه السلام: أنّ عليّاً كان يقول لا أرىٰ الإعتكاف إلاّ في المسجد الحَرام أو في مسجد الرّسول أو في مسجد جامع.

و عن عُمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام ما تقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال عليه السلام: لا إعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّىٰ فيه إمام عَدل صلاة جماعة هذا كلّه عليٰ مَذهَبنا و أمّا عليٰ مذهب العامّة فقد قال الطّبري والشّافعي وأبو حنيفة و أصحابهما بجواز الإعتكاف في كلّ مسجدٍ وحُجّتهم حمل الآية عليٰ عُمومها في كلّ مسجد له إمام ومُؤذّن و به قال مالك في أحَد قوليه وغيرهم وروي الدّار قطني عن الضّحاك عن حذيفة قال سمعتُ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول، كلّ مسجدٍ له مُؤذّن وإمام فالإعتكاف فيه يَصلح، ثمّ قال الدّار قطني، والضّحاك لم يَسمع من حذيفة، وذهب قوم منهم الىٰ أنّ الآية خرجت عليٰ نوعٍ من المساجد وهو ما بناه نبّي كالمسجد الحَرام و مسجد النّبي و مسجد إيلياء (إسم مدينة بيت المقّدس) فلا يجوز الإعتكاف عندهم في غيرها و قال أخرون لا إعتكاف إلاّ في مسجدٍ تجمع فيه الجمعة لأنّ الإشارة



في الآية عندهم الىٰ ذلك الجنس من المساجد رُوي هذا عن علّي ابن أبي طالب و ابن مسعُود وهو قول عروة والحكم و حمّاد و الزّهري و أبي جعفر محمّد ابن علّي و هو أحَد قَولي مـالك، نـقل ذلك كـلّه القُرطبي في تفسيره أقول قد علمه من هذا أنّ العامّة أيضاً إختلفوا في المسجد والمشهور عندهم هو مطلق المَسجد أو مسجد تُجمع فيه الجمعة.

الثّالث: أنّ في الآية دلالة علىٰ بِطلان الإعـتكاف اذا حَـصلت المُـباشرة المذكورة في الآية و ذلك لأنّ النّهي في العبادة مُبطلٌ لها و لأنّ المُباشرة مُبطلة للصّوم الّذي هو شرط الإعتكاف وبطلان الشّـرط يسـتلزم بـطلان المَشـروط هكذا قيل و فيه نظر و تحقيقه في الفقه.

الرّابع: حدّ الإعتكاف عندنا ثلاثة أيّام بلياليها ولا يكون أقلّ منها، و إختلف العامّة فيه فقال مالك لا يجوز أقَل من عشرة أيّام و قال أبو حنيفة حَدّه يوم و لا تحديد عند الشّافعي فيجوز عنده ولو ساعة.

تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ تَقْرَبُوهٰا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ اٰياٰتِهِ لِلنّٰاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

فقوله: **تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ** إشارة الىٰ جميع ما ذُكر من الأحكام و هو من قبيل التّأكيد والتّعبير بالقُرب مبالغة في ذلك كما يظهر من **قوله** عليه السلام **من حام حَول الحمىٰ أوشكّ أن يقع فيه أعاننا اللّه علىٰ ذلك** و أشار في أخر الآية بـقوله: **لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** للإشعار بأنّ ما بَيّن لهم من الأدلّة علىٰ ما أمَرهم به ونَهاهُم عنه لكي يتّقوا معاصيه و يراعو حدودهي حدوده التّي أمَرهم اللّه بها ونَهاهم عنها و في ذلك كلّه دلالةٌ واضحةٌ علىٰ أنّ اللّه تعالىٰ أراد التّقوىٰ من جميع النّاس الّذين بَيَّن لهم هذه الحُدُود و جَعَلنا اللّه من المُتّقين بمحمّدٍ و آله.

■

وَلاٰ تَاْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَتُدْلُوا بِهٰا اِلَى الْحُكّٰامِ لِتَاْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ اَمْوٰالِ النّٰاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

◁ اللّغة

وَتُدْلُوا: بضّم التّاء مضارع أدلىٰ يقال أدلىٰ دَلوه أي أرسلها ليملأها ثمّ أُستعُير لِلتّوصل الىٰ الشّئ، قال الشّاعر:

وليس الرّزق عن طَلَب حَثيثٍ ولكن أَلق دَلوك في الدّلاء

و **التّدَلّي**: الدّنو والإسترسال قال تعالىٰ: **ثُمَّ دَنٰا فَتَدَلّىٰ**[1] أي تَعَلّق رسول اللّه علىٰ جبرئيل في الهَواء و هو مثلٌ في القُرب أي قَرُب به والباقي واضح.

◁ الإعراب

بَيْنَكُمْ يجوز أن يكون ظرفاً، لتأكلُوا، و يجوز أن يكون حالاً من الأموال أي كائنة بينكم أو دائرة بينكم بالباطل، في موضع نَصب بتأكلُوا أي لا تَأخذوها بالسَّبَب الباطل و يَجوز أن يكون حالاً من الأموال أيضاً و أن يكون حالاً من الفاعل في تأكلُوا أي مُبطلين **تُدْلُوا** مجزومٌ عطفاً علىٰ تأكلوا واللاّم في لتأكلُوا، مُتّعلقة بتُدلُوا ويَجوز أن يكون **تُدلوا** مَنصُوباً بمعنىٰ الجَمع أي لا تَجمعُوا بَين أن تأكلُوا و تُدلوا **بِالْاِثْمِ** مثل بالباطل.

◁ التّفسير

وَلاٰ تَاْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ نَهىٰ اللّه تعالىٰ عن أكل المال بالباطل قيل في معناه قولان:

١- النجم = ٨

أحدهما: أن يكون ذلك علىٰ جهة الظّلم نحو الخيانة والسِّرقة والغصب و عليه فالتّقدير، لا يأكل بعضكم أموال بعضٍ بالباطل ومثله قوله تعالىٰ: **ولا تَمزُوا أنفسكم** معناه لا يلمز بعضكم بعضاً وقوله: **ولا تَقتلوا أنفسكم** أي لا يقتل بعضكم بعضاً.

ثانيهما: لا تأكلوه علىٰ وجه الهَزء واللّعب مثل ما يُوجد في القمار والملاهي ونحوها لأنّ كلّ ذلك من أكَل المال بالباطل قاله الشّيخ في التّبيان ثمّ قال أبو جعفر في معنىٰ الآية يعني باليمين الكاذبة يَقتَطعون بها الأموال.

و قال أبو عبد اللّه عليه‌السلام عَلم اللّه أنّه سيكون في هذه الأُمّة حكام يحكمون بخلاف الحقّ فَنَهىٰ اللّه المؤمنين أن يتحاكموا اليهم وهم يعلمون أنّهم لا يحكمون بالحقّ انتهىٰ قال بعض المفسّرين من العامّة أنّها نزلت في عبدان بن أشوع الحَضرمي إدّعىٰ مالاً علىٰ إمرؤ القَيس الكِندي وإختصما الىٰ النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فأنكر إمرؤ القيس وأرَاد أن يَحلف فَنزلت هذه الآية فَكَفّ عن اليمين و حكَم عَبدان في أرضه و لم يُخاصمه نقله القُرطبي في تفسيره.

و قال بعضٌ أنّها في الرّجل يكون عليه مال و ليس عليه فيه بَيّنة فَيَجحَد المال ويُخاصم الىٰ الحكّام و هو يعرف أنّ الحقّ عليه و يعلم أنّه آكِل للحرام نقله عن ابن عبّاس و مجاهد و سعيد بن جُبير و عكرمة و أمثالهم.

أقول الحقّ أنّ الخطاب بهذه الآية مُتَوجه الىٰ جميع المُسلمين وخصُوصية المَورد علىٰ فَرض ثبوتها لا تُنافي عُموم المراد فَيدخل في هذا القمار والخداع والغصُوب وجَحد الحقُوق وما لا تَطيب به نفس مالكه أو حرمته الشّريعة طابت به نفس مالكه كمَهر البَغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمُور والخنازير و أمثال ذلك و بالجملة كلّما صَدَق عليه الباطل فهو داخل في الآية ومعنىٰ الباطل في أصل اللّغة الذّاهب الزّائل وقد قال اللّه تعالىٰ: **جَآءَ ٱلْحَقُّ وَ**

زَهَقَ ٱلْبَاطِلُ إِنَّ ٱلْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا[١] فَمن أخَذ مال غيره لا علىٰ وجه أذن الشّرع فقد أكَله بالباطل ولاينافي هذا.

ما رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كانت قريش يُقامر الرَجل في أهله وماله فَنَهاهم اللّه وذلك لأنّه من أظهَر مصاديق الباطل أو أنّها نزلت فيها وقد مرّ الكلام فيه والحاصل أنّ حَمَلها علىٰ الجميع أوَلىٰ.

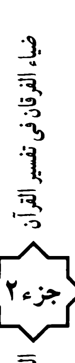
أمّا قوله تعالىٰ: **وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** الىٰ أخر الآية.

فقيل المراد به الودائع وما لا يقوم عليه بيّنة و قيل أنّه مال اليَتيم في يَد الأوصياء لأنّهم يَدفعونه الىٰ الحُكّام اذا طُولبُوا به ليَقطعُوا بَعضه و تقوم لهم في الظّاهر حجّة.

ثالثها: ما يُؤخذ بشهادة الزّور والأولىٰ أن يُحمل علىٰ الجميع أيضاً.

لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أي لتَأكلوا طائفة من أموال النّاس بالفعل المُوجب للإثم بأن يحكم الحاكم بالظاهر وكان الأمر في الباطن بخلافه وأنتم تعلمُون، أنّ ذلك الفريق من المال ليس بحقٍّ لكم و أنتم مُبطلون هكذا قيل في معناها.

قال القُرطبي بعد نقله ما نقلناه والمعنىٰ في الآية لا تجمعُوا بين أكل المال بالباطل وبَين الإدلاء الىٰ الحكّام بالحُجج الباطلة و هو كقوله: **وَ لَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَ تَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[٢] و هو من قبيل قولك لاتأكل السّمك وتَشرب اللّبن ثمّ قال، و قيل المعنىٰ لا تُصالحُوا بأموالكم الحكّام وترشُوهم ليقضوا لكم علىٰ أكثر منها و قال ابن عَطّية وهذا القول يتّرجح لأنّ الحكّام مَظّنته الرّشاء إلاّ من عصُم و هو الأقل انتهىٰ.



١- الاسراء= ٨١
٢- البقرة=٤٢

قال القُرطبي في أخر البحث قلتُ فالحُكّام اليَوم عَين الرّشا لا مَظّنة ولِنعَم ما قال:

ولنُشر الىٰ بعض ماوَرد فيه من الأخبار:

منها ماروّاه محمّد بن يحيىٰ بأسناده عن أبي بَصير قال: قلتُ لأبي عبد اللّه قول اللّه عزّ وجلّ :وَلاٰ تَاْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهاٰ اِلَى الْحُكّٰامِ فقال عليه السلام: يا أبا بَصير أنّ اللّه عزّ وجلّ قد عَلِم أنّ في الأُمّة حكّاماً يجورون أنّا أنّه لم يعن حكّام أهل العَدل و لكنّه عني حكّام أهل الجَور انتهىٰ.

و منها ما رواه العياشي في تفسيره عن الحَسن بن علّي قال قرأتُ في كتاب أبي الأسد الىٰ أبي الحَسن الثّاني وجوابه بخّطه سأل ما تفسير قوله تعالىٰ وَلاٰ تَاْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ قال فَكتب اليه الحُكّام القضاة قال ثمّ كَتب تحته هو من يعلم الرّجل أنّه ظالم عاص هو غير معذورٍ في أخَذه ذلك الّذي حَكِم له به اذا كان قد عَلِم أنّه ظالم انتهىٰ.

و منها مارواه في الفقيه عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد اللّه الرّجل منّا يكون عنده الشّئ يبلغ به وعليه الدّين أيَطمعه عياله حتّىٰ يأمنه اللّه عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستعرض علىٰ ظهره في خبث الزّمان و شدّة المكاسبة أو يقبل الصّدقة فقال عليه السلام يقضي بما عنده و فيه و لا تأكل أموال النّاس إلاّ و عنده مايُؤدّي اليهم أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: وَلاٰ تَاْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباٰطِلِ انتهىٰ.

و منها ما رواه علّي إبن إبراهيم في تفسيره لهذه الآية، قال العالم عليه السلام قد عَلِم اللّه أنّه يكون حُكّاماً يحكمّون بغير الحقّ فَنهىٰ أن يُحاكم اليهم لأنّهم لا يحكمون بالحقّ.

فَتبطَل الأموال.

تنبيهٌ:

قال في لسان العرب في مادّة **دَلا** ،**الدَّلو** معرفة واحدة **الدّلاء** الّتي يُستسقىٰ بها تذكر و تؤنث ثمّ ساق الكلام و أطال حتّىٰ قال، و أدلىٰ قال فلان الىٰ الحاكم إذا دفعه اليه و منه قوله تعالىٰ:**تُدْلُوا بِـهَا اِلَى الْـحُكَّامِ**؛يعني الرّشوة قال أبو اسحاق معنىٰ، تدلوا في الأصل من أدليت الدّلُو إذا أرسلتها لتملأها قال و معنى أدلى فلان بحُجتّه أي أرسلها و أتىٰ بها على صحّةٍ ثمّ قال فمعنى قوله **وَتُدْلُوا بِهَا اِلَى الْحُكَّامِ** أي تعملون علىٰ ما يُوجبه الأدِلاء بالحُجّة وتخُونون في الأمانة لتأكلوا فريقاً من أموال النّاس بالإثم كأنّه قال تعملون على ما يوجبه ظاهر الحُكم و تتركون ما قد عَلمتم أنّه الحقّ انتهى ما أردنا ذكره.

أقول يستفاد من كلام أهل اللّغة أنّ الباطل مأخوذ في مفهوم الأدِلاء و ذلك لأنّ دفع المال أو أيّ شيءٍ الى الغير أن كان بحقٍّ يعبّرون عنه بالدّفع والإلقاء و أن كان بغير حقٍّ يُعبّرون عنه بالأدلاء فيقال دفعت ماله اليه أو دفعت حقّه اليه إذا كان المال أو الحقّ له كما إذا كان المال أمانةٌ عنده أو دَيناً عليه و أمّا إذا لم يكُن المال أو الحقّ له يقال أدليت اليه كما اذا دَفع المال الى الحاكم على سبيل الرّشوة يقول أدليتُ المال اليه و لا يقال دفعتُ المال اليه و حيث أنّ دفع المال الىٰ الحكّام باطل فاسد قال تعالىٰ: **وَتُدْلُوا بِهَا اِلَى الْحُكَّامِ** إذا عرفتَ هذا فنقول لأجل هذه الدّقيقة قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام في الخطبة المشهورة بالشّقشقية - حتّىٰ مضىٰ الأوّل لسبيله فأدلى بها الى إبن الخطّاب أو الىٰ فلان بَعده، والمراد بالأوّل أبو بكر و بقوله، فلان، عمر بن الخطّاب و بقوله **فأدلىٰ بها**، الخلافة والحكومة اليه و لم يقل عليه‌السلام دفعها الى فلان، و ذلك لأنّ الخلافة لم تكن حقّ أبي بكر و لا عمر و أنّما هي حقّ أمير المؤمنين عليه‌السلام فلمّا تصدّىٰ أبو بكر لها بغير حقٍّ له فيها ثمّ دَفعها الىٰ عمر بعد وفاته.

و هو أيضاً بغير حقٍّ قال عليه السلام فأدلىٰ بها ولم يقل دفعها مشعراً بأنّ أبابكر دفع حقّ الغير الى العير ظلماً فصار بذلك مصداقاً كاملاً لهذه الآية.

وكان عالماً بذلك فصار مصداقاً لقوله: **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** و أنّما قلناكان عالماً به لقوله عليه السلام في أوّل الخطبة:

أَمٰا وَ اَللّٰهِ لَقَدْ تَقَمصَّهَا ابْنُ اَبِی قُحافَةَ و اِنَّهُ لَيَعْلَمُ اَنَّ مَحَلّی مِنْهٰا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحٰی، الخ.

فقوله عليه السلام:و **اِنَّهُ لَيَعْلَمُ** دليلٌ علىٰ المُدّعىٰ.

أن قلت أنّ الآية تدّل علىٰ النّهي عن أكل الأموال بالباطل وما ذكرته من كلامه عليه السلام حقٌّ و ليس بمالٍ قلت أمّا أوّلاً فقد ثَبت في موضعه أنّ الحقّ من الأموال في الحقيقة لأنّ المراد بالمال ما يصلح للملكيّة سواء كان من الدّرهم والدّينار أم من الحقوق فأنّ الإنسان مالك لِحقّه كما أنّه مالك لدرهمه و ديناره.

ثانياً: أنّ الحقّ سببٌ له فتضييعه تضييعه ألا ترىٰ أنّ تضييع حقّ المسلمين في المقام صار سبباً لتضييع أموالهم الىٰ آخر الدّنيا و سيأتي الكلام في هذا الموضوع في محلّه إن شاء اللّه تعالىٰ.

■

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلْنّٰاسِ وَالْحَجِّ و لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَـأْتُوا الْـبُيُوتَ مِـنْ ظُهُورِهٰا وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنَ اتَّقىٰ وَأْتُوالْبُيُوتَ مِنْ أَبْوٰابِهٰا وَاتَّقُوا اللّٰـهَ لَـعَلَّكُمْ تُـفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَ قٰاتِلُوا في سَبِيلِ اللّٰـهِ الَّـذِينَ يُـقٰاتِلُونَكُمْ وَلاٰ تَعْتَدُوا اِنَّ اللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

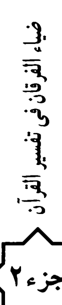
◁ اللّغة

الأَهِلَّةِ: الأهلّة بكسر الهاء جمع **الهَلال** و هو القَمَر في أوّل ليليةٍ والثّانية ثمّ يقال له القمر و لا يقال له هلال وأنّما قيل له هـلال لأنّ النّـاس يـرفعون أصواتهم بالأخبار عنه و منه إستهل‌ظ الصّبي إذا ظهرت حـياته بـصراخـه و أستهل‌ظ وجهه فرحاً و يقال تهلّل إذا ظهر فيه السّرُور.

مَوٰاقِيتُ لِلْنّٰاسِ: مواقيت بفتح الميم جمع **ميقات** كمصابيح جمع مِصباح والميقات الوقت المضروب للشّيئ والوَعد الّذي جُعل له وقت و قـد يُـقال الميقات للمكان الّذي يجعل وقتاً للشّيئ كميقات الحجّ و هو المراد في المقام.

الْحَجِّ: هو في الأصل القَصد و في الإصطلاح عند المتشرّعة قصد البيت للتقرّب الىٰ اللّه بأفعالٍ مخصوصةٍ في أماكن مخصوصة في زمانٍ مخصوص و هو بفتح الحاء المصدر و بالكسر الإسم.

وَلاٰ تَعْتَدُوا: الإعتداء التّجاوز من الحَدّ.



◁ الإعراب

وَالْحَجِّ معطوف على النّاس **الْبِرُّ** إسم ليس **بِأَنْ تَأْتُوا الْـبُيُوتَ** خبرها و بذلك لزم دخول الباء فيه.

⊲ التّفسير

إختلفوا في شأن نزول الآية فقيل أنّ معاذ بن جبل قال يا رسول اللّـه أنّ اليَهود يكثرون مسئلتنا عن الأهّلة فأنزل اللّه هذه الآية و قال قتادة ذكر لنا أنّهم سألوا رسول اللّه ﷺ لم خلقت هذه الأهلّة فأنزل اللّه الآية قال الطّبرسي في المجمع و قال القُرطبي بعد نقله ما نقلناه، و قيل أنّ سبب نزولها سؤال قومٍ من المسلمين النّبي ﷺ عن الهلال و ما سبب محاقه و كماله و مخالفته لحال الشّمس قاله إبن عبّاس و قتادة و غيرهما فقال اللّه تعالىٰ:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلْنَّاسِ وَالْحَجِّ لمّا كان السؤال عن حال الأهِلّة أي عن زيادتها ونقصانها ووجه الحِكمة فيها، فأُجيب في الآية بأنّ مقاديرها تحتاج اليه النّاس في صومهم و فطرهم و عدد نسائهم و محّل ذنوبهم و حجّهم و حسابهم وكتابهم و غير ذلك و فيها دلالة واضحة علىٰ أنّ الصّوم لا يثبت بالعد و أنّه يثبت بالهلال لأنّ العدد لو كان مُراعىٰ لما أُحيل في مواقيت النّاس في الحجّ علىٰ ذلك بل أحيل على العدد ذكره الشّيخ في التّبيان قال بعض المفسّرين فيه تبيينٌ لوجه الحكمة في زيادة القمر و نقصانه و هو زوال الإشكال فى الآجال والمعاملات والإيمان و الحَجّ و العدد و الصّوم والفطر و مدّة الحمل والاجارات والأكرية الىٰ غير ذلك من مصالح العباد نظيره قوله:

قال اللّه تعالىٰ:**وَ جَعَلْنَا ٱللَّيْلَ وَ ٱلنَّهارَ ءايَتَيْنِ فَمَحَوْنآ ءايَةَ ٱللَّيْلِ وَ جَعَلْنآ ءايَةَ ٱلنَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَ ٱلْحِسابَ**(١)

قال اللّه تعالىٰ:**هُوَ ٱلَّذي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِياءً وَ ٱلْقَمَرَ نُورًا وَ قَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَ ٱلْحِسابَ**(٢)

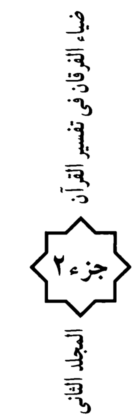
و من المعلوم أنّ إحصاء الأهّلة أيَسر من إحصاء الأيّام و أمّا قوله:

١- الاسراء = ١٢ ٢- يونس = ٥

و لَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا فقالوا إتّصل هذا بذكر مواقيت الحجّ لإتّفاق وقوع القضّيتين في وقت السّؤال عن الأهِلّة وعن دخول البيُوت من ظهورها و كيفيّته علىٰ ما نقله لمفسّرون هو أنّ الأنصار كانوا اذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم فأنّهم كانوا اذا أهلّوا بالحَجّ أو العُمرة يلتَزِمُون شرعاً أن لا يَحُول بينهم وبين السّماء حائل فاذا خرج الرّجل منهم بعد ذلك أي من إحرامه من بيته فَرَجع لحاجةٍ لا يَدخل من باب الحُجرة من أجل سقف البيت أن يَحُول بينه وبين السّماء فكان يتنسم ظهر بيته على الجدران ثمّ يقوم في حُجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته وكانوا يرون هذا من النّسُك والبِّر كما كانوا يعتقدونها أشياء نسكاً فرَّد عليهم فيها وبيّن الرّب تعالىٰ أنّ البّر في إمتثال أمره.

و قال ابن عبّاس في رواية أبي صالح كان النّاس في الجاهلّية و في أوّل الإسلام اذا أحرم رجل منهم بالحجّ فأن كان من أهل المدر يعني من أهل البيوت نقب في ظهر بيته فمنه يدخل و منه يخرج أو يَضع سلّماً فيصعد منه وينحدر عليه وأن كان من أهل الوبر يعني أهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمة إلاّ مَن كان من الحمس.

و روى الزّهري أنّ النّبي ﷺ أهَلَّ زمن الحدّيبية بالعمرة فَدَخل حجرته و دخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة فدخل و خرق عادة قومه فقال له النّبي ﷺ لم دخلت وأنت قد أحرمت، فقال دخلت أنت فَدَخلت بدخولك فقال له النّبي ﷺ أنّي أحمس أي من قومٍ لا يدينون بذلك فقال له الرّجل و أنا ديني دِينك فنزلت الآية قيل و هو قطبة بن عامر الأنصاري ثمّ أنّ الحُمس، عبارة عن قريش وكنانة و خزاعة و ثقيف و خثعم و بنو عامر بن صعصعة و بنو نصر و سمّوها حُمساً لتشديدهم في دِينهم و الحماسة الشّدة وإختلفوا في تأويلها فقيل ما ذكرناه وهو الصّحيح و قيل أنّه النّسئ



و تأخير الحجّ به حتّىٰ كانوا يجعلُون الشّهر الحلال حراماً بتأخير الحجّ اليه والشّهر الحرام حلالاً بتأخير الحجّ عنه فيكون ذكر البيوت علىٰ هذا ثقلاً لمخالفة الواجب في الحجّ و شهوره و سيأتي بيان النَّسيءُ في سُورة، براءة و قال أبو عبيدة الآية ضَرب مَثل، المعنىٰ ليس البّر أن تَسألوا الجهّال و لكن إتّقوا اللّه وإسألوا العُلماء فهذا كما تقول أتيتُ هذا الأمر من بابه وحَكىٰ المهدوي و مكّي عن الأنباري والماوردي عن ابن زيد أنّ الآية مثلٌ في جماع النّساء أمَر باتّيانهن في القبل لا من الدُبّر و سُمّي النّساء بيُوتاً للإيواء اليهنّ كالإيواء الىٰ البيُوت و قال الحَسن كانوا يتَّطيرون فمن سافر ولَم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطّيراً من الخيبة فقيل لهم ليس في التَّطير برّ بل البّر أن تتّقوا اللّه و تتوكّلوا عليه أقول هذه الأقوال نقلها القُرطبي في تفسيره ثمّ قال القول الأوّل أصَّح هذه الأقوال انتهىٰ.

روى الشّيخ ﷺ في تهذيب الأحكام بأسناده عن الحَلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الأهلّة قال عليه السلام هي أهِلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر انتهىٰ.

و بأسناده عن أبي الجارود قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول صُم حين يصوم النّاس و أفطر حين يفطر النّاس فأنّ اللّه عزّ وجلّ جعل الأهِلّة مواقيت انتهىٰ.

و بأسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلْنّاسِ وَالْحَجِّ قال: لصومهم و فطرهم وحجّهم انتهىٰ.

وفي كتاب الإحتجاج عن الأصبغ بن نباتة قال كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام فجاءه ابن الكّوا فقال ياأمير المؤمنين قول اللّه عزّ وجلّ:لَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا فقال عليه السلام: نحن

البيُوت أمَر اللّه أن تؤتي أبوابها نحن باب اللّه و بيوته الّتي يـؤتي منه فمن بايعنا و أقرّ بولايتنا فقد أتىٰ البيُوت مـن أبـوابـها ومَـن خالفنا و فضل علينا غيرنا فقد أتى البيُوت من ظهورها أنّ اللّه عزّ وجلّ لو شاء عرف النّاس نفسه حتّى يعرفونه و يأتونه من بابه و لكن جعلنا أبوابه و صراطه و سبيله و بابه الّذي يُؤتىٰ منه فَمن عَدَل عن و لايتنا و فضّل علينا غيرنا فقد أتىٰ البيُوت من ظهورها و أنّهم عن الصّراط لناكبُون والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

و عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في حديث طويل و فيه و قد جـعل اللّـه للعلم أهلاً و فرض علىٰ العباد طاعتهم بـقوله و أتـوا البـيُوت مـن أبوابها، والبيُوت هي بيُوت العلم الّذي إستودعته الأنبياء و أبوابها أوصياءهم انتهىٰ.

أقول و يدّل عليه ماروواه الفريقين من قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنا مدينة العلم و علّي بابها.

و في تفسير العيّاشي عن سعد عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن هذه الآية و ليس البّر بأن تأتُوا البيُوت من أبوابـها، فـقال عليه‌السلام آل محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله أبواب اللّه و سبيله والدّعاة الىٰ الجنّة والقادة اليـها و الأدّلاء عليها الىٰ يوم القيامة انتهىٰ.

ولنعم ماقيل في المقام:

ولمّـا رأيت النّاس قد ذهـبت بـهم	مـذاهـبهم في أبـحر الغّـي والجـهل
ركبتُ علىٰ إسم اللّه في سفن النّجاة	وهُم أهل بيت المُصطفىٰ خاتم الرّسل
وأمسكتُ حـبل اللّـه وهـو ولاءهـم	كـما قـد أُمـرنا بـالتّمسك بـالحَبل
اذا إفترقت في الدّيـن سَبعُون فـرقة	ونَيّف كما قد جاءَ في محكم النّقل
ولم يكُ نـاج مـنهم غـير فـرقةٍ	فـقل لي بـها يـاذا التّفكر والعَقل
أفـي الفـرقة الهّـلاك آل مـحمّدٍ	أم الفرق اللاّتي نـجت مـنهم قُـل لي

فأن قلتُ في النّاجين فالقول واحدُ وإن قُلت في الهُلاك بعدُ عن العِدل
اذا كان مولىٰ القوم منهم فأنّني رضيتُ بهم لا زال في ظلّهم ظلّي
فخلوا علّياً لي ولّياً ونسله وأنتم من الباقين في أوسع الحِلّ

ولذلك قال اللّه تعالىٰ في أخر الآية: **وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** أي إتّقوا اللّه لكي تتّقون والتّقوىٰ عبارة عن الإتيان بما أمَر اللّه به والتّرك عمّا نَهىٰ اللّه عنه و ذلك لا يكون إلاّ بالإمتثال.

و قوله تعالىٰ: **وَ قٰاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقٰاتِلُونَكُمْ وَلاٰ تَعْتَدُوا**.

الخطاب بقوله **وَ قٰاتِلُوا** متّوجه الىٰ المؤمنين أمرهم اللّه تعالىٰ بقتال من قاتلهم من المُشركين ونهاهم عن الإعتداء أي لا تَعتدُوا بالقتال بقتال مَن لم تؤمروا بقتاله، و قيل لا تعتدوا الىٰ النّساء والصّبيان و من قد أعطيتمُوه الأمان، لا تعتدوا بالقتال علىٰ غير الدّين و قوله تعالىٰ **اِنَّ اللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** فالوجه فيه أنّ الإعتداء ظلمٌ واللّه تعالىٰ عدّوٌ للظّالمين، إعلم أنّ الحَسن وابن زيد والرّبيع و الجبائي و غيرهم ذهبوا الىٰ أنّ هذه الآية منسوخة:

قال اللّه تعالى: **فَاقْتُلُوا اَلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**[١]

قال اللّه تعالى: **وَّ قٰاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لاٰتَكُونَ فِتْنَةٌ**[٢].

و روي عن ابن عبّاس و مجاهد و عمر بن عبد العزيز أنّها غير منسُوخة ، و قال بعضهم أمروا بقتال المقاتلين دون النّساء و قيل أنّهم أمروا بقتال أهل مكّة والأولى حمل الآية علىٰ العُموم إلاّ من أخرَجه الدّليل قال الشّيخ في التّبيان روي عن أئمّتنا عليهم السّلام أنّ قوله تعالىٰ: **وَ قٰاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**. ناسخ لقوله: **كُفُّوٓا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا اَلصَّلٰوةَ وَ اٰتُوا اَلزَّكٰوةَ**[٣].

وكذلك قوله: **وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثقِفتُمُوهُم**[٤] ناسخ لقوله: **وَ لاٰ تُطِعِ اَلْكٰافِرِينَ وَ**

١- التّوبة =٥.
٢- البقرة =١٩٣
٣- النّساء =٧٧
٤- البقرة =١٩١

ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَ دَعْ أَذَيٰهُمْ[١] انتهىٰ.

قال بعض المحقّقين في معنىٰ الآية أي جاهدوا وليكن ذلك صادراً منكم في سبيل اللّه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته لا مطالب دنيوية و ضغائن وأحقاد، والمراد بالّذين يقاتلونكم، مطلق الكفّار إلاّ من أخرجه الدّليل و ذلك لأنّهم بصدد قتال المسلمين و من المترصّدين لذلك فهم في مقصدهم ذلك و إستحلالهم له في حكم المقاتلين، و قيل المراد بهم أهل مكّة الذّين حاربوا المسلمين من قبل، و يرشد الى ذلك ما قيل أنّ سبب النزّول لصلح حديبيّة أنّ رسول اللّه لمّا خرج هو و أصحابه في العّام.

الّذي أرادوا فيه العُمرة فصدَّهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدىٰ و أحلَّوا ثمّ صالحهم المشركون علىٰ أن يرجعوا من عامهم و يعودوا في العّام القابل فيخلوا لهم مكّة ثلاثة أيّام فيرجعوا بعمرة القضاء و خاف المسلمون أنّ لا يفي لهم المشركون و يقاتلوهم في الحرم والشّهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت و قيل معناه، قاتلُوا الّذين يتوقّع منهم القتال دون غيرهم من المشايخ والصّبيان والنّساء ونحوهم، أو المراد قاتلُوا المبادرين في القتال دون الكافّين عنه كما قيل و علىٰ هذا تكون الآية منسوخة بقوله إقتلُوا المشركين حيث وجدتموهم و قوله **وَلَا تَعْتَدُوٓا** أي لا يكون قتالكم في غير السّبيل بأن تفعلوا ذلك لضغائن و أحقاد و يحتمل أنّ المعنىٰ لا تفاجؤهُم بالقتال قبل عرض الإسلام عليهم، أو لا تفعلوا في قتالهم و إهلاكهم ما لا يجوز كالإعراق بالنّار وإلقاء السَّم بالماء و على الوجوه الباقية يكون النّهي عن قتال مَن لم يؤمروا بقتاله أو مجاوزة من ساغ قتاله الىٰ غيره كالنّساء والصّبيان قال القرطّبي هذه الآية أوّل آيةٍ نزلت في الأمر بالقتال و لا خلاف في أنّ القتال كان محظوراً قبل الهجرة:

قال اللّه تعالىٰ: **ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**[٢]

١- سورة الأحزاب أية ٤٨ ٢- المومنون = ٩٦

قال اللّه تعالىٰ: **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**[٢]

قال اللّه تعالىٰ: **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**[٣]

و ما كان مثله ممّا نزل بمكّة فلمّا هاجر الىٰ المدينة أمر بالقتال فنزل، **وَ قٰاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقٰاتِلُونَكُمْ** قاله الرّبيع بن أنس و غيره و روي عن أبي بكر أنّ أوّل آية نزلت في القتال، أُذن لِلَّذِينَ يُقٰاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا[٤].

الأوّل: أكثر و أنّ آية الأُذُن أنّما نزلت في القتال عامّة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين و ذلك أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله خرَج مع أصحابه الىٰ مكّة للعُمرة فلمّا نزل الحُديبيّة بقرب مكّة والحُديبيّة إسم بئرٍ فسّمي ذلك الموضع بإسم تلك البئر فصدَّه المشركون عن البيت وأقام بالحديبيّة شهراً، ثمّ نقل القصّة الىٰ أن قال فلمّا كان من قابل تجهّز لعُمرة القضاء وخاف المسلمون غدر الكفّار و كرهوا القتال في الحرم وفي الشّهر الحرام فنزلت هذه الآية أي يحلّ لكم القتال أن قاتلكم الكفّار فالآية متّصلة بما سبق من ذكر الحجّ واتيان البيوت من ظهورها فكان عليه السلام يقاتل من قاتله و يكفّ عمّن كفّ عنه حتّى نزل فأقتلوا المشركين فنسخت هذه الآية قاله جماعة من العلماء و قال إبن زيد والرّبيع نسخها، و قاتلوا المشركين كافّة، فأمر بالقتال لجميع الكفّار انتهىٰ.

موضع الحاجة من كلامه و نحن نقول كلامنا في النّسخ ما روي عن أئمتّنا أنّ هذه الآية ناسخة لقوله: **كُفُّوٓا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا ٱلصَّلٰوةَ** الخ.

و قد مرّ الكلام فيه فعلىٰ هذا تكون هذه الآية ناسخة لا منسوخة و هو الحقّ الحقيق بالإتّباع والحمد للّه ربّ العالمين.

■

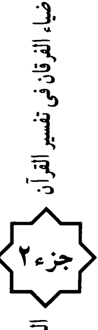
١- المائدة= ١٣
٢- المزمل = ١٠
٣- الغاشية= ٢٢
٤- الحج = ٣٩

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾

◁ اللّغة

ثَقِفْتُمُوهُمْ: الثّقف الحِذق في ادراك الشّئ و فِعله يقال ثَقفتُ كذا إذا أدرَكته ببصرك لحذقٍ في النّظر ثمّ يتجوّز به فيستعمل في الإدراك و أن لم تكُن معه ثقافة قاله الرّاغب في المفردات و قيل معناه المحكم يقال رجل ثقف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور.

وَالْفِتْنَةُ: قال في المفردات الفِتنة من الأفعال الّتي تكون من اللّه تعالىٰ ومن العبد ومتىٰ كان من اللّه يكون على وجه الحكمة و متى كان من الإنسان يكون بضدّ ذلك و لهذا يذمّ اللّه الإنسان بأنواع الفتنة في كلّ مكانٍ.



◁ الإعراب

حَيْثُ فيه ثلاث لغات ضمّ الثّاء و فتحها وكسرها والجملة بعدها في موضع جرٍّ بإضافة حيث اليها في الموضعين **تُقَاتِلُوهُمْ** منصوب بإضماران و هو صلة، أن و الموصول و الصلّة في محلّ جَرٍّ، حتّىٰ يتعلّق بتقاتلوهم.

◁ التّفسير

لا شكّ أنّ الخطّاب بقوله: **وَاقْتُلُوهُمْ** للمهاجرين المسلمين و أن الضّمير في قوله: **وَأَخْرِجُوهُمْ** وأقتلوهم لكفّار قريش، والمعنىٰ لا تبدؤهم بقتلٍ ولا

قتالٍ حتّىٰ يبدؤكم إلاّ أنّ القتل نقض بُنية الحياة والقتال محاولة القتل ممّن يحاول القتل أي إقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و أخرجوهم من ديارهم حيث أخرجوكم من دياركم أي أخرجوهم من مكّة كما أخرجوكم منها، روي أنّ هذه الآية نزلت في رجل من الصّحابة قتل رجلاً من الكفّار في الشّهر الحرام قيل هو عمرو بن الحَضرمي حين قتله واقد بن عبد اللّه التّميمي في آخر يوم من رجب الشّهر الحرام، فعابُوا المؤمنين بذلك فبيَّن اللّه تعالىٰ:

وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ كان هو أيضاً لا يجوز وتوضيح المعنىٰ يستدّعي التكلّم في الآية إجمالاً فنقول هنا خمس مسائل.

الأولىٰ: قوله: **وَاقْتُلُوهُمْ** الىٰ قوله: **مِّنْ حَيْثُ اَخْرَجُوكُمْ** أمرهم اللّه تعالىٰ بقتل المشركين وإخراجهم من ديارهم كما دّلت الآية عليه و ذلك لأنّ المشركين كانوا كذلك قبل نزول الآية فقتلوا غير واحدٍ من المسليمن و أخرجوهم من ديارهم أعني بها مكّة و ما حولها و لأجل ذلك وقعت الهجرة الى المدينة والعقل والشّرع يحكمان بصّحة هذا الحُكم.

أمّا العقل فلأنّ هذا الحُكم منه تعالىٰ أنّما صَدَر لِلدّفاع عن نفوسهم وأموالهم أمرٌ معقول و أمّا الشّرع:

قال اللّه تعالىٰ: **فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ** (١)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ جَزٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها** (٢)

قال اللّه تعالىٰ: **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزىٰ إلّا مِثْلَها** (٣)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ** (٤) وغيرها من الأيات

١- البقرة =١٦٤.
٢- الشّورىٰ =٤٠
٣-الغافر = ٤٠
٤- النّحل =١٢٦

الثّانية: قوله **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** قال الحَسَن و قتادة و الرّبيع و مجاهد و ابن زيد و جميع المفسّرين أنّها الكُفر و أصل الفتنة الإختبار فكأنّه قال و الكفر الّذي يكون عند الإختبار أعظم من القَتل في الشّهر الحرام قاله الشّيخ في التّبيان.

و قال القُرطبي من العامّة، أي الفِتنَة التّي حَملوكم عليها و راموا رجوعكم بها الىٰ الكُفر أشَّد من القتل و قال غيره أي شركهم باللّه وكُفرهم به أعَظم جُرماً و أشَّد من القتل الّذي عيَّروكم به انتهىٰ.

و قال الطّبري يعني تعالىٰ ذكره بقوله: **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** والشّرك باللّه أشدّ من القتل ثمّ قال فتأويل الكلام، و إبتلاء المؤمن في دِينه حتّى يرجع عنه فيصير مشركاً باللّه من بعد إسلامه أشدّ عليه و أضرّ من أن يقتل مُقيماً على دينه متمسّكاً عليه فحقّاً فيه ثمّ نقل عن مجاهد أنّه قال إرتداد المؤمن الىٰ الوَثن أشّد عليه من القَتل ونقل عن قتادة أيضاً كذلك و هكذا غيرهم، أقول يعلم من جميع ما نقلناه منهم أنّهم إتّفقُوا علىٰ أنّ المراد بها الشِّرك أو الكفر.

و قال في تفسير الميزان، والفتنة هو ما يقع به إختبار حال الشّئ ولذلك يطلق على نفس الإمتحان و الإبتلاء و على ما يلازمه غالباً و هو الشدّة والعذاب علىٰ ما يستعقبه كالضّلال و الشّرك وقد أستعمل في القرأن الشّريف في جميع هذه المعاني والمراد به في الآية الشّرك باللّه و رسوله بالزّجر و العذاب كما يفعله المُشركون بمكّة بالمؤمنين بعد هجرة رسول اللّه و قبلها بالمعنىٰ شدّدوا علىٰ المشركين بمكّة كلّ التشدّيد بقتلهم حيث و جدوا حتّىٰ ينجّر ذلك الى خروجهم من ديارهم وجلاءهم من أرضهم كما فعلُوا بكم ذلك و ما فعلوه أشدّ فأنّ ذلك منهم كان فتنة والفتنة أشدّ من القتل لأنّ في القَتل إنقطاع الحياة الدّنيا وفي الفتنة إنقطاع الحياتين و إنهادم الدّارين انتهىٰ ما ذكرهه بعين ألفاظه و عباراته هذا ما قالوه في معنىٰ الآية وبه قال غيرهم من العامّة والخاصّة و أنا أقول:

لنا معهم كلام في المراد بالآية و هو أنّ الأمر لوكان كما ذكروه أي كانت الفتنة بمعنىٰ الكُفر أو الشِّرك لكان حقّ الكلام أن يقال والكُفر أو الشّرك أشّد من القتل لكونه أبلغ و أظهر في بيان المراد من الفِتنَة التّي لَيس معناها مُنحصراً في الكُفر أو الشّرك بل لا يراد منها الكُفر إلاّ بضَربٍ من التّأويل فما وجه العُدول عن الكُفر الىٰ الفتنة وأيّ حُسنٍ فيه ثمّ أيّ دليلٍ دَّل على أنّ المراد بهما الكُفر أو الشِّرك من جميع معانيهما المحتملة و نحن نُشير الىٰ شطرٍ منها ثمّ نقول ما هو الحقّ عندنا قال في لسان العَرب مادّة، فِتَن، الأزهري وغيره، معنىٰ الفتنة، الإبتلاء، والإمتحان و الإختبار و أصلها مأخوذ من قولك فتنتُ الفضّة والذَّهب اذا أذبتهما بالنّار لتّميز الرّديّ من الجَيّد وساق الكلام الىٰ أن قال، قال ابن الأعرابي، الفتنة الإختبار والفتنة المحنة، و الفتنَة المال و الفتنة الأولاد، والفِتنَة الكُفر و الفِتنَة إختلاف النّاس والفِتنَة الإحراق بالنّار و قيل الفِتنَة في التّأويل الظّلم و قال ابن سيّدة، الفِتنَة الخبرة، الىٰ أن قال والفِتنَة إعجاب المَرء وهكذا ثمّ أنّ هذه الكلمة قد تَكرّرت في القرأن في أيات كثيرة منها:

قال اللّه تعالىٰ: **وَإِخْرَاجُ اَهْلِهِ مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **فَأَمَّا اَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اَبْتِغَاءَ اَلْفِتْنَةِ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **لَقَدِ اَبْتَغَوُا اَلْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ اَلْأُمُورَ**(٣)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَفْتِنِّي أَلا فِي اَلْفِتْنَةِ سَقَطُوا**(٤)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَأَوْضَعُوا خِلاٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ اَلْفِتْنَةَ**(٥)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اَعْلَمُوٓا أَنَّمَآ أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**(٦)

١- البقرة =٢١٧.
٢- آل عمران =٧
٣- التّوبة =٤٨
٤- التّوبة =٤٩
٥- التّوبة =٤٧
٦- الأنفال =٢٨

و الأيات كثيرة اذا عرفت هذا فنقول ينبغي حَمل الفِتنَة في كلّ أيةٍ علىٰ معناها المناسب لها علىٰ ما سيجئ بيانه إن شاء اللّه تعالى و الفِتنَة بمعنى الكُفر أو الشّرك لا تناسب الآية وذلك لأنّ قوله تعالىٰ والفِتنَة أشَّد من القَتل كأنّه بمنزلة التّعليل لقوله و أقتلوهم حيث ثقفتموهم و أخرجوهم من حيث أخرجوكم، و ذلك لأنّه تعالىٰ لمّا أمرهم بقتل المشركين حيث وجدوهم و إخراجهم من مكّة، صعب ذلك الحكم علىٰ الكُفّار و ظَنوا أنّه من الظُّلم عليهم فكأنّهم قالوا لم أمر اللّه بقتلنا وإخراجنا من ديارنا معاً معَ إنّا لم نقتلهم وأنّما أخرجناهم من مكّة و المقابلة بالمِثل تقتضي إخراجنا فقط كما أخرجناهم فأمّا القتل فلماذا فقال اللّه في جوابهم: **وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** أي أنّكم و أن لم تقتلوهم حيث وجدتُموهم و لكن أوجدتم الخلاف و النّفاق بين النّاس و أفسَدتُم عليهم دينهم و دُنياهم بمنعكم أيّاهم عن قبول الإسلام وإيذائكم المسلمين بقبولهم الإسلام و هذا الّذي فَعلتم بالنّاس أَشدّ ذَنباً و قُبحاً من القَتل الّذي فيه قطع الحياة في الدّنيا لأنّكم أفسدتم علىٰ النّاس دينهم و دنياهُم والمسلمُون أفسدوا عليكم دنياكم فقط و أن شئت قلت قتل المسلمين أيّاكم ليس من الفساد بشيئٍ بل هو إصلاح في الحقّيقة لأنّ قطع مادّة الفساد عن الإجتماع إصلاح له بخلاف ما أنتم فيه من الفساد و الإفساد في الجامعة فأنّه أشدّ من القَتل قطعاً و عليه فَحمل الفتنة في الآية علىٰ معناها العُرفي و هو إيجاد الإختلاف والفساد و النّفاق ذلك أَولىٰ وأنسَب.

من حملها علىٰ الكُفر أو الشّرك إذ لا معنىٰ لقوله: **اقْتُلُوهم حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** لأنّ الكفّر أشدّ من القتل، إذ لم يأمر اللّه المسلمين بقتل الكفّار لأجل كفرهم بل أمرهم بقتلهم لأجل الإفساد وإيجاد النّفاق بين النّاس إذ لو كان الأمر بالقتل لأجل الكُفر فقط فلا وجه لقوله و أخرجوهم من حيث أخرجوكم وأنّما قال ذلك بعد الأمر بالقتل للإشعار بأنّ الكُفّار لمّا فعلوا كذلك أي أخرجوا

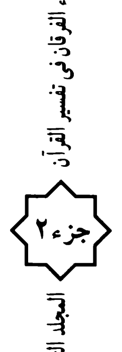
المسلمين من مكّة وأرعبوهم و أخافوهم أمرنا المسلمين بقتلهم لأنّ ما فعلوه بهم كان من أظهر مصاديق الفساد والإفساد الّذي لا دواء له إلاّ القتل و أمّا الكُفَر بما هو هو.

قال اللّه تعالىٰ: **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ**[1] كما سيأتي الكلام فيها إن شاء اللّه تعالىٰ هذا ما فَهِمناه من الآية والعلم عند اللّه.

الثالثة: وَلاٰ تُقٰاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ حَتّىٰ يُقٰاتِلُوكُمْ فيهِ الى قوله **جَزٰآءُ الْكٰافِرينَ** لمّا أمَرَهم اللّه تعالىٰ بقتل المُشركين بقوله: **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** الدّال بإطلاقه قَتلهم في المَسجد الحرام أيضاً فقال **وَلاٰ تُقٰاتِلُوهُمْ** الخ أي نَهاهم عن قتل الكفّار في المَسجد الحرام لكن لا مطلقاً بل مَشرُوطاً بأن لا يبدؤهُم بالقتال فأن بَدؤا بالقتال حلّ للمسلمين قتالهم لقوله تعالىٰ كذلك جزاء الكافرين قال بعض مُفَسري العامّة للعُلماء في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنّها منسوخة.

الثّانى: أنّها محكمة ولا يجوز قتل أحَدٍ في المَسجد الحَرام إلاّ بعد أن يقاتل و به قال طاووس و هو الّذي يقتضيه نصّ الآية واليه ذهب أبو حنيفة و أصحابه ثمّ رَوىٰ عن ابن عبّاس أنّه قال **قال رسول اللّه** ﷺ **يوم فَتح مكّة أنّ هذا البَلَد حَرَّمه اللّه يوم خَلق السّموات والأرض فهو حرامٌ بحُرمة اللّه تعالىٰ الىٰ يوم القيامة.**



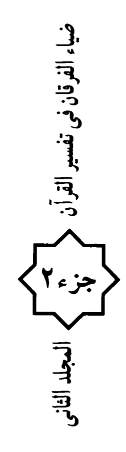
و أنّه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي و لم يحلّ لي إلاّ ساعة من النّهار فهو حرامٌ بحرمة اللّه الىٰ يوم القيامة و قال قتادة الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**[2] و قال مقاتل

١- البقرة = ٢٥٥ ٢- التوبة = ٥

نَسخها قوله تعالىٰ: **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** ثمّ نسخ هـذا قـوله: **أقـتلوا المُشركين حيث وَجَدتمُوهم** فيجوز الإبتداء بالقتال في الحَرم و ممّا إحتّجوا به أنّ براءة، نزلت بعد سورة البقرة بسنتين و أنّ النّبي دخل مكّة و عليه المغفر فقيل أنّ ابن خطل متّعلق بأستار الكعبة فقال أقتلُوه و قال بعض العامّة أنّ الآية أعني بهما قوله: **وَلاٰ تُقٰاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ** منسوخة بقوله تعالىٰ: **وَ قٰاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**انتهىٰ.

أقول والحقّ أنّ الآية غير منسوخة و أمّا قوله تعالىٰ: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** معناه أن إنتهوا عن قتالكم بالإيمان فأنّ اللّه يغفر لهم جيمع ما تقّدم و يَرحم كلاً منهم بالعفو عمّا إجترم و قال مجاهد إن إنتَهوا عن كفرهم بالتّوبة منه و قيل في الآية دلالة علىٰ أنّه يقبل توبة القاتل عَمداً لأنّه بيَّن أنّه يقبل توبة المُشرِك والشِّرك أعَظَم من القَتل و لا يُحسن أن يقبل التّوبة من الأُعظم و لا يقبل من الأقل و هو كذلك واللّه أعلم بمراده.

■



فَاِنِ انْـتَهَوْا فَـاِنَّ اللّٰـهَ غَـفُورٌ رَحِـيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَّ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لاٰتَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الدِّينُ لِلّٰهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَلاٰ عُدْوٰانَ اِلاّٰ عَلَى الظّٰالِمِينَ ﴿١٩٣﴾

◁ اللّغة

انْتَهَوْا: أي إمتَنعوا من الكُفر و أذعنوا بالإسلام.

فَلاٰ عُدْوٰانَ: أي فلا قتل عليهم سُمّي القتل به مجازاً من حيث كان عقوبة علىٰ العُدوان والظّلم.

◁ الإعراب

حَتّٰى لاٰتَكُونَ يجوز أن تكون بمعنىٰ كي، ويجوز أن تكون بمعنىٰ الىٰ أن، و كان هنا تامّة **وَّيَكُونَ الدِّينُ** يجوز أن تكون كان تامّة و أن تكون ناقصة ويكون **لِلّٰهِ** الخبر **اِلاّٰ عَلَى الظّٰالِمِينَ** في موضع رفع خَبر لا.



◁ التّفسير

قال الجبائي والحَسَن و غيرهما أنّ هـذه الآيـة نـاسخة لقـوله تـعالىٰ: **وَلاٰ تُقٰاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ حَتّٰى يُقٰاتِلُوكُمْ فِيهِ** لأنّه أوَجب قتالهم علىٰ كلّ حالٍ حتّىٰ يدخلوا في الإسلام في هذه الآية و قال ابن عبّاس و عُمر بن عبد العزيز أنّ الأولىٰ ليست منسُوخة فلا تكون هذه ناسخة بل تكون مُؤكّدة قال القُرطبي قوله تعالىٰ: **وَّ قٰاتِلُوهُمْ** أمرٌ بالقتال لكلّ مشركٍ في كلّ موضع علىٰ من رأها ناسخة و من رأها غير ناسخة قال المعنىٰ قاتلوا هؤلاء الّذين قال اللّه فيهم **فأن قاتلوكم** و الأوّل أظهر و هو أمرٌ بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفّار دليل ذلك قوله: **وَّيَكُونَ الدِّينُ لِلّٰهِ** و **قال** عليه السلام **أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّىٰ**

يقولوا: **لا إله إلاّ اللّه** فَدّلت الآية والحديث علىٰ أنّ سبب القتال هو الكُفر لأنّه قال حتّىٰ لا تكون فتنة أي كفر، فجعل الغاية عدم الكُفر وهذا ظاهر و قال ابن عبّاس و قتادة و الرّبيع و السُّدي و غيرهم الفِتنَة هنا الشّرك وما تابعه من أذىٰ المؤمنين و أصل الفِتنَة الإختبار و الإمتحان مأخوذ من فَتنت الفضّة اذا أدخلتها النّار لتّميز رديئها من جيّدها انتهىٰ.

و قال في تفسير الميزان و يظهر من هذا الّذي ذكرناه أنّ هذه الآية ليست بمنسُوخة بقوله تعالىٰ: **وَ قاٰ تِلُو الّذينَ لاٰيُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ اَلْيَوْمِ اَلْاٰخِرِ** [1] بناءً علىٰ أنّ دينهم للّه سبحانه و ذلك أنّ الآية أعني قوله:

وَّ قاٰتِلُوهُمْ حَتّىٰ لاٰتَكُونَ فِتْنَةٌ خاصّة بالمُشركين غير شاملة لِأهل الكتاب فالمراد بكون الدّين للّه سبحانه هو أن لا يعبد الأصنام و يقرّ بالتّوحيد وأهل الكتاب مُصّرون به و أن كان ذلك كُفراً منهم باللّه بحسب الحقيقة كما قال تعالىٰ: **لاٰ يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لاٰ بِالْيَوْمِ اَلْاٰخِرِ وَ لاٰ يُحَرِّمُونَ ماٰ حَرَّمَ اَللّٰهُ**[2].

أقول الحقّ أنّ الآية مُؤكّدة لقوله فأن قاتلوكم فأقتلُوهم و ليست بناسخة له وذلك لأنّه تعالىٰ لما أذِن لهم بقتال الكفّار بعد إبتداءهم بالقتال بقوله **فَاقْتُلُوهُمْ** الخ فكأنّه قيل أو سُأل عن مدّة القتال وأمده فقال في الجواب وَّ قاٰتِلُوهُمْ حَتّىٰ لاٰتَكُونَ فِتْنَةٌ و هو ظاهر و أمّا معنىٰ الآية فأن قلنا أنّ الفِتنَة في الآية بمعنىٰ الكُفر والّذين بمعنىٰ جيمع الأحكام والإعتقاد بها كما ذَهب اليه المُفسّرون قاطبةً فيصير المعنىٰ قاتلوا الكُفّار حتّىٰ لا يكون كُفر في النّاس ويكون الدّين أي الإعتقاد بالتّوحيد والرّسالة والقيامة كلّه للّه تعالىٰ بمعنى أنّهم لم يعتقدُوا غيره و لازم ذلك وجوب القتال مع الكُفّار الىٰ أن حصلت الغاية أو الغايتين أعني بها عدم الكُفر و الإعتقاد بالدّين الصّحيح السّالم عن المفاسد الإعتقّادية ولا سيّما

١- التّوبة =٣٠.
٢- التوبة = ٢٨

علىٰ القول بعدم كونها منسوخة كما ذَهب اليه صاحب الميزان و الحقّ أنّ هذا المعنىٰ لا يستقيم لوجُوهٍ:

أحدها: أنّ لازم ذلك وجوب القتال مَع الكفّار من وقت النزّول الىٰ حُصول الغاية و هو محو الكُفر بالكُلّية عن الإجتماع و ثَبات الدّين المرّضي له تعالىٰ وهو الإسلام لقوله: **إِنَّ الدّينَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإسلاٰم** وقوله: **وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْـلاٰمِ دينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِى ٱلْاٰخِرَةِ مِنَ ٱلْخاسِرينَ**[١] و من المعلوم أنّ تَحصيل هذه الغاية للمسلمين أمرٌ غير معقول لو لم يكن مُمتنعاً عادةً.

ثانيهما: أنّ اللّه تعالىٰ يقول في كتابه: **لَآ إِكْرٰاهَ فِى ٱلدّينِ قَدْ تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ**[٢] دَلّت الآية علىٰ عدم وجود الإكراه والإجبار في الدّين ومعناه أنّ النّاس مخيّرون مُختارون في قبول الدّين و عدمه فلو كان القتال مَعهم واجباً حتّىٰ يكون الدّين للّه و محي الكُفر فأين الإختيار الثّابت للنّاس في جميع شؤنهم عقلاً و نقلاً.

ثالثها: أنّه يلزم من ذلك فِسق من تقاعد عن القتال قبل حصُول الغاية لأنّ مخالفته الأمر مَعصيةٌ وفسق و أكثر المسلمين لولا جميعهم تقاعدوا عن القتال في طول التّاريخ والأن كذلك بمعنىٰ أنّهم لم يعملوا بهذه الآية إلاّ من شَذَّ و نَذر فهُم فسقُوا بذلك و نحن أيضاً من الفاسقين المتمرّدين في هذا العَصر لأنّهم تقاعدوا عنه و تقاعدنا أيضاً عن القتال و هو كما ترىٰ.

رابعها: أنّ المسلمين كانوا أَقَلّ عَدداً من الكُفّار والآن أيضاً كذلك فكيف يعقل أن يأمرهم اللّه بقتال الكُفّار حتّىٰ لا يكون كُفر و يكون الدّين للّه و هل هذا إلاّ إهلاكهم و افناءهم بالكلّية.

خامسها: أنّ رسول اللّه ﷺ والمسلمين في صَدر الإسلام بعد نزول الآية

١- آل عمران= ٨٥ ٢- البقرة = ٢٥٥

لم يُقاتلوا الىٰ أخر عمرهم متّصلاً حتّىٰ لا تكون فِتنَة و يكون الدّين للّه فكيف يقال أنّ المُسلمين يجب عليهم القتال الىٰ حصُول الغاية.

سادسها: أنّ اللّه تعالىٰ يقول: **وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**[١] فلو كان الأمر كما يقولون من بقاء الآية علىٰ ظاهرها و أنّ المراد بالفتنة الكفر يلزم منه أن يأمر اللّه عباده المؤمنين بإلقاءهم أنفسهم في التّهلُكة و لا سيّما في زماننا هذا الّذي لم يبق من الإسلام إلاّ اسمه و لا من القرأن إلاّ رسمه أو درسه و صار الإسلام كالأسير بين يدي الكُفر والمسلمون في أقطار العالم مُحتاجون الىٰ الكُفّار في جميع الشّؤن حتّىٰ في غذاءهم و دواءهم وبالجملة في كلّ ما يحتاج اليه الإنسان في حياته و بقاءه فيكف يُعقل أن يقال لهم **وَّ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** أي كُفر ومُحصّل الكلام هو أنّ قوله تعالىٰ: **وَّ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ليس بناسخ لقوله: **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** بل هي مؤكّدة له أي فأقتلُوهم لأنّهم بَدؤكم بالقتال فكأنّه قيل الىٰ متىٰ حلّ لنا القتال معهم فقال تبارك و تعالىٰ: **وَّ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** وعليه فالمراد بها قتالهم للمسلمين أي قاتلوهم حتّىٰ يكّفوا عن القتال فسبب القتال ليس هو الكُفر كما زعمه القُرطبي و أمثاله بل سببه الطُّغيان والبَّغي فاذا زال السّبب و زال المُسبّب قهراً فالفتنَة في الآية بمعناها المصطلح في العُرف أعني به الطّغيان والإفساد في النّاس لا الكُفر لأنّه كان ثابتاً لهم قبل إبتلاءهم بالقتال فلو كان هو السبّب لكان المسلمون مأمورين بقتال الكُفّار قبل قتالهم إيّاهم وليس كذلك واذا ثبت أنّ سبب قتال المسلمين إيّاهم كان طغيان الكُفّار والتّجاوز بحقوق المسلمين ونفوسهم فلا محالة يجب علىٰ المسلمين الدّفاع عن أموالهم و أنفسهم الىٰ حصُول الغاية و هو رفع التّجاوز فاذا حصل ترك القتال ولذلك قلنا بأنّ هذه الآية أي **وَّ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** من

١- البقرة = ١٩٥

أوّل نزُولها لم تكن مُطلقة بل كانت مقّيدة بزمان رفع الفِتنَة بالمعنى الذّي ذكرناه نعم لو أُريد بالفتنَة في الآية الكُفر وقلنا بأنّ الآية مغيّاةٌ برفعه كما قال القُرطبي وأمثاله فلا محالة يجب القتال الىٰ حصول الغرض الّذي هو رفع الكُفر عن العالم و هو كما ترىٰ بعيدٌ عن الصّواب و أمّا قوله تعالىٰ:

فَاِنِ انْتَهَوْا فَلاٰ عُدْوٰانَ اِلاّٰ عَلَى الظّٰالِمِينَ أي أن إنتَهوا عن الكُفر علىٰ قول أكثر المفسّرين، وعن الطّغيان والإفساد علىٰ قولنا فعلىٰ القول الأوّل معنىٰ الإنتهاء (الشّهر عن الكُفر دخولهم في الإسلام و علىٰ قولنا قبولهم الجزَية والطّاعة و أن بَقوا علىٰ كُفرهم، فلا عدوان إلاّ علىٰ الظّالمين والعُدوان بضمّ العين التعدّي والظُّلم و سُمّي ما يصنع بالظّالمين عُدواناً من حيث هو جزاء عُدوان فهو من وضع السبّب موضع المُسبّب وأنّما قلنا ذلك لأنّ الظّلم يتضمّن العدوان فسُمّي جزاء العدوان عدواناً كقوله تعالىٰ: **وَ جَزٰآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهٰا**[1] والمراد بالظّالمين في الآية علىٰ حد التّأويلين من بدأ بالقتال و على التّأويل الأخر من بقى على كُفره و طُغيانه وفِتنَته أقول يظهر من قوله هذا أنّ الظّالم اذا تَرَك الظُّلم فلا عُدوان عليه فالعُدوان علىٰ الظُّلم والظّالم لا علىٰ الكافر بكفره و هو المطلوب الموافق لما إستظهرناه من الآية علىٰ ما مرّ.

■

١- الشورى = ٤٠

اَلشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ وَالْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

◁ اللّغة

اَلشَّهْرُ: مدّة شهوره بإهلال الهلال أو بإعتبار جزء من أثني عشر جُزءً من دَوران الشّمس من نقطةٍ الىٰ تلك النّقطة، قيل سُمّي الشّهر شهراً لأنّ الأيدي تشهر بالإشارة الى موضع الرّؤية ويدّلون عليه وجمعه علىٰ أشَهُر وشُهور.

الْحَرٰامُ: قيل المراد به في الآية ذو القعدة والأشهر الحرم أربعة، ذو القعدة، ذو الحجّة و محرّم، و رجب المُرّجب كانوا يحرّمون فيها القتال.

وَالْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ: الحرمات جمع حُرمة و هي ما يجب حفظه و يحرم هتكه والحَرام هو القبيح الممنوع من فعله والقصاص بكسر القاف الأخذ للمظلُوم من الظّالم من أجل ظلمه إيّاه.

فَمَنِ اعْتَدىٰ: يقال إعتدى عليه و عدىٰ عليه كما يقال قرب وإقترب وجَلب و إجتلب و قيل أنّ في، إفتعل، مبالغةٌ ليست في فعل.

◁ الإعراب

فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ يجوز أن تكون مَن، شرّطية و أن تكون بمعنىٰ الّذي، بِمِثْلِ الباء غير زائدة والتقدّير بعقوبةٍ مماثلة لعُدوانهم و يجوز أن تكون زائدة وتكون مثل، صفة لمصدر محذوفٍ أي عُدواناً مثل عُدوانهم.

◁ التّفسير

قالوا سبب نزُولها على ما روي عن ابن عبّاس و قتادة و مجاهد و مِقسم و السُّدي و الرّبيع و الضّحاك و غيرهم أنّ رسول اللّه ﷺ خرَج مُعتمراً حتّىٰ بَلَغ الحدّيبية في ذي القعدة سنة سِتّ فَصَّده المُشركون عن البيت فانصرف و وَعده اللّه سبحانه أنّه سَيدخله فَدخله سنة سَبع وقَضىٰ نسكه فَنزلت هذه الآية ورُوي عن الحَسن أنّ المُشركين قالوا للنّبي ﷺ **أنَهيت يامحمّد عن القتال في الشّهر الحرام قال ﷺ نعم.**

فأرادوا قتاله فَنزّلت الآية قوله تعالىٰ:

اَلشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ قيل في معناه أي أن إستحلّوا ذلك فيه فقاتلهم فأباح اللّه بالآية مُدافعتهم، و قيل تقدّيره قتال الشّهر الحرام في الشّهر الحرام فحُذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و هنا قول ثالث و هو أن يكون تقديره الشّهر الحرام علىٰ جهة العِوض لما فات مِن الحجّ في السّنة الأُولىٰ.

وَالْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ لاحُـرُمات جمع حُرمة كالظّلمات جمع ظُلمة والحجرات جمع حُجرة وأنّما جمعت الحرُمات لأنّه أراد حُرمة الشّهر الحرام و حُرمة البلد الحَرام و حُرمة الإحرام و الحُرمة ما منعت من إنتهاكه و القِصاص المُساواة اذ صدُّوكم سنة سِتّ فقضيتُم العمرة سنة سَبع و قيل الحرُمات قصاصٌ، بالمراغمة بدخول البيت في الشّهر الحَرام قال مجاهد لأنّ قُريشاً فخرت بردّها رسول اللّه يوم الحدّيبية مُحرماً في ذي القعدة عن البلد الحَرام فأدخله اللّه عزّ وجلّ مكّة في العام المقبل في ذي القَعدة فقضى عُمرته وأقَصّه بما حيل بينه وبينه يوم الحدّيبية.

و قال الأخرون، الحُرُمات قصاص، بالقتال في الشّهر الحَرام أي لا يجوز للمسلمين إلاّ قصاصاً.

فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ وفيه إشعار بأنّ المُسلم لا يجوز له الإعتداء بَدواً ويجوز له الإعتداء دِفاعاً عن مثله و هو كذلك بل الحقّ أن يقال أنّ هذا ليس من الإعتداء واقعاًكان منه ظاهراً و ذلك لأنّ جزاء السّيئة بمثلها فالكافر هو المُعتدي لأنّه بدأ بالظُّلْم وهو ظاهر.

وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ الخطاب للمسلمين أمرهم بالتّقوىٰ في جميع الأُمور ثمّ أعلمهم بأنّ اللّه مع المُتّقين يعني بالنُّصرة لهم أو أنّ نصرة اللّه معهم في كلّ مكانٍ و زمانٍ لأنّ أصل مع، المصاحبة في المكان والزمان.

روى الشّيخ في التّهذيب بأسناده عن العلاء بن فُضيل قال سألته عن المُشركين أيَبتدأهم المُسلمون بالقتال في الشّهر الحَرام فقال اذا كان المُشركون يبتدؤهم بإستحلاله ثمّ رأىٰ المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول اللّه عزّ وجلّ:

اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ والرّوم في هذه بمنزلة المُشركين لأنّهم لم يعرفوا للشّهر الحرام حرمة ولا حقّاً فهُم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المُشركون لا يرون له حقّاً ولا حُرمة فإستحلّوه فإستّحل منهم وأهل البَغي يبتدؤن بالقتال انتهىٰ.



محمّد بن يعقوب بأسناده عن معاوية إبن عمّار قال سئلتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ قتل رجلاً في الحِّل ثمّ دَخل الحَرم فقال: لا يُقتل ولا يُطعم ولا يسقى و لا يبايع حتّىٰ يَخرج من الحَرم فيُقام عليه الحَدّ قال قلتُ فما تقول في رجل قتل في الحَرم أو سَرق قال عليه السلام: يقام عليه الحَدّ في الحَرم لأنّه لَم يرع لِلحَرم حُرمة وقد قال اللّه عزّ وجلّ: فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فقال هذا هو في الحَرم فقال لا عُدوان إلاّ علىٰ الظّالمين.

و عن العلاء بن فُضيل قال سئلته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشّهر الحَرام فقال عليه السلام: إذا كان المشركون إبتدؤهم بِإستحلالهم رأي المسلمين بما أنّهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قوله: اَلشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ وَالْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.

■



وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ وَاَحْسِنُوا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

◁ اللّغة

وَانْفِقُوا: أمرٌ من الإنفاق يقال نَفُق الشّئ إذا مضىٰ ونفد قد يكون في المال وفي غيره و قد يكون واجباً وتطّوعاً.

وَ لاٰ تُلْقُوا: نهيٌ من الإلقاء والإلقاء طرح الشّئ حيث تلقاه أي تراه ثمّ صار في التّعارف إسماً لكّل طَرحٍ.

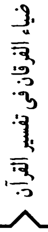
بِاَيدِيكُمْ: الأيدي جمع يَد و هي الجارحة المخصوصة.

التَّهْلُكَة: التّهلُكة ما يؤدّي الىٰ الهَلاك.

وَاَحْسِنُوا: أمرٌ من الإحسان و هو الأنعام علىٰ الغير وقد يكون في فِعلهإذا عَلِم عِلماً حَسناً أو عَمِلَ عَملاً حسناً و هو المراد في الآية.

◁ الإعراب

بِاَيدِيكُمْ الباء زائدة يقال القىٰ يده وألقىٰ بِيده و قال المبّرد ليست زائدة بل هي متعلّقة بِالفعل كَمرِرتُ بِزيدٍ التَّهْلُكَة التَفعّلة من الهَلاك.



◁ التّفسير

وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قال الطّبرسي معناه أنفِقوا من، أموالكم في الجّهاد و طريق الدّين و كلّ ما أمر اللّه به من الخير و أبواب البرّ فهو سبيل اللّه لأنّ السّبيل هو الطّريق فسبيل اللّه الطّريق الى اللّه والىٰ رحمة اللّه و ثوابه إلاّ أنّه كثر إستعماله في الجّهاد لأنّ الجود بِالنّفس أقصىٰ غاية الجُود والجّهاد هو الأمر

الّذي يخاطر فيه بِالرّوح فكانت له مزيةٌ، و قال بعض المفسّرين أمر اللّه تعالىٰ جميع المُكلّفين المتمكّنين من الإنفاق في سبيله و سبيل اللّه هو كلّ طريقٍ شرعه اللّه لعباده و يدخل فيه الجِهاد والحجّ و عمارة القناطر والمَساجد و معاونة المساكين والأيتام ثمّ قال والإنفاق هو إخراج الشّئ عن ماله أو مُلكه الىٰ ملك غيره لأنّه لو أخرجه الىٰ هلاكٍ لَم يسّم إنفاقاً إنتهىٰ

أقول قد نقلنا عن الرّاغب أنه قال إنّ الإنفاق قد يكون في المال و في غيره ولعّل مراده بغيره النّفس كما في الجّهاد بمعنىٰ القتال والحقّ أن يقال أنّ دائرة الإنفاق أوسع من هذا فأنّه تارةً يكون في المال و هو أظهر مصاديقه في العُرف و تارةً في النّفس كما في الجهاد مع الكفّار و تارةً في العِلم كما في تعليم الغير و تارةً في القُدرة كما في إعانة المظلوم و تارةً في العين و هكذا جميع الأعضاء و الجوارح و النّعم الظّاهرة و الباطنة و الملاك فيه هو سريان النّعمة الىٰ الغير فأن كان ذلك للّه تعالىٰ فهو الإنفاق في سبيله وإلاّ فلا بل قد يقال أنّ ما ينفق في غير سبيله ليس من الإنفاق شرعاً و أن كان منه عرفاً وكيف كان و لا شكّ أنّه ممدوحٌ عقلاً و شرعاً و قد حثّ الشّرع و رغّب اليه بما لا يخفى على أحدٍ و كفاك في ذلك الأيات الكثيرة الواردة في الباب:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ**(۱)

قال اللّه تعالىٰ: **فَالَّذينَ اٰمَنُوا مِنْكُمْ وَ أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبيرٌ**(۲)

قال اللّه تعالىٰ: **لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ**(۳)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ في سَبيلِ اللّٰهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ**(۴)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ما لَكُمْ أَلّا تُنْفِقُوا في سَبيلِ اللّٰهِ**(۵).

۱- فاطر =۲۹
۲- الحديد =۷
۳- آل عمران =۹۲
۴- الأنفال =۶۰
۵- الحديد =۱۰

والأيات كثيرة جدّاً و أمّا قوله:

وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَة قيل معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك بأن تفعلُوا ما يؤدّي اليه وحقيقة الإلقاء تصيير الشّئ الى جهة السّفل قاله في التّبيان و قال الطّبرسي في معناه وجوه:

أحدها: أنّه أراد لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم تبرك الإنفاق في سبيل اللّه فتغلب عليكم العدّو عن ابن عبّاس و جماعة من المفسّرين.

ثانيها: معناه لا تركبوا المعاصي باليأس عن المغفرة عن البراء بن عازب و عبيدة السّلماني.

ثالثها: أنّ المراد لا تقتحموا الحرب من غير نكايةٍ في العدّو و لا قُدرة على دفاعهم عن الثُّوري.

رابعها: أنّ المراد لا تسرفوا في الإنفاق الّذي يأتي على النّفس عن الجبائي و يقرب منه ما روي عن أبي عبد اللّه قال لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل اللّه ماكان أحسن ولا رفق لقوله سبحانه و لا تلقوا بأيديكم الى التّهلكة انتهىٰ ما ذكره.

وَاَحْسِنُوا اِنَّ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ قالوا يعني المُقتصدين و قال عكرمة معناه أحسنوا الظنّ باللّه فيبّرئكم و قال الآخر و أحسنوا بالعود على المحتاج، قال القُرطّبي و روي البخاري عن حذيفة **وَاَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** قال نزلت في النّفقة ثمّ قال وروي يزيد بن أبي عمران قال غزونا القسطّنطنية و على الجماعة عبّد الرّحمٰن بن الوليد والرُّوم ملصقوا ظُهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدّو فقال النّاس، مهِ مه، لا إلٰه إلاّ اللّه يلقي بيديه الى التهلّكة فقال أبو أيّوب الأنصاري سبحان اللّه أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمّا نَصر اللّه نبّيه وأظهَر دينه قلنا هلمَّ نقيم في أمولنا ونصلحها، فأنزل الّه عزّ وجلّ: **وَاَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**.

والإلقاء باليد الىٰ التهلّكة أن نُقيم في أموالنا و نصلحها و ندع الجهاد فلم يزّل أبو أيّوب مجاهداً في سبيل اللّه حتّىٰ دفن بالقسطّنطنية فقبره هناك فأخبرنا أبو أيّوب أنّ الإلقاء باليد الى التّهلكة هو ترك الجهاد في سبيل اللّه و أنّ الآية نزّلت في ذلك و روي مثله عن حذيفة و الحسن و قتادة و مجاهد و الضّحاك انتهىٰ ما ذكره.

و قال السيّوطي في الدّر المنشور نزلت الآية في النّفقة، ثمّ روي بأسناده عن حذيفة في قوله: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيديكُمْ اِلَى التَّهْلُكَة** قال هو ترك النّفقة في سبيل اللّه مخافة العيلة، و أيضاً بأسناده عن ابن عباس في قوله: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيديكُمْ**.

قال ترك النّفقة في سبيل اللّه أنفق ولو مشقِصاً، و أيضاً عنه قال ليس التّهلكة أنّ يقتل الرّجل في سبيل اللّه و لكنّ الإمساك عن النّفَقة في سبيل اللّه انتهىٰ.

أقول ثمّ نقل ما نقلناه عن القُرطّبي في قصّة أبي أيّوب الأنصاري وبه قال الطّبري أيضاً في تفسيره وقد رووا أخباراً كثيرة في ذلك ونقلوا عن البراء بن عازب في قوله: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيديكُمْ اِلَى التَّهْلُكَة**أنّه قال هو الرّجل يذنب الذّنب فيقول لا يغفر اللّه له، وبأسناده عنه أيضاً قال سأله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول اللّه: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيديكُمْ اِلَى التَّهْلُكَة** أهُو الرّجل يتّقدم فيقاتل حتّىٰ يقتل قال لا ولكنّه الرّجل يعمل بالمعاصي ثمّ يلقي بيده ولا يتوب انتهىٰ.

وفي حديث آخر فيقول لا تقبل لي توبة، أقول والّذي حصل لنا من أقوالهم هو أنّ المذاهب في قوله: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيديكُمْ اِلَى التَّهْلُكَة** سبعة.

أحدها: معناه لا تهلكوا أنفسكم بترك الإنفاق في سبيل اللّه فتغلب عليكم العدّو.

ثانيها: معناه لا تركبوا المعاصي باليأس عن المغفرة.

ثالثها: أنّ المراد لا تقتحموا الحرب من غير نكاية في العدّو و لا قدرة على دفاعهم.

رابعها: أنّ المراد لا تسرفوا في الإنفاق الّذي يأتي علىٰ النّفي هذه الوجوه ذكرها الطّبرسي في تفسيره.

خامسها: ما نقله القُرطّبي و هو أنّ المراد بالإلقاء باليد الى التّهلكة هو ترك الجهاد في سبيل اللّه عن أبي أيّوب الأنصاري و قد مرّت قصّتة.

سادسها: ما نقله أيضاً و هو أنّ رسُول اللّه ﷺ لمّا أمر النّاس بالجهاد قام اليه أُناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا بماذا نتجهّز فواللّه ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد فنزل و أنفقوا في سبيل اللّه، يعني تصدّقوا يا أهل الميسرة في سبيل اللّه يعني في طاعة اللّه: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيديكُمْ اِلَى التَّهْلُكَة** يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدّقة فتهلكوا.

سابعها: أنّ المعنىٰ لا تسافروا في الجهاد بغير زادٍ و قد كان فعل ذلك قوم فأذّاهم ذلك الىٰ الإنقطاع في الطّريق أو يكون عالة علىٰ النّاس فهذه هي الأقوال الموجودة في التفاسّير من العامّة والخاصّة.

والقول الأوّل :مروي عن إبن عبّاس و جماعة من المفسّرين.

الثّانى: عن البّراء بن عازب و عبيدة السّلمانى.

الثّالث: عن الثوري و غيره.

الرّابع: عن الجبائى.

الخامس: عن أبي أيّوب الأنصارى.

السادس: عن إبن عباس أيضاً.

السّابع: عن زيد بن أسلَم.

إذا عرفت هذا فنقول.

الوجوه المذكورة في الآية لا يمكن قبولها والإعتماد عليها لوجهين.

أحدهما: أنّ مدارها علىٰ أنّ الآية نزَلت في الجهاد و هو أوّل الكلام إذ لا دليل علىٰ نزولها فيه و عليه فقولهم لا تهلكوا أنفسكم بترك الإنفاق في سبيل اللّه فتغلب عليكم العدّو كما ذكروه في أوّل الأقوال لا معنىٰ له و هكذا الكلام في القول الثّالث و الرّابع و الخامس و السّادس و السّابع كما هو واضح و أمّا.

القول الثاني، فهو و أن لم يتوقّف علىٰ كون الآية في الجهاد إلاّ أنّه أيضاً باطل لا يعتمد عليه فأنّ اليأس عن المغفرة لا يُعدّ من التّهلكة لا لُغَةً و لا شرّعاً ولا عزماً و ذلك لأنّ الالقاء باليد الىٰ التهلّكة لا يصدّق إلاّ على العامد المختار و من كان مأيوساً عن المغفرة فهو جاهل لم يعرف الرَّب والجاهل قد يعصي أو ينسب الىٰ ربّه عن جهله ما لا ينبغي به فيقع بذلك في التّهلكة من حيث لا يعلم إلاّ أنّه لا يعدّ ممَّن ألقىٰ نفسه بيده الىٰ التّهلكة ضرورة وجود الفرق بين أن يلقي نفسه الى التّهلكة و بين أن يُلقىٰ فيها من حيث لا يشعر والآية ناظرة الىٰ الأوّل دون الثّاني مضافاً الىٰ أنّ الآية ظاهرة في الفعل أي لا تفعلوا فعلاً يُردّيكم الى التهلّكة و اليأس عن المغفرة ليس من الفعل بل هو أمرٌ قلبي خارج عمّا نحن فيه.

ثانيهما: أنّ التّهلكة علىٰ ما فسَّروها ليست معناها الهلاك والمَوت والفناء و أمثالها بل معناها ما يؤدّي الىٰ الموت و الفناء فهي سَبَبٌ للموت وعليه فقوله تعالىٰ و لا تلقوا بأيديكم الىٰ التّهلكة، معناها **لاٰ تُلْقُوا بِاَيدِيكُمْ** الىٰ ما يؤدّي الىٰ الهلاك والموت أو ما شئت فسمّه، ولا شكّ أنّ السَّبَب المُؤدّي الىٰ المُسَّبب لا يكون نفس المسبّب بل هو فعلٌ يؤدّي الىٰ المسبّب فالوجوه الّتي ذكروها في المقام ليست من الافعال المُؤدّية الىٰ التّهلكة لأنّ ترك الإنفاق و الإمساك عن الصدّقة وترك الجهاد و هكذا كلّها تروك أي أمورٌ عدميّة والعَدم لا يكون سبباً لوجود شيٍ آخر حتىٰ يصدّق علىٰ من ترك الإنفاق أنّه ألقى نفسه

بيده الىٰ التّهلكة ولو سلّم فأنّ ألقىٰ نفسه بيده الىٰ العقاب والعذاب وسخط الرّب أمرٌ آخر لا كلام فيه فعلاً أن قُلت فما معنىٰ الآية ثمّ ما المراد بالتّهلكة في الآية قُلت الظّاهر أنّ الآية الشّريفة قد بيّنَت لنا أموراً ثلاثة.

أحدها: الإنفاق في سبيل اللّه ولا شكّ أنّه مَمدوحٌ عقلاً و شرعاً و اليه الإشارة بقوله: **وَاَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** وإختصاصه بالجهاد لا دليل عليه إذ اللّفظ يتناول جميع سبله بإطلاقه ولَم يدّل دليل علىٰ التّقييد.

ثانيها: النّهي عن الإلقاء في التّهلكة بالإختيار واليه الأشارة بقوله: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ** أي لا تفعلوا شيئاً يُؤّديكم الىٰ المَوت بأيديكم.

ثالثها: أنّ الإحسان الى الغير حسنٌ ممدوحٌ لقوله: **وَاَحْسِنُوا اِنَّ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** فهذه الأمور الثلاثة ينبغي للمؤمن مراعاتها بقدر الطّاقة و هذه ممّا لا شكّ فيه و أمّا أنّ كلّ واحدٍ من الأمور مرتبطٌ بالآخر فهو موقوف على القول بنزول الآية في الجهاد ولم يثبت لنا كما مرّ الكلام في أوائل البحث و عليه فكلّ واحدٍ من الثلاثة حكمٌ مُستّقلٌ بنفسه و هو المطلوب.

تنّبيهٌ:

ذكر الطّبرسي قدّس سرّه في تفسيره عند قوله تعالىٰ: **وَ لاٰ تُلْقُوا بِاَيدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ** ما هذا لفظه، قال وفي هذه الآية دلالة علىٰ تحريم الإقدام علىٰ ما نخاف منه علىٰ النّفس و علىٰ جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخَوف لأنّ في ذلك إلقاء النّفس الىٰ التّهلكة وفيها دلالة علىٰ جواز الصّلح مع الكفّار والبغاة إذا خاف الإمام علىٰ نفسه أو علىٰ المسلمين كما فعله رسول اللّه صلّى الله عليه وآله عام الحُدبيّة و فعله أمير المؤمنين بصفّين و فعله الحَسَن عليه السلام مع معاوية بين المصالحة لما تشتّت أمره وخاف علىٰ نفسه وشيعته فأن عورضنا بأنّ الحسين عليه السلام قاتل وحده فالجواب أنّ فعله يحتمل وجهين.

أحدهما: أنّه ظنّ أنّهم لا يقتلونه لمكانه من رسول اللّه صلّى الله عليه وآله والآخر أنّه

غلب علىٰ ظنّه لو ترك قتالهم قتله الملعون بن زياد صبراً كما فَعله بإبن عمّه مُسلم فكان القتل مع عِزّ النّفس والجهاد أهون عليه انتهىٰ ما ذكره.

و نحن نقول أنّ الآية لا تدّل على شيٍ ممّا ذكره أصلاً.

أمّا قوله في هذه الآية دلالة على تحريم لِلإقدام علىٰ ما نخاف منه على النّفس، فيقال له ما تقول في الجهاد فأنّ الخوف علىٰ النّفس فيه مُسلمٌ ومع ذالک يجب الإقدام عليه بل لو قطع بالقتل كما لو أخبر به الرّسول والإمام مع ذالك يجب الإقدام عليه فضلاً عن الخوف.

و قوله و علىٰ جواز ترك الأمر بالمعرُوف عند الخوف لأنّ في ذلك إلقاء النّفس الىٰ التّهلكة، والجواب أنّ الأمر بالمعروف من أحكام العقّلية وكذا النّهي عن المنكر والسّمع مؤكّدٌ و كاشَف له و علىٰ فرض كونهما من الأحكام الشّرعية كما ذهبت اليه طائفة فوجوبهما متوقّف علىٰ العلم بالتأثير أو إحتماله فلو علم المكّلف بعدم التأثير يجوز له تركهما وكذا لو لم يكن عالماً أو قويّاً مطاعاً عليهما و فيهما كما سيأتي البحث في المُستقبل إن شاء اللّه تعالىٰ.

و محصل الكلام هو أنّ تَرك الأمربالمعرُوف لا يحتاج الىٰ الخَوف علىٰ النّفس نعم هو احد مصاديقه وهذا أي جواز الترك لمن خاف علىٰ نفسه لا يختصّ بالمقام ففي الحَجّ والصّوم والصّلاة و سائر الواجبات أيضاً كذلك إلاّ أنّ جواز التّرك فيها ليس من أجل الآية و تفصيل الكلام فيه موكول الىٰ محلّه، و أمّا قوله و فيها دلالة علىٰ جواز الصُّلح مَع الكفّار والبغاة إذا خاف الإمام علىٰ نفسه أو علىٰ المُسلمين.

كما فعله رسول اللّه عام الحُديبّية وفعله أمير المؤمنين بصفّين وفعله الحَسَن مع معاوية لمّا تشتّت أمَره و خاف علىٰ نفسه وشيعته.

فنقول أمّا جواز الصّلح مع الكُفّار من الرّسول أو الإمام فهو مشروط بوجود مصلحة الإسلام و أمّا الخوف علىٰ النّفس فلا يكون مجوّزاً للصُّلح و ذلك لأنّه

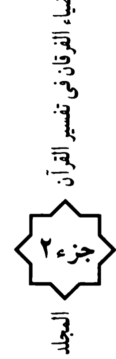
إذا دار الأمر بين القتل و بقاء الدّين أو حفظه لا يجوز لأحدٍ حفظ نفسه إذا خاف علىٰ دينه سواء فيه الرّسول والإمام وغيرهما من المُسلمين فالصُّلح مع الكُفّار لأجل تلك المصلحة لا لأجل الحفظ علىٰ النّفس وما فَعله الرّسول في الحُديبيّة وأمير المؤمنين بصفّين والحَسَن عليه السلام مع معاوية من هذا القبيل فأنّهم عليهم السّلام لمّا رأوا مصلحة الإسلام و بقاءه في الصُّلح وترك القتال فعَلوا ما فعلوا إذ ليس كلّ قتالٍ يَنفع الإسلام كما أنّه ليس كلّ صلح ينفعه و حيث أنّ الرّسول والإمام يعرفان مواضع القتال و الصُّلح وإنتفاع الإسلام بهما فحيث رأوا مَصلحة الّدين في القتال قاتلوا مع الكُفّار و حيث رأوها في الصُّلح صالحوا احفظ النّفس فلا مَوقع لها في قِبال الّذين وهذا أمرٌ مسلمٌ لا خلاف فيه عند من عَرف موقع الّدين فما ذكره قدس سره من الأمثلة وجعل الآية دليلاً في غير محلّه وكيف يقول مسلمٌ إنّ حفظ نفسه أهَمّ و أوجب عليه من حفظ دينه حّتىٰ إذا دار الأمر بينهما قدّم نفسه علىٰ دينه و أيّ نفعٌ في الحياة بعد زوال الّدين، فإذا كان يجب علىٰ كلّ مكلّف حفظ دينه مقدّماً علىٰ حفظ نفسه فما ظنّك بما إذا دار الأمر بين حِفظ النّفس و حِفظ أساس الدّين بل كلّه كما في الأمثلة المذكورة إذا عَرفت هذا فنقول، أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله أقدَم علىٰ الصُّلح في الحُدَيْبية لأنّ بقاء كلّ الإسلام كان يدُور مَدار وجوده صلى الله عليه وآله فلو لم يُقدم علىٰ الصُّلح وقتل لم يبق من الإسلام عينٌ و لا أثر وهكذا أمير المؤمنين بصّفين والحَسن بن علي مع معاوية و هو واضح لا خفاء فيه ولأجل ذلك أقدموا علىٰ الصُّلح لأنّ في قتلهم كان قتل الإسلام حقيقتاً و في بقاءهم بقاءه فلو علموا أنّ بقاء الإسلام في قتلهم ما أقدَمُوا علىٰ الصُّلح قطعاً فالصُّلح الواقع منهم لم يكن لأجل الآية كما زعمه قدس سره و أنّهم قدّموا نفوسهم علىٰ الدّين لقوله تعالىٰ: **وَ لَا تُلْقُوا بِأَيديكُمْ** بل كان سبباً ومُوجباً لبقاء الّدين ولولا خوف الإطالة وخروج الكتاب عن موضعه لذكرنا في المقام ما هو حقيق بالمقال هذا كلّه مضافاً الىٰ

أنّ القتل في سبيل اللّه ليس من موارد التّهلكة بل هو الحياة التّي قال اللّه تعالىٰ:
وَ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ(١)
فالآية أجنَبتّه عن مورد البحث بالكلّية.

و أمّا قوله فأن عورضنا بأن الحُسين قاتل وَحده وما أجاب عنه بَزعمه و قال أنّ فَعله يحتمل وجهيين.

أحدهما: أنّه ظنّ أنّهم لا يقتلونه والآخر أنّه غلب علىٰ ظنّه أنّه لو ترك قتالهم الىٰ آخر ما قال فهو بعيدٌ منه جدّاً و لا أدري كيف تَفَوَّه بهذه المقالة و هو هو و بالجملة ما ذكره في المقام مردُودٌ مطرُودٌ من وجوه.

ثانيهما: أنّ الظّن إسمٌ لما يحصل عن إمارةٍ و متىٰ قويت أدَّت الىٰ العلم ومتى ضعفت جدّاً لم يتجاوز حدّ التوهّم كما أنّ الشكّ إعتدال النّقيضين عند الإنسان و تساويهما و ذلك لوجود أمارتين متساويتين عند النّقيضين أو لعدم الأمارة فيهما و العلم إدراك الشيئ بحقيقته و أن شئت قلت الإدارك أن حصل للمدرك عن إمارةٍ قوّية فهو العلم و أن حصل عن إمارة ضعيفة فهو الوهم حَصل عن إمارة راجحة متوسطة فهو الظنّ و أن كانت الأمارتان متساويتان ولا يحصل الإدراك فهو الشّك وكلّ هذه المراتب من شؤن العلم الحُصولي و هو الصّورة الحاصلة من الشيئ عند العقل و أمّا العلم الحُضوري فهو عبارة عن حُضور المُدرك لَدىٰ المُدرك ولا صورة هناك ولا أمارة إذا عرفت هذا فنقول الظّن والوهم والشكّ من أقسام العلم الحصولي ومنشأ الظّن والشكّ هو الجهل فقط ضرورة لو لم يكن العالم جاهلاً بالمعلوم لا يوجد له الظنّ أو الشكّ به وهذا في العلوم الرّسمية المتعارفة بين النّاس موجود و أمّا العلم الحضوري فلا يتّصور فيه الظّن و الشكّ و أمثالها إذ لا جهل هناك قلّ أوكثُر و لذلك لا يوصف الباري تعالىٰ بهذه الأوصاف فلا يقال أنّ اللّه تعالىٰ ظانٍ أو شاكٌ و لمّا ثبت عند أهل



١- آل عمران =١٦٩.

التّحقيق أنّ علُوم الأنبياء والأوصياء من سنخ علم الواجب لا من سنخ علم النّاس فلا محالة علمهم بالأشياء حضّوريٌ أي أنّ الحقائق والواقع منكشفة لديهم ولذلك نقول فيهم بالعصمَة أي عَصمهم اللّه عن الخطأ والنسيان و السّهو في الأقوال كما عَصمهم عن الخطأ في الأعمال و من المعلوم أنّ العلم الحصولي لا يخلو عن الخطأ والغَلَط فكونهم معصُومين دليلٌ علىٰ عدم خطأهم في الإدراك فهم عالمون بالأشياء بالعلم الحضوري فقول القائل أنّه غلب علىٰ ظنّه أو ظنّ كذا، شططٌ من الكلام لأنّ منشأ الظّن ليس إلاّ الجهل بالواقع و مَن جهل بالواقع فقد يُخطئ و من يخطئ فليس بمَعصومٍ ومن ليس بمَعصُوم ليس بإمام و هو كما ترىٰ خلاف الفرض اذ المَفروض أنّ الحسين عليه السلام كان إماماً معصُوماً و هو قدس سره قائل به بل هو من أكابر عُلماء الإمّامية ولكنّ الجواد قد يكبُو.

ثانيهما: لو ظَنّ الحسين عليه السلام أنّهم لا يقتلونه ثمّ قتلوه فلازم ذلك أنّه عليه السلام كان جاهلاً بالواقع ولو كان كذلك فما الفرق بينه و بين أصحابه من هذه الجهة أي من جهة العلم بالواقع واذا كان الأمر علىٰ هذا المِنوال فأيّ رُجحانٍ للإمام علىٰ المأموم اذ المفروض أنّ الإمام كالمأموم من حيث الجهل بالواقع و هو كما ترىٰ.

ثالثها: لو فرضنا أنّه غَلب علىٰ ظَنّه أنّه لو ترك قتالهم قتله المَلعُون ابن زياد صَبراً كما فعله بإبن عمّه مُسلم فكان القتل مَع عزّ النّفس والجهاد أهون عليه فلقائلٍ أن يقول كيف يجوز شرعاً الإقدام علىٰ القَتل بمجرّد الظّن على أنّه لو تَرك القتال قتله المَلعُون بل كيف يجوز الإقدام علىٰ فرض العلم به فضلاً عن الظّن أَليس هذا من الإلقاء الىٰ التَّهلكة هذا أوّلاً.

ثانياً: كيف يصدق علىٰ هذا القتال الجهاد وأيّ جهادٍ هُو والمفروض أنّ الإقدام علىٰ القتال ليس للّه تعالىٰ و في سبيله و أنّما هو لأجل عزّ النّفس بقوله قدس سره و أن لا يكون مقتُولاً بيد الملعون ابن زياد.

رابعها: علىٰ فرض التّسليم و انّ ذلك الظّن كان مجوّزاً للقتال حتّىٰ قُتل، فهل يكون ذلك الظَّن الّذي صار مُجّوزاً لقتله حجّة له بينه وبين اللّه في حقّ غيره ممّن كان معه من الأولاد والأصحاب الّذين قتلوا معه و لا سيّما الطِّفل الرَّضيع اللّهم إلاّ أن يقول المدّعي أنّه أي الحسين عليه‌السلام ما كان عالماً بقتلهم قبل وقوع القتل فيرجع البحث بالأخرة الىٰ جهله عليه‌السلام بما سيقع من القَتل والنَّهب والأسر وسائر الحوادث المؤلمة واذا كان كذلك فكيف يكون إماماً عالماً بما كان وما يكون وماهو كائن الىٰ يوم القيامة كما ثَبت هذا في بحث الإمامة هذا كلّه بحسب العقل و أمّا النّقل فقد دلّت الأحاديث الواردة في الباب عن رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله و عن أمير المؤمنين عليه‌السلام بأنّه مقتُول هذه الأُمّة علىٰ حدّ التّواتر بل فوق التّواتر و يكفيك في إثبات المُدّعىٰ مؤلّفات القوم من العامّة والخاصّة وقد خَصّ المجلسي قدس‌سره في البحار لذلك باباً علىٰ حدّة فقال باب ما أخبر به الرّسول وأمير المؤمنين و الحَسَن عليه‌السلام بشهادته فهل يمكن أن يقال أنّ الحسين لم يسمع هذه الأخبار عن جدّه و أبيه و أخيه، فأن سمع كيف لم يقطع بالشّهادة حتّىٰ غلب علىٰ ظنّه كذا وكذا ألم يعلم أنّ كلّ ما أخبر به الرّسول حقّ لأنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله ما يَنطُق عن الهَوىٰ، أن هو إلاّ وحيٌ يُوحىٰ، بلىٰ أنّه عليه‌السلام قد سمع عن جدّه و أبيه و أخيه ما سمع وكان عالماً بشهادته بعلمه الّذي أخذه عن علاّم الغُيوب و لم يكن شاكّاً فيها أبداً و لذلك كان عليه‌السلام يخبر بشهادته صريحاً في أكثر المواطن روي أنّه عليه‌السلام لمّا عزم علىٰ الخُروج الىٰ العراق قام خطيباً فقال عليه‌السلام، الحمد للّه و ماشاء اللّه و لا حَول و لا قوّة إلاّ باللّه و صلّىٰ اللّه علىٰ رسوله و سلَّم - خطّ المَوت علىٰ وِلْد آدم مَخطّ القلادة علىٰ جيد الفَتاة و ما أولَهني الىٰ أسلافي إشتياق يعقوب الىٰ يُوسُف و خيّر لي مصرعٌ أنا ألاقيه كأنّي بأوصالي يتَّقطعها عسلان الفَلَوات بين النّواويس وكربلاء فَيملأنّ منّي أكراشاً جوّفاً و أ جربة سغباً لا مَحيص عن يومٍ خُطّ بالقلم رضى

اللّه رضانا أهل البيت نصبر علىٰ بلاءه يُوّفينا أُجُور الصّابرين لَن يشذ عن رسول اللّه لحمته مجموعة له في حظيرة القدس تقرّبهم عنه و تنّجز لهم وَعده من كان فينا باذلاً مهجته مُوطناً علىٰ لقاء اللّه فليرحل معنا فأنّي راحلٌ مصبحاً إن شاء اللّه تعالىٰ.

روى هذه الخُطبة في كشف الغُمّة عن كمال الدّين بن طَلحة، ورواها المجلسي قدّس سرّه في البحار و غيرهما في غيرهما.

و لمّا نزل عليه السلام بِبطن العقبة لقيه شيخ من بني عكرمة يقال له عُمرو بن يرذان قال له أين تريد قال له الحسين عليه السلام الكوفة فقال الشّيخ أنشُدك اللّه لما إنصَرفت فَواللّه ماتُقدم إلاّ علىٰ الأسنّة وحدّ السّيوف و أنّ هؤلاء الّذين بعثُوا اليك لو كانوا كَفوك مؤنة القتال و وطّؤوا لك الأشياء فقدمت عليهم كان ذلك رأياً ناماً علىٰ ذلك الحال التّي تذكر بأنّي لا أرىٰ لك أن تفعل فقال له الحسين عليه السلام: ياعبد اللّه ليس يخفي علّي الرّأي ولكنّ اللّه لا يغلب علىٰ أمره ثمّ قال عليه السلام: واللّه ل ايَدعونني حتّىٰ يستخرجُوا هذه العلقة من جَوفي فاذا فعلوا سلَّط اللّه عليهم من يُذّلهُم حتّىٰ يكونوا أذَّل فرق الأُمم انتهىٰ نقله في البحار عن المُفيد قدّس سرّه.

أقول أنظر الىٰ هذه الكلمات ثمّ أقضِ ما أنت قاض، فأنّها صريحة في المدّعىٰ وهو أنّه كان عالماً بشهادته فيكف يقال أنّه غلب علىٰ ظنّه كذا ولولا مخافة الإطالة و خرُوج الكتاب عن موضوعه لذكرت لك فصلاً مشبعاً و لكنّ الميسور لا يُترك بالمعسُور فربما ما ذكرناه كفاية لأولي الدّراية.

أن قلت فما تقول في الباب وما رأيك فيه - قلتُ أقول ما يقوله أهل الحقّ و التّحقيق و هو أنّ قضية الحسين عليه السلام وإقدامه علىٰ القتال حتّىٰ إنّجر الىٰ شهادته خارجة عن مصاديق الآية خروجاً تخّصصياً لأنّ الآية نزلت في وجوب حفظ النّفس عن الإلقاء في التّهلُكة أعني بها المَوت أو القتل الّذي لا خير فيه و

لا يكون مرّضياً عند اللّه و هو الّذي يُسمّىٰ بالإنتحار و هو حرام عقلاً وشَرعاً و أمّا الموت أو الشّهادة في سبيل اللّه فهو ليس من التّهلُكة بشيءٍ بل هو عين الخير والسّعادة والحياة لو كانوا يعلمون و لا سيّما فيما اذا كان وجود الدّين أو بقاءه متوقّفاً علىٰ تَرك النّفس وإيثار الموت علىٰ الحياة الفانية ففي هذه الصُورة يجب إختيار الموت أو الشّهادة علىٰ كلّ مكلّفٍ بمعنىٰ أنّه لا محيص له عنه شرعاً كما في قضّية الحسين عليه‌السلام و بهذا الدّليل قتل مَعَه عليه‌السلام من قتل من الأصحاب لأنّهم أيضاً كانوا مكلّفين بالقتال و لذلك قاتلوا حتّىٰ قتلوا غيرهم من المُسلمين فقد عصوا بتقاعدهم عن القِتال و عدم نصرتهم دين اللّه كلّ ذلك لِعلمه عليه‌السلام بأنّ بقاء الدّين موقوفٌ علىٰ شهادته لذلك قال عليه‌السلام: إن كان دين محمّدٍ لم يستقم إلاّ بقتلىٰ فيا سيُوف خُذِيني.

ويذلك ظهر لك أنّ قياس الحسين بجدّه و أبيه و أخيه من هذه الجهة قياسٌ مع الفارق، لأنّهم عليهم السّلام علمُوا وقَطعُوا ببقاء الدّين مع الصُلح، و أمّا الحسين عليه‌السلام علم ببقاءه مَع الشّهادة فالمِلاك في الطّرفين حفظ الدّين لا حفظ النّفس كما زَعمه الطّبرسي قدس‌سره ولنعم ماقيل:

اذا لَم تستطع أمراً فَدَعه   وجاوزه الىٰ مَن يَستَطيع

والحمد للّه ربّ العالمين.

■

وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه، فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً اَوْ بِهٖ اَذًى مِّنْ رَّاْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيٰامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ فَاِذٰا اٰمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰثَةِ اَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ ذٰالِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُه حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ ﴿١٩٦﴾

◁ اللّغة

اَتِمُّوا: أمرٌ من الإتمام أي أكمِلُوا.

الْحَجَّ: أصل الحجّ القصد للزّيارة ثمّ خُصّ في تعارف الشّرع بقصد بيت اللّه تعالىٰ إقامةً للنسك.

وَالْعُمْرَةَ: بضمّ العين و سكون الميم في الأصل الزّيارة التّي فيها عمارة الوُدّ و جُعل في الشّريعة للقَصد المخصُوص.

اُحْصِرْتُمْ: أصل الحصر التضييق، والحَصر والإحصار المنع من طريق البيت فالإحصار في المنع الظّاهر كالعدّو و الحَصر في المنع الباطن و المقام محمولٌ علىٰ الأمرين.

اسْتَيْسَرَ: فعل ماضٍ مصدره الإستيسار يقال إستَيسر أي تَسّهل و تهيّأ.

الْهَدْي: بسكون الدّال مختّص بما يُهدىٰ الىٰ البيت قال الأخفش والواحدة هدية.

لَا تَحْلِقُوا: الحلق العضو المعروف و حلقه قطع حلقه ثمّ جعل الحلق لقطع الشّعر و جزّه فقيل حلق شعره.

رُؤُسَكُمْ: الرّؤوس جمع رأس و هو معلوم.

اَذًى: الأذىٰ ما يصل الى الحيوان من الضّرر يقال آذَيته أُؤذيه إيذاءً و أذيةً و أذىً.

فَفِدْيَةٌ: الفدية مايقي به الإنسان نفسه من مالٍ يبذله في عبادةٍ قصَّر فيها مثل كفّارة اليمين و كفّارة الصّوم.

نُسُكٍ: بضمّتين العبادة و النّاسك العابد و إختَّص بأعمال الحجّ والمناسك مواقف النُّسك.

◁ الإعراب

وَالْعُمْرَةَ الجمهور على النَّصب معطوفاً علىٰ الحجّ و قيل علىٰ الحالّية و تقديره كائنين للّه و يجوز فيها الرّفع على الإبتداء و الخَبر **فَمَا اسْتَيْسَرَ** ما في موضع رفع بالإبتداء و الخبر محذوف أي فعليكم و يجوز أن تكون خبراً و المبتدأ محذوف أي فالواجب ما إستيسر و يجوز أن تكون ما، في موضع نصب تقديره فأهدوا أو فأدوا، و**إستَيسر** بمعنىٰ تيَّسر و لاسّين ليست للإستدعاء هنا **الْهَدْى** بتخفيف الياء مصدر في الأصل و هو بمعنى **المُهدي**، و يقرأ بتشديد الياء و هو جمع هدية و قيل هو فعيل بمعنى مفعول **مَحِلَّه**، و**المحلّ** يجوز أن يكوت مكاناً و أن يكون زماناً **فِفدْيَةٌ** تقديره الكلام فحلق فعليه فدية **مِّنْ صِيَامٍ** في موضع رفع صفة للفِدية أو هاهنا للتّغيير على أصلها **اَوْنُسُكٍ**،**النُّسُك** فيِ الأصل مصدر بمعنى المفعول لأنّه من نَسَك يَنسك والمراد به هاهنا المنسوك و يجوز أن يكون إسماً لا مصدراً و يجوز تسكين السّين فيها **فَإِذَا آمِنتُمْ** اذا في موضع فمن تمتّع، شرط في موضع مبتدأ **فَمَا**

اسْتَيْسَرَ جوابه و من جوابها جواب اذا، و العامل في اذا، معنىٰ الإستقرار ويجوز أن تكون من، بمعنىٰ الّذي و دخلت الفاء في خبرها **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ** مَن، في موضع رفع بالإبتداء و يجوز أن تكون شرطاً و أن تكون بمعنى الّذي، والتقدّير فعليه صيام و قرأ صياماً بالنّصب على تقدير فليصُم والمَصدر مضاف الى ظرفه في المعنى و هو في اللّفظ مفعول به على السِّعة **وَ سَبْعَةٍ** معطوفة علىٰ ثلاثة و قُرأ سبعةً بالنّصب و التقدّير أن تصوموا سبعة أو لتَصوموا سبعة أو وصوموا سبعةً **ذٰلِكَ لِمَنْ** اللاّم علىٰ أحد أي ذلك جائز لِمَن و قيل اللاّم بمعنى على، أي الهَدي علىٰ من لم يكن أهله كقوله أولئك لهم اللّعَنة.

◁ التّفسير

في هذه الآية مسائل الأولىٰ.

وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لا خلاف عند المسلمين في وجوب الحجّ وأنّه من ضرّوريات الدّين بمعنىٰ أنّ منكره كافر مُرْتد اذا كان عن فطرةٍ و أمّا العُمرة فإختلفوا فيها فرُوي عن الشُّعبي أنّه قال بعدم وجوبها و لذلك قرأها في المقام بالرّفع علىٰ الإبتداء و به قال أهل العراق و عندنا أنّها واجبة كوجوب الحجّ و به قال الشّافعي و الجمهور علىٰ النّصب فيها عطفاً علىٰ قوله : وَ اتمّوا الحجَّ و تقدّيره أتمّوا الحجّ و أتمّوا العمرة لِللّه، ثمّ أنّ اللّه تعالىٰ أمر جميع من توجّه اليه وجوب الحجّ أن يتمّ الحجّ والعمرة و هذا ممّا لا خلاف فيه لدلالة صريح الآية عليه و أنّما الخلاف في الوجوب والنّدب بالنّسبة اليها و كيف كان قيل في معنى إتمامها أقوال:

أحدها: أنّه يجب إتمامها بعد الدّخول فيهما و هو قول مجاهد والمبرّد و الجبائي.

ثانيها: أنّ المراد به إقامتها الىٰ أخر ما فيهما لأنّهما واجبان وبه قال سعيد بن جبير و عطاء و السّدى.

ثالثها: أنّ المراد بإتمامهما أفرادهما و به قال طاووس.

رابعها: قال قتادة الإعتمار في غير أشهر الحجّ وأصحّ الأقوال الأوّل وبه قال الشّيخ في التّبيان، ثمّ أنّ الحجّ هو القصد الىٰ البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة ومناسك الحجّ على قسمين مفروضٌ و مسنونٌ.

والمفروض منها ركنٌ و غير ركن، و الأركان ستّة أحدها النّية و ثانيها الإحرام و ثالثها الوقوف بعرفة و رابعها الوقوف بالمَشعر و خامسها طواف الزّيارة و سادسها السّعي بين الصّفا والمَروة و أمّا غير الأركان من واجباته، التّبلية، و ركعتا طواف الزّيارة، و طواف النّساء.

و ركعتا الطّواف له.

و أمّا المسنُونات: فالجهر بالتّبلية، واستلام الأركان، و أيّام منىٰ، و رمي الجمار، والحلق أو التّقصير والأضحية أن كان مُفرداً و أن كان مُتَمَتِعاً فالهَدي واجبٌ عليه و إلاّ فالصّوم الّذي هو بَدلٌ عنه و تفصيل ذلك في الفقه.

و أمّا العُمرة فهي واجبة عندنا كوجوب الحجّ و به قال الحسن و ابن عبّاس و ابن مسعود و ابن عمر و عطا و أمثالهم ومن الأئمّة الأربعة عند القوم، وافقنا فيه الشّافعي، و قال أهل العراق أنّها مسنونة غير واجبة و نقل عن إبن مسعود أنّه قال فيه خلاف، فَمن قال بعدم وجوبها قال لأنّ اللّه تعالىٰ أمَر في الآية بإتمام الحَجّ والعمرة ووجوب الإتمام لا يدّل علىٰ أنّه واجب قبل ذلك كما أنّ الحَجّ المتّطوع به يجب إتمامه و أن لم يجب الدّخول فيه قالوا و أنّما علينا وجوب الحَجّ بقوله تعالىٰ: **وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**[1].



١- آل عمران= ٩٧

و من قال بوجوبها قال أنّ اللّه تعالىٰ قال: **وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** أي أقيمُوها، و هو الأقوىٰ و عليه المذهب لأنّه المرّوي عن علّي والأئمة بعده عليهم السّلام و به قال مسروق والسُّدي و غيرهما وأصل العُمرة الزّيارة لغةً و في الشّرع عبارة عن زيارة البيت، لاداء مناسك مخصوصة أيّ وقتٍ كان من أيّام السّنة و أفعالها الواجبة، النيّة، والإحرام، والطّواف، والصّلاة عند المقام والسّعي بين الصّفا ولمروة و طواف النّساء و في بعض ذلك خلاف و تفصيله في الفقه و مع ذلك نذكر في المقام ما لا بدّ لنا من ذكره الأوّل، أقسام الحجّ و هى ثلاثة، قال العلامة في التحرير الحجّ علىٰ ثلاثة أنواع، تمتعٌ، و قرانٌ و أفراد، فصُورة التمتّع أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها الىٰ الحَجّ ثمّ يدخل مكّة فيطوف سبعة أشواط بالبيت و يصلّي ركعتي الطّواف بالمقام و يسعى بين الصّفا و المروة سبعة أشواط ثمّ يقصّر و قد أحَلَّ من كلّ شيٍ أحرم منه ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحَجّ من مكّة يوم التّرويه و إلاّ فيما يعلم معه إدراك الوقوف ثمّ يمضي الىٰ العرفات فيقف بها الىٰ الغروب ثمّ يفيض الىٰ المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثمّ يفيض الىٰ منىٰ ويرمي جمرة القضيته ثمّ يذبح هديه ثمّ يحلق رأسه ثمّ يأتي مكّة ليومه أو من غده فيطوف للحجّ و يصلّي ركعتيه ثمّ يسعى سعي الحجّ ثمّ يطوف طواف النّساء و يصلّي ركعتيه ثمّ يعود الى منىٰ ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثّالث عشر، وأمّا صورة الأفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ الإحرام منه بالحجّ ثمّ يمضي الىٰ عرفات فيقف لها ثمّ يقف بالمشعر الحرام ثمّ يأتي منىٰ فيقضي مناسكه بها ثمّ يطوف بالبيت للحجّ و يصلّي ركعتيه ثمّ يأتي بعمرةٍ مفردة من أدنىٰ الحِلّ.

و صورة القران كذلك إلاّ أنّه يضيف الىٰ إحرامه سياق الهَدي.

الثاني: حجّ التمتّع فرضٌ علىٰ من نأىٰ عن المسجد الحرام وليس من

حاضريه و لا يجز به غيره مع الإختيار و أمّا الرقان والأفراد فهو فرض أهل مكّة و حاضريها فلو عَدلوا الىٰ التمتّع ففي الأجزاء قولان احدهما أنّه يجزي و الثّاني أنّه لا يجزي و هو الأقوىٰ عند العّلامة والأوّل أقوىٰ عند الشّيخ.

الثّالث: حدّ حاضري المسجد الحرام الّذين لا متعة عليهم من كان بين منزله و بين المسجد أثني عشر ميلاً من كلّ جانبٍ و قيل ثمانية و أربعون ميلاً اختيار ابن بابويه والعلامّة والشّيخ في أحد قوليه و لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة كما لا يجور القران بين الحجّ و العمرة في إحرامٍ واحدٍ.

الرّابع؛ في تروك الاحرام يجب علىٰ المحرم إجتناب عشرين شيئاً:

صيد البّر، و النساء، و الطّيب، ولبس المخيّط للرّجال، و الإكتحال بالسّواد و بما فيه طيب والنّظر في المرآة و لبس الخفّين و ما يستر ظهر القدم، و الفسوق الكذب و الجدال و هو قول لا واللّه و بلى واللّه و قتل هوام الجسد و لبس الخاتم للزّينة و لبس المرأة الحلي للزّينة و ما لم يعتد لبسه منه و إستعمال دهنٍ فيه طيب، و ازالة الشّعر، وتغطية الرّأس والتّظليل سايراً، و إخراج الدّم، وقصّ الأظفار، وقطع الشّجر والحشيش، و تغسيل الميّت المحرّم بالكافور و لبس السّلاح، وتفصيل الحكم في كلّ واحدٍ من هذه الأُمور في كتب الفّقهية هذا كلّه في الحجّ.

وأمّا العُمرة فهي واجبة مثل الحجّ بشرائطه في العمر مرّةً واحدة على الفور علىٰ أهل مكّة وغيرهم و هى قسمان:

أحدهما: العمرة المفردة.

ثانيهما: العمرة المتمتّع بها فالأولىٰ واجبة علىٰ القارن والمفرد والثّانية علىٰ المتمتّع و يجزي الثّانية عن الأُولىٰ، صورة العمرة أن يحرم من الميقات الّذي يسوغ له الإحرام منه ثمّ يدخل مكّة فيطوف و يصلّي ركعتيه ثمّ يسعىٰ بين الصّفا والمَروة و لقصير ثمّ أن كانت عُمرة التَّمتُّع فقد أحَلّ من كلّ شيء

أُحرم منه ويجب عليه بعد ذلك الإتيان بالحجّ و أن كانت مفردة طاف بعد التّقصير أو الحلق طواف النسّاء ليَحللن له ويُصّلي ركعتيه و لا متمتّع بها يجب علىٰ من ليس من أهل مكّة و حاضريها والمفردة علىٰ أهل مكّة وحاضريها ولا يصّح الأُولىٰ إلاّ في أشهر الحجّ و يسقط المفردة معها و يصّح الثّانية في جميع أيّام السّنة علىٰ التّفاصيل المَذكورة في الفقه وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: **وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** وفي قوله للّه إشارة الىٰ أنّ الحجّ والعمرة يشترط فيهما النّية أعني بها إتيان الفعل بقصد القُربة و عليه فاللّام في قوله: **للّه**، للإختصاص أي أنّ الحجّ والعمرة مختصّان به تعالىٰ.

المسألة الثّانية: **فَإنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اْسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه**. يجوز أن يكون موضع، ما، الرّفع أي فعليكم، أو النّصب، أي فأهدوا أو أبعثوا، و الإحصار المنع يقال للرّجل الّذي قد منعه الخوف أو المَرض من التصرّف، قد أحصر فهو محصر و يقال للرّجل الّذي حبس قد حُصِر فهو محصور ونقل عن الفراء أنّه قال يجوز أن يقام كلّ واحدٍ منها مقام الأخر وخالفه المبّرد والزّجاج وكيف كان فالّذي يستفاد من الأخبار إستعمال كلٍّ من اللّفظين أعني المحصر و المحصور والمراد بالحصر المنع عن إتمام أفعال الحجّ سواء كان بالصّد من العدّو أم بالمرض هكذا قيل و نقل عن المنتهىٰ إتّفاق الأصحاب علىٰ تغاير الصَّد و الحصر كذلك و يؤيد ذلك مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المَريض والمصدود هو الّذي يَرده المشركون كما ردّوا رسول اللّه و أصحابه و ليس من مرضٍ و المصدود تحلّ له النّساء والمحصور لا تحلّ له النّساء انتهىٰ.

و قال في القاموس الحصر كالضَّرب والنَّصر التّضييق والحَبس عن السَّفر و قال، صدَّ فلاناً عن كذا أي منعه ونحوه قال في الصّحاح و مقتضى كلامهما

ترادف اللّفظين و هو قول أكثر الجُمهور قال في الكشّاف في نفسير الآية يقال أحصروا فلان إذا منعه أمرٌ من خوفٍ أو مرض أو عجزٍ قال اللّه تعالىٰ: **ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**[1] و حصر إذا حبسه عدّو عن المضّي أو سجن و منه قيل للمَحبس الحصير وللملك الحَصير لأنّه محجُوب هذا هو الأكثر في كلامهم و هما بمعنىٰ المنع في كلّ شيْ‌ء مثل صدّه و أصدّه انتهىٰ كلامه.

قال الشّيخ في التّبيان قوله فأن **أُحصروا** فيه خلاف، قال قوم فأن منعكم خوفٌ أو عدّوٌ أو مرض أو هلاكٌ بوجهٍ من الوجوه فإمتنعتم لذلك و قال آخرون أن منعكم حابسٌ قاهرٌ فالأول قول مجاهد وقتادة و عطا و هو المرّوي عن إبن عبّاس و هو المرّوي في أخبارنا والثّاني، ذهب اليه مالك بن أنس و الأوّل أقوى لما روي في أخبارنا ولأنّ الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشّيْ‌ء و حصرَه منعه و لهذا يقال حُصر العدّو و لا يقال أحصر انتهىٰ.

أقول فعلى هذا قوله تعالىٰ: **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** معناه أن منعكم خوف أو عدّو أو مرض أو هلاك بوجهٍ من الوجوه و صرتم بذلك ممنوعين عن إتيان الحجّ **فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** أي إبعثوا ما أمكنكم من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ، قال الشّيخ روي عن علّي عليه السلام وإبن عبّاس والحَسَن و قتادة أنّه شاة و روي عن إبن عُمر و عائشة أنّه ما كان من الإبل والبَقر دون غيره والأوّل هو المعمول عليه عندنا، و الهدي جمع هدية كجدي جمع جدية أو مفرد مؤنثّة، هدية و جمعه هدّي بالتشدّيد أمّا من الهداية أو من هداه إذا ساقه الىٰ الرّشاد لأنّه يساق الىٰ الحرم، و قوله و لا تحلقُوا رؤسكم، يمكن أن يكون النّهي عن الأحلال و يكون التّعبير بالحلق من قبيل التّعبير بالجزء عن الكلّ و يحتمّل أن يكون النّهي عن الخلق نفسه، و عليه فيكون النّهي عن بقيّة محرّمات الإحرام معلوماً من الفحوىٰ أو من دليل آخر و ظاهر الآية والرّوايات و الفتوى شمول الحجّ

١- البقرة= ٢٧٢

والعمرة في هذا الحكم، و محلّه مكّة أن كان معتمراً أو منى أن كان حاجّاً، و قال بعض العّامة لا إحصار في العمرة و فسرّ الشّافعي المحلّ في قوله: **حتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه** بالموضع الّذي صدّ فيه و الحنّفية فسرّه بالحرم، و يدّل علىٰ ما ذكرناه.

ما رواه في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أحصر فَبعث بالهَدي قال يواعد أصحابه ميعاداً أن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النّحر فإذا كان يوم النّحر فليُقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحَلق حتّى يقضي المناسك، وأن كان في العُمرة فلينظُر مقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة التّي يعدهم فيها فإذا كان تلك السّاعة قصّر و أحَلّ و أن كان مرض في الطّريق بعد ما يخرج فأراد الرّجوع الىٰ أهله رجع اليه و نحر بُدنه أو أقام مكانه حتّىٰ يبرأ اذا كان في عمرة فاذا أُبريئ فعليه العُمرة واجبة، قلت أن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ قال عليه الحجّ من قابل فأنّ الحسين ابن علّي عليه السلام خرج معتمراً فَمَرض في الطّريق و بلغ علّياً ذلك فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا و هو مريض فقال عليه السلام يابُنّي ما تشتكي فقال عليه السلام أشتكي رأسي فدعا علّيٌ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردَّه الىٰ المدينة فلمّا برأ من وجَعه إعتَمر قلت أرأيت حين بَرأ من وجعه قبل أن يخرج الىٰ العُمرة حلَّ له النّساء قال عليه السلام لا يحلّ له النّساء حتّىٰ يطوف بالبيت و بالصّفا والمَروة.

قلتُ فما بال رسول اللّه حين رجع من الحدّيبية حلّت له النسّاء ولم يطف بالبيت قال عليه السلام ليسا سواء كان النّبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين محصوراً انتهىٰ.



أقول يظهر من هذه الرّواية أنّ الصَّد غير الحصر و عليه فحكم المصدود يغاير حكم المحصور و ظاهر الآية أيضاً يقتضي ذلك.

و أيضاً روي الشّيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: اذا أحصر الرّجل بعث بهديه الحديث، وفي الموّثق عن زرعة قال سألته عن رجلٍ أحصر في الحجّ قال عليه السلام فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه و محلّه أن يبلغ الهَدي محلّه، و محلّه منىٰ اذا كان في الحجّ و أن كان في عمرة نحر بمكّة وأنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فاذا كان، ذلك اليوم فقد وفىٰ و اذا إختلفوا في الميعاد لم يضّره إن شاء اللّه تعالىٰ انتهىٰ.

و في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صّدوا يرجع صاحبه فيأتي النّساء، والمحصور يبعث بهَديه و يعدهم يوماً فاذا بَلغ الهَدي محلّه أحَلّ هذا في مكانه انتهىٰ.

المسألة الثّالثة: فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً اَوْ بِهِۤ اَذًى مِّنْ رَّاْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيٰامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ أي فَمن كان مَريضاً يحتاج فيه الىٰ الحَلق أمّا لرَفعه بالكلّيةً أو لعدم زيادته أو به أذىً من رأسه كالهوام، ففديةٌ، أي فالواجب أو فعليكم فدية اذا حلقتم فيشعر بأنّه في هذه الحال يتعيّن عليه الفداء أو مقتضاه أنّه لو بقي على تلك الحال لكان اثماً و قيل أنّه يجوز أن يكون الغَرض بيان الجواز ثمّ بيّن سبحانه الفِدية بالأُمور المذكورة، و قال في التّبيان فالأذىٰ كلّما تأذّيت به و رجل، آذٍ، اذاكان شديد التّأذى و روى أصحابنا أنّ هذه الآية نزلت في إنسانٍ يعرف بكعب بن حجرة و روى أيضاً ذلك أصحاب التّأويل في أنّه كان قد قمّل رأسه فأنَزل اللّه فيه هذه الآية لكنّها محمولة علىٰ جميع الأذىٰ انتهىٰ كلامه.

و قال في قوله تعالىٰ: **فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ**فالّذي رواه أصحابنا أنّ الصّيام ثلاثة أيّام أو صدقة ستّة مساكين و روى عشرة مساكين، والنّسُك، شاة، و فيه خلاف بين المُفسّرين فعن كعب بن حجرة الأنصاري، و مجاهد و عَلقمة و إبراهيم و الرّبيع و الجبائي مثل ما قلناه و عن الحَسن و عكرمة صوم عشرة أيّام أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع بلا خلاف و لم يختلفوا في النُّسُك أنّه شاة انتهىٰ.

أقول روي في الكافي بأسناده عن أبي عبد الّله قال: مَرَّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله علىٰ كعب بن حجرة والقمّل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال صلى الله عليه وآله: له أتؤذيك هو امّك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فَمن كان منكم الآية فأمره رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يَحلق و جعل الصّيام ثلاثة أيّام و الصّدقة علىٰ ستّة مساكين لكلّ مسكينٍ مُدّان و النُّسُك شاة قال أبو عبد اللّه عليه السلام و كلّ شيءٍ من القرأن، أو فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكلّ شيءٍ في القرأن فَمن لم يجَد فَعليه كذا، فالأوّل بالخيار انتهىٰ.

و هذه الرّواية رواها الشّيخ في التّهذيب عن أبي عبد اللّه من غير إرسالٍ و ما تضمّنته من وجوب الفدية فهو مجمع عليه كما نقله في المُنتهىٰ و لأخلاف أيضاً في التّخيير فيها بين الأُمور الثّلاثة وكذا لا خلاف في تقدّير الصّوم بالثّلاثة والنُّسك بذبح شاة، نعم إختلفوا في قدر الصَّدقة و ما تضّمنه الخبر من إطعام السّتة و لكلّ واحدٍ مدّان هو قول الأكثر و يدّل عليه رواية المذكورة وذهب بعضهم الىٰ وجوب إطعام عشرة لكلّ مسكينٍ مدّ واحد وقد وَرَدت به أيضاً رواية إلاّ أنّها مجهولةٌ سنداً مطرودةٌ عَملاً، و أمّا العامّة فقد ذكر القُرطبي في تفسيره لهذه الآية أنّ كلّ مَن ذكر النُّسُك في هذا الحديث مُفسّراً فأنّما ذكره بشاة و هو أمرٌ لا خلاف فيه بين العُلماء و أمّا الصّوم والإطعام فإختلفوا فيه

فجمهور فقهاء المسلمين علىٰ أنّ الصّوم ثلاثة أيّام و هو محفوظ صحيح في حديث كعب بن حجرة وجاء عن الحَسن و عَكرمة و نافع أنّهم قالوا الصّوم في فِدية الأذىٰ عشرة أيّام و الإطعام عشرة مساكين و لم يقل أحدٌ بهذا من فقهاء الأمصار و الأئمّة الحديث و أمّا الإطعام في فدية الأذىٰ فقال مالك والشّافعي و أبو حنيفة وأصحابهم الإطعام في ذلك مدّان بمدّ النّبي صلى الله عليه وآله و هو قول أبي ثور و داود و روي عن الثّوري أنّه قال في الفِدية من البّر نصف صاع ومن التّمر و الشّعير و الزّبيب صاع، و روي عن أبي حنيفة أيضاً مثله و قال أحمد بن حَنبل مرّةً كما قال مالك و الشّافعي و مرّةً قال إن أطعم برّاً فمدّاً لكلّ مسكينٍ و إن أطعم تمراً فنصف صاعٍ انتهىٰ ماذكره القُرطبي ولا نَعلم مأخذ هذا التّفصّيل أين هو.

المسألة الرّابعة: فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أي اذا كنتم في حال أمنٍ وسعةٍ قادرين علىٰ الحجّ غير محصورين بالمرض و لا مصدودين بالعدّو و نحوه، فَمَن تمتّع بالعُمرة الى الحجّ، أي انتّفع بالتّقرب بها الىٰ اللّه مُتَهيأً بالإنتفاع بذلك الى التقرّب والانتفاع بها الىٰ الحجّ فالباء للالٰه أو للسّببية، و يحتمل أنّ المعنىٰ أنّ من إنتفع بسببها بإستباحة ماكان قد حرم عليه الىٰ أن يوقع الإحرام للحجّ قال الشّيخ قدس سره ففرض التمتّع عندنا هو اللاّزم لكلّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و حدّ حاضري المسجد الحَرام من كان علىٰ أثني عشر ميلاً من كلّ جانبٍ الى مكّة ثمانية و أربعين ميلاً فما خرج عنه فليس من الحاضرين و لا يجور له مع الإمكان غير التمتّع و أمّا عند الضرورة فيجوز له القران و الافراد و من كان من حاضري المسجد الحرام لا يجوز له التمتّع وأنّما فرضه القِران و الأفراد علىٰ ما تفّسره في القران والأفراد ثمّ أنّ سياق المتّمتع أن يحرم من الميقات في أشهر الحجّ و هى شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحُجّة ثمّ يخرج الىٰ مكّة فيطوف

بالبيت و يسعى بين الصّفا والمَروة و يقصّر ثمّ ينشئ إحراماً أخر بالحجّ من المسجد الحرام و يخرج الىٰ عرفات و يقف هناك و يفيض الىٰ المشعر و يعد و منها الىٰ منىٰ و يقضي مناسكه هناك ويدخل في يومه الىٰ مكّة فيطوف بالبيت طواف الزّيارة و يسعىٰ بين الصّفا و المروة و يطوف طواف النّساء و قد أحلّ من كلّ شيئ و يعود الىٰ منىٰ فيبيت ليالي بها ويرمي الجمار في ثلاثة أيّام علىٰ ما هو مذكورٌ في الفقه مفصّلاً.

المسألة الخامسة: قوله تعالىٰ **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کٰامِلَةٌ ذٰالِکَ لِمَنْ لَّمْ يَکُنْ اَهْلُه حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ** لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتّع لظاهر التنزّيل و أنّما الخلاف في أنّه نسّك أو جُبران، أمّا نحن فنقول أنّه نسُك ثمّ أن لَم يجد بالهَدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيّام في الحجّ قال في التّبيان و عندما أنّ وقت الصّوم الثّلاثة يوم قبل التّروية و يوم التّرويّة و يوم عرفة فأن صام في أوّل العشرة جاز ذلك رُخصةً و أن صام يوم التّروية و يوم عرفة قضىٰ يوماً أخر بعد التّشريق فأن فاته يوم التّروية صام بعد القضاء من التّشريق ثلاثة أيّام مُتتابعات، و روي عن ابن عبّاس و ابن عُمر و الحَسن و مجاهد أنّه يجوز ما بين إحرامه في أشهر الحجّ الى يوم عرفة و استحبّوا أن يكون يوماً قبل التّروية و يوم عرفة ثمّ قال ﷺ و وقت صوم السّبعة أيّام اذا رَجع الىٰ أهله و قال مجاهد اذا رجع عن حجّة في طريقه فأمّا أيّام التّشريق فلا يجوز صومها عندنا لنهي النّبي عن صوم أيّام التّشريق، روي عن ابن عمر و عائشة جوازه انتهىٰ كلام الشّيخ ﷺ.

وأمّا العامّة ففيه عندهم خلاف فقال بعضهم، و الثّلاثة الأيّام في الحجّ أخرها يوم عرفة و به قال طاووس، و روي عن الشّعبي و عطاء و مجاهد و الحَسن

البصري و أصحاب الرّأي و قال أبو حنيفة علىٰ ما حكي عنه يصومها في إحرامه بالعمرة لأنّه أحد احرامي التّمتّع فجاز صوم الأيّام فيه كإحرامه بالحجّ و نقل عنه قولٌ أخر و هو يوافق مذهبنا أي يصوم يوماً قبل التّروية ويوم التّروية و يوم عرفة، و عن ابن عبّاس و مالك بن أنس، له أن يصومها منذ يحرم بالحجّ الىٰ يوم النّحر لأنّه اذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه واللّه تعالىٰ يقول، فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ، و قال الشّافعي وابن حَنبل يصومهنّ ما بين أن يهلّ بالحجّ الىٰ يوم عرفة و به قال ابن عُمر و عائشة قالوا، ليكون يوم عَرفة مفطراً فذلك أتبع للسنّة و أقوىٰ علىٰ العبادة و عن أحمد أيضاً أنّه قال يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم و قال الثّوري والأوزاعي يصومهنّ من أوّل أيّام العَشر، و قال عروة يصومها مادام بمكّة في أيّام منىٰ أعني بها أيّام التّشريق الثّلاثة التّي تلي يوم النَّحر والأقوال فيه كثيرة كما هو مقتضى التفسّير بالرّأي.

روي في الكافي بأسناده عن أبي الحَسن عليه السلام قال: قلتُ له رجل تمتّع بالعُمرة الىٰ الحجّ في عيبته ثيابٌ يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال عليه السلام: لا هذا يتزّين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ أي في ذي الحجّة انتهىٰ.

و أيضاً بأسناده عن رفاعة بن موسىٰ قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهَدي قال عليه السلام يصوم قبل التّروية بيومٍ ويوم التّروية و يوم عرفة قلت فأنّه قدّم يوم التّروية قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيّام بعد التّشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال عليه السلام يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قلت وما الحَصبة قال عليه السلام يوم نفره قلت يصوم و هو مُسافر قال نعم أليس هو يوم عَرفة مسافر إنّا أهل بيتٍ نقول ذلك بقول اللّه عزّ وجلّ: فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ يقول في ذي الحجّة انتهىٰ.

و نحوه صحيحة معاوية بن عمّار إلاّ أنّه قال قلتُ فأن لم يصم عليه جمّاله أيَصومها في الطّريق قال إن شاء صامها في الطّريق و إن شاء اذا رَجع الىٰ أهله انتهىٰ.

أقول صومها طول ذي الحجّة إلاّ ما إستثنىٰ قول عُلماءنا وأكثر العامّة **ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُه حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ففيه إشارة الىٰ التّمتّع وأحكامه لموضع اللاّم المَوضوعة للإشارة الىٰ البعيد كما أنّ الكاف للمتوسط و المجرّد منهما للقريب، و قال الشّافعي فيه إشارة الى الهدي و الصّوم و مقتضى كلامه أنّ التمتّع لحاضري المسجد الحرام جائز لكن لا يلزمهم الهدي و به قال الشّيخ في الخلاف ولكن أكثر أصحابنا علىٰ خلافه لدلالة الأخبار الكثيرة علىٰ ذلك.

منها مارواه الشّيخ في الصّحيح عن علّي بن جعفر قال: قلت لأخي موسىٰ ابن جعفر عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتعوا بالعُمرة الى الحجّ فقال لا يصلح أن يتمتّعوا لقول اللّه عزّ وجلّ ذلك لِمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و أمثال ذلك من الأخبار فعلىٰ هذا يكون فرض حاضري المسجد الحرام من حجّ الإسلام، القِران و الافراد ويجوز لهم العدول الىٰ التّمتُع عند الضّرورة كما يجوز لهم التّمتُع في الحجّ المتّطوع به والمنذور وهل يجب عليهم الهدي أم لا ففيه أقوال مذكروة في الفقه، وأتّقوا اللّه و أعلموا أنّ اللّه شديد العقاب، أمرهم بالتّقوىٰ أوّلاً فقال و أتّقوا اللّه، ثمّ جذّرهم عن مخالفتهم إيّاه في أوامره و نواهيه فقال و أعلموا أنّ اللّه شديد العقاب، نعوذ باللّه منه.

تنبيهٌ :

قال الطّبرسي قدس سره في هذا المقام رُوي معاوية بن عمّار عن

الصّادق عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل عليه، فأذّن في النّاس الآية فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلىٰ صوتهم بأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يحجّ من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فأجتمعوا فَخرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهىٰ الىٰ ذي الحَليفة فزالت الشّمس إغتسل ثمّ خرج الىٰ المسجد الّذي عنده الشّجر فصلّى فيه الظّهر و أحرم بالحجّ ثمّ ساق الحديث الىٰ أن قال فلمّا وقف رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالمَروة بعد فراغه من السّعي أقبل علىٰ النّاس بوجهه فَحمد اللّه و أثنىٰ عليه ثمّ قال أنّ هذا جبرائيل و أومىٰ بيده الىٰ خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هَدياً أن يَحلّ فلو إستقبلت من أمري ما إستدبرت لصنعتُ مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدي و لا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّىٰ يبلغ الهَدي محلّه فقال له رجل من القوم أنخرج حجّاجاً و رؤسنا تقطر فقال صلى الله عليه وآله: أنك لن تؤمن بها أبداً فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول اللّه علمتّنا ديننا فكأنّا خلقنا اليوم فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا أو لما نستقبل فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله بل هو للأبد الىٰ يوم القيامة ثمّ شبّك بين أصابعه بعضها في بعض و قال دخلت العمرة في الحجّ الىٰ يوم القيامة وقدم علّيٌ من اليمن علىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وهو بمكّة فَدَخل علىٰ فاطمة و هي قد أحلّت فوجَد ريحاً طيّبة و وجد عليها ثياباً مَصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول اللّه صلى الله عليه وآله فخَرَج الىٰ رسول اللّه مستنقياً محرشاً على فاطمة فقال يا رسول اللّه أنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنا أمرتُ النّاس بذلك وأنت يا عليّ بم أهللت فقال قلتُ يا

رسُول اللّه إهلالاً كإهلال النّبي فقال رسول اللّه كن علىٰ إحـرامك مِثلي وأنتَ شريكي في هَديتي الحديث بطوله.

أنزل هذا الحديث نصٌّ في أنّ العُمرة دخلت في الحجّ الىٰ يوم القيامة و العمرة هذه هي الّتي أنكرها عمر بن الخطّاب فقال مُتعتان مُحلّلتان، أو كانتا علىٰ عهد رسول اللّه ﷺ أنا أنهي عنهما و أُعاقب عليهما، متعة النّساء و متعة الحجّ قال القُرطّبي الثّالثة لا خلاف بين العلماء في أنّ التّمتع جائز علىٰ ما يأتي تفصيله، و أنّ الأفراد جائز، و أنّ القران جائز، لأنّ رسول اللّه ﷺ رَضى كّلاً و لم ينكره في حجتّه علىٰ أحدٍ من أصحابه بل أجازه لهم و رضيه منهم ﷺ و أنّما إختلف العلماء فيما كان به رسول اللّه مُحرماً في حجتّه و في الأفضل من ذلك لإختلاف الآثار الواردة في ذلك فقال قائلون منهم مالك كان رسول اللّه ﷺ مفرداً و الأفراد أفضل من القران و القران أفضل من التمتّع و في صحيح مسلم عن عائشة قالت خَرجنا مع رسول اللّه ﷺ فقال ﷺ من أراد منكم أن يهلّ بحجّ و عمرة فليفعل و من أراد أن يهلّ بحجّ فليهلّل و من أراد أن يهلّ بعمرةٍ فليهلّ قالت عائشة فأهلّ رسول اللّه ﷺ بحجّ و أهلّ به ناسٌ معَه و أهلّ ناسٌ بالعُمرة والحجّ و أهلّ ناسٌ بعُمرة و كُنتُ فيمَن أهلّ بالعُمرة رواه جماعة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة و قال بعضهم فيه، قال رسول اللّه ﷺ، و أمّا أنا فأهِلّ بالحجّ، و هذا نَصٌّ في موضع الخلاف و هو حُجّة من قال بالأفراد و فضله و حكى محمّد بن الحَسَن عن مالك أنّه قال إذا جاء عن النّبي ﷺ حديثان مختلفان و بلغنا أنّ أبا بكر و عُمر عَملا بأحد الحديثين و تركا الآخر كان في ذلك دلالة علىٰ أنّ الحقّ فيما عَملا به انتهىٰ ما ذكره.

و أنا أقول، أمّا الحديث الّذي رواه عن عائشة فمع قطع النظّر عن سنده فيه إشكالان.

أحدهما: أنّه يستفاد منه أنّ النّاس كانوا مُخيّرين في الإهلال بالحجّ أو بـه وبالعُمرة، أو بالعُمرة فقط و هو كما ترىٰ.

ثانيهما: أنّه علىٰ فرض التّسليم يلزم أن تكون عائشة و غيرها ممّن أهَـلَّ بالعُمرة علىٰ خلاف الرسول لأنّا إذا قلنا في المقام بالتخيير بين الثّلاثة كما في الحديث لا نشكّ في أنّ ما إختاره الرّسول منها هو أولىٰ و أحسن والمفروض أنّ الرّسول أهَلَّ بالحجّ، و قد قـال اللّـه تـعالى:**لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**[1]، فلم تركت عائشة التأسّي به ﷺ - ثـمّ قـال القُـرطّبي بـعد نـقله الأقوال في أفضليّة كلّ واحدٍ من أنواعها علىٰ الآخر ما لفظه إحتّج من فضَّل التمتّع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت آية ﷺ ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول اللّه حتّىٰ مات قال رجل برأيه بَعد ما شاء وروي التّرمذي حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن إبن شهاب عن محمّد بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل أنّه سمع سعد بن أبي وقاصّ و الضّحاك بن فيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان و هما يذكران التّمتع بالعمرة الىٰ الحجّ فقال الضّحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر اللّه تعالى فقال سَعد بئس ما قُلت يا بن أخي فقال الضّحاك فأنّ عمر بن الخَطّاب قد نهى عن ذلك فقال سَعد قد صنعها رسول اللّه ﷺ وصـنعناها مَـعه هـذا الحَـديث صحيحٌ.

و روي إبن إسحاق عن الزُهّري عن سالم قال أنّي لجالس مع إبن عُمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهـل الشّـام فسأله عـن تَـمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فقال إبن عُمر حَسنٌ جميل، قال: فأنّ أباك كان ينهي عنها، فقال ويلك فأن كان أبي نَهىٰ عنها وقـد فـعله رسـول اللّه ﷺ و أمر به، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول اللّه ﷺ قُم عنّي،

١- الاحزاب= ٢١

أخرجه الدّار قطني و أخرجه أبو عيسىٰ التّرمذي من حديث سالم بن كيسان عن إبن شهاب عن سالم.

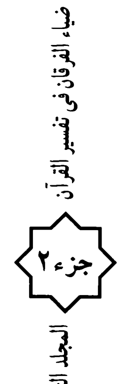
و روي عن لَيث عن طاوس عن إبن عبّاس قال تمتّع رسول اللّه صلى الله عليه وآله و أبو بكر و عُمر و أوّل من نَهى عنها معاوية، قال أبو عمرو حديث ليث هذا حديث مُنكر و هو ليث بن أبي سليم ضعيف والمشهور عن عمر و عثمان أنّهما كانا ينهيان عن التَّمتع، انتهىٰ.

ما ذكره القُرطّبي و قال السّيُوطي في الدّر المَنثور و أخرج إبن أبي شيبة و البخاري و مُسلم عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب اللّه عالى و فعلناها معَ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثمّ لم تنزّل آية تنسخ آية متعة الحجّ و لم ينه عنها رسول اللّه حتّىٰ مات، فقال رجلٌ برأيه ما شاء انتهىٰ.

و أخرج مُسلم عن أبي ثغرة قال: كان إبن عبّاس يأمر بالمتّعة وكان إبن الزّبير ينهي عنها فذكر ذلك لجابر بن عبد اللّه الأنصاري، فقال علىٰ يدي دار الحديث.

تمتّعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله: فلمّا قام عُمر قال أنّ اللّه كان يحلّ لرسول اللّه ما شاء ممّا شاء وأنّ القرآن قد نزل منازله فأتّموا الحجّ والعُمرة كما أمَرَكم اللّه و أفصلوا حَجّكم من عُمرتكم فأنّه أتّم لحجّتكم و لِعُمرتكم انتهىٰ.

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وأحمد عن الحَسن أنّ عُمر بن الخطّاب همَّ أن ينهي عن مُتعة الحجّ فقام اليه أبّي بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب اللّه وأعتمرنا مع رسول اللّه فَنزّل عُمر انتهىٰ.



و أخرج مُسلم عن عبد اللّه بن شقيق قال: كان عثمان ينهي عن المتّعة وكان علّي يأمر بها فقال عثمان لعلّي كلمة فقال علّيٌ لقد علمت إنّا قد تمتّعنا مع رسول اللّه قال أجل ولٰكنّا كنّا خائفين انتهىٰ.

أقول ظاهر الحديث يدّل علىٰ أنّ عثمان و أمثاله كانوا خائفين في حياة رسول اللّه من اللّه و رسوله و أمّا بعد وفات الرّسول فقد زال عنهم الخوف فقالوا في دين اللّه ما شاؤوا و أرادوا و لمثل هذا فليبك الباكون.

قال الفخر الرّازي و قوله: **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** فيه مسائل.

المسألة الأوّلىٰ، معنىٰ **التَمتّع** التّلذذ يقال تمتّع بالشئ أي تلذّذ به والمتاع كلّ شئٍ يتمتع به وأصله من قولهم حباً ماتع أي طويل الىٰ أن قال والمُتّمتع بالعُمرة الى الحجّ هو أن يقدم مكّة فيعتمر في أشهر الحجّ ثمّ يقيم بمكّة حلالاً ينشئ منها الحجّ فيحجّ من عامه ذلك و أنّما سُمّي مُتمتّعاً لأنّه يكون مستمتعاً بِمحظورات الإحرام فيما بين تحلّله من العُمرة الىٰ إحرامه بِالحَجّ والتمتّع علىٰ هذا الوجه صحيحٌ لا كراهة فيه و هيهنا نوعٌ آخر من التمتّع مكروهٌ و هو الّذي حَذّر عنه عُمرو و قال مُتعَتان كانتا علىٰ عهد رسول اللّه وأنا أُنهي عنهما و أعاقب عليهما متعة النّساء و مُتعة الحَجّ والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثمّ يفسخ الحجّ الىٰ العُمرة و يتمتّع بها الىٰ الحَجّ.

و روي أنّ رسول اللّه ﷺ: أذن لأصحابه في ذلك ثمّ نسخ.

و روي عن أبىٰذرّ أنّه قال: ما كانت متعة الحجّ إلاّ لي خاصّة فكان السّبب فيه أنّهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحَجّ و يعدّونها من أفجر الفجُور، فلّما أراد رسول اللّه ﷺ إبطال ذلك الإعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحجّ من الحجّ الىٰ العمرة و هذا سببٌ لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنىٰ كان فسخ الحجّ خاصّاً بهم إنتهىٰ ما ذكره بألفاظه.

أقول ما حذّر عنه عمر إنّما هو التمتُّع بالمعنى المتعارف بين النّاس أعني ما ذكره أوّلاً لا ما ذكره بقوله وهيهنا نوع آخر من التمتّع مكروهٌ، و الدّليل علىٰ ما ذكرناه إتّفاق علماء أهل السّنة و مهرة الفّن عليه والرّازي ليس من فرسان هذا الميدان و قد نقلنا عن القُرطبي والسّيوطي و غيرهما ما هو نصٌّ في المدّعى نعم نقل القرطبي هذا القول في تفسيره و قال و ان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أنّ المتعة الّتي نهىٰ عنها عمر و ضرب عليها فسخ الحجّ في العمرة إنتهىٰ.

و التّعبير بقوله، قد زعموا، يدّل علىٰ فساد هذا القول وأنّه خلاف المشهور و ذلك لأنّه لم يسمع من أحدٍ فسخ الحجّ الىٰ العمرة و التمتّع بها الىٰ الحَجّ، بل الحقّ أنّهم أبدعوا هذه الإحتمالات في المقام ليدفعوا بها عن خليفتهم ولم يعلموا أنّ الأمر لو كان كما ذكروه فكيف حَذّر عنه عمر والتّحذير والضرّب علىٰ المكروه لا معنىٰ له وهم قد صرّحوا بأنّ هذا النّوع من التمتّع مكروهٌ لا حرام.

و أمّا ما نقله عن أبي ذر فهو أيضاً من المجعولات الّتي لا أصل لهالأنّ أبا ذر كام من أصحاب علّي عليه السلام و شيعته و هو أظهر من الشّمس فكيف يعقل مخالفته لعلّي عليه السلام في المسئلة و إن يقول ماكانت متعة الحَجّ إلاّ لي خاصّة، و المفروض أنّ الحَجّ من الأحكام الإجتماعية الّتي لجميع المسلمين بل و لجميع النّاس قال اللّه تعالىٰ: **وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**[1] ولم يقل لأبي ذَر خاصّة بل و لا لرسول اللّه خاصّة والحاصل أنّ هذه الملّفقات لا ينبغي التوجّه اليها في المقام وكفاك في ذلك ما نقله القرطبي في تفسيره[2] عن أحمد بن حَنبل إمام الحَنابلة أنّه قال ولم يجمعوا علىٰ ما قال أبوذّر ولو أجمعوا كان حجّة قال و قد خالف إبن عبّاس أبا ذر ولم يجعله خُصوصاً ثّم قال القُرطبي و

١- آل عمران= ٩٧
٢- ج ٢ ص ٣٩٤

أحتّج أحمد بالحديث الصّحيح حديث جابر الطّويل في الحجّ و فيه أنّ النّبي ﷺ قال لو أنّي إستقبلت من أمري ما إستدبرتُ لَم أسق الهدىٰ و جعلتها عمرة فقام سراقة بن مالك بن ميثم فقال يا رسول اللّه، ألا مناً هذا أم لأبدٍ فشبّك رسول اللّه ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرىٰ و قال دخلت العُمرة في الحجّ مرتّين لا بل لأبدٍ أبدٍ لفظ مُسلم ثمّ قال والي هذا مال النجاري حيث ترجم (باب من لبّىٰ بالحَجّ وسمّاه) و ساق حديث جابر بن عبد اللّه إنتهىٰ.

أقول هذا الّذي نقله القُرطبي عن أحمد حقٌّ لامرية فيه و هو موافق لمذهب أهل البيت كما مرّ الحديث فيه في صدر البحث ولنختم الكلام في هذا المقام و من أراد الوقوف علىٰ الأقوال الواردة في الباب فعليه بالمطّولات فقد نقل القُرطبي في المقام أربعة أوجه في التَمتّع بالعمرة الىٰ الحجّ و عدّ قسماً واحداً مُجتمعاً عليه والثّلاثة مختلف فيها لا ينبغي الإعتماد عليها، قال فأمّا الوَجه المجتمع عليه فهو التمتّع المراد بقوله تعالىٰ: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** و ذلك أن يُحرم الرّجل بعمرةٍ في أشهر الحَجّ و أن يكون من أهل الأفاق و قدم مكّة ففرغ منها ثمّ أقام حَلالاً بمكّة الىٰ ان شاء لحجّ منها في عامه ذلك قبل رجوعه الىٰ بلده أو قبل خروجه الى ميقات أهل ناحيته فاذا فَعل ذلك كان متمتّعاً و عليه ما أوجب اللّه على المتمتّع و ذلك ما إستيسر من الهدي، بذبحه و يعطيه للمساكين بمنىٰ أو بمكّة فأن لم يجد صام ثلاثة أيّام و سبعة اذا رجع الى بلده وليس له صيام يوم النّحر بإجماع عن المسلمين انتهىٰ.

أقول وهذا التّمتع هو الّذي نَهىٰ عنه عُمر و حذر عليه لا ما ذكره الرّازي و أمثاله من الإحتمالات التّي تضحك به الثّكلىٰ هذا تمام الكلام في مُتعة الحجّ البحث في متعة النّساء فسيأتي إن شاء اللّه في محلّه والحمد للّه ربّ العالمين.

■

اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْـحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لافُسُوقَ وَلاجِـدالَ فِـى الْـحَجّ وَ ماتَفْعَلُو مِنْ خَيْرٍيَّعْلَمْهُ اللّٰهُ وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ خَـيْرَ الزّادِ التَّقْوىٰ وَاتَّقُونِ يا اُولِى الْاَلْبابِ ﴿١٩٧﴾

◁ اللّغة

فَلا رَفَثَ: الرَفث بفتح الرّاء و الفاء علىٰ ماقاله الرّاغب في المفردات كلامٌ متضمنٌ لِما يستقبح ذكره من ذكر الجماع و دواعيه و جعل كناية عن الجماع لقوله تعالىٰ: **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**[1] و أمّا الرَّفث في المقام فيحتمل أن يكون نهياً عن تعاطي الجماع و أن يكون نهياً عن الحديث في ذلك إذ هو من دواعيه و الأوّل أصّح انتهىٰ.

لافُسُوقَ: الفُسوق بضمّ الفاء الكَذب كما جاءت به الرّواية عـنهم و فَسـق فُسوقاً: من باب فقد خرج من الطّاعة و الإسم الفِسق وقد يقال أصل الفِسق خروج الشّيء علىٰ وجه الفساد فقوله و لا فُسوق أي لا خروج عن حدود الشّرع بالسيّئات و إرتكاب المحرّمات.

وَلاجِدالَ: الجدال المفاوضة على سبيل المنازحة و المغالَبة و أصله من جدلت الحبل أي أحكمتُ فتله.

الْاَلْبابِ: الَباب جمع لُب و هو العقل.

◁ الإعراب

اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مبتدأ و خبر والتقدّير الحجّ حجّ أشهر و قيل التـقدّير أشـهر الحجّ أشهر و علىٰ التّقديرين لا بدّ من حذف مضافٍ **فَمَنْ فَرَضَ** من مبتدأ و

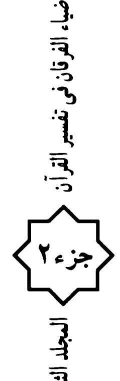
١- البقرة= ١٨٧

يجوز فيها الشّرط بمعنىٰ الّذي **فَلا رَفَثَ** و ما بعده، الخَبر والعائد محذوف تقديره فلا رفَث منه **وَاتَّقُونِ** بكسر النّون أصله و اتّقوني.

◁ التّفسير

أشهر الحجّ عندنا شوال وذو القعدة و عشرين ذي الحجّة علىٰ ما روي عن أبي جعفر عليه‌السلام ويه قال إبن عبّاس و إبن عُمر و مجاهد و الحَسن و غيرهم و قال عطا والرّبيع و إبن شهاب و طاووس أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة و روي ذلك في أخبارنا أيضاً و أنّما كانت هذه أشهر الحجّ لأنّ الأحرام بالحجّ لا يصّح أن يقع إلاّ فيها لا خلاف بين المسلمين و عندنا أنّ الأحرام بالعمّرة الّتي يتمتّع بها لا يَقع أيضاً إلاّ فيها ومن قال أنّ جميع ذي الحجّة من أشهر الحجّ قال لأنّ جميع ذي الحجّة يصّح أن يقع فيه شيءٌ من أفعال الحجّ مثل صوم الثّلاثة أيّام وذبح الهَدي فقوله تعالىٰ:

اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ معناه أشهر الحجّ أشهر معلومات لا يخفى على أحدٍ و قد بيّنا الأقوال فيها **فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ** أي فمن ألزَمه نفسه بالشّروع فيه بالنيّة قصداً باطناً و بالأحرام فعلاً ظاهراً وبالتلّبية لفظاً مسمُوعاً والمقصود أنّ من فرض على نفسه في الأشهر المعلومات الحجّ **فَلا رَفَثَ وَ لافُسُوقَ وَلاجِدالَ فِى الْحَجّ** قيل كنّي بالرَّفث عن الجماع هيهنا و قيل هو مواعدة الجماع والتّعريض للنّساء و قيل هو الجماع و التّعرض له بمداعبته ومواعدة، والمراد بالفسوق هنا الكذب على قول أصحابنا و قيل هو معاصي اللّه كلّها و قيل هو التّنابز بالألقاب لقوله تعالىٰ: **بِئْسَ اَلاِسْمُ اَلْفُسُوقُ بَعْدَ اَلْايمانِ**[1] و قيل هو السّباب لقوله سباب المؤمن فُسوق و قتاله كفر، والمراد بالجدال هو قول لا



١- الحجرات = ١١

والله و بلى والله صادقاً وكاذباً وَ **مٰاتَفْعَلُو مِنْ خَيْرالخ**.. حَثٌّ علىٰ فعل الخير في ضمن أفعال الحجّ الواقع في هذه الأشهر أو هو حَثٌّ علىٰ الحجّ فيها فأنّه من أعظم أفعال الخير أو أنّ إجتناب ما نَهىٰ الله عنه بعد فرض الحجّ من أعظم القربات و هو الباقيات الصّالحات ويحتمل أن يكون القصد في قوله: **وَ مٰاتَفْعَلُو مِنْ خَيْر** إشارة الىٰ الحَثّ علىٰ فعل الواجب والمندوب من أنواع الخير وفي قوله: **خَيْرَ الزّٰادِ التَّقْوىٰالخ**.

إشارة الىٰ الحثّ علىٰ ترك المحرّمات والمكرُوهات من أنواع الشّر والفرق بين اللُّب و العقل أنّ اللُّب عبارة عن العقل الخالص عن شوائب الأوهام و ما ذكره في الآية لا يُدركه و لا يُراعيه إلاّ مَن كان من أُولي الألباب و لِنشر الىٰ بعض الأخبار الواردة فى المقام.

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ قال عليه السلام: الفرض التّلبية والأشعار والتقلّيد فأيّ ذلك فَعل فقد فرض الحجّ ولا يُفرض الحجّ إلاّ في هذه الشُهور الّتي قال الله تعالىٰ الْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجّة انتهىٰ.

و منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: مَن أشعر بدنة فقد أحرم وأن لم يتّكلم بقليل ولا كثير انتهىٰ.

و منها مارواه الشّيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: اذا أحرمت فَعليك بتقوىٰ الله و ذكر الله و قلّة الكلام إلاّ بخيرٍ فأنّ تمام الحجّ والعُمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خيرٍ كما قال الله تعالىٰ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَالرَّفث الجماع والفسوق الكذب والسّباب والجدال قول الرّجل لا والله وبلىٰ والله انتهىٰ.

أن قلت كيف قال اللّه تعالىٰ: **فَلَا رَفَثَ وَ لَافُسُوقَ وَلَاجِدَالَ فِى الْحَجِّ** و نحن نراها موجودة في كلّ عصرٍ وزمانٍ.

قلتُ الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أنّهم قالوا المراد بالمّنفيات الثّلاث في الآية النّهي فكأنّه قال لا تَرفثُوا و لا تَفسقُوا ولا تُجادلوا في الحجّ لا نفي جنسها بالكلّية.

ثانيهما: ما ذكره بعض المحققين و هو أنّ المراد نفيه مشروعاً لا موجوداً و بعبارةٍ أخرىٰ يرجع النّفي الىٰ وجوده مشروعاً لا الىٰ وجوده محسُوساً كقوله تعالىٰ: **وَ ٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**(١) معناه شرعاً لا حِسّاً فأنّا نجد المطّلقات لا يَتَّرَبصن و قوله تعالىٰ: **لا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**(٢) أي لا تَمَسّه أحدٌ شرعاً فأن وجد المَن فهو علىٰ خلاف حكم الشّرع قال و هذه الدّقيقة هي التّي فاتَت العُلماء فقالوا أنّ الخَبر يكون بمعنىٰ النّهي و ما وجد ذلك قطّ و لا يصّح أن يوجد فأنّهما مختلفان حقيقةً و متضّادتان وصفاً انتهىٰ.

أقول لا نحتاج الى هذه التّكلفات في معنىٰ الآية و ذلك لأنّ قوله تعالىٰ **فَلَا رَفَثَ وَ لَافُسُوقَ وَلَاجِدَالَ** نظير قوله:**ذٰلِكَ ٱلْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**(٣) والمعنى لا ينبغي أن يرتاب فيه أحَد ففي المقام أيضاً نقول **لَا رَفَثَ وَ لَافُسُوقَ وَلَاجِدَالَ** معناه لا ينبغي أن يكون فيه أي في الحجّ من هذه الأُمور شيئاً و يحتمل أن يكون المراد نفي الرَّفَث والفسوق والجدال من نَفس الحجّ كذلك لا من الحاجّ و المعتمر و كيف كان فالأمر سهل بعد وضوح المعنىٰ.

أن قلت أنّ الآية الشّريفة بصدد بيان الحجّ و أنّ من فرض علىٰ نفسه الحجّ يجب عليه إتمامه تاركاً للرّفث والفسوق والجدال و أمّا قوله:

١- البقرة = ٢٢٨ ٢- الواقعة= ٧٩
٣- البقرة= ٢

فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ فأنّه بحث أخر فيما وجه ذكر التّقوىٰ بعد الحجّ، قلتُ لمّا ذكر في الحجّ و بيّن أنّـه لا رَفَث ولا فُسوق و لا جـدال فـيه حَثَّ المُكّلفين علىٰ فعل الخير فقال و ما تفعلوا من خَيرٍ يَعلمه اللّه وفعل الخَير لا يصدر إلاّ من المتّقين فقوله:

وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ إشارة مشعرٌ بأنّ الحاجّ والمعتمر ينبغي له تحصيل التّقوىٰ في أعماله و هو يتّحقق بترك المنّهيات و فعل الخَيرات قال بعض المحققين ذكّرهم اللّه تعالىٰ سَفر الأخرة و حثّهم علىٰ تَزَّود التّقوىٰ لأنّ التّقوىٰ زاد الأخرة كما أنّ المال زاد الدّنيا و لنعم ما قيل:

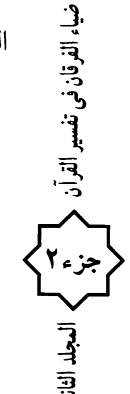
اذا أنت لم ترحل بزادٍ مـن التـقىٰ   و لاقيت بعد الموت من قد تزّودا
نـدمت عـلىٰ ألاّ تكـون كـمثله   وأنّك لَم ترصُد كما كان أرصدا

و قال الأخر:

المـوت بـحرٌ طـامحُ مـوجه   تَـذهب فـيه حـيلة السّابح
يـانفس إنّـي قـائلُ فأسمعي   مـقالة مـن مُشـفقٍ نـاصحٍ
لا يـصحبه الإنسـان فـي قـبره   غـير التـقىٰ والعـمل الصّالح

اللّهم أجعلنا من المتّقين بمحمّدٍ وآله الطّاهرين...

■



لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَبِّكُمْ فَاِذٰآ اَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ وَاذْكُرُوهُ كَمٰا هَدٰايكُمْ وَ اِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّٰالّينَ ﴿١٩٨﴾

◁ اللّغة

جُنٰاحٌ: الجنح قطعةٌ من اللّيل مُظلمة من قولهم جنحت السّفينة أي مالت الیٰ أحد جانبيها و سُمّي الإثم المائل بالإنسان عن الحقّ جناحاً ثمّ سُمّي كلّ إسم جناحاً فالجناح الإثم في الآية.

اَنْ تَبْتَغُوا: الإبتغاء الطّلب يقال بَغَيت الشّئ اذا طلبتُ أكثر ما يجب وإبتغيت كذلك قال اللّه تعالیٰ: **لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ**[1] أي طَلبُوها.

اَفَضْتُمْ: من أفَاض إفاضةً يقال أفاض إناءَه اذا ملأه حتّیٰ أساله و منه استعير أفاضوا في الحديث اذا خاضوا فيه وحديثٌ مستفيضٌ، أي مُنتشرٌ.

عَرَفٰاتٍ: هي الموضع المعروف قيل سُمّيت بذلك لما روي أنّ جبرئيل عمد بإبراهيم الیٰ عَرفات فقال هذه عَرَفات فأعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسُمّيت عرفات.

الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ: هو جبلٌ بأخر مزدلفة و إسمه قزح و يُسمّیٰ جمعاً و مزدلفة والمشعر الحَرام لأنّه معلم العبادة و وصُف بالحرام لحُرمته أو لأنّه من الحَرَم و ميمه مفتوحة علیٰ المشهور و يسمّیٰ كلّ موضعٍ للمنسك مشعراً لأنّها موضع لعبادته تعالیٰ.



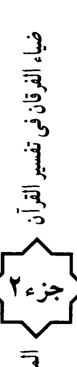
١- التوبة = ٤٨

◁ الإعراب

اَنْ تَبْتَغُوا في موضع نصب علىٰ تقدير في أن تبتغوا علىٰ قول سيبويه و قيل هو في موضع جرّمِنْ رَبِّكُمْ يجوز أن يكون متعلّقاً بتبتغُوا، فيكون مفعولاً به فَإِذَآ اَفَضْتُمْ ظرف و العامل فيه، فأذكروا عَرَفَاتٍ جمع سُمّي به موضع واحد و لولا ذلك لكان نكرة و هو معرفة و قد نَصبُوا عنه علىٰ الحال فقالوا هذه عرفات مباركاً فيها لأنّ المراد بها بقعة بعينها عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يجوز أن يكون ظرفاً وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل كَمَا هَدَاكُمْ الكاف في موضع نصب نعتاً لمصدر محذوف و يجوز أن تكون حالاً من الفاعل تقديره فأذكروه مشبهين لكم حين هداكم اِنْ كُنْتُمْ إن هاهنا مخّففة من الثّقيلة والتقدّير أنّه كُنتم من قبله ضّالين.

◁ التّفسير

لمّا أمر اللّه تعالىٰ بتنزيه الحجّ عن الرّفث والفُسوق والجدال رَخّص في التّجارة قالوا وابتغاء الفضل ورد في القرأن بمعنى التّجارة لقوله تعالىٰ: **فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ**[1] و قد نقل البخاري عن ابن عبّاس أنّه قال، كانت عكاظ و مجنّة وذُو المَجاز أسواقاً في الجاهّلية فتّأثموا أن يَتّجرُوا في المواسم فنزلت **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** قال في التّبيان هذه الآية فيها تصريح بالإذن في التّجارة ونحوها في حال الإحرام لأنّهم كانوا يَتَّحرجُون بذلك في صَدر الإسلام علىٰ قول ابن عبّاس و ابن عُمر و مجاهد و عطا و الحَسَن و قتادة المرّوي عن أبي جعفر عليه‌السلام و قيل لا جناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربّكم رواه جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام و الأشهر الأوّل فظهر بذلك أنّ الحجّ مع قَصد التّجارة لا بأس به وكذا الجمال والمكاري والأجير و أنّ ذلك لا



١ - الجمعة= ١٠

ينافي الإخلاص وكذا الحجّ عن الغير و الرّوايات الواردة بذلك كثيرة.

منها ماروواه في الكافي بأسناده عن الفضل بن عبد المَلك قال سُأل أبو عبد اللّه عن الرّجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كري تغنى عنه حجّته أو يكون يحمل التّجارة الى مكّةٍ فيحجّ فيصيب المال في تجارة أو بضع أتكون حَجّته تامّة أو ناقصة أو لا يكون حتّىٰ يذهب به الىٰ الحجّ و لا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيَقضي ذلك حَجّته قال نعم حَجّته تامّة انتهىٰ.

و منها مارواه الشّيخ عن معاوية بن عمّار قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام قال نعم قلتُ حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة قال عليه السلام: تامّة قلتُ حَجّة الأجير تامّة أونا قصة قال عليه السلام تامّة انتهىٰ والأخبار كثيرة و لا ينافي ذلك مارواه الشّيخ قدس سره عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري عن محمّد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله يأتي علىٰ النّاس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة وحجّ الأغنياء تجارة وحجّ المساكين مسألة، لإمكان حمله علىٰ ما اذا تجرّد قصدهم لذلك عن قصد الثّواب و الأجر و الإمتثال و قد ثبت أنّ الأعمال بالنّيات، أو أنّهم ليسوا بتلك المَرتبة التّي أعدّها اللّه للحاجّ بل أنقص فضلاً، أو يكون المعنىٰ أنّ هؤلاء يتركون الحجّ يعدلون عنه و يشتغلُون بهذه الأُمور أو غير ذلك مِن المعاني المحتملة.

ملخّص الكلام أنّ الحديث لا يدّل علىٰ عدم قبُول الحجّ رأساً و أمّا قوله تعالىٰ:

فَإِذَآ أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَٰتٍ أي اذا دَفعتم وإنصَرفتم عنها بعد الإجتماع فيها من أفَاض الماء اذا صَبَّه بكثرةٍ، و أصله أفضتم أنفسكم، فحذف المفعول

لمعلُومّيته، و عَرفات جمع عَرفة و بها سُمّيت البقعة المُباركة التي يجب الوقوف بها في الحجّ كما سُمّيت بمُفردها.

روى في العلل بأسناده عن معاوية بن عمّار قال سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام: عن عَرفات لم سمّيت عَرفات فقال عليه السلام: أنّ جبرئيل عليه السلام خَرج بإبراهيم يوم عرفة فلمّا زالت الشّمس قال له جبرئيل ياإبراهيم إعتَرف بذَنبك وأعرف مناسِكك فسُمّيت عَرفات لقول جبرئيل إعتَرف فأعترف انتهىٰ.

و قيل سُمّيت بذلك لأنّ إبراهيم عَرفها بما تقدّم له من النّعت لها والوصف، روي ذلك عن علّي عليه السلام و قيل لأنّ آدم وحوّاء إجتمعا فيها فَتعارفا و قيل غير ذلك من الوجوه وكيف كان ففي الآية دلالة على وجُوب الكَون بعرفة و أنّه من فرائض الحجّ قال العلامّة قدّس سرّه في التّحرير، الوقوف بعرفة ركنٌ من تركه عمداً بطل حجّه بالإجماع ولو تركه ناسياً أو لعُذرٍ تداركه فأن لم يمكنه و لحق الوقوف بالمشعر في وقته أدرك الحجّ و إلاّ فقد فاته ثمّ قال للوقوف بعرفة و قتان إختياري و أوّله زوال الشّمس من يوم عَرفة و أخره غروبها، و إضطّراري الى طُلوع الفجر من يوم النّحر فلو لم يتمكّن من عَرفات نهاراً و تمكّن من الوقوف ليلاً وجب و أجزاءه اذا أدرك المشعر قبل طُلوع الشّمس ولو فاته الوقوف نهاراً و خاف أن مضىٰ اليه ليلاً فوات المشعر يسقط الوقوف بعرفة و أجزاءه المشعر انتهىٰ.

و أمّا العامّة فقالوا بالوقوف بها ولم يختصّوه بشئ من اللّيل أو النّهار قال القُرطبي والحجّة للجمهور مطلق قوله تعالىٰ: **فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ** ولم يخصّ ليلاً من نهارٍ وحديث عروة بن مُغرس قال أتيتُ النّبي صلّى الله عليه وآله و هو في الموقف من جمع فقلت يارسول اللّه جئتك من جبلي طّي أكللت مطّيتي و بقيتُ نفسي واللّه أن تركت من جبلٍ إلاّ وقفتُ عليه فهل لي من حَجّ يا رسول

اللّه فقال ﷺ من صلّىٰ معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتىٰ عَرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تَفَثه و تَمَّ حَجّه أخرجه غير واحدٍ من الأئـمّة انـتهىٰ كلامه.

أقول أمّا قوله حُجّة الجمهور مطلق قوله تعالىٰ: **فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ** ولم يخصّ ليلاً من نهارٍ، ففيه أنّ الوقوف بعَرفات أيضاً لا دلالة للأية عليه وبعبارةٍ أُخرىٰ أنّ الآية كما أنّها مُطلقة بالنّسبة الىٰ اللّيل والنّهار أي لَم تُقيّد بشيءٍ منهما كذلك مطلقة بالنّسبة الى الوقوف بها و عدمه لأنّها بظاهرها لا تدلّ علىٰ الوقوف بها كما هو ظاهر اذ المعنىٰ اذا دفعتم وإنصَرفتم عنها و هو يصدق مع العُبور عنها من غير توّقف فيها فمن أين أخذتم الوقُوف بها، و امّا حديث عُروة بن مُغّرس فقد قالوا في صحّته ما قالوا وللبحث فيه موضع أخر.

و أمّا نحن فقد أخذنا بقول أهل البيت الّذين هم أدرىٰ بما فيه.

فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ نقل عن الجوهري أنّه قال المشاعر موضع المَناسك والمَشعر الحَرام أحد المشاعر و كسر الميم فيه لُغة، و قال أيضاً و يقال للمُزدلفة، جمع، لإجتماع النّاس.

فيها روى ابن بابويه في الصّحيح عن معاوية ابن عمّار عن أبي عبد اللّه قال عليه السلام في حديث إبراهيم أنّ جبرئيل إنتهىٰ به الىٰ الموقف و أقام به حتّىٰ غربت الشّمس ثمّ أفاض به ثمّ قال ياإبراهيم إزدلف الىٰ المَشعر فسُمّيت مُزدَلفة.

و عن إسماعيل بن جابر وغيره عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال سمّيت جمع لأنّ آدم جمع فيها بين الصّلاتين المغرب والعشاء انتهىٰ.

ثمّ أنّ حدّ المشعر من المازمين الىٰ الحياض الىٰ وادي محسّر و هو مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهىٰ لا نعلم فيه مخالفاً و الأخبار تدّل عليه.

ففي صحيحة زرارة حدّ المُزدلِفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض

محسّر ثمّ أنّ الوقوف بالمَشعر ركنٌ من أركان الحجّ كالوقوف بعَرفات قال العلامّة في التّحرير الوقوف بالمَشعر ركنٌ مَن تَركه عملاً بَطل حَجّه و يجب بعد طُلوع الفَجر الثّاني و لا يجوز الإفاضة قبل طُلوعه إختياراً فلو أفاض قبل طُلوعه عاملاً بعد أن يكون قد وقف ليلاً وجب عليه دَم شاة وصحّ حجّه و قال ابن إدريس بطل حَجّه ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيئ الخ و قال أيضاً، جمَع كلّها موقف وحدها ما بين مازمي عرفة الىٰ الحياض الىٰ وادي مُحسّر يجوز الوقوف في أيّ موضعٍ شاء منه ولو ضاق عليه الموقف جاز له أن يرتفع الىٰ الجبل، و وقت الوقوفَ بالمشعر بعد طُلوع الفَجر الىٰ طُلوع الشّمس حال الإختيار وّيمتدّ وقت الضرّورة الىٰ الزّوال من يوم النّحر فيجب الإتيان به و يجزي مع إدراك عرفات إختياراً وكذا لو أدرَك عَرفات إضطراراً و المشعر إختياراً أمّا لو أدرك الإضطّراريين ففي إدراك الحجّ إشكال.

قال الشّيخ قدّس سرّه من تَرك الوقوف بالمشعر عمداً وجبت عليه بدنة والحقّ بطلان الحجّ ولو تَرك الموقفين معاً بطل حجّه سواء أكان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ولو نسي الوقوف بعَرفة رجع فوقف بها ولو الىٰ طلُوع الفَجر اذا علم أنّه يدرك المشعر قبل طلُوع الشّمس، والمراد بذكر اللّه فيه هو ذكره تعالىٰ بألاءه ونعماءه و الصّلاة علىٰ سيّد أنبياءه و علىٰ علّيٍ سيّد أصفياءه والأدعية المأثورة داعياً متضرّعاً مُبتهلاً.

وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ كرّر الذّكر مبالغةً في المحافظة و ايماءً الىٰ أنّه ينبغي أن يكون رعايةً لحقّ الهداية الىٰ ما يوصلكم الىٰ رضاه و أداءً لشكر هذه النّعمة أو أنّ المراد ذكراً حَسناً جميلاً حيث كانت النّعمة جليلة، أو أنّ المراد أذكروه ذكراً علىٰ الطّريقة المتلّقاة منه سبحانه بأن يكون بالأوصاف الّتي وصف بها نفسه و أن كنتم من قبل ارشاده لمن الضّالين الجاهلين بذلك و إن هي مخفّفة من الثقيلّة بدلالة اللاّم الفارقة

بينها و بين النّافية و يمكن أن تكون نافية و اللاّم بمعنىٰ إلاّ، كقوله: **وَ إِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ**[١] أي إلاّ من الكاذبين، قال الشّاعر:

ثكـلتك أُمّك إن قـتلت لمسـلماً حـلّت عـليك عـقوبة الرّحـمٰن

أي ما قتلت إلاّ مُسلماً، و هنا قول ثالث و هو أن تكون بمعنىٰ، قد، أي قد كنتُم من قبله لمن الضّالين، والضّمير في قبله، عائد الىٰ الهُدىٰ و قيل الىٰ القرأن أي ما نتم من قبل إنزاله إلاّ ضالّين، بالنّسبة الىٰ الحجّ أو مطلقاً، و هو واضح.

■

١- الشعراء= ١٨٦

ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ. ﴿١٩٩﴾ فَاِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُم ابأكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراًفَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا اتِنا فِى الدُّنْيا وَ مالَهُ فِى الْاخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَّ مِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنا اتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْاخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنا عَذابَ النّارِ ﴿٢٠١﴾ اُولئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَاللهُ سَريعُ الْحِسابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللّهَ فِىٓ اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوااللهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

◁ اللّغة

اَفيضُوا: أمرٌ من أفَاض إفاضةً و معناها الدّفع أي إدفعُوا من حَيث دَفع النّاس.

قَضَيْتُمْ: أي أدّيتم فأنّ القضاء هنا الإتيان.

خَلاقٍ: الخلاق الحظّ والنَّصيب.

◁ الإعراب

اَوْ اَشَدَّ هو في موضع جرّ لكنّه لا ينصرف لأنّه على وزن الفعل و هو صفة و يجوز أن يكون منصوباً على المصدر على و أذكروه أشدّ ذكراً و ذكراً منصوب على التّمييزفِى الْاخِرَةِ في موضع نصب على الحال و الباقي واضح.

◁ التّفسير

ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ أي إدفعوا من حيث دفع النّاس وإختلفوا في المراد بالإفاضة فقيل المراد إفاضة عَرفات و أنّ الأمر لقريش لأنّهم كانوا لا يقضون بعَرفات مع سائر العَرب و يقولون نحن أهل حَرَم اللّه فلا نَخرج منه فأمرهم اللّه بموافقة سائر العَرب و قيل المراد بالنّاس هو إبراهيم عليه‌السلام أي أفِيضُوا من حيث أفَاض و سمّاه بالنّاس كما سمّاه أُمّة و أصل الإفاضة السير فأُستعيرت لِلدّفع في السّير، وأفَضت الماء اذا دَفعته بكثرةٍ وأفاض السّيد يفيض فيضاً، و قيل المراد بالنّاس آدم و إبراهيم و إسماعيل و غيرهم من الأنبياء السّابقة والأُمم السّالفة ويُؤيّده قراءة من قَرأ النّاس بالكسر من النسيان يعني آدم من قوله تعالىٰ: **فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**[1].

و روى العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام في قوله ثُمَّ افيضُوا مِنْ حيثُ افاضَ النّاسُ؛ يعني إبراهيم و اسماعيل، وعن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام قال عليه‌السلام هم أهل اليمن.

و عن روضة الكافي عن سعيد بن المسّيب قال: سمعتُ علّي بن الحسين عليه‌السلام يقول أنّ رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال أخبرني أن كنتَ عالماً، عن النّاس، و أشباه النّاس، و النّسناس، فقال أمير المؤمينن عليه‌السلام ياحسين أجب الرّجل فقال الحسين أمّا قولك خَبرني عن النّاس فنحن النّاس و لذلك قال اللّه تعالىٰ في كتابه: ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ فرسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله الّذي أفاض الحديث و قال بعض مفسّري العامّة الخطاب في الآية للحمس فأنّهم كانوا لا يقفُون مع النّاس بعَرفات بل كانوا يقفُون بمُزدلفة (بالمُزدلفة) و هي من الحَرَم و كانوا يقولون نحن قطين اللّه أي سكّان حَرمه الىٰ أخر ما قال وهو قريب ممّا ذكرناه.

١- طه= ١١٥

قال القُرطبي أنّ **ثمّ** في هذه الآية ليست للتّرتيب وأنّما هي لعطف جملة كلام هي مُنقطعة و قال الضّحاك المخاطب بالآية جملة الأُمّة والمراد بالنّاس إبراهيم عليه السلام كما قال تعالىٰ: **اَلَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاس**، الآية، و هو يريد واحداً و يحتمل علىٰ هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ويحتمل أن تكون إفاضة أُخرىٰ و هى التّي من المُزدلفة، فيجئ ثمّ، على هذا الإحتمال علىٰ بابها و به قال الطّبري و المعنىٰ أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جمع أي ثمّ أفيضوا الىٰ منىٰ لأنّ الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع انتهىٰ.

و قال الشّيخ في التّبيان فأن قيل، فاذا كانت، ثمّ، للتّرتيب فما معنىٰ التّرتيب هاهنا، قلنا الّذي رواه أصحابنا أنّ هاهنا تقديماً و تأخيراً و تقديره، ليس عليكم جناح أن تبتغُوا فضلاً من ربّكم، **ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ** فاذا أفضتم من عرفات فأذكروا اللّه عند المشعر الحَرام، و أسنغفروا اللّه أنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ.

أنا أقول لا بأس بما ذكره الشّيخ قدس سره من التّقديم والتّأخير و ذلك لأنّه يرجع الىٰ جَمع الأيات وترتيبها في النّظم ونظائرها كثيرة فأنّ التّرتيب يقتضي أن يكون قوله تعالىٰ فاذا أفضتُم من عرفات الآية، مؤخّرا عن قوله: **ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ** و قد قدم عليه في الكتاب، اللّهم إلاّ أن يقال أن قوله تعالىٰ: **ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ** المراد بهذه الإفاضة الإفاضة من المُزدلفة الىٰ مِنىٰ، كما إحتمله الطّبري و غيره، إلاّ أنّه لا يساعد ما عليه القوم من أنّ الآية نزلت فيمن تخلّفوا عن الوقوف بعَرفات و قالوا نحن سكّان حَرمه فأمَرهم اللّه بالإفاضة الىٰ عَرفات مع سائر النّاس و هذا المعنىٰ متسالمٌ عليه عند الكلّ فكيف يُحمل الإفاضة في الآية علىٰ الإفاضة من المُزدلفة الىٰ مِنىٰ، فالحقّ ماذكره الشّيخ قدس سره من التقدّيم والتّأخير في الآية وأنّ من جمع القرأن في عهد عثمان كان جاهلاً بهذا المعنى فوضع في النّظم كلاًّ من الأيتين مَوضع

الأخر و ليس هذا أوّل قارورةٍ كسرت في الإسلام وستّمر عليك نظائرها في المستقبل إن شاء اللّه تعالىٰ ولنعم ماقيل:

اذا كــان الغــراب دليـل قــوم ســيهديهم ســبيل الهــالكين

وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيْم الإستغفار طلب المغفرة كما أنّ الإستخبار طلب السّؤال والمغفرة التّغطية للذّنب بإيجاب المتوبة و قيل في معنىٰ الإستغفار قولان:

أحدهما: الحثّ عليه في تلك المواطن الشّريفة لأنّها خليقة بالإجابة.

الثّاني: أستغفروه لما سلف من مخالفتكم في الوقوف و الإفاضة كما سنّه اللّه تعالىٰ لِلنّاس عامّة و الفرق بين الغفور و الغافر أنّ في الغفور مبالغة لكثرة المغفرة بخلاف الغافر فأنّه يكفي فيه وقوع الغفران و لا مبالغة فيه والعفو أيضاً المغفرة و الفرق بينهما أنّ العفو ترك العقاب علىٰ الذّنب و المغفرة تغطية الذّنب بإيجاب المثوبة و لذلك كثرت المغفرة في صفات الّه تعالىٰ دون صفات العباد فلا يقال إستغفر السّلطان كما يقال إستغفروا اللّه ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال عليه السلام إذا غربت الشّمس في عرفة فأفض مع النّاس و عليك السّكينة والوقار وأفض بالإستغفار فأنّ اللّه تعالىٰ يقول: **ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيْم**.

روي أيضاً عنه في صحيحةٍ أخرىٰ عن أبي عبد اللّه في حديثٍ طويل قال و نزل رسول اللّه صلى الله عليه وآله بمكّة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزلوا الدُّور فلمّا كان يوم التّروية عند الزّوال أمر النّاس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ و هو قول اللّه تعالىٰ الّذي أنزل علىٰ نبّيه فاتّبعوا ملّة إبراهيم فَخرج النّبي و أصحابه مُهلّين بالحجّ حتّىٰ أتىٰ منىٰ فصلّىٰ الظّهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثمّ

غدا و النّاس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هى جمع و يمنعُون النّاس أن يفيضوا منها فأقبل رسول اللّـه ﷺ و قريش ترجو أن تكون أفاضته من حيث كانوا يُفيضون فأنزَل اللّـه: **ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ** يعني إبراهـيم و إسماعيل و إسحاق في أفاضتهم منها و من كان بعدهم فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول اللّه ﷺ قد مضت كأنّه دَخل في أنفسهم شئ للّذي كانوا يرجون من الأفاضة مكانهم حتّىٰ انتهىٰ.

الىٰ نمرة الحديث و قال في مجمع البيان و هو المرّوي عن الباقر عليه السلام وكيف كان فقوله: **وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ** أي إطلبوا المغفرة في هذا الوقت الشّريف والمحّل المُنيف حيث كنتم وافدين اليه وأضيافه أنّه كثير المغفرة واسع الرّحمة كما يدّل عليه ما رواه في الكافي في باب حجّ آدم حيث أمَرَه جبرائيل أن يستغفر اللّه من ذنوبه عند جميع المشاعر و قيل أنّ الإستغفار حين الأضافة الىٰ المَشّعر و ما ذكرناه.

فَاِذا قَضَيْتُمْ مَّناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ اٰبأَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً

أي فإذا فرغتُم منها فإذكروا اللّه، وأصل القضاء فَصل الأمر قولاًكان ذلك أو فعلاً وكلّ واحدٍ منهما علىٰ وجهين، إلٰهيّ وبَشّريّ، فمن القول الإلٰهي.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ قَضٰى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيّاهُ**[١] أي أمَرَ بذلك.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ قَضَيْنآ إِلٰى بَنىٓ إِسْرآئيلَ فِى الْكِتابِ**[٢].

فهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحُكم أي أعلمناهم وأوحَينا اليهم وَحياً جَزماًو من الفعل الإلٰهى.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اللّهُ يَقْضى بِالْحَقِّ وَ الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ**[٣].

١- الاسراء= ٢٣
٢- الاسراء= ٤
٣- الغافر= ٢٠

ومن القول البَشَري نحو قضىٰ الحاكم بكذا فأنّ حكم الحاكم بالقول ومن الفعل البَشَري، فإذا قضيتم مناسككم الآية.

قال اللّه تعالىٰ: **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** (١).

و قال بعض المحققين أصل القضاء فصل الأمر علىٰ أحكامٍ و قد يفصل بالفراغ منه كقضاء المناسك وكيف كان فالأمر سَهل بعد وضوح المعنى، والمناسك جمع المنسك و هو إمّا إسم مكانٍ والمراد الأفعال الواقعة هناك من قبيل تسمية الحّال بإسم المحّل أو على حذف المضاف أي عبادات مناسككم، و أمّا مصدر مسّمىٰ بمعناه المصدري أو بمعنى المفعول و انّما جمع لأنّه يشتمل علىٰ أفعالٍ مختلفة كالأصوات جمع صوت ثمّ أنّ المناسك المأمور بها في المقام جميع أفعال الحجّ المتعبّد بها علىٰ المشهور و قيل هي الذّبائح ،الذّكر في الآية ففيه قولان.

أحدهما: أنّ المراد به التكبّير المُختصّ بأيّام مِنىٰ لأنّه الذّكر المرغّب فيه.

و يدّل عليه ما رواه في الكافي في الصّحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: وَاذْكُرُوا اللّهَ فِيٓ اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ قال عليه السلام هي أيّام التّشريق كانوا إذا قاموا بمنىٰ بعد النّحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال عزّ وجلّ: فَاِذا قَضَيْتُمْ مَّناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُم اٰبآَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً قال عليه السلام: والتّكبير اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد اللّه أكبر علىٰ ما هدانا اللّه أكبرعلىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمدُ للّه علىٰ ما أبلانا.

فأن قيل ليست الآية هكذا فكيف يحسن الإستدلال بها، قُلت الظّاهر أنّه طوىٰ الوسط فكأنّه قال فإذا أفضتم من عرفات الىٰ قوله: **فَاذْكُرُوا اللّهَ**

١- الحج = ٢٩

كَذِكْرِكُم الخ إيماء الىٰ أنّه سبحانه كرّر الأمر بالذّكر هنا مبالغة في الرَّد علىٰ من كان يتشاغل بالمفاخرة في تلك الأيام الشّريفة والأماكن المُنيفة.

كما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام **أنّهم كانوا يجتمعون و يتفاخرون بالآباء و بمآثرهم ويبالغون فيه ويذكرون أيّامهم القديمة وأياديهم الجسيمة فأمرهم اللّه سبحانه أن يذكروه مكان ذكرهم آبائهم في هذه المواضع.**

ثانيهما: أن يراد بالذّكر مطلق الدّعاء والثّناء علىٰ اللّه سبحانه فأنّه مرغوب اليه في تلك الأماكن و حمله علىٰ ما يشمل التكبّير و غيره من الإذكار والأدعية ليس ببعيدٍ بل هو الأقرب قاله بعض المحققين في بعض تحقيقاته في المقام و عليه فحاصل المعنىٰ أنّه لمّا تعارف عنهم في تلك المواضع ذكر مفاخر الآباء و تعداد نِعمهم و ذكر أياديهم أمرهم اللّه بذكره سبحانه لأنّه المنعم عليهم و على آبائهم بل ينبغي أن يكون ذكره أشدّ لما ذكرناه وفي تفسير علي بن إبراهيم، فأذكروا اللّه كذكركم آبائكم أو أشدّ ذكراً.

قال كانت العَرب إذا وَقفُوا بالمشعر يتفاخرون بآبائهم فيقولون، لا وأبيك، ولا وأبي، فأمرَهم اللّه أن يقولوا لا واللّه وبلىٰ واللّه و قوله تعالىٰ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا الخ.. فكلمة، مِن، في قوله: **فَمِنَ النَّاسِ** و في قوله: **و مِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ** للتّبعيض أي بعض النّاس يقول كذا و بعض آخر يقول كذا ومحصّل الكلام هو أنّ الطّالبين في تلك الأماكن أو مطلقاً علىٰ قسمين.

القسم الاوّل من يطلب نعيم الدّنيا و لايطلب نعيم الآخرة. إمّا لعدم إيمانه بالنّشور أو لإنهماكه في طلب الدّنيا وغلبة حبّها عليه وإهتمامه بها بحيث غَفل عن الآخرة و أن كان مؤمناً بالبعث فيقول:

رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا وَ مَالَهُ فِى الْأٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ أي إجعل عطائنا في

الدّنيا، فهذا يُعطيه اللّه ما سأله لِدنياه و أن كان غير مؤمنٍ وليس له في الآخرة نصيب و ذلك لأنّه لم يطلبها ففيها دلالةٌ علىٰ أنّ المراد بالذّكر ما يشمل الدّعاء و دلالةٌ علىٰ شدّة التّحريص علىٰ ذلك حيث أنّه يعطي الذّاكر الدّاعي و أن لم يكن مستحقّاً وأهلاً لأنّه ينظر اليه.

كما يدّل عليه ما رواه إبن بابويه في كتابه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام:ما يقف أحدٌ علىٰ تلك الجبال برٌّ ولا فاجر إلاّ إستجاب اللّه له فأمّا البِّر فيستجاب له في آخرته و دنياه و أمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه انتهىٰ.

و في الكافي عن سفيان بن عينية عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال عليه السلام سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف قال أترىٰ يجيب اللّه هذا الخلق كلّهم فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلاّ غفر اللّه له مؤمناً أو كافراً إلاّ أنّهم في مغفرتهم علىٰ ثلاث منازل.

مؤمن غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر و أعتقه من النّار و ذلك قوله عزّ وجلّ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وفيهم مَن غفر له ما تقدّم و قيل له أحسِن فيما بقى من عُمرك و ذلك قوله عزّ وجلّ: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** الىٰ أن قال عليه السلام وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر إن تاب من الشّرك فيما بقىٰ من عُمره و أن لم يَتب وَفّاه أجره ولَم يُحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عزّ وجلّ: **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ،أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**[١].

١- هود= ١٦/١٥

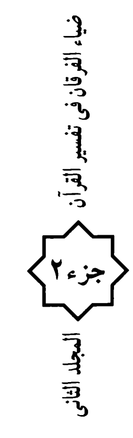
و في هذا الخبر دلالة علىٰ أنّ المراد بالقسم الأوّل هو من عبَّر عنه سبحانه في هذه الآية بقوله :**مَنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا**.

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطّواف اللّهم أنّي أسألك الىٰ أن قال و تقول فيما بين الرّكن والحجر الأسود رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً.

و في صحيحة عبد اللّه بن سنان أنّ مَلَكاً مُوكّلاً يقول آمين، القسم الثّاني، من يطلب نعيم الدّنيا و الأخرة معاً لإيمانه بالقيامة و إعراضه عن الدّنيا و حطامها فهو ينظر الىٰ الدّنيا بالنظّر الآلي لا الإستقلالي بمعنىٰ أنّه يجعل الدّنيا سبباً و وسيلةً الىٰ الأخرة ولأجل ذلك يطلبها لأنّ المُسبّب لا يُوجد بدون السَّبب وطالب الدّنيا بهذا المعنىٰ هو بعينه طالب الأخرة و هذا هو الّذي قال اللّه تعالىٰ: **وَّ مِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً**.

والمراد بالحَسَنة رضوان اللّه في الأخرة.

ففي صحيحة جميل عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال أنّ الحَسَنة رضوان اللّه والجنّة في الأخرة والمعاش و حُسن الخُلق في الدّنيا و في رواية أخرىٰ السَّعة في الرزّق والمعاش و حُسن الخلق في الدّنيا. و روي عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: من أُوتي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تُعينه علىٰ أمر دنياه وآخرته فقد أُوتي في الدّنيا حَسَنة و وفي عذاب النّار وعن علّي عليه السلام أنّها المرأة الصّالحة في الدّنيا و في الأخرة الجنّة وقنا عذابَ النّار بالعفو والمغفرة أو جَنبّنا المعاصي المؤدّية الىٰ النّار و عنه عليه السلام أنّ عذاب النّار إمرأة السُّوء. و من كتاب الإحتجاج رَوي عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: عن أبيه عن



آبائه عن الحسن بن علي عليه السلام قال بينا رسول اللّه جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه فقال يا رسول اللّه أنّه قد صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش عليه فأتاه عليه السلام فإذا هو كهيئة االفرخ لا ريش عليه من شدّة البلاء فقال عليه السلام له كنت تدعو في صحتّك دعاء قال نعم كنت أقول يا ربّ أيّما عقوبة أنتَ معاقبني بها في الأخرة فعجّلها لي في الدّنيا فقال له النّبي صلى الله عليه وآله ألاّ قلت اللّهم آتنا في الدّنيا حَسَنة وفي الأخرة حسنة وقِنا عذاب النّار فقال عليه السلام فكأنّما نشطت من عقالٍ وقام صحيحاً الحديث.

و أمّا قوله تعالىٰ:**أُولٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا**، أولئك إشارة الىٰ الفريق الثّاني كما دلّت عليه الأخبار المذكورة ويمكن أن يكون إشارة الىٰ الفريقين معاً فعلىٰ هذا يكون قوله: **لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا** أي من جنسه أو من أجله أن خيراً فخيراً و أن شرّاً فشرّاً و لا يخفىٰ ما فيه، و المراد بالكسب هُنا العمل الّذي تترّتب عليه الفائدة و الرّبح كالدّعاء و الذّكر و نحوهما من الأعمال وقوله:**وَاللّٰهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** يمكن أن يكون كناية عن قرب القيامة من قبيل قوله:**اِقتَرَبتِ السّاعَة**، وقوله:**وَ مَآ أَمْرُ اَلسّاعَةِ إِلّا كَلَمْحِ اَلْبَصَرِ أَوْهُوَ أَقْرَبُ**[١] أي أنّه يوشك أن تقيم القيامة و يحاسب عباده بأعمالهم فيكون فيها تحريضاً علىٰ المبادرة الىٰ الأعمال الحسنة والإكثار منها و علىٰ المبادرة الىٰ التّوبة عن المعاصي والإنزجار عنها و يمكن أن يكون المراد أنّه سبحانه سريع المجازاة علىٰ أعمال العباد ففيها أيضاً ترغيبٌ وحثٌّ علىٰ الدّعاء و الأعمال الحَسَنة و يُمكن أن يكون المراد أنّه يحاسب العباد علىٰ كثرتهم وكثرة أعمالهم في لمحة أو أقلّ كما ورد في بعض الأخبار أنّه يحاسب الخلائق في مقدار حلب.

١- النحل = ٧٧

وَاذْكُرُوا اللّهَ فِيٓ اَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ وَاتَّقُوااللّهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.

المراد **بالمعدُودات** أيّام التّشريق والذّكر هو التّكبير فيها، أمر اللّه تعالىٰ المكلفين أن يذكروا اللّه في الأيام المعدُودات و هى أيّام التّشريق ثلاثة أيّام بعد النّحر أعني بها الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجّة و هو قول إبن عبّاس و الحَسَن و مالك و أمّا الأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة و قيل أنّ المعلومات أيّام التّشريق والمعدوات العَشر و الأوّل أشهر و سُميّت معدودات لأنّها قلائل كما قال تعالىٰ: **وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ**[1].

أي قليلة والجمع بالألف و التّاء يَصلح للقليل و الكثير و القليل أغلب عليه قالوا أنّ الآية تدّل علىٰ وجوب التّكبير في هذه الأيّام و هو أن يقول اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد و زاد أصحابنا علىٰ هذا القدر، اللّه أكبر علىٰ ما هدانا والحَمد للّه علىٰ ما أولانا و رزقنا من بهيمة الأنعام قال الشّيخ قدّس سرّه في التّبيان و أوّل التّكبير عندنا لمن كان بمنىٰ عَقيب الظّهر من يوم النّحر الىٰ الفجر من يوم الرّابع من النّحر، عَقيب خمسة عشرة صلاة و في الأمصار عقيب الظّهر من يَوم النّحر الىٰ عقيب الفجر يوم الثّاني من التّشريق عقيب عشر صلوات إنتهىٰ.



فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلآ اِثْمَ عَلَيْهِ

و قالوا المعنىٰ في ذلك الرّخصة في جواز النّفر في اليوم الثّاني من التّشريق و إن أقام الىٰ النّفِر الأخير و هو اليوم الثّالث من التّشريق كان أفضل فإنّ نَفر في الأوّل نفر بعد الزّوال الىٰ الغروب فإن غربت فَليس له أن ينفر و قال الحَسَن إنّما

١- يوسف = ٢٠

له أن ينفر بعد الزّوال الىٰ وقت العصر فإن أدركتهُ صلاة العصر فليس له أن ينفر إلاّ يوم الثّالث وليس للإمام أن يَنفَر في النّفَر الأوّل وبه قال الحَسَن قال بعض المحقّقين في تفسير قوله تعالىٰ: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ألخ.. أي من تَعجّل في سفره و إرتحاله بعد إقامته بها يومين و هذا يدّل علىٰ أنّه يجب المَبيت بِمنىٰ ليلتين وهما ليلة الحادي عَشر و الثّاني عَشر و هو مذهب الأصحاب وبه قال أكثر أهل الخلاف.

يدّل علىٰ صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال عليه السلام: لا تبيت ليالي التّشريق إلاّ بِمنى والأخبار الواردة بذلك كثيرة، روي إبن بابويه في كتاب الفقيه بأسناده عن الصّادق عليه السلام و سُأل عن قول اللّه عزّ وجلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ قال عليه السلام لِيتبيّن هو علىٰ أنّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له والأخبار بذلك كثيرة.

و هو مجمعٌ عليه بين العُلماء كافّة قال في المُنتهىٰ، و يرّد هنا سؤال و هو أنّ المتأخّر لا يتصوّر في حقّه التّقصير فما الفائدة في التّصريح بنفي الإثم عنه، و الجواب عنه أنّ المراد بيان أنّ الحاجّ يرجع مغفوراً له كيوم ولدتهُ أُمّه علىٰ كلا التقدّيرين كما يدّل عليه الخبر المذكور و غيره من الأخبار الدّالة علىٰ أنّه يرجع مغفوراً له ولو جعل رفع الإثم الىٰ التّعجيل و التّأخير معاً كما قيل، لأمكن الجواب بأنّ التقدّيم رخصة و هى قد تكون عزيمة فنبّه تعالىٰ برفع الإثم بالتّأخير علىٰ أنّ ذلك ليس من العزيمة أو يقال أنّ لهذا البيان سبب و هو أنّ النّاس في عهد الجّاهلية كانوا فريقين، فَمِهنم من يجعل المتعجّل آثماً و منهم من عكس فوردت الآية ردّاً عليها وقد يقال أنّ رفع الإثم في المُتأخّر الّذي يزيد علىٰ الثّلاثة و ذلك أنّه لمّا كانت أيّام التّشريق ثلثة فهي في مظّنته أنّه لا يجوز

نقصها و لا الزّيادة عليها فَنبّه تعالىٰ علىٰ جواز الأمرين وأنّه لا إثم فيهما أو يقال أنّه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة، أو يقال التّصريح بذلك لرفع التّوهم الحاصل من دليل الخطاب.

يدّل عليه ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن أبي أيّوب عن الصّادق عليه‌السلام قال عليه‌السلام: أنّ اللّه يقول فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تَأخّر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجّل لكنّه قال و من تأخّر فلا إثم عليه وفي رواية سفيان بن عينية عن الصّادق عليه‌السلام قال عليه‌السلام: و فيهم أي في أهل الموقف من غفَر له ما تقّدم من ذنبه.

و قيل له أَحسِن فيما بقيَ من عُمرك و ذلك قوله عزّ وجلّ: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ** يعنى؛ من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر و أمّا العّامة فيقولون فمن تَعجّل في يومين فلا إثم عليه يعين في النفر الأوّل ومن تأخّر فلا إثم عليه يعين لمن اتقىٰ الصّيد افترىٰ أنّ الصّيد يحرمّه اللّه بعد ما أحلّه في قوله و إذا حللتم فأصطادوا و في تفسير العّامة معناه و إذا حَلَلتُم فأتّقوا الصّيدُ و في مجمع البيان معناه من مات في هذين اليومين فلا إثم عليه ومن أنسىٰ أجله فلا إثم عليهُ.

و روى ابن بابويه عن معوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: اذا أرَدت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّىٰ تزول الشّمس فاذا تأخّرت الىٰ أخر أيّام التّشريق وهو يوم النّفر الأخير فلا عليك أيّ ساعةٍ نفرت ورميت قبل الزّوال و بعده قال وسمعته يقول في قول اللّه عزّ وجلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ لمن إتّقىٰ قال يتّقي الصّيد حتّىٰ ينفر أهل مِنىٰ النَّفر الأخير انتهىٰ.

و في روايةٍ أخرىٰ عنه عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجّل في يـومين أن يمسك عن الصّيد حتّىٰ ينقضي اليوم الثّالث انتهىٰ.

و روى في االكافي بأسناده عن إسماعيل بن بخيج الرّماح قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام بمنىٰ ليلة من اللّيالي فقال عليه السلام ما يقول هؤلاء فيمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه قلنا ما تدري قال عليه السلام بلىٰ يقولون من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه و من تأخّر من أهل الحَضَر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال اللّه عزّ وجلّ: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ** ألا لاإثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لِمن إتّقىٰ أنّما هي لكم والنّاس سواد و أنتم الحاجّ انتهىٰ.

و في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجّاً لا يخطو خطوة و لا تخطو به راحلته إلاّ كتب اللّه له بـها حَسَـنة ورَفـع له درجـة فـاذا وقـف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثّرىٰ رَجـع كـما ولدتـه أمّـه فـقال ليستأنف العمل يقول اللّه عزّ وجلّ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**.

و عن أبي حمزة الثّمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** قال عليه السلام أنتم واللّه هُم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لا يثبت علىٰ ولاية علّيٍ إلاّ المُتّقون انتهىٰ.

والأخبار بذلك كثيرة ثمّ أنّ قوله تعالىٰ: **فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ** فيه قولان:

أحدهما: أنّ معناه لا إثم عليه لأنّ سيّئاته صارت مكفَّرة بما كان من حَجّه المبرُور و هو قول ابن مسعُود.

الثّاني: أنّ معناه لا إثم عليه في التعجّيل و التأخير و أنّما نفي الإثـم لئّـلا يتوهّم متوهّم أنّ في التعجّيل إثماً و أنّما قال: **فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ** في التّأخير علىٰ

جهة المزاوجة كما يقال أن أعلنت الصدّقة فَحَسن و أن أسَرَت فَحسَن و أن كان الإسرار أحسن و أفضل، و في قوله تعالىٰ: **لِمَنِ اتَّقىٰ** أيضاً وجهان:

أحدهما: أنّ الحجّ يقع مبروراً مكّفراً للسّيئات اذا إتّقىٰ ما نَهىٰ عنه.

والوجه الأخر، أنّ قوله: **لِمَنِ اتَّقىٰ** متعلّق بالتّعجيل في يومين و تـقديره **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمٌ عَلَيْهِ** لمن إتّقىٰ الصّيد الى انقضاء النَّفر الأخير و ما بقى من إحرامه و من لم يتّقها فلا يجوز له النّفر في الأوّل و هو المَرْوي عن ابن عبّاس وإختاره الفرّاء و قوله: **وَاتَّقُوااللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** أي إجتنبوا معاصي اللّه و أعلموا أنّكم تجمعون الىٰ الموضع الّذي يحكم اللّه فيه بينكم و يجازيكم علىٰ أعمالكم و لمثل هذا فليعمل العاملُون و قال تعالىٰ: **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**(١).

■



١- المائدة= ٢٧

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه فِى الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ ما في قَلْبِهِ وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصامِ ﴿٢٠٤﴾ وَاِذا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِى الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لايُحِبُّ الْفَسادَ ﴿٢٠٥﴾ وَاِذا قيلَ لَهُ اتَّقِ اللّٰهَ اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْاِثْمِ فَحَسْبُه جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ ﴿٢٠٦﴾

◁ اللّغة

اَلَدُّ الْخِصامِ: الألَد الخَصم الشدّيد التّأبي و جَمعه، **لُدّ** قاله الرّاغب في المُفردات والخِصام بكسر الخاء جمع خَصم.

تَوَلّىٰ: أي أعرض.

الْحَرْثَ: بفتح الحاء إلقاء البَذر في الأرض و تَهيّؤها للزّرع و يُسمّىٰ المَحروث حَرثاً.

◁ الإعراب

مَنْ يُعْجِبُكَ من نكرة موصوفة **فِى الْحَياةِ الدُّنْيا** متعلّق بالقول والتقدّير في أُمور الدّنيا و يجوز أن يتعلّق بيعجبك **وَيُشْهِدُ اللهَ** يجوز فيه العطف علىٰ يُعجبك و يجوز أن تكون جملة في موضع الحال من الضّمير في يُعجبك و يجوز أن يكون حالاً من الهاء في، قوله، و العامل فيه القول **هُوَ اَلَدُّ الْخِصامِ** يجوز أن تكون الجملة صفة معطوفة علىٰ يُعجبك و أن تكون حالاً معطوفة علىٰ و يشهد، و أن تكون حالاً من الضّمير في يشهد، و الخصام هنا جمع خصم نحو كعب وكعاب و يجوز أن يكون مصدراً و في الكلام حذف مضاف أي أشدّ ذوي الخصام و يجوز أن يكون مصدراً بمعنىٰ إسم الفاعل **لِيُفْسِدَ** اللاّم

متعلّقة، بسعىٰ **يُهْلِكَ** معطوف علىٰ يفسد، والحرث، مفعوله **وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** مبتدأ و خبر **الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ** في موضع نصب علىٰ الحال من العزّة **فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ** مبتدأ و خبر و قيل جهنّم فاعل، حسبه، لأنّ حسبه في معنىٰ إسم الفاعل أي كافيه **وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** المخصُوص بالذّم أي ولبئس المهاد جهنّم.

◁ التّفسير

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه قيل المعني بهذه الآية المنافق، و قيل المرائي و قيل أنّها نزلت في الأخنس بن شريق و اسمه أبي، والأخنس لقبٌ لقّب به لأنّه خنس يوم بَدر بثلاث مائة رجل من حلفاءه من بني زهرة عن قتال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وكان رجلاً حُلو القول والمنظر فجاء بعد ذلك الىٰ النّبي صلّى الله عليه وآله فأظهر الإسلام و قال اللّه يعلم أنّي صادق ثمّ هرب بعد ذلك فمرّ بزرعٍ لقومٍ من المسلمين و بحمر فأحرق الزّرع و عقر الحمر قال المهدوي و فيه نزلت و لا تطع كلّ حلاّفٍ مَهينٍ همّازٍ مَشّاءٍ بنميم، و ويلٌ لكلّ هُمَزةٍ لُمَزةٍ، قال ابن عطية ما ثبت قطّ أنّ الأخنس أسَلم، و قال ابن عبّاس نزلت في قوم من المنافقين تكلّموا في الّذين قتلوا في غزوة الرّجيع، عاصم بن ثابت و خبيب وغيرهم وقالوا وَيح لهؤلاء القوم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدَّوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الآية في صفات المُنافقين، و قال قتادة و مجاهد و جماعة من العُلماء نزلت في كلّ مبطنٍ كفراً أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً و هو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامّة الحقّ الحقيق بالإتّباع ولنرجع الىٰ تفسير الألفاظ فيها **وَمِنَ النَّاسِ** أي بعضهم فكلمة مِن، للتّبعيض **مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا** والإعجاب هو السُّرُور بالشّئ سُرُور العجب بما يستحسن و منه العجب بالنّفس أي تستحسن كلامه يا محمّد و يعظم موقعه من قلبك في الحياة الدّنيا

فيقول مثلاً أنا آمنتُ بك أو أنا صاحبٌ لك و أمثال ذلك من العبارات اللّطيفة **وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ مٰا في قَلْبِهِ** أي يحلف باللّه و يشهده علىٰ ما في ضميره و أنّه لا يقول إلاّ حقّاً و أنّ باطنه موافق لظاهره مع أنّ الأمر ليس كذلك واقعاً **هُوَ اَلَدُّ الْخِصٰامِ** أي والحال أنه أشّد المخاصمين خصُومةً و أمّا علىٰ قول من جَعل الخِصام مصدراً فالمعنىٰ هو شديد الخصُومة عند المُخاصمة أى:

وَاِذٰا تَوَلّىٰ اذا أعرَض، و قيل اذا مَلك الأمر و صار والياً علىٰ النّاس بمعنى أنّه صار سلطاناً جار و قيل ولّى عن قوله الّذي أعطاه **سَعىٰ فِى الْاَرْضِ** أي أسرَع في المشي من عندك و قيل عمل في الأرض **لِيُفْسِدَ فيهٰا** أي ليقطع الرّحم و يُسفك الدّماء و قيل ليظهر الفساد ويعمل المعاصي **وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** أي يهلك و يفني النّبات و الاولاد و ذلك لأنّ الحرث النّساء لقوله تعالىٰ: **نِسٰآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** والنَّسل الأولاد و روي أنّ الحرث في هذا الموضع الدّين و النّسل النّاس **وَاللهُ لاٰيُحِبُّ الْفَسٰادَ** أي العَمل بالفساد و قيل لا يحبّ أهل الفساد وكيف كان ففي الآية الأولىٰ أعني بها قوله: **وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ** دلالةً علىٰ وجود المنافق في النّاس في كلّ عصرٍ وزمان وأنه يقول بلسانه ما ليس في قلبه و في الآية الثّانية و هى قوله: **وَاِذٰا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِى الْاَرْضِ** الآية دلالة علىٰ أنّ المنافق ينتهز الفُرصة فاذا وَجدها عمل بما يقتضي نفاقه و هو كذلك قال بعض العامّة وفي هذه الآية أعني بها قوله **وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ** الخ، دليل و تنبيه علىٰ الإحتياط فيما يتّعلق بأمور الدّين والدّنيا و إستبراء أحوال الشّهود و القُضاة و أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النّاس و ما يبدوا من إيمانه في الظّاهر حتّىٰ يبحث عن باطنهم لأنّ اللّه تعالىٰ بيّن أحوال النّاس و أنّ منهم من يظهر قولاً جميلاً و هو ينوي قبيحاً فأن قيل هذا يُعارضه **قوله** عليه‌السلام **أمرت أن أُقاتل النّاس حتّىٰ يقولوا لا إله إلاّ اللّه الحديث.**

و قوله عليه السلام: فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فالجواب أنّ هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سلامتهم و أمّا وقد عَمّ الفساد فلا، ثمّ قال والصّحيح أنّ الظّاهر يعمل عليه حتّىٰ يتّبين خلافه لقول عمر بن الخطاب في صحيح البخاري أيّها النّاس أنّ الوَحي قد إنقطع و أنّما نأخذكم الأن بما ظهر لنا من أعمالكم فَمن أظَهر لنا خَيراً أمّناه و قَرَّبناه و ليس لنا من سريرته شيء، اللّه يُحاسبه في سريرته ومن أظهَر لنا سُوءً لم نُؤمنه و لم نصدّقه و أن قال أنّ سَريرته حَسَنة انتهىٰ.

وأنا أقول كلا القولين عار عن التّحقيق و ذلك لأنّ الأيات والأحكام الشّرعية لا تختصّ بزمانٍ دون زمانٍ ولا فرق فيهما في العَمل بها في صَدر الإسلام الىٰ أخر الدّنيا لأنّ القرأن نزل علىٰ الرّسول و هو معجزته الباقية الىٰ يوم القيامة فيجب العمل به و أمّا الفَحص و الاستبراء عن أحوال الشّهود و القضاة الخ ما قال فهو أمرٌ لا ينكر وقد صرّح الكتاب به حيث قال: **إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**[1] و أمّا ما نقله عن عُمر بن الخطاب من قوله أيّها النّاس أنّ الوحي قد إنقَطع و أنّما نأخذكم الأن بما ظَهر لنا من أعمالكم الخ فهو كلام لا طائل تحته و ذلك لأنّ انقطاع الوحي و عَدمه لا دَخل له فيما نحن بصدده لأنّ الرّسول صلى الله عليه وآله كان لا يعمل في إستماع الأقوال والشّهود علىٰ أساس الوَحي لأنّ صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالظّاهر لا بالواقع و هو قد ثبت في محلّه فإنقطاع الوَحي لا يوجب الأخذ بما ظهر لنا من أعمال النّاس كيف إتّفق ومن أيّ شخصٍ صَدر بل لابدّ لنا في قبول قوله من المعرفة بحاله والفحص عن أحواله بحسب القدرة وهذا القدر ممّا لابدّ منه و أمّا الإطلاع علىٰ الضّمائر فهو خارج عن القدرة **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**[2] و لذلك إتّفق الأصحاب علىٰ قبول شهادة العدل و أمّا علىٰ مسلك العامّة

١- الحجرات=٦ ٢- البقره = ٢٨٦.

فالأمر مشكل لأنّه لم يشترطوا العَدالة بل يكفي عندهم التّظاهر بالإسلام هذا كلّه في أصل القاعدة و أمّا الآية الشّريفة فالحقّ أنّها بمعزلٍ عن هذا البحث اذ ليس فيها أمرٌ بقبول القول و عدمه وأنّما هي بصدد بيان أمرٌ أخر و هو الإعلام بأنّ بعض النّاس كذلك و هذا ممّا لا خلاف فيه نعم الإحتياط في جميع الأُمور لا ينبغي تركه قال عليه‌السلام أخوك دينك فأحتَط لدينك و هو أمرٌ أخر و أمّا قوله تعالىٰ: **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ** فوجه الرّبط فيه أنّه تعالىٰ لمّا بيّن من حال الإنسان أنّه حلو الكلام وأنّه يقرّر صدق قوله في الإستشهاد باللّه وأنّه ألَدّ الخِصام بَيّن بعد ذلك أنّ كلّ ما ذكره باللّسان فقلبُه منْطوٍ علىٰ ضدّ ذلك لنفاقه فقال فيه **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ** ومعناه اذا انصَرف من عندك سعىٰ في الأرض بالفساد و المراد بالفساد ما كان من إتلاف الأموال بالتّخريب و التّحريق والنّهب كما مرّ في قصّة الأخنس و قيل أنّ المراد إلقاء الشّبه في قلوب المسلمين كما قال تعالىٰ حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له **أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَ قَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**[1] أي يردّوا قومك عن دينهم و يفسدوا عليهم شريعتهم و قال أيضاً، أنّي أخاف أن يبدل دينكم أو أنّ يظهروا في الأرض الفساد، و أنّما سُمّي هذا المعنىٰ فساداً في الأرض لأنّه يوقع الإختلاف بين النّاس و يفرّق كلمتهم و يؤدّي الىٰ أن يتّبرأ بعضهم من بعض فتنقطع الأرحام و تنسفك الدّماء كما قال فهل عسيتُم أن توَّليتم أن تفسدوا في الأض و تقطّعوا أرحامكم، و لا يخفىٰ أنّ عمل الفساد علىٰ هذا المعنىٰ في الآية أولىٰ من حمله علىٰ التّخريب والنّهب وأن كان هو أيضاً من مصاديقه و ذلك لأنّه تدّل قال و يهلك الحرث والنّسل والمعطوف مغاير للمعطوف عليه لا محالة هذا ما حصل لنا في معنىٰ الآية و اللّه تعالىٰ أعلم بما قال علىٰ كلّ حالٍ.

روى محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا بأسناده عن أبي

١- الاعراف= ١٢٧

إسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام: وَإِذٰا تَوَلّٰى سَعىٰ فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيهٰا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ بظُلمه و سوء سريرته والله لا يُحبّ الفساد.

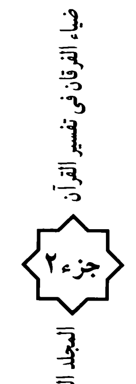
و عن الحسين بن بشّار قال: سألتُ أبا الحَسن عن قول الله: وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه فِى الْحَيٰاةِ الدُّنْيا قال: فلان وفلان، و يهلك الحَرث والنّسل هم الذّرية والزّرع.

و عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله قال: سألتهما عن قوله:وَإِذٰا تَوَلّٰى سَعىٰ فِى الْأَرْضِ فقال النسّل الوَلد والحَرث الأرض و قال أبو عبد الله الحَرث الذُرّية.

و عن سعد الإسكاف عن أبو جعفر عليه السلام قال: أنّ الله يقول في كتابه و هُوَ اَلَدُّ الْخِصٰامِ بل هم يخصمون قال قلت ما ألدّ، قال عليه السلام: شديدُ الخصُومة انتهىٰ.

روى السّيوطي في الدّر المنثور بأسناده عن أبي سعيد المصري أنّه ذاكر محمّد بن كعب القرطبي فقال أنّ في بعض كتب الله أنّ لله عباداً ألسنتهم أحلىٰ من العسل و قلوبهم أمرّ من الصَّبر لبسُوا لباس مسوك الضّان من اللّين يجترؤن الدّنيا بالدّين قال الله تعالىٰ أعلَّي يجترؤن و بي يغترون و عزّتي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليم منه حيران فقال محمّد بن كعب هذا في كتاب الله: وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه فِى الْحَيٰاةِ الدُّنْيا فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت فقال محمّد بن كعب: أنّ الآية تنزل في الرّجل تكون عامّة بعد انتهىٰ.

و بأسناده عن أنَس قال: أوحىٰ الله الىٰ نبّيٍ من الأنبياء ما بال قومك يلبسون جلود الضّان و يتشبّهون بالرهبان كلامهم أحَلىٰ من



العسل و قلوبهم أمرّ من الصَّبر أبي يـغتّرون أم لي يـخادعون و عزّتي لأتركنّ العالم منهم حيراناً ليس منّي من تكهنّ أو تكّهن له أو سحر أو سحر له من آمن بي فليتّوكل عَلَّي و مَن لم يُؤمن فـليتّبع غيري انتهىٰ.

و أخرج أحَمد في الزُّهد عن وَهَب أنّ الرّب تبارك و تعالىٰ قال لعلماء بني إسرائيل يفقهون لغير الدّين و يعلمون لغير العمل و يبتغون الدّنيا بعمل الأخرة يلبسون مسوك الضّان و يخفون أنفس الذّباب و يقفون القذى من شرابكم و يبالعون أمثال الجبال من المحارم و يثقلون الدّين علىٰ النّاس أمثال الجبال ولا يعينونهم برفع الخناصر يبيضون الثّياب و يطيلون الصّلاة ينتقصون بذلك مال اليتيم و الأرملة فَبِعزّتي حَلَفتُ لأضـرِبَنّكم بِـفتنَةٍ يـضَل فـيها رأي ذي الرّأي وحكمة الحكيم انتهىٰ[١]

وَاِذا قيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْاِثْمِ فَحَسْبُه جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ.

معناه و اذا قيل لهذا المنافق الّذي يُفسد في الأرض، إتّق اللّه، ولا تفعل ذلك **اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْاِثْمِ**أي دخلته العزّة بالإثم) أي دخـلته عِـزّة وحَـمّية، والعِزّة القُوّة والغلبة من عَزّه اذا غلبه و منه قوله، و عزّني في الخطاب، و قيل العزّة الحمّية و قيل هي المنعة و شدّة النّفس أي إعتزَ في نفسه فأوقعته تلك العزّة في الإثم حين أخذته وألزمته إيّاه و قيل أخـذته العـزّة بـما يُـؤثمه أي إرتَكب الكفر للعزّة والحمّية والحاصل أنّه اذا قيل له مهلاً ازداد إقداماً عـلىٰ المعصية ولا يقبل قول النّاصح ومن كان كذلك، فَـحَسبه جـهنّم، أي فكـفاه عقوبةً من ضلاله أن يصلى نار جهنّم فأنّها بئس المهاد لمن يصلاها.

■

١- ج ١ ص ٢٣٨.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ وَاللّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبادِ ﴿٢٠٧﴾

◁ اللّغة

يَشْرِي: أي يبيع كما قال تعالىٰ: **وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ**[1] أي باعوه و الشّراء إستبدال العوض باثّمن.

ابْتِغاءَ مَرْضاتَ اللهِ: الإبتغاء الطّلب.

رَءُوفٌ: من الرّأفة و هى الرّحمة.

◁ الإعراب

ابْتِغاءَ نصب لأنّه مفعول له **وَاللّهُ رَءُوفٌ** مبتدأ وخبر.

◁ التّفسير

وَمِنَ النَّاسِ أي بعضهم **مَنْ يَشْرِي** أي يَبيع **نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتَ اللهِ** أي طلباً لمرضاته **وَاللّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبادِ**.

أي أنّه واسع الرّحمة فأنّ رحمته وسَعت كلّ شئٍ و قيل الرّأفة أشدّ وأرّق من الرّحمة و لا تكاد تقع في الكراهة والرّحمة قد تقع فيها للمَصلحة والرّؤوف من أسماءه تعالىٰ و هو الرّحيم بعباده العطُوف عليهم بألطافه، ثمّ أنّهم إختلفوا في نزولها فروى السّدي عن ابن عبّاس أنّها نزلت في علّي بن أبي طالب حين هَرب النّبي عن المُشركين الىٰ الغار و نام علّيٌ عليه السلام علىٰ فراشه و نزلت بين مكّة والمدينة، و قال عكرمة نزلت في أبي ذر الغفاري و صهيب بن سنان لأنّ أهل أبى ذر أخذوا أبا ذر فإنفلت منهم فقدم علىٰ النّبي فلمّا رجع مهاجراً

١- يوسف = ٢٠

أعرضوا عنه فإنفلت حتّىٰ نزل علىٰ النّبي صهيب فأنّه أخذه المشركون من أهله فإفتدىٰ منهم بماله ثمّ خرج مهاجراً و روي عن علّي و ابن عبّاس أنّ المراد بالآية الرّجل الّذي يقتل علىٰ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر و قال قتادة نزلت في المهاجرين والأنصار و قال الحسن هي عامّة في كلّ مجاهد في سبيل اللّه نقل هذه الأقوال في مجمع البيان.

قال القرطبي في تفسيره لها، قيل نزلت في صهيب فأنّه أقبل مهاجراً الىٰ رسول اللّه ﷺ فأتبعه نفر من قريش فنزّل عن راحلته وأنتشل ما في كنانته و أخذَ قوسه و قال لقد علمتم أنّي من أرماكم و أيّم اللّه لا تصلون إلّي حتّىٰ أرمي بما في كنانتي ثمّ أضرب بسيفي ما بقىٰ في يدي منه شئ ثمّ أفعلوا ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنّا غنيّاً و قد جئتنا صعلوكاً و لكن دلّنا على مالك بمكّة و نخلّو عنك و عاهدوه علىٰ ذلك ففعل فلمّا قدم علىٰ رسول اللّه ﷺ نزلت و من النّاس من يشري نفسه إبتغاء مرضاة اللّه الآية فقال له رسول اللّه ﷺ ربح البيع أبا يحيىٰ و تلا عليه الآية أخرجه رزين و قاله سعيد بن المسيّب المفسّرون أخذ المشركون صهيّباً فعذّبوه فقال لهم صهيب أنّي شيخ كبير لا يضّركم، أمنكم كنتُ أم مِن غيركم فهل لكم أن تأخذ مالي وَ تذَروني و ديني فَفعلوا ذلك وكان شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الىٰ المدينة فتلقاه أبو بكر و عُمر و رجال فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيىٰ فقال له صهيب و بيعك لا يخسر فما ذاك فقال أنزل اللّه فيك كذا و قرأ الآية و قال الحسن أتدرون فيمن نزلت هذه الآية نزلت في المسلم لقىٰ الكافر فقال له قل لا إلٰه إلاّ اللّه فإذا قلتها عصمت مالك و نفسك فأبى أن يقولها فقال المسلم لأشرينّ نفسي للّه فتقدم فقاتل حتّىٰ قتل.

و نقلوا عن إبن عبّاس أنّه قال إقتتل الرّجلان أي قال المغيّر للمفسد إتّق اللّه فأبىٰ المفسد و أخذته الغرّة فشرىٰ المغيّر نفسه من اللّه وقاتله فأقتتلا، و قال

أبي الخليل سمع عمر بن الخطّاب إنساناً يقرأ هذه الآية فقال عُمر إنّا للّه و إنّا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف و ينهي عن النمكر فقتل و قيل نـزلت فيمن يقتحم القتال حَمل هشام بن عامر علىٰ الصَّف في القسطنطنية فقاتل حتّىٰ قتل فقرأ أبو هُريرة و من النّاس من يشري نفسه إبتغاء مرضات اللّه، ومثله عن أبي أيّوب، و قيل نـزلت في شهداء غزوة الرّجيع و قال قتادة هم المهاجرون و الأنصار و قيل نزلت في علّي ﷺ حين تركه النّبي علىٰ فراشه ليلة خرج الىٰ الغار انتهىٰ.

و هذه الوجوه ذكرها القُرطّبي في تفسيره و أنمّا نقلناه بطولها وتفصيلها لتعلم أنّهم إختلفوا في شأن نزول الآية إختلافاً شديداً والإنصاف أنّ ما ذكروه في شأن نزولها لا يناسبها و أنّها نزلت في أمير المؤمنين علّي إبن طالب عليه السلام و دونه خرط القتاد و الدّليل علىٰ ذلك هو أنّه إتّفقوا علىٰ أنّ كلمة، يشري في الآية بمعنىٰ، يبيع، كما في قوله تعالىٰ في قصّة يوسُف عليه السلام: **و شَرُوه بِثَمنٍ بَخس دراهم مَعدُودة**، أي باعوه بِثَمنٍ بخس، و من المعلوم أنّ قوله تعالىٰ:**وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ** صريحٌ في بيع النّفس الّذي هو كناية عن تركها و بَذلها في سبيل اللّه إبتغاءٌ لِمرضاته وهذا لا يكون إلاّ في صُورة الإختيار و أنّما قلنا هو كناية عن بذلها كذلك لأن بيع النّفس حقيقةً لا معنىٰ له و هو واضح اذا عرفت هذا فنقول أمّا قصّة صهيب فعلىٰ فرض صحّتها و عدم كونها من المجعولات لا تصّلح لنزول الآية و ذلك لأنّه باعَ ماله بِحفظ نفسه كما إعترفوا به حيث قالوا، فإفتدى منهم بماله ثمّ خرج، و من إفتدىٰ بماله لا يقال فيه أنّه شرىٰ مفسه بل يقال شرى ماله و لو كان الأمر كما ذكروه فكان ينبغي أن يقال وَ من النّاسَ مَنْ يَشْرِي ماله ابْتِغاءَ مَرضاتَ اللهِ و الآية ليست كذلك، و أمّا قصّة أبي ذّر و هو أنّ أهل أبا ذّر أخذوه فإنفلت منهم فقدم علىٰ النّبي الخ فهي أيضاً لا تناسب الآية إذ لم يكن هناك شراء تفسٍ أي بيعها نعم هو فرَّ من أهله

حِفظاً لدينه والآية صريحة فيّ شراء النّفس لا في فرارها من المشركين و أمّا ما نقلوه عن إبن عبّاس من أنّ المراد بها الرّجل الّذي يقتل علىٰ الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر، فهو أيضاً لا يستقيم الأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر واجب على كلّ مسلم بشرائطه ومن الشّرائط بل أعظمها علم الأمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أوَ ظنّه بأنّه لا يقتل فأن علم أو ظَنَ بالقتل لا يجب بل لا يجوز له القيام به لوجوب حفظ النّفس و لقوله تعالىٰ: **وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**[1] و عليه فأن علم أو ظَنَ بالمَوت أو القتل و مع ذلك أقدم عليه ثمّ قُتِل فهو عاصٍ و أن لم يعلم به فأقدم عليه ثمّ قتل أحياناً فهو لا يعدّ من البائع نفسه لأنّ بيع النّفس إبتغاء مرضات اللّه لا يصدق عليه لعدم علمه به و هو واضح و هكذا سائر الأقوال المذكورة وهذا معنىٰ قولنا أنّ الأقوال المذكورة لا تُناسب الآية و لا هي تناسبها فأنّ الآية بمعزلٍ عن هذه الأقاويل رأساً و ملخص الكلام هو أنّ الآية ناظرة بل ناصّة فيمن بذل نفسه و فدىٰ بها إبتغاء مرضات اللّه وأمّه من فدىٰ بماله أو جاهد حتّىٰ قُتل فلا يكون مصداقاً لها كما لا يخفىٰ والحقّ أنّها نزلت في علّي إبن أبي طالب عليه السلام لمّا بات علىٰ فِراش رسول اللّه صلى الله عليه وآله ليلة المبيت و نحن نذكر القصّة أوّلاً ثمّ (ومن نردفها بذكر الأخبار من الطّرفين فنقول:

قال إبن الأثير في الكامل لمّا تتّابع أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالهُجرة أقام هو صلى الله عليه وآله بمّكة ينتظر ما يؤمر به من ذلك وتخلّف معه علّي إبن أبي طالب وأبو بكر فلمّا رأت قريش ذلك حذّروا خروج رسول اللّه صلى الله عليه وآله فإجتمعوا في دار النّدوة و هي دار قصّي بن كلاب و تشاوروا فيها فدخل معه إبليس في صُورة شيخ و قال أنا من أهل نجد سمعتُ بخبركم فحضرت و عسىٰ أن لا تعدموا منّي رأياً وكانوا، عُتبة و شيبة و أبا سُفيان و طعيمة بن عدّي و حبيب إبن مطعم

١- البقرة= ١٩٥

و الحرث إبن عامر و النظّر بن الحارث (الحَرث) و أبا البختري بن هشام و ربيعة بن الأسود و حكيم بن حزام و أبا جهل و بينها و منها إبني الحجّاج و أميّة بن خَلف و غيرهم فقال بعضهم لبعض أنّ هذا الرّجل قد كان من أمره ما كان و ما نأمنه علىٰ الوثوب علينا بمن أتبعه فأجمعُوا فيه رأياً فقال بعضهم إحبسوه في الحديد و أغلقوا عليه باباً ثمّ تربّصوا به ما أصاب الشّعراء قبله فقال النّجدي ما هذا لكم برأيٍ لو حبستموه يخرج أمره من وراء الباب الىٰ أصحابه فلأوشكوا أن يثبوا عليكم فينزعوه من أيديكم فقال أخر نخرجه و ننفيه من بلدنا و لا نبالي أين وقع اذا غاب عنّا فقال النّجدي ألم تروا حسن حديثه و حلاوة منطقه لو فعلتم ذلك لحلّ علىٰ حيّ من أحياء العَرب فيغلب عليهم بحلاوة منطقه ثمّ يسير بهم اليكم حتّىٰ يطأكم و يأخذ أمركم من أيديكم فقال أبو جهل أرىٰ أن نأخذ من كلّ قبيلة فتىً نسيباً و نعطي كلّ فتى منهم سيفاً ثمّ يضربوه ضربة رجلٍ واحدٍ فيقتلوه فاذا فَعلوا ذلك تفرّق دمه في القبائل كلّها فلم يقدر بنو عبد مناف علىٰ حرب قومهم جميعاً و رضوا مِنّا بالفعل فقال النّجدي القول ما قال الرّجل هذا الرّأي فتفرقُوا علىٰ ذلك فأتىٰ جبرئيل النّبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبت اللّيلة علىٰ فراشك فلمّا كان العتمة إجتمعوا علىٰ بابه يرصدونه متى ينام فيثبون عليه فلمّا رأهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لعلّي بن أبي طالب نم علىٰ فراشي و أتسح ببُردي الأخضر فنم فيه و أمره أن يؤدّي ما عنده من و ديعة و أمانة و غير ذلك و خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله فأخذ حفنة من تراب فجعله علىٰ رؤوسهم يتلوا هذه الأيات، يٰس والقرأن الحكيم الىٰ قوله فهم لا يبصرون ثمّ إنصرف فلم يرده فأتاهم آتٍ فقال ما تنتظرون قالوا محمّداً قال خيبكم اللّه خرج عليكم ولم يترك أحداً منكم إلاّ جعل علىٰ رأسه التّراب و إنطلق لحاجته فوضعوا أيديهم علىٰ رؤوسهم فرأوا التّراب فلم يبرحوا كذلك حتّىٰ أصبحوا و جعلوا ينظرون فيرون علّياً نائماً و عَليه برد النّبي صلى الله عليه وآله و يقولون أنّ محمّداً لنائم فقام

عليّ عن الفراش فعرفوه و أنزل اللّه في ذلك **وَ إِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ**(١) و سأل أُولئك الرّهط عليّاً عن النّبي صلى الله عليه وآله فقال لا أدري أمرتموه بالخروج فخرج فضربوه و أخرجوه الىٰ المسجد فحبسوه ساعة ثمّ تركوه و نجّىٰ اللّه رسوله من مكرهم و أمره بالهجرة و قام علّي يُؤدّي أمانة النّبي صلى الله عليه وآله و يفعل ما أمَره انتهىٰ ما أردنا نقله عن الكامل.

أقول و في ذلك قال عليّ عليه السلام.

وقيت بنفسي خير من وطأ الحصىٰ ... ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر

رسول إلٰهٍ خاف أن يمكروا به ... أقام ثلاثاً ثمّ زمّت قلائصُ

قلائص تفرين الحصىٰ أينما تفري ... وبّت أراعيهم وما يثبتونني

فقد وطئت نفسي علىٰ القتل والأسىٰ ... أردت به نصر الإلٰه تبتُّلاً

وأضمرتُه حتّىٰ أوَسد في قبري

و قد نقل القصّة جميع المُؤرّخين بأدنىٰ تفاوتٍ في الألفاظ وهذا ممّا لا كلام فيه عند الكلّ و أمّا أنّ الآية نزلت في شأنه عليه السلام كما هو المُدّعىٰ فقد تظافرت الأخبار بذلك من العامّة والخاصّة ونحن نذكر في المقام شطراً منها بعون اللّه و توفيقه.

أمّا العامّة:

فمنها ما نقله في كتاب غاية المرام من تفسير الثّعلبي في الجزء الأوّل في تفسير سورة البقرة قوله تعالىٰ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتَ اللهِ قال: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا أراد الهجرة خلف علّي ابن أبي طالب عليه السلام بمكّة لقضاء ديُونه وردّ الودائع التّي كانت عنده و أمره ليلة الخروج الىٰ الغار وقد أحاط المشركون بالدّار أن ينام علىٰ فراشه فقال له يا علّي إتّشح ببردي الحضرمي ثمّ

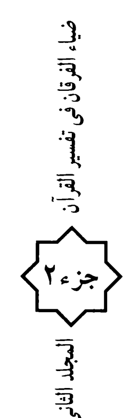
١- الانفال= ٣٠

نم على فراشي فأنّه لا يخلص اليك منهم مكروه إن شاء اللّـه عـزّ وجلّ و فَعَل ذلك عليه السلام فأوحىٰ اللّه عزّ وجلّ الىٰ جبرائيل و ميكائيل عليهما السّلام أنّي آخيتُ بينكما و جعلت عُمر أحدكما أطول مـن الأخر فأيّكما يؤثر صاحبه بالحياة فإختارا كلاهما الحياة فأوحىٰ اللّه عزّ وجلّ اليهما ألاّ كنتما مثل علّي بن أبي طالب آخيتُ بينه وبين محمّد فنام علىٰ فراشه يُفديه بنفسه و يُـؤثره بـالحياة إهـبطا الىٰ الأرض فأحفظاه من عدّوه فَنَزلا فكان جبرئيل عند رأسه و ميكائيل عند رجله فقال جبرئيل بَخ بَخ من مثلك يابن أبي طالب يباهي اللّه بك الملائكة فأنزل اللّه تعالىٰ علىٰ رسوله وهو متّوجه الىٰ المدينة في شأن علّي بن أبي طالب وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْـتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ انتهىٰ.

و منها مارواه عنه أيضاً بأسناده عن الحَكم بن ظهير قال: حـدّثنا السّدي في قول اللّه عزّ وجلّ: وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ قال قال ابن عبّاس نزلت في علّي بن أبي طالب حين هرب النّبي من المُشركين الىٰ الغار مَع أبي بكر ونـام عـلّيٌ عـلىٰ فراش النّبي انتهىٰ.

و منها مارواه صاحب الكتاب عن أبـي المـؤيّد مـوفّق بـن أحـمد الخوارزمي بأسناده عن علّي بن الحسين قال: أنّ أوّل مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ تعالىٰ علّي بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه و قال علّيٌ عند بيته علىٰ فراش رسول اللّـه صلى الله عليه وآله شـعراً - وقـيتُ بنفسي خير من وطئ الثّرىٰ، الأشعار وقد نقلناها.

و منها مارواه أبو نعيم الحافظ بأسناده عن ابن عبّاس قال: بـات علّي بن أبي طالب ليلة خرج النّبي الىٰ الغار علىٰ فـراشـه ونـزلت: وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ انتهىٰ.



و منها مارواه الثّعلبي في تفسيره و ابن عُقبة في ملحمته و أبو السّعادات في فضائل العشرة و الغزالي في الأخبار برواياتهم عن أبي اليقضان و جماعة من أصحابنا نحو ابن بابويه و ابن شاذان والكليني والطّوسي و غيرهم بأسانيدهم عن ابن عبّاس و أبي رافع و هند ابن أبي هالة أنّه قال رسول اللّه أوحىٰ اللّه الىٰ جبرائيل و ميكائيل أنّي آخيتُ بينكما و جعلت عُمر أحدكما أطول من عمر الأخر صاحبه فأيّكما يؤثر أخاه فكلاهما كرها الموت فأوحىٰ اللّه اليهما ألاّ كنتما مثل ولّي علّي بن أبي طالب آخيت بينه و بين محمّد نبّيي فآثره بالحياة علىٰ نفسه ثمّ ظل أرقده علىٰ فراشه يقيه بمُهجته إهبطا الىٰ الأرض جميعاً و احفظاه من عدُّوه فَهبط جبرائيل عند رأسه و ميكائيل عند رجليه يقول بخّ بخّ من مثلك يا إبن ابي طالب واللّه يباهي بك الملائكة فأنزل اللّه:وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ انتهىٰ.

و منها ما رواه المالكي في كتاب فصول المُهّمة قال: أورد الإمام حجّة الإسلام أبو حامد محمّد إبن محمّد الغزّالي في كتاب إحياء علوم الدّين أنّ اللّيلة بات علّي إبن أبي طالب علىٰ فراش رسول اللّه و أوحىٰ اللّه تعالىٰ الىٰ جبرائيل و ميكائيل أنّي آخيتُ بينكما وجعلتُ عمر أحدكما أطول من عُمر الأخر وساق الحديث الىٰ أن قال فأنزل اللّه عزّ وجلّ:وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ وَاللّٰهُ رَءُوفُ بِالْعِبٰادِ انتهىٰ.

و منها ما رواه المحدّث الحنبلي الموصلي في قوله تعالىٰ:وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرَضٰاتَ اللهِ نزلت في مَبيت علّي علىٰ فِراش رسول اللّه صلى الله عليه وآله و رواه أبو بكر بن مردويه أيضاً وذكر

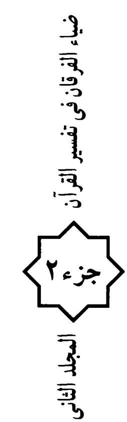
إبن الأثير في كتابه كتاب الإنصاف الّذي جمع فيه بين الكاشف و الكشّاف أنّها نزلت في علّي وذلك حين هاجر النّبي صلى الله عليه وآله و ترك علّياً في بيته بمكّة و أمَرَ أن ينأم علىٰ فِراشه لِيوصل إذا أصبح و دائع النّاس اليهم و قال اللّه عزّ وجلّ لجبرائيل و ميكائيل أنّي قد آخيتُ بينكما وجعلتُ عُمر أحدكما أطول من عُمر الأخر، وساق الحديث الىٰ قوله بخّ بخّ لَكَ يا بن أبي طالب الحديث.

و منها ما رواه عبيد بن كثير عن هشام بن يُونس بأسناده عن إبن عبّاس في قوله تعالىٰ:وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتَ اللهِ قال نزّلت في علّي بن أبي طالب عليه السلام: حين بات علىٰ فِراش رسول اللّه صلى الله عليه وآله حيث طلبه المُشركون انتهىٰ.

و أمّا الخاصّة:

فلا خلاف فيه عندهم لأنّهم قد إتّفقوا علىٰ أنّها نزّلت في علّيٍ حين باتَ علىٰ فِراش رسول اللّه و معَ ذلك نُشير الىٰ بعض ما ذكروه في المقام تيّمناً و تبرّكاً به فمنها ما رواه في غاية المرام عن أمالي الشّيخ قدس سره بأسناده عن علّي بن الحُسين عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتَ اللهِ قال نزلت في علّي يُريدون قَتل رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

و منها ما رواه ايضاً باسناده عن انس بن مالك قال: لمّا توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الغار و معه ابوبكر امر النبى علياً ان نيام على فراشه و تيغيشى ببردته فبات على موطناً نفسه على القتل و باتت رجال من قريش من بطونها يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أرادوا أن يضعوا عليه أسيافهم لا يشّكون أنّه محمّد فقالوا أيقظُوه ليجد ألَم القَتل ويرىٰ السّيُوف تأخذه فلمّا أيقظُوه فرأوه علّياً تَركوه



و تفرّقوا في طلب رسول اللّه صلى الله عليه وآله فأنزل اللّه عزّ و جلّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبادِ انتهىٰ.

و منها ما رواه عنه أيضاً بأسناده عن إبن عبّاس قال باتَ علّي عليه السلام ليلة خرج رسول اللّه عن المشركين علىٰ فِراشه ليعمي علىٰ قريش و فيه نزلت وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ انتهىٰ.

والأحاديث كثيرة جدّاً أنظر غاية المرام و غيرها من المطّولات وفيما ذكرناه كفاية في الباب والمُنكر يعدّ من المُعاندين الّذين قال اللّه تعالىٰ فيهم **ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ**[1] كيف و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام في صدر الإسلام مشتهراً بذلك و أنّه **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ.**

باتَ علىٰ فِراش رسول اللّه ولذلك ترىٰ الشّعراء كانوا يمدحون علّياً بهذه الفضيلة وأمثالها في أشعارهم فلو كانت الآية نزلت في صُهيب و أمثاله لقالُوا فيه كما قالوا في علّي و لا بأس بنقل بعض الأشعار الواردة في الباب تأيّيداً و تكميلاً للبحث، قال السّيد الحُميرى:

و من ذا الذّي قد باتَ فوق فراشه	وأدنىٰ وساد المصطفىٰ فتوسدا
و خّمر منه وجهه بلحافه	ليدفع عنه كَيد مَن كان أكيداً
فلمّا بدا صبحُ يَلُوحُ تكشّفَت	له قطع من حالك اللّون أسوداً
ودارت به أحراسهم يطلبونه	وبالأمسِ ماسب النّبي وأوعَدا
أتوا طاهراً والطّيب الطُّهر قد مضىٰ	الىٰ الغار يخشىٰ فيه أن يتورّدا
فهمّوا به أن يقتلُوه وقد سَطُوا	بأيديهم ضرباً مُقيماً ومقعداً

١- الانعام= ٩١

و أيضاً قال :

وليلة كاد المُشركون محمداً شرىٰ نفسه للّه إذ بت لا يشري
فبات مُبيتاً لم يكن لمبيته ضعيف عمود القلب منتفح السّحرا

و أيضاً قال :

وبات علىٰ فِراش أخيه فرداً يقيه من العتاة الظّالمينا
وقد كمَنت رجالٌ من قريش بأسيافٍ تلحِن إذا إنتفينا
فلمّا أن أضاء الصّبح جاءت عداتهم جميعاً فخلفينا
ولمّا أبصروه تجنبوه وما زالو له مُنتجبينا

و قال غيره:

أمن شرىٰ للّه مُهجة نفسه دون النّبي عليه ذا تكلان
هل جاد غير أخيه ثمّ بنفسه فوق الفرش يغطّ كالنّعسان

و قال الأخر:

ونام علىٰ الفراش له فداء وأنتم في مضاجعكم رُقودُ

و قال الأخر:

وقىٰ النّبي بنفسٍ كان يبذلها دون النّبي قرير العين مُحتسباً
حتّىٰ إذا ما أتاه القوم عاجلهم بقلب ليثٍ يعاف الرّشد ما وجبا
فسائلوه عن الهادي فشاجرهم فخونّوه فلمّا خافهم وثباً

و قال الأخر:

باهىٰ به الرّحمٰن أملاك العُلىٰ لمّا أنثنىٰ من فرش أحمد يهجع
يا جبرائيل وميكائيل فأنثنىٰ آخيتُ بينكما و فضلىٰ أوسع
أفأن بدا في واحدٍ أمري فَمن يفدي اخاه من المنون ويقنع
متوثّقاً كلٌّ يضنّ بنفسه قال إلاّ له أنا الأعزّ الأرفع
أنّ الوصّي فدىٰ أخاه بنفسه ولفعله زلفىٰ لدّىٰ وموضعُ
فلتهبطا ولتمنعا من رامَه عمَّن له بمكيدة يتّسرعُ

و قال الأخر:

علــيٌّ فــي مــهاد المــوت عــار　　وأحــمد مكــنس غــارإغــتراب

يــقول الرّوح بــخ بــخ يــا عــلّي　　فــقد عــرّضت روحك لإنــتهاب

و الأشعار كثيرة والعجب من مُفّسري كلام اللّه من العامّة حيث أنّهم لم ينقلوا من هذه الأحاديث الموجودة في كُتبهم المُعتبرة شيئاً في تفاسيرهم مع أنّ نزول الآية في علّي عليه السلام من الوضوح كالشّمس في رابعة النّهار و أعجب من ذلك ذكرهم حديث الغار و أنّ قوله لا تحزن أنّ اللّه معنا، من أشرف الفضائل لأبي بكر و لم يعلموا أنّ بذل النّفس أعظم من الإتّقاء علىٰ النّفس في الهرب الىٰ الغار و كونه مخاطباً بقوله لا تحزن من أدَّل الدّلائل علىٰ جبنه و ضعف نفسه وكيف يقاس من كان خائفاً علىٰ نفسه و هو في الغار مع رسول اللّه بمَن كان محاطاً بالمشركين الّذي إجتمعُوا علىٰ قتل رسول اللّه ومن نام علىٰ فراشه و لم يقل أنّي محزونٌ أو خائف أبداً.

و قد روى أبو الفضل الشّيباني بأسناده عن مجاهد علىٰ ما نقله صاحب المناقب قال فخرت عائشة بأبيها ومكانه مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الغار فقال عبد اللّه بن شداد ، فأين أنت من علّي بن أبي طالب حيث نام في مكانه و هو يرىٰ أنّه يقتل فسكتت ولم تحر جواباً و شتّان بين قوله تعالىٰ: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتَ اللهِ** و بين قوله لا تَحزن أنّ اللّه مَعنا وكان النّبي مَعه يُقوي قلبه ولم يكن مع علّيٍ ظاهراً و هو لم يصبه وجع و علىٰ يرمي بالحجارة و هو مختفٍ في الغار و علّيٌ ظاهرٌ لِلكّفار و استخلفه الرّسول لردّ الودائع لأنّه كان أميناً فلمّا أدّاها قام علىٰ الكعبة فنادىٰ بصوتٍ رفيع يـاأيّها النّاس هل من صاحب أمانةٍ هل من صاحب وصّيةٍ هل من صاحب عدة له قبل رسول اللّه فلمّا لم يأت أحد لحق بالنّبي وكان في ذلك دلالة علىٰ خلافته و أمانته و شجاعته و حمل نساء الرّسول خلفه بعد ثلاثة أيّام وفيهنّ عائشة فله

المّنة علىٰ أبى بكر بحفظ ولده و لعلّي عليه السلام المّنة عليه في هجرته و عليّ عليه السلام ذو الهجرتين والشّجاع البائت بين أربع مائة سيف و أنّما أباته علىٰ فراشه بنجدته فكانوا محدقين به الىٰ طلوع الفجر ليقتلوه ظاهراً فيذهب دمه بمشاهدة بني هاشم قاتليه من جميع القبائل.

نقل محمّد بن سلام في حديث طويل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال، ومضىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله و اضطجعتُ في مَضجعه أنتظر مجيئ القوم الّي حتّىٰ دخلوا عَلّي فلمّا إستوىٰ بي وبهم البيت نهضت اليهم بسيفى و دفعتهم عن نفسى بما قد علمه الناى فلمّا اصبح اقسنع بباسه ولد عشرون سنته و اقام بمكة و قد مراغماً لاهلها حتّى ادّى الى كلِّ ذى حقٍّ حقّه.

و روى محمد الواقدى و ابوالفرج النجدى و ابوالحسن البكوى و اسحاق السبطى أنّ عليّاً لمّا عَزم علىٰ الهجرة قال له العباس أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله ما خَرج إلاّ خفيّاً و قد طلبته قريش أشّد طلب و أنت تخرج جِهاراً في اناثٍ و هوادج و مال و رجال و نساء و تقّطع بهم السّباسب والشّعاب من بين قبائل قريش ما أرىٰ لك أن تمضي إلاّ في خفارةٍ خزاعة فقال عليّ عليه السلام في جوابه.

أنّ المـنية شـربةُ مـورودةُ	لا تـنزعن وشـدّ للـترحـيل
أنّ ابـن آمـنة النّبي مـحمّداً	رجلُ صدوقُ قال عن جبرئيل
أرخ الزّمان ولا تَـخف مـن عـائقٍ	فـاللّه يـرديهم عـن التّـنكيل
إنّـي بـربّي واثـقُ وبأحـمدٍ	وسـبيله مـتلاحقُ بسـبيلي

قالوا: فكُمن مَهلع غلام حنظلة بن أبي سفيان في طريقه باللّيل فلمّا رأه سلَّ سيفه و نهض اليه فَصاح عليٌّ صيحةً خرّ علىٰ وجهه وجلله بسيفه فلّما أصبح توجّه نحو المدينة فلّما شارف ضجنان أدرَكه الطّلب بِثمانية فوارس و قالوا يا غدّار أظننّت إنّك ناجٍ بالنّسوة، وكان اللّه تعالىٰ قد فرض علىٰ الصّحابة الهُجرة و علىٰ علّيٍ المبيت ثُمّ الهجرة ثمّ أنّه تعالىٰ قد كان إمتحنه بِمثل ما إمتَحَن به

إبراهيم بإسماعيل و عبد المطّلب به عبداللّه ثمّ أنّ التفدّية كانت دأبه في الشّعب فإن كان بات أبو بكر في الغار ثلاث ليالٍ فأنّ علّياً بات علىٰ فراش النّبي في الشّعَب ثلاث سسنين وفي رواية أربَع سنين والحمد للّه علىٰ ما هَدانا لِولايته ولِنعم ما قيل:

ما لِعلّي سوىٰ أخيه محمّدٍ في الوَرىٰ نظيرُ
فداه إذا قبلت قريشٌ عليه في فرشت الأمير
وافاه في خُمٍّ وأرتضاه خليفةً بعده وزيرُ

والكلام طويل وكتابنا هذا ليس موضوعاً لِنقل الفضائل الثّابتة له و إن كانت فضائله لا تُحصىٰ سلام اللّه عليه.

■

يا اَيُّهَا الَّذينَ امَنُوا ادْخُلوُا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَّلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَاِنْ زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَتْكُمُ الْبَيِّنٰاتُ فَاعْلَمُوٓا اَنَّ اللهَ عَزيزٌ حَكيمٌ ﴿٢٠٩﴾

◁ اللّغة

السِّلْمِ: فتح السّين وكسرها، الصُّلح يذّكر و يؤنّث و قيل السِلّم بكسر السّين المُسالم يقال، أنا سلمٌ لمن سالَمني و حَربٌ لمن حاربني، قوم سِلم وسَلم، مسالمون، الصلّح ُ السّلام، الإسلام قاله في المُنجد. قال الرّاغب في المفردات يقال سَلِمَ سَلَماً وسِلماً كما يقال ربح ربَحاً و رَبحاً فهما مصدران و ليسا بوصفين ثمّ قال و قيل السّلم إسمٌ بإزاء الحرب والإسلام الدّخول في السَلم و هو أنِ يسلم كلّ واحدٍ منهما أن يناله من ألم صاحبه.

كَافَّةً: قال بعض أهل اللّغة، هي مؤنّث الكّاف بمعنىٰ الجماعة يقال النّاس كافّةً، أي كلّهم، و لا يدخلها، الألف و اللاّم و لا تضاف بل تكون منصُوبة علىٰ الحال نَصباً لازماً و قال الرّاغب التّاء فيه لِلمبالغة كقولهم راوية و علاّمة و نسّابة.

خُطُوٰاتِ: الخطوة بضمّ الخاء ما بين القَدَمين عند المشي والجمع منها علىٰ خُطىٰ وخُطُوات.

زَلَلْتُمْ: الزَّلة في الأصل إسترسال الرّجل من غير قصدٍ، يقال زَلّت رجلٌ تزّل والزّلّة: المكان الزلّق و قيل للذّنب من غير قصدٍ زلّةٍ تشبيهاً بزلّة الرّجل.

الْبَيِّنٰاتُ: البَيّنة الدّلالة الواضحة عقلّية كانت أو محسوسة قال اللّه تعالىٰ: **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيٰى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**[1].

حَكيمٌ: الحِكمة من اللّه تعالىٰ معرفة الأشياء وإيجادها علىٰ غاية الأحكام و الحكيم هو صاحب الحِكمَة.

١– الانفال= ٤٢

◁ الإعراب

كَآفَّةً حال من الفاعل في، أدخلوا، و قيل هو حالٌ من السِّلم أي في السِّلم من جميع وجوهه وكلمة ما، موصولة و قوله: جٰاءَتْكُمُ صلته و ما بعد الفاء في موضع الرّفع لأنّها بعد الفاء في جواب الشّرط، و الفاء مع الجملة في محلّ الجزم أو الرّفع لأنّه جواب شرطٍ مَبْني.

◁ التّفسير

لمّا أشار اللّه تعالىٰ فيما مضىٰ من الأيات أصناف النّاس:

قال اللّه تعالى: **فَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنٰآ اٰتِنٰا.**

قال اللّه تعالى: **مِنْهُمْ مَّنْ يَّقُولُ رَبَّنٰآ اٰتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً.**

قال اللّه تعالى: **وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه فِى الْحَيٰاةِ الدُّنْيا** و قال **وَمِنَ النّٰاسَ مَنْ يَشْرىِ نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتَ اللهِ**

خاطبهم جميعاً بقوله: **يٰا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا ادْخُلوُا فِى السِّلْمِ كَآفَّةً**

و المقصود منها دخولهم في الإستسلام والإنقياد والطّاعة للّه و عدم متابعتهم للشّيطان و ذلك لأنّه عَدّوٌ لهم ولا ينبغي متابعة العَدّو و في قوله تعالىٰ، مُبين، إشارة الىٰ وضوح عداوته لِلنّاس ومن كان كذلك يجب الإحتراز منه، قال الطّبرسي ﴿ره﴾ في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه أدخلوا في السِّلم، أي في الإسلام أي دوموا فيما دخلتم فيه كقوله ياأيّها الّذين أمنوا آمنوا باللّه و برسوله عن ابن عبّاس و السّدي و الضّحاك و مجاهد و قيل معناه، أدخلوا في السِّلم، عن الرّبيع و هو إختيار البلخي والكلام محتمل لِلأمرين و حملها علىٰ الطّاعة أعمّ و يدخل فيه ماوراه أصحابنا من أنّ المراد به الدّخول في الولاية انتهىٰ.

أقول قد إعترض عليه بعض المفسّرين بما أنّه من قبيل تحصيل الحاصل لأنّ قوله: **يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا** يدّل علىٰ كونهم مسلمين لأنّ الإيمان والإسلام واحد فمن يكون مؤمناً يكون مُسلماً قطعاً هذا أن قلنا بعدم الفرق بينهما كما ذهب اليه العامّة و أمّا علىٰ مذهب الخاصّة من كون الإيمان أعمّ من الإسلام حيث أنّهم إشترطوا في الإيمان الإقرار باللّسان والإعتقاد بالقلب والعمل بالأركان والجَوارح و أمّا الإسلام فلم يشترطوا فيه إلاّ الإقرار باللّسان فقيل في الإسلام بقلوبكم، فظهر الفرق، والجواب عنه أنّ الإيمان باللّسان لا معنى له بل يعبّر عنه بالإسلام كما أنّ الإسلام بالقلب أيضاً لا معنىٰ له و هو واضح فالإشكال بحاله وأجاب الأخر بأنّ الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد اللّه بن سلام و أصحابه و ذلك لأنّهم حين أمنوا بالنّبي ﷺ أقاموا بعده علىٰ تعظيم شرائع موسىٰ فعظموا السّبت و كرهوا لحوم الإبل و ألبانها و كانوا يقولون ترك هذه الأشياء مباح في الإسلام و واجب في التّوراة فنحن نتركها إحتياطاً فَكره اللّه تعالىٰ ذلك منهم و أمرهم أن يدخلوا في السِّلم كافّة أي في شرائع الإسلام ولا يتّمسكوا بشيٍ من أحكام التّوارة إعتقاداً له و عَملاً به لأنّه صارت منسُوخة الىٰ أخر ما قال والجواب عنه.

أمّا أوّلاً: فبأنّه لا دليل علىٰ أنّ الآية نزلت في عبد اللّه بن سلام و أصحابه.

ثانياً: هو و أصحابه علىٰ ما ذكره هذا القائل كانوا من المُنافقين الّذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم فكيف خاطبهم اللّه تعالىٰ بقوله: **يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا** و الإيمان ضدّ النّفاق اللّهم إلاّ أن يقال أنّهم كانوا مؤمنين بشريعة موسىٰ فتقدير الآية ياأيّها الّذين أمنوا بشريعة موسىٰ أدخلوا في الإسلام لكونه ناسخاً لها و هذا ممّا لا بأس به لو تمّ القول بنزول الآية فيه و في المقام قول آخر أنّها نزّلت في حقّ أهل الكتاب الّذين لم يؤمنوا بالنّبي مع أنّهم كانوا مؤمنين بشريعة موسىٰ أو عيسىٰ فخاطبهم اللّه تعالىٰ بقوله: **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادخِلُوا**

فِي الْأَسْلَامِ جَمِيعاً و الإشكال فيه كما في سابقه والتّحقيق حَسبما ما يؤدّي اليه النظّر الدّقيق هو أنّ السلّم في المقام بمعنىٰ المسالمة والصُّلح قال الأخفش **السِّلْم** بكسر السّين الصُّلح و بفتحها و فتح اللاّم الإستسلام و قال أبو علي **السَّلْم** هذا بفتح السّين المسالمة و ترك الحَرب بإعطاء الجزّية و قال أبو عبيدة **السِّلم** بكسر السّين والإسلام واحد و هو في موضع آخر المسالمة و الصُّلح بعض أهل اللّغة فيه ثلاث لغات، كسر السّين و فتحها مع تسكين اللاّم و فتحها و قال الزّجاج السِّلم جميع شرائعه و الأقوال فيه كثيرة والّذي حَصَل لنا في المقام بعد الفحص التّام في كلماتهم هو أنّ هذه الكلمة يراد منها الإسلام كما قد يراد منها المسالمة والصّلح و لا شكّ أنّ المعنىٰ الثّاني أعني به المسالمة والصُّلح أنسَب بالمقام من الإسلام ضرورة أنّ الإسلام مُندرج في الإيمان و عليه فالمعنىٰ يا أيّها الّذين آمنوا إدخلوا في المسالمة و الصّلح و إجتنبُوا عن التّشتت و النّفاق و الإختلاف و الحَرب و أمثال ذلك و يؤيّد هذا المعنىٰ قوله صلى الله عليه وآله: **أنا سِلمٌ لِمَن سالمكم وحربٌ لِمن حاربكم** حيث جَعل صلى الله عليه وآله السِّلم مقابلاً للحرب ومن المعلوم أنّ الصّلح يضّاده.

و أمّا قوله تعالىٰ: **وَّلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ** فالمقصود أنَ الشّيطان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الّتي بمنزلة المادّة للحرب والإختلاف و قوله:**إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** إشارة الىٰ أنّ العاقل لا يعتمد علىٰ العَدّو وعداوة الشّيطان لبني آدم ممّا لا خفاء فيها و أن شئت قلت، السِّلم في الآية هو حَبل اللّه في قوله تعالىٰ :**وَ اَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اَللّهِ جَمِيعًا وَ لا تَفَرَّقُوا**[1] و لمّا كانت الألفة والصُّلح في ظّل الولاية قال المعصوم عليه السلام المراد بالحَبل في الآية و لا يتناكما فسرّ السِّلم أيضاً بها في المقام نشير الىٰ بعض الأخبار الواردة في المقام.

روي في تفسير البرهان بأسناده عن أبي عبد اللّه بن عجلان عن

١- آل عمران = ١٠٣

أبي جعفر عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً قال عليه السلام: في ولايتنا.

و بأسناده عن محمّد بن إبراهيم قال سمعتُ الصّادق عليه السلام جعفر بن محمّد عليه السلام يقول في قوله تعالىٰ: ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً قال: في و لاية علّي بن أبي طالب وَلاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ قال عليه السلام: لا تتّبعوا غيره.

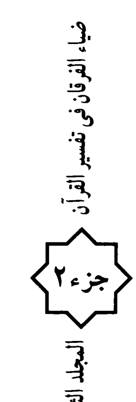
و بأسناده عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً قال عليه السلام: هي ولايتنا.

و عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ قال عليه السلام: أتدري ما السِّلم قال قلتُ أنتَ أعلم قال عليه السلام: ولاية علّيٍ والائمّة الأوصياء من بعده قال عليه السلام: وخُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ واللّهِ فلان و فلان.

و بأسناده عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه قالوا سألناهما عن قول اللّه تعالىٰ: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً قال عليه السلام: أمروا بمعرفتنا.

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: السِّلم آل محمّد أمر اللّه بالدّخول فيه.

و عن جابر عنه عليه السلام قال: السِّلم هو آل محمّد أمر اللّه بالدّخول فيه و هم حبل اللّه الّذي أمر بالإعتصام به قال اللّه تعالىٰ: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعًا وَ لا تَفَرَّقُوا.



و في رواية أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوله: وَلاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ أمر قال هي الثّاني والأوّل.

و بأسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ألاّ أنّ العلم الّذي هبط به آدم وجميع ما فضّلت به النبيّون الىٰ خاتم النّبيين والمُرسلين في عترة خاتم النّبيين والمرسلين فأين يتاه بكم وأين تَذهبون يامعاشر من فسخ من أصلاب أصحاب السّفينة فهذا مثل ما فيكم فكما نجىٰ في هاتيك منهم من نجىٰ وكذلك ينجو في هذه منكم من نجىٰ ورهن ذمّتي و ويلٌ لِمن تخلّف عنهم أنّهم فيكم كأصحاب الكهف و مثلهم باب حطّة و هم باب السّلام: فادْخُلوُا فِـى السِّـلْمِ كَآفَّةً وَّلاٰ تَـتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ انتهىٰ.

و امّا احاديث فى الباب كثيرة.

فَاِنْ زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَتْكُمُ الْبَيِّنٰاتُ فَاعْلَمُوٓا اَنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

معناه ان عدلتم عن الطريق القويم الّذى اوّلكم اللّه من بسكونه من بعد ما جائتكم البيّنات اى الحج والمعجزات فاعلموا انّ اللّه عزيز فى نقمته و عقوبته حكيم فيما شرع فى الاحكام دينه و فيما لفعله بكم من العقاب بعد اقامة الحجة ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حى عنها.

قال الطّبري يعني بذلك جلّ ثناؤه فأن أخطأتُم الحقّ فضللتم عنه و خالفتم الإسلام و شرائعه من بعد ما جاءتكم حُججي وبيّنات هُداي وإتّضحت لكم صحّة أمر الإسلام بالأدلّة الّتي قطعت عذركم أيّها المؤمنون فأعلموا أنّ اللّه ذو عزّةٍ لا يمنعه من الإنتقام منكم مانع و لا يدفعه عن عقوبتكم علىٰ مخالفتكم أمره و معصيتكم إيّاه مدافع، حكيمٌ فيما يفعل بكم من عقوبته علىٰ معصيتكم إيّاه بعد إقامته الحجّة عليكم و في غيره من أُمور وقد قال عدد من أهل التّأويل أنّ البيّنات هي محمّد صلى الله عليه وآله والقرأن و ذلك قريب من الّذي قلناه في تأويل ذلك لأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله والقرأن من حُجج اللّه تعالىٰ علىٰ الّذين خوطبوا بهاتين الأيتين انتهىٰ.

ما أردنا ذكره من كلامه و قد تبعه في ذلك جميع مفّسري العامّة و بعض الخاصّة و منهم من سلك مسلكاً أخر في تفسيرها والحاصل أن قلنا أنّ المراد بالسِّلم في الآية السّابقة هو الإسلام أو الإستسلام والإنقياد و الطّاعة و أمثالها فما ذكروه حقّ لا مرية فيه و أن قلنا أنّ المراد به الولاية كما هو الحقّ فالمراد بالبيّنات الأدلّة العقّلية و النّقلية الّتي دلّت علىٰ إثبات الولاية لأهل البيت بعد النّبي صلّى الله عليه وآله كقوله تعالىٰ: **يآ أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**[1]

وقوله صلّى الله عليه وآله **من كنتُ مولاه فهذا علّيٌ مولاه** و غيرها من النّصوص و ما علىٰ الرّسول إلاّ البلاغ وعلىٰ الأُمّة الإنقياد و الطّاعة قال اللّه تعالىٰ: **إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ ٱلسَّبيِلَ إِمّٰا شٰاكِرًا وَ إِمّٰا كَفُورًا**[2].

■



١- المائدة= ٦٧ ٢- الانسان= ٣

هَلْ يَنْظُرُونَ اِلاَّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلاَئِكَةُ وَقُضِيَ الْاَمْرُ وَ اِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْاُمُورُ ﴿٢١٠﴾

◁ اللّغة

يَنْظُرُونَ: النّظر الإنتظار لأنّ النّاظر يطلب إدراك ما يتّوقع فاذا كان بمعنىٰ الفكر في القلب فلأنّ المتّفكر يطلب به المعرفة و اذا كان بالعين فلأنّ النّاظر يطلب الرّؤية يقال نظرته وإنتظرته و أنظرتُه أي أخّرتُه:

قال اللّه تعالىٰ: **اَنْتَظِرُوٓا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **قَالَ أَنْظِرْنيٓ إِلٰى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**(٢)

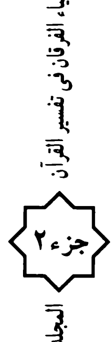
قال اللّه تعالىٰ: **قَالَ إِنَّكَ مِنَ اَلْمُنْظَرِينَ**(٣)

هذا اذا أُستعمل في المخلوق و أمّا في الخالق فهو بمعنىٰ إحسانه اليهم وإفاضة نعمه عليهم و منه:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اَللّٰهُ يَوْمَ اَلْقِيٰمَةِ**(٤)

وعلىٰ ذلك قال اللّه تعالىٰ: **كَلَّآ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**(٥).

فِي ظُلَلٍ: الظُّلل جمع الظّل قال الرّاغب في المفردات **الظِّل** ضدّ الضح و هو أعمّ من الفيْ فأنّه يقال ظلّ اللّيل و ظلّ الجنّة و يقال لكلّ موضع لم تصل اليه الشّمس، ظِلّ و لا يقال الفيْ إلاّ لما زال عنه الشّمس، الىٰ أن قال والظّلة سحابة تظّل ما يقال فيما يستوخم و يُكره، و قال غيره الظّلة ما يستّظل بـه الشّمس و سُمّي السّحاب ظلّة لأنّه يستظلّ به.



١- الانعام= ١٥٨
٢- الاعراف = ١٤
٣- الاعراف= ١٥
٤- البقرة= ١٧٤
٥- المصطففين ١٥

مِّنَ الْغَمَامِ: الغمام السّحاب الأبيض الرّقيق سُمّي بذلك لأنّه يغمّ أي يستر.
قال اللّه تعالىٰ: **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ**.

◁ الإعراب

فِي ظُلَلٍ يجوز أن يكون ظرفاً و أن يكون حالاً مِّنَ الْغَمَامِ(من الغمام) يجوز أن يكون وصفاً لِظُلَل و يجوز أن تتعلّق (مِن) بيأتيهم أي يأتيهم من ناحية الغمام والغمام جمع غمامة وَالْمَلَائِكَةُ يقرأ بالرّفع عطفاً علىٰ إسم اللّه و بالجرّ عطفاً علىٰ ظلل و يجوز أن يُعطف علىٰ الغمام والباقي واضح.

◁ التّفسير

كلمة، هل، لفظها لفظ الإستفهام ومعناه النّفي ولهذا جاءت بعدها، إلاّ، و المعنى لا ينظرون أي ما ينتظرون الان يأتيهم جلائل أيات اللّه و أنّما ذكر نفسه تفخيماً للأيات كما يقال دخل الأمير البَلَد ويراد بذلك جنده و قيل معنى الآية هل ينتظرون هؤلاء المكذّبون بأيات اللّه إلاّ أن يأتيهم أمر اللّه أو عذاب اللّه و ما توّعدهم به علىٰ معصيته في ستر من السّحاب و قيل قطع من السّحاب و هذا كما يقال قتل الأمير فلاناً أو ضربه و أعطاه و أن لم يتولّى شيئاً من ذلك بنفسه ذكر هذين الوجهين الطّبرسي قدّس سرّه.

أقول توضيح الكلام في الآية يستدعي التكلّم فيها إجمالاً ففيها أبحاث.

الأوّل: أنّ العقلاء قد أجمعوا علىٰ أنّه سبحانه وتعالىٰ منزّه عن المجيئ والذّهاب علىٰ سبيل الحقيقة و ذلك لأنّ كلّ موجودٍ يصّح عليه هذين الوصفين لا ينفكّ عن الحركة والسّكون و هما محدثان و ما لا ينفكّ عن المحدث فهو محدث فيلزم في ذاته الحدوث و قد ثبت أنّه قديم فلابدّ لنا في المقام ونظائره من التّأويل علىٰ وجه يصّح إسناده اليه تعالىٰ وقد ذكروا فيه وجوهاً:

أحدها: أنّ المراد بقوله: **هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ** أي أيات اللّـه فجعل مجيئ الأيات مجيئاً له علىٰ التّفخيم لشأن الأيات كما يقال جاء المَلك اذا جاء جيش عظيم من جهته قالوا والّذي يدّل علىٰ صحّة هذا التّأويل أنّـه تعالىٰ قال في الآية المتقدّمة، فأن زللتم من بعد ما جاءتكم البيّنات فأعلموا أنّ اللّه عزيز حكيم فذكر ذلك في معرض الزّجر والتّهديد ثمّ أنّه تعالىٰ أكدّ ذلك. بقوله: **هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ** فلمّا كان المقصود من الآية الوَعـيد والتهدّيد وجب أن يضمر في الآية مجيئ الهيبة والقهر والتّهديد.

ثانيها: أن يقدّر في الآية الأمر والتقدّير، **اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ** والوجه فيه هو أنّه تعالىٰ اذا ذَكر فعلاً وأضافه الىٰ شيئٍ فأن كان ذلك محالاً فالواجب صَرفه الىٰ التّأويل و ذلك كقوله تعالىٰ: **وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰه**، والمراد يحاربون أولياء اللّه، وقوله: **وَإسأَل القَريةَ**، أي أهل القرية، وقوله: **وَجاءُ رَبُّكَ** والمراد جاء أمر ربّك وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه و هو مجاز مشهور.

ثالثها أنّ المراد **هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ** بما وعد مـن العـذاب والحساب فحُذف ما يأتي به تهويلاً عليهم.

رابعها: أن يكون، في، بمعنىٰ، الباء و حرف الجر يقام بعضه مقام البعض و تقدير الآية هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغِمٰامِ وَالْمَلاٰئِكَةُ.

خامسها:ان قوله: **يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كٰآفَّةً**لو قلنا انّها انزلت فى اليهود حيث آمنو بموسى و لم يـوفق بـمحمد ﷺ فـاقرهم اللّـه بالدخول فى اسلّم اى اسلام اوالاستسلام والطاعة على ما مرّ الكلام فيه و علىٰ هذا التقدّير فقوله: **فَاِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَتْكُمُ الْبَيِّنٰاتُ** أيضاً يكون خطاباً الى اليهود و حينئذٍ يكون قوله تعالىٰ: **هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ** حكاية عنهم فيكون المعنىٰ أنّهم لا يقبلون دينك.

اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ في ظُلَلٍ مِّنَ الْغمٰامِ وَالْمَلاۤئِكَةُ ألا ترىٰ أنّهم فعلوا مع موسىٰ مثل ذلك حيث قالوا لن نُؤمن لك **حَتّٰى نَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً**[1] و عليه فلا مانع من إجراء الآية علىٰ ظاهرها و ذلك لأنّهم أي اليهود كانوا علىٰ مذهب التّشبيه و يجوّزون علىٰ اللّه المجيئ والذّهاب وكانوا يقولون أنّه تعالىٰ قد تجلّىٰ لموسىٰ علىٰ الطّور في ظُلَلٍ من الغمام فطلبوا مثل ذلك في زمان محمّدٍ صلى الله عليه وآله و علىٰ هذا التقدّير يكون هذا الكلام حكاية عن مُعتَقد اليَهُود القائلين بالتّشبيه فلا يحتاج الىٰ التّأويل ولا الىٰ حمل اللّفظ علىٰ المجاز فالآية تدّل علىٰ أنّ قوماً ينتظرون أن يأتيهم اللّه وليس فيها دلالة علىٰ أنّهم مُحقّون فيه.

البحث الثّانى: أنّ الأقوال في قوله: **والملائكة**، ثلاثة، فمنهم من يقول أنّه معطوف علىٰ إسم الجلالة والتّقدير، **هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ اَنْ يَاْتِيَهُمُ اللّٰهُ وَالْمَلاۤئِكَةُ في ظُلَلٍ مِّنَ الْغمٰامِ وَالْمَلاۤئِكَةُ** و عليه فالاعراب فيه الرّفع و منهم من يقول أنّه معطوف علىٰ ظللٍ وعليه فالإعراب الجرّ.

و هكذا القول بأنّه معطوف علىٰ الغمام و القول الأوّل أظهر وأنَسب بسياق الكلام.

البحث الثّالث: في تفسير قوله تعالىٰ: **في ظُلَلٍ مِّنَ الْغمٰامِ** وفيه أقوال.

أحَدها: أنّ معنىٰ كونه **في ظُلَلٍ مِّنَ الْغمٰامِ** أنَّ سماع ذلك النّداء ووصول تلك الظُّلَل يكون في آنٍ واحد.

ثانيها:، أنّ المراد حصول أصواتٍ مقّطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدّل علىٰ حكم اللّه تعالى علىٰ كلّ أحدٍ بما يليق به من السّعادة و الشّقاوة.

ثالثها: أنّ اللّه تعالىٰ يخلق نقوشاً منظومة في ظُلَل من الغمام لشدّة بياضها و سواد تلك الكتابة يُعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وتكون فائدة الظُّلل أنّه تعالىٰ جعلها إمارة لما يريد إنزاله بالقوم ليعلموا أنّ الأمر قد حَضر.

١- البقرة= ٥٥

رابعها: أنّ المأتّي به محذوف والمعنىٰ إلاّ أن يأتيهم اللّه ببأسه أو بنقمته للدّلالة عليه بقوله، عزيز، و فائدة الحذف كونه أبلغ في الوَعيد لإنقسام خواطرهم و ذهاب فكرتهم في كلّ وجه.

خامسها: أنّ في، بمعنىٰ الباء أي يأتيهم اللّه بظللٍ من الغمام و المراد العذاب الّذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة.

سادسها: أنّ الغَرض من ذكر إتيان اللّه تصوير غاية الهَيبة و نهاية الفزع كقوله تعالىٰ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسّموات مطويّات بيمينه ولا قبض و لا طيّ و لا يمين و أنّما الغَرض تصوير عظمة شأنه.

سابعها: أنّه بناءً علىٰ أنّ الخطاب في أدخلوا لليهود فالمراد أنّهم لا يقبلون دين الحقّ إلاّ **أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللّٰهُ في ظُلَلٍ مِّنَ الْغِمٰامِ وَالْمَلآٰئِكَةُ** و ذلك لأنّ اليهود كانوا علىٰ إعتقاد التّشبيه وكانوا يجوّزون المجيئ والذّهاب علىٰ اللّه تعالىٰ حقيقة و يقولون أنّه تعالىٰ تجلّىٰ لموسىٰ عليه السلام علىٰ الطّور في ظُلَلٍ من الغمام فطلبوا مثل ذلك لمحمّدٍ صلى الله عليه وآله فعلىٰ هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد اليهود و لا يبقىٰ اشكال فهذه هي الوجوه المحتملة في المقام و الحقّ أنّ الآية من المشتبهات الّتي لا يعلم تفسيرها و لا تأويلها إلاّ الرّاسخون في العلم وهم أهل البيت الّذين جعلهم الرّسول عدلاً لكتاب اللّه تعالىٰ حيث قال في الحديث المشهور **أنّي تاركُ فيكم الثّقلين كتاب اللّه و عترتي**الحديث.

فنقول ذكر في تفسير البرهان بأسناده عن علّي بن الحسن بن الفضال قال: سألتُ الرّضا علّي بن موسىٰ عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: هَلْ يَنْظُرُونَ اِلآّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللّٰهُ في ظُلَلٍ مِّنَ الْغِمٰامِ وَالْمَلآٰئِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ قال عليه السلام: يقول هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم اللّه بالملائكة في ظُلَلٍ من الغمام و هكذا نزلت و عن قول اللّه عزّ وجلّ و جاء ربّك والمَلك صفّاً صفّاً فقال عليه السلام أنّ اللّه عزّ وجلّ لا يوصف

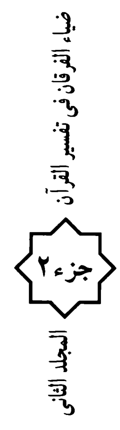
بالمجئ والذّهاب تعالىٰ اللّه عن الإنتقال و أنّما يعني بذلك و جاء أمر ربّك والمَلك صفّاً صفّاً.

و عن تفسير علّي بن بأسناده عن أبي جعفر قال: سمعته يقول إبتداءً منه أنّ اللّه اذا بدا له أن يبيّن خلقه ويجمعهم لما لابدّ منه أمَر منادياً يُنادي فليجتمع الجنّ والإنس في أسرع من طرفة عينٍ ثمّ أذن لسماء الدّنيا فتنزل وكان من وراء النّاس و أذن لسماء الثّانية فتنزل وهي ضعف التّي تليها فاذا رأها أهل السّماء قالوا جاء ربّنا وهو آتٍ يعني أمره حتّىٰ تنزّل كلّ سماءٍ كلّ واحدةٍ من وراء الأُخرىٰ وهي ضعف التّي تليها ثمّ يُنزل أمر اللّه في ظُلَلٍ من الغمام والملائكة و قضي الأمر والىٰ اللّه ترجع الأُمور.

و عن العياشي بأسناده عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ قال: ينزل في سبع قباب من نور لا نَعلم في أيّها هو حين ينزل في ظهر الكوفة.

و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: يا أبا حمزة كأنّي بقائم أهل بيتي قد علا بخفكم فاذا علا بخفكم نشرت راية رسول اللّه فاذا نَشرها إنحطت عليه ملائكة بدر و قال أبو جعفر أنّه نازل في قباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة علىٰ الفاروق فهذا حين ينزل و أمّا: وَقُضِيَ الأَمْرُ فهو الوسم علىٰ الخُرطوم يوم يُوسم الكافر انتهىٰ(١)

■



١- تفسير البرهان ج ١ ص ١٣٠

سَلْ بَنِيٓ إِسْرَآئِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

◁ اللّغة

سَلْ: فعل أمرٍ من سأل يَسأل و أصله إِسأل فلمّا تحّركت السّين لم يحتج الىٰ ألف الوصل فيقال **سَل**، و قيل ان العرب فى سقوط الف الوصل فى سل و بثوتها فى اسئل وجهين.

احدهما: حذفهما فى احديهما و ثبوتها فى الاخرى.

الثانى: انه يختلف اثباتها و اسقاطها به اختلاف الكلام فتحذف الهمزه فى المبتداء مثل قوله: **سَلْ بَنِيٓ إِسْرَآئِيلَ** و ثبت فى العطف مثل قوله: و اسأل اللّه القرية و اسئلوا من فضله قال على بن عيسى.

بَنِيٓ إِسْرَآئِيلَ: أي أولاد يعقوب وهم اليهود الّذين كانوا حول المدينة والمراد بهم علماءهم.

بَيِّنَةٍ: المراد بها الحجّة الظّاهرة الواضحة الدّالة علىٰ صحّة المدّعىٰ والمراد بها في المقام اليَد البيضاء و قلب العصا حَيّة و فلق البحر و تظليل الغمام و إنزال المنّ و السّلوىٰ و أمثالها ممّا ظَهر لهم علىٰ يد موسىٰ عليه السلام.

◁ الإعراب

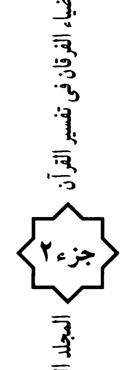
كَمْ في موضع نصب لأنّه مفعول ثانٍ لآتينا ولكونه متّضمناً معنىٰ الإستفهام وجب له الصَّدر ثمّ أنّ الجملة أعني بها، كم آتيناهم من أيةٍ قد وقعت موقع المفعول الثّاني لقوله تعالىٰ سَل مِّنْ آيَةٍ يتّعلق بأياتنا ما حرف موصولٍ، جاءت، صلته والموصول والصلّة في موضع جرٍّ بإضافة بعد، اليه و قيل كم،

مبتدأ في موضع الرّفع اٰتَيْنٰاهُمْ خبرها، والعائد محذوف والتقدّير آتيناهموها أو آتيناهم إيّاها و هو ضعيف عند سيبويه.

◁ التّفسير

خاطب اللّه فقال: **سَلْ بَنِىٓ اِسْرٰآئِيلَ** أي أولاد يعقوب و هم اليَهُود و المقصود علماءهم الّذين كانوا حول المدينة و هذا السّؤال لتقرير التّأكيد أي تقريرٌ لتأكيد الحجّة علىٰ اليهود **كَمْ اٰتَيْنٰاهُمْ** أي أعطيناهم **مِّنْ اٰيَةٍ بَيِّنَةٍ** أي علامةٍ واضحة مثل اليّد البيضاء و قلب العصا حيّة و أمثالها من المُعجزات التّي قد دّلت كلّ واحدةٍ منها فضلاً عن جميعها علىٰ صحّة نبوّة موسىٰ و قيل المعنىٰ، كم، من حجّةٍ واضحةٍ لمحمّدٍ ﷺ تدّل علىٰ صدقه في التّوراة

وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مٰا جَاۤءَتْهُ لفظٌ عامّ لجميع العامّة و أن كان المشار اليه بني إسرائيل لكونهم بدّلوا ما في كُتبهم و جحدوا أمر الرّسول ﷺ فاللّفظ منسحبٌ علىٰ كلّ مبّدلٍ نعمة اللّه تعالىٰ قال الطّبري النّعمة هنا الإسلام و قال الزّمخشري في الكّشاف: **كَمْ اٰتَيْنٰاهُمْ مِّنْ اٰيَةٍ بَيِّنَةٍ** علىٰ أيدي أنبياءهم و هى معجزاتهم أو من أيةٍ في الكتب شاهدة علىٰ صحّة دين الإسلام ثمّ قال ونعمة اللّه، أياته أجّل نعمةٍ من اللّه لأنّها أسباب الهدىٰ والنّجاة من الضّلالة و تبديلهم إيّاها هو أنّ اللّه أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجساً الىٰ رجسهم، أو حرّفوا أيات الكتب الدّالة علىٰ دين محمّدٍ ﷺ فأن قلت كم، إستفّهامية أو خبّرية قلت يحتمل الأمرين و معنىٰ الإستفهام فيها للتقرّير انتهىٰ موضع الحاجة من كلامه.



وقال بعض المفسّرين المراد بنعمة اللّه ما أتاهم من أسباب الصّحة والأمن و الكفاية و المراد بتبديلها أنّهم لم يَجعلوها واسطة الطّاعة والقيام بما وجب عليهم من التّكالّيف بل إستعملوها في غير مواردها انتهىٰ.

قال بعض أهل التحقّيق في قوله تعالىٰ: **بَعْدِ مٰا جَاءَتْهُ** ما حاصلة أنّ النّعمة لو فُسّرت بإيتاء الأيات والدّلائل فالمراد من قوله: **بَعْدِ مٰا جَاءَتْهُ** ما تمّكن من معرفتها أو من بعد ما عرفها كقوله تعالىٰ: **ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مٰا عَقَلُوهُ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ**[1] لأنّه اذا لم يتمكّن من معرفتها أو لم يعرفها فكأنّها غائبة عنه، و أن فسّرت بما يتعلّق بالدّنيا من الصّحة والامن والكفاية فلاشكّ أنّ عند حصول هذه الأسباب يكون الشّكر أوجب فكان الكفر أقبح كما قال اللّه تعالىٰ: **فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** أعاذنا اللّه منه.

■

١- البقرة= ٧٥

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَاللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ ﴿٢١٢﴾

◁ اللّغة

زُيِّنَ: علىٰ ما لم يُسمّ فاعله يقال زَيَّنَه أي حَسَّنَه وزخرفه.

يَسْخَرُونَ: السّخرية الإستهزاء.

◁ الإعراب

أنّما، حذفت التّاء لأجل الفصل بين الفعل و ما أُسند اليه و لأنّ تأنيث الحياة غير حقيقي و ذلك يحسن مع الفصل، والوقف علىٰ آمنوا، وَالَّذِينَ اتَّقُوا مبتدأ وفوقهم خبره.

◁ التّفسير

قيل أنّها نزلت في أبي جهل و أمثاله من رؤوساء قريش و ذلك لأنّه بسطت الدّنيا لهم وكانوا يَسخرون من قوم من المؤمنين مثل عبد اللّه بن مسعود وبلال و حباب و غيرهم و كانوا يقولون لو كان محمّد صلّى الله عليه وآله نبّياً لأتّبعه أشرافنا نقل هذا عن ابن عبّاس و قيل نزلت في عبد اللّه بن أبّي و أصحابه حيث كانوا يسخرون من ضعفاء المؤمنين، عن مقاتل و قيل نزلت في رؤوساء اليهود من بني قريظة والنّظير و قينقاع سخروا من فقراء المهاجرين عن عطا قال الطّبرسي بعد نقله الأقوال المذكورة و لا مانع من نزولها في جميعهم ثمّ بيّن اللّه تعالىٰ أنّ عدولهم عن الإيمان وسلوكهم هذا المسلك أنّما هو لإيثارهم الحياة الدّنيا فقال:

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ اٰمَنُوا وهنا مسائل:

الأولىٰ: قال الرّاغب الزّينة الحقّيقية ما لا يشين الإنسان في شئٍ من احواله لا في الدّنيا ولا في الأخرة فأمّا يزينه في حالةٍ دون حالةٍ فهو من وجهٍ شينٌ ثمّ إعلم أنّ الزّينة النّفسية كالعلم والإعتقادات الصّحيحة الحَسنة والإتّصاف بالملكات الفاضلة كالسّخاوة والشّجاعة والأمانة والصّداقة وما شابهها.

ثانيها: البّدنية كالقّوة الجسّمانية و طول القامة وحسن الوجه وبالجملة تناسب الأعضاء والأجزاء.

ثالثها: الخارّجية كالمال والجاه والأولاد والعشيرة ونحوها.

فمن الأوّل قوله تعالىٰ: **حَبَّبَ إِلَيْكُمُ اْلايمانَ وَ زَيَّنَهُ في قُلُوبِكُمْ**(١)

و من الثّانى قوله تعالىٰ: **إِنّٰا زَيَّنَّا اَلسَّمآءَ اَلدُّنْيا بِزِينَةٍ اَلْكَواكِبِ**(٢)

قال اللّه تعالى: **وَ زَيَّنَّا اَلسَّمآءَ اَلدُّنْيا بِمَصٰابيحَ وَ حِفْظاً**(٣)

قال اللّه تعالى: **وَ لَقَدْ جَعَلْنا فِى اَلسَّمآءِ بُرُوجًا وَ زَيَّنّٰاها لِلنّٰاظِرِينَ**(۴)

وأمثالها من الأيات.

ومن الثّالث،: قوله تعالىٰ حكاية عن قارون:**فَخَرَجَ عَلٰى قَوْمِهِ فى زِينَتِهِ**(۵)

قال اللّه تعالى: **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اَللّٰهِ**(۶) اذا عرفت هذا فنقول زينة الدّنيا من المال والأولاد والجاه وأمثالها من قسم الثّالث.

قال اللّه تعالى: **اِعْلَمُوٓا أَنَّمَا اَلْحَيٰوةُ اَلدُّنْيا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَزِينَةٌ وَ تَفٰاخُرٌ بَيْنَكُمْ**(٧)

١- الحجرات =٧.
٢- الصّافات =٦
٣- فصّلت =١٢
۴- الحجر =١۶
۵- القصص =٧٩
۶- الأعراف =٣٢
٧- الحديد =٢٠

قال اللّه تعالى: **مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها**(١)

قال اللّه تعالى: **وَ ما أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيا وَ زِينَتُها**(٢)

و غيرها من الأيات وسيأتي الكلام فيها في المستقبل بوجهٍ أبسط ولنعم ماقيل بالفارّسية:

حال دنيا را بپرسيدم من از فرزانهٔای
گفت يا خواب است يا باد است يا افسانهٔای
گفتمش هر كس به مهر دِل بر او بربست دل
گفت يا غُول است يا ديو است يا ديوانهٔای

أن قلت قوله تعالىٰ: **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيا** يدّل علىٰ أنّ الحياة الدّنيا وما فيها من النّعم صارت زينة في أعين الكفّار ولم يعّين في الآية أنّ المُزّين لها مَن هُو.

قلتُ إختلفوا في المزّين لها فقال قوم أنّ المُزّين هو الشّيطان زَيَّن لهم الدّنيا و حِسَّنها في أعينهم بوساوسه وحبَّبها اليهم فال يُريدون غيرها وإستّدلوا عليه:

قال اللّه تعالى: **وَ لٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ ما كانُوا يَعْمَلُونَ**(٣)

قال اللّه تعالى: **وَ إِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ وَ قالَ لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ**(٤)

قال اللّه تعالى: **تَاللّٰهِ لَقَدْ أَرْسَلْنا إِلىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ**(٥) و غيرها من الأيات وذهب أخرون الىٰ أنّ المزّين هو اللّه تعالىٰ وإستّدلوا بقوله:

١- هود =١٥
٢- القصص =٦٠
٣- الأنعام =٤٣
٤- الأنفال =٤٨
٥- النّحل =٦٣

قال اللّه تعالى: **كَذٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ**(١)
قال اللّه تعالى: **إِنَّ اَلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنّٰا لَـهُمْ أَعْـمٰالَهُمْ فَـهُمْ يَعْمَهُونَ**(٢)
قال اللّه تعالى: **إِنّٰا جَعَلْنٰا مٰا عَلَى اَلْأَرْضِ زِينَةً لَهٰا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**(٣)

قال في الكّشاف بعد نقله ما نقلناه ويجوز أن يكون اللّه قد زَيّنها لهم بأن خذلهم حتّىٰ إستحسنوها وأحبّوها أو جعل إمهال المزين له تزيّنناً و يدّل عليه قراءة من قرأ **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيٰا** علىٰ البناء للفاعل انتهىٰ.

و قال بعض المفسّرين من العامّة ورَدت إضافة التزّيين الىٰ اللّـه تـعالىٰ و إضافته الىٰ غيره في مواضع من الكتاب العزيز و هذه الآية تحتمل الوجهين لكن الإضافة الىٰ قدرة اللّه تعالىٰ حقيقة والإضافة الىٰ غيره مجاز علىٰ قواعد السّنة و الزّمخشري يعمل علىٰ عكس هذا فأن أضاف اللّه فعلاً من أفعاله الىٰ قُدرته جعله مجازاً و أن أضافه الىٰ بعض مخلوقاته جَعله حقيقة و سبب هذا التّعكيس إتّباع الهوىٰ في القواعد الفاسدة انتهىٰ ماذكره.

أنا أقول قل كلٌّ يعمل علىٰ شاكلته، و ذلك لأنّ الزّمخشري في الأُصـول سلك مسلك الإعتزال و المُعتزلة لا يسندون القبائح الىٰ اللّـه تـعالىٰ حـقيقة والمستشكل من الأشاعرة و هم يسندونها اليه تـعالىٰ لقـولهم بـالجَبر فـعلىٰ مذهبهم الفعل في الحقيقّة فعل اللّه و إسناده الىٰ غيره علىٰ سبيل المجاز و المعتزلة علىٰ خلاف الأشاعرة فعلىٰ مذهبهم الفعل في الحـقيقة يسـند الىٰ فاعله المباشر له و هو الخلق و أنّما يُسند الىٰ الخالق مجازاً و هذا بحثٌ عميق والحقّ في المقام مع المُعتزلة و نحن أيضاً نقول بمقالتهم و لا نقول بالجبر و

١- الأنعام =١٠٨
٢- النّمل =۴
٣- الكهف =٧

لتحقّيق البحث مقام أخر اذا علمت هذا فنقول الحقّ في المقام أنّ المزّين لها هو الشّيطان حيث زيّنها لهم بأن ترىٰ دواعيهم و حسَّن فعل القَبيح و الإخلال بالواجب اليهم و أمّا اللّه تعالىٰ فلا يجوز أن يكون المزّين لهم إيّاها لأنّه زهد فيها و قال في كتابه و أعلم أنّها متاع الغرور و قال متاع الدّنيا قليل، و قال رسول اللّه حبّ الدّنيا رأس كلّ خطيئة وبه قال الحَسن والجبائي نعم أنّ اللّه تعالىٰ خَلق الأشياء المحبُوبة و خلق فينا الشّهوة لها:

قال اللّه تعالى: **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَ ٱلْبَنِينَ وَ ٱلْقَنَٰطِيرِ** [١]

و ذلك لأنّ التّكليف لا يتّم إلاّ مَع الشّهوة والىٰ هذا المعنىٰ أشار النّبي ﷺ **بقوله حُفّت الجنّة بالمَكاره وحُفّت النّار بالشّهوات:**

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**[٢]

و لأجل هذه الدّقيقة نهانا عن متابعة الشّهوات فما قاله البيضاوي في تفسيره لهذه الآية من أنّ المزّين علىٰ الحقيقة هو اللّه تعالىٰ اذ ما من شئ إلاّ هو فاعله و يدّل عليه قراءة، زيّن علىٰ البناء للفاعل وكلّ من الشّيطان والقّوة الحيّواينة و ما خلقه اللّه فيها من الأُمور البهيمّية والأشياء الشهوّية مزّينٌ بالعرض، ليس بشئ بل هو باطلٌ عاطل نشأ من قلّة التدّبر في الكتاب و السّنة أو سوء الفهم اذ لو كان الأمر علىٰ ماذكره البيضاوي و أمثاله يلزم منه الجبر المحض و كأنّهم لم يفرقوا بين خالق الزّينة و من يُوسوس اليها فلو كان اللّه تعالىٰ هو المُزّين لها بالحقيقّة فلم نهانا عن متابعة الشهوّات ثمّ أنّ المُزّين لها لو كان هو اللّه تعالىٰ يلزم منه الكفّر و ذلك لأنّ المُزّين للشئ هو المُخبر عن حسنه فأن كان المُزّين هو اللّه تعالىٰ فلا يخلو إمّا أن يكون صادقاً في ذلك

١– آل عمران= ١۴ ٢– الكهف =٧.

التزّيين و أمّا أن يكون كاذباً فأن كان صادقاً وجب أن يكون ما زيّنةً حسناً فيكون فاعله المُستحسن له مُصيباً و ذلك يوجب أنّ الكافر مصيبٌ في كفره و معصيته و هذا القول كفر،كان كاذباً في ذلك التزّيين أدّىٰ ذلك الىٰ لا يوثق منه تعالىٰ بقولٍ و لا خبر و هذا أيضاً كفر فصّح أنّ المراد من الآية أنّ المزّين هو الشّيطان فثبت المطلوب.

وَالَّذِينَ اتَّقَوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَاللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ.

ففيه إشارة الىٰ مقام المتّقين الّذين لم يؤثروا الحياة الدّنيا علىٰ الأخرة ولم يغترّوا بالحياة الدّنيا فأنّ مقامهم يوم القيامة فوق مقام الكفّار في الدّرجات.

■



كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴿٢١٣﴾

◁ اللّغة

أُمَّةً: قال الرّاغب في المفردات، الأُمّة كلّ جماعةٍ يجمعهم أمرٌ ما، إمّا دينٌ واحد، أو زمانٍ واحد أو مكانٍ واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو إختياراً وجمعها، أُمَم.

بَغْياً: البَغي طلب تجاوز الإقتصاد فيما يتّحرىٰ تجاوزه أو لم يتجاوزه فتارةٌ يعتبر في القدر الّذي هو الكمّية وتارةٌ يُعتبَر في الوصف الّذي هو الكيّفية قاله الرّاغب في المفردات، والباقي واضح.

◁ الإعراب



قوله: مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ حالان وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ معهم فى موضع الحال من الكتاب أي و أنزَل الكتاب شاهداً لهم و مؤيّداً و الكتاب جنسٌ أو مفرد في موضع الجمع و بِالْحَقِّ في موضع الحال من الكتاب لِيَحْكُمَ اللاّم متعلّقة بأنزل و فاعل، يحكم، هو اللّه مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ من، تتعلّق، باختلف بَغْياً مفعول لأجله و الفاعل فيه، إختلف مِنَ الْحَقِّ في موضع من الهاء في، فيه، بِإِذْنِهِ حال من الّذين آمنوا أي مأذوناً لهم.

◁ التّفسير

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً إختلف المُفسّرون في المقام و ذلك لأنّ الآية ما دّلت علىٰ أنّهم كانوا أُمّة واحدة في الحقّ أم في الباطل فَمنهم من قال أنّهم كانوا علىٰ الإيمان والحقّ و هو المرّوي عن قتادة ومجاهد وعكرمة والضّحاك و غيرهم.

و منهم من قال أنّهم كانوا على الكفّر و هو المرّوي عن إبن عبّاس والحَسَن و إختاره الجبائي ثمّ إختلفُوا في أيّ وقتٍ كانوا كفّاراً فقال بعضهم كانوا كفّاراً بين آدم ونوح و قال بعضهم كانوا كفّاراً بعد نوح الىٰ أن بعث اللّه إبراهيم والنّبيين بعده و قيل كانوا كفّاراً عند مَبعَث كلّ نبّي، ثمّ أنّ القائلين بكونهم علىٰ الإيمان والحقّ أيضاً إختلفوا في وقته فقال إبن عبّاس و قتادة هم كانوا بين آدم ونوح و هم عشرون فِرَق كانوا علىٰ شريعةٍ من الحقّ فإختلفوا بعد ذلك و نقل عن الواقدي و الكلبي قالا، هم أهل سفينة نوح حين غرق اللّه الخلق ثمّ إختلفوا بعد ذلك فالتّقدير علىٰ قول هؤلاء.

كان النّاس أُمّة واحدة فإختلفوا فَبعث اللّه النَبيّين و نقل الرّازي في تفسيره قولاً ثالثاً إختاره أبو مُسلم والقاضي و هو أنّ النّاس كانوا أُمّة واحدة في التّمسك بالشّرائع العقلية كالظّلم والكذب والجهل والعبث و أمثالها و إحتّج القاضي علىٰ صحّة قوله بأنّ لَفظ التّبيين يفيد العموم و الإستغراق و حرف الفاء يُفيد التّراخى:

فقوله تعالىٰ: **فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّيْنَ** يُفيد أن بعثة جميع الأنبياء كانت مُتأخرة عن كون النّاس أُمّة واحدة فتلك الوحدة المتقدّمة علىٰ بعثة جميع الشّرائع لابدّ و أن تكون وحدة في شريعةٍ غير مستفادةٍ من الأنبياء فوجب أن تكون في شريعةٍ مستفادة من العقل و ذلك ما بيّناه و أيضاً فالعلم بحسن شُكر المُنعم و طاعة الخالق و الإحسان الىٰ الخلق و العدل مشترك فيه بين الكلّ و العلم بقبح

الكذب و الظّلم و الجهل و العَبث مشترك فيه بين الكلّ فالأظهر أنّ النّاس كانوا في أوّل الأمر علىٰ ذلك ثمّ إختلفوا بعد ذلك لإسباب منفصلة، ثمّ سأل القاضي نفسه فقال اَليسَ أوّل النّاس آدم عليه السلام و أنه عليه السلام كان نبيّاً فكيف يصّح إثبات النّاس مكلّفين قبل بعثة الرّسل، و أجاب بأنّه يحتمل أنّه عليه السلام مع أولاده كانوا مجتمعين علىٰ التمسّك بالشّرائع العقلية أوّلاً ثمّ أنّ اللّه تعالىٰ بعد ذلك بعَثه الىٰ أولاده و يحتمل أن بعد ذلك صار شرعه مندرساً فالنّاس رجعوا بعد ذلك الىٰ التمسّك بالشّرائع العقّلية انتهىٰ ما نقل عنه.

و نقل في تفسير الميزان في المقام قولاً رابعاً و هو أنّ، كان، في الآية منسلخ عن الدّلالة علىٰ الزّمان كما في قوله تعالىٰ: **وَ كَانَ اَللّٰهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**(١)

فهو دّال علىٰ الثّبوت والمعنىٰ أنّ النّاس أُمّة واحدة من حيث كونهم مدينيّن بالطّبع فالإنسان مدنّي بالطّبع لا يتّم حياة الفرد الواحد منه وحده لكثرة حوائجه الوجودّية و إتّساع دائرة لوازم حياته بحيث لا يتمّ له الكمال إلاّ بالإجتماع و التّعاون بين الأفراد و المبادلة في المساعي و ساق الكلام الىٰ أن قال و كونه إجتماعيّاً مدنياً لم يزل علىٰ ذلك فهو مقتضىٰ فطرته و خلقته غير أنّ ذلك يؤدي الىٰ الإختلاف وإختلال نظام الإجتماع فشّرع اللّه سبحانه بعنايته البالغة شرائع ترفع هذا الإختلاف و بلغها اليهم ببعث النبيّين مبشّرين و منذرين و انزال الكتب الحاكم معهم للحكم في موارد الإختلاف انتهىٰ.

أقول هذه هي الأقوال المنقولة في تفاسيرهم في حلّ الإشكال و أنت ترىٰ أنّها لا ترجع الىٰ محصّلٍ ولا يمكن حسم مادّة الإشكال بهذا الإستخراجات الظّنية الّتي لا يساعدها عقل ولا نقل و ذلك لأنّ الإشكال باق علىٰ حاله كما كان و ذلك لأنّ قوله تعالىٰ: **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِيِّينَ** يدّل علىٰ كونهم أمّةٌ أي جماعةٌ واحدة قبل البعثة ثمّ بعث اللّه النبيّين مبشّرين و

١- الفتح =٧.

منذّرين سواء قلنا بأنّ المراد من كونهم أمّة واحدة أنّهم كانوا علىٰ الحقّ أم علىٰ الضّلالة و سواء قلنا أنّهم كانوا قبل البعثة متمسّكين بالشّرائع العقّلية أم لا و هكذا القول بكونهم مدنيّين طبعاً و ذلك لأنّ البحث ليس في هذه الأمور و أنّما الكلام في المراد بالناس و انّه كيف يجوز شرعاً و عقلاً ان يكون الاجتماع خالياً عن الحجة ولو فى مدةٍ قليلهٍ و قد ورد فى الحديث انّه لولا الحجة لساخت الارض اهلها و قوله الحجة قبل الخلق و مع الخلق و بعد الخلق فالقول بانّ النّاس كانو بدون الحجة ولو فى مدةٍ قليلهٍ لايساعده العقل والنقل و هذا الإشكال هو الّذي أوقع المُفسّرين في الحَيص والبَيص فقالوا ولم يعلموا ما قالوا ألا ترىٰ أنّ القائل منهم صَرَّح بأنّ الفاء تفيد التّراخي فقوله تعالىٰ: **فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّنَ** يفيد أنّ بعثته جميع الإنبياء كانت متأخّرة عن كون النّاس أُمّة واحدة فتلك الوحدة المتقدّمة علىٰ بعثته جميع الشّرائع لابدّ و أن تكون وحدة في شريعةٍ غير مستفادة من الأنبياء فَوجب أن تكون في شريعة مستفادةٍ من العقل و لقائل أن يقول لو كان الأمر كذلك يلزم أن لا تكون الحجّة قد تمت عليهم قبل البعثة فهم كانوا غير مُكلّفين لأنّ التّكلّيف لا يكون إلاّ بعد إتمام الحجّة والعقل وحدة لا يكفي في المقام لقوله عليه السلام أنّ للّه علىٰ النّاس حجّتين حجّة ظاهرة و حجّة باطنة أمّا الظاهرة فهي الأنبياء والرّسل و الأئمة و أمّا الباطنة فهي العقل، هذا بحسب النقل و أمّا عقلاً فلأنّ العقل لا حكم له في ما رواء المحسوسات والمُدركات و لأجل هذا لا يكون مُستغنياً عن حجّةٍ ظاهرة هي النّبي أو الوصّي و قد ثَبت ذلك في محلّه.

و ثانياً، لو كان العقل كافياً ولو في برهةٍ من الزّمان فلِم لا يكون كافياً في كلّ الإعصار اَليسَ حكم الأمثال واحد فثبت و تحقّق أنّ الشّريعة المستفادة من العقل كلام لا طائل تحته ضرورة أنّ الشّريعة لا يستفاد من العقل أصلاً،القول بأنّ الحجّة كانت موجودة في النّاس باطناً لا ظاهراً للتّقية فهو أيضاً غير معقول

إذ لم يدّل علىٰ هذا القول دليل من العقل أو النّقل مضافاً الىٰ كونه مخالفاً لظاهر الآية و محصّل الكلام هو إنّا بعد الفحص والتّتبع في كلمات المُفسّرين لم نجد شيئاً يعتمد عليه فمنهم من قنع في تفسيره للأية بذكر الأقوال فقط ومنهم من حققّ بزعمه ولم يعلم أنّ الجواب إذا لم يكن مناسباً للسؤال فهو من قبيل تعيين الدّواء قبل تشخيص الدّاء، و ممّن تصدّى لِدَفع الإشكال هو صاحب الميزان قدّس سرّه فأنّه أطال الكلام في المقام و حقّق في الآية بما لا مزيد عليه فيما ذكره و أثبته إلاّ أنّه خارج عن المُدّعىٰ الّذي نحن بصدده بل هو شئ آخر لاكلام لأحدٍ فيه و نحن نشير الىٰ بعض تحقيقاته لتعلم صدق ما قلناه ومن أراد الإطلاع علىٰ جميع ما ذكره فعليه بمراجعة تفسيره.

قال بعد ذكره الآية الشّريفة ما لفظه، بيان، الآية تبيّن السّبب في تشريع أصل الّدين و تكليف النّوع الإنساني به وسبب وقوع الإختلاف فيه ببيان أنّ الإنسان وهو نوع مفطور على الاجتماع و التّعاون كان في أوّل اجتماعه أُمّة واحدة ثمّ ظهر فيه بحسب الفطرة الإختلاف في إقتناء المزايا الحيوانية فإستدعىٰ ذلك وضع قوانين ترفع الإختلافات الطّارئة والمشاجرات في لوازم الحياة فألبست القوانين الموضوعة لباس الدّين و شفّعت بالتّبشير والإنذار بالثّواب و العقاب و أصلحت بالعبادات المندوبة اليها ببعث النبيّين وإرسال المرسلين ثمّ إختلفوا في معارف الدّين أو أمور المبدء و المعاد فإختّل بذلك أمر الوحدة الديّنية و ظهرت الشّعوب و الإحزاب وتبع ذلك الإختلاف في غيره ولم يكن هذا الإختلاف الثّاني إلاّ بغياً من الّذين أُوتوا الكتاب و ظلماً و عتواً منهم بعد ما تبيّن لهم أصوله و معارفه و تمّت عليهم الحجّة فالإختلاف إختلافان إختلافٌ في أمر الّدين مُستند الىٰ بغي الباغيّن دون فطرتهم و غريزتهم و إختلافٌ في أمر الدّنيا و هو فطّري و سبب لتشريع الّدين ثمّ هدى اللّه سبحانه المؤمنين الىٰ الحقّ المختلف فيه بأذنه واللّه يهدي من يشاء الى

صراطٍ مستقيم فالدّين الإلٰهي هو السّبب الوحيد لِسعادة هذا النّوع الإنسانّي والمصلح لأمر حياته يصلح الفِطرة بِالفطرة و يعدل قواها المختلفة عند طغيانها و ينظّم للإنسان سَلك حياته الدّنيوية و الأخروّية و المادّية و المعنّوية فعذا إجمال تاريخ حياة هذا النّوع (الحياة الإجتماعية و الدّينية) على ما تعطيه هذه الآية الشّريفة، ثمّ ذكر ﷺ بحثاً آخر تحت عنوان (بدء تكوين الإنسان) و بحثاً آخر تحت عنوان (تركبه من روحٍ و بَدنٍ) و بحثاً آخر، تحت عنوان (فشعوره الحقيقي و إرتباطه بالأشياء) وعلومُه العَملّية، و جريه على إستخدام غيره إنتفاعاً، وكونه مدّنياً بِالطّبع و حدوث الإختلاف بين أفراد الإنسان، و رفع الإختلاف بالدّين، والإختلاف في نفس الدّين، و الإنسان بعد الدّنيا، ثمّ أردف كلامه بِقوله (كلام في عصمة الأنبياء) كلامٌ في النّبوة و هكذا و هكذا والّذي يستفاد من مجموع أبحاثه في المقام هو أنّ إختلاف النّاس صار سبباً لتشريع الدّين و أنّ الآية بصدد بيان هذا لا غير و أنّ الإختلاف علىٰ قسمين قِسمٌ منه مستند الى بغي الباغين و قسم آخر مستند الىٰ أمر الدّنيا و هو فطري و سبب لِتشريع الدّين ثمّ أنّه ﷺ لم يقنع بهذا بل صرّح بأنّ المراد باالآية **أَنّ النَّاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً** ليس أنّهم كانوا علىٰ الهداية و لا علىٰ الضّلال فقال ما هذا لفظه و بهذا البيان ظهر فساد ما ذكره بعضهم أنّ المراد بالآية أنّ النّاس كانوا أُمّة واحدة، علىٰ الهداية و أستدّل على مُدّعاه بما حاصله أنّهم لو كانوا علىٰ البداية فما هو الموجب بل ما هو المُجوّز لبعث الأنبياء و إنزال الكتب الىٰ آخر ما قال ثمّ قال ﷺ و يظهر به ايضاً فساد ما ذكره آخرون أنّ المراد بها أنّ النّاس كانوا أمّة واحدة علىٰ الضّلالة و استدل على قوله بقوله فلو كانوا على الضلالة قبل البعث و الانزال و هى ضلالة الكفر والنّفاق والفجور والمعاصى فما المصحّح لنسبة دالك الى حمله الكتاب و علماء الدّين الى آخر ما قال و نحن نقول لا شكّ انّ الانسان مفطورٌ على التعاون و الاجتماع و انّ افراد البشر

بحسب الفطرة يظهر فيهم الاختلاف فى الامور و هذل هو السبب لبعثت الانبيا و انزال الكتب لأنّ هذا أمرٌ قد فرغنا منه في بحث النّبوة بما لا مزيد عليه وإنّما الكلام في أنّ قوله ﷺ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً** ما المراد به و أنّهم في أيّ زمانٍ كانوا أُمّة واحدة قبل بعث الأنبياء أو بعده و حيث أنّ الآية مُصرّحة بأنّهم كانوا أُمّة واحدة قبل البعث بدليل الفاء في قوله تعالىٰ: **فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ** المفيد للتّأخير فنريد أن نفهم هل يجوز عقلاً و شرعاً خلق الإجتماع عن النّبي أو الوصّي المعّبر عنه بالحجّة أم لا يجوز فأن قلنا بالجواز قبل البعث نقول به بعده أيضاً لأنّ حكم الأمثال واحد و إن لم نقُل كما هو الحّق فما معنىٰ الآية كان النّاس أمّة واحدة ولا فرق في ذلك بين القول بإنسلاخه عن الدّلالة علىٰ الزّمان و عدمه كما هو ظاهر علىٰ المُتّأمل هذا.

أوّلاً وثانياً: علىٰ فرض وجود النّاس قبل البعث لا يخلو حالهم عن أحد الأمرين، الهِداية أو الضّلالة إذا الأمر دائر بين النّفي و الإثبات و ارتفاعهما من قبيل إرتفاع النّقيضين الّذي إتفّقوا علىٰ إستحالته فما معنىٰ قوله ﷺ و بهذا البيان يظهر فساد كذا و كذا.

ثالثاً : قوله فالإختلاف إختلافان، إختلاف في أمر الدّين مستند الىٰ بعض الباغين، و اختلاف في أمر الدّنيا و هو فطّري الىٰ آخر ما قال لا ربط له بالآية و إن كان هو كذلك في الواقع و نفس الأمر فأنّ الإختلاف في الدّين غيره في أمر الدّنيا، إلاّ أنّ الآية ساكتة عن هذا التّقسيم و ذلك لأنّ الإختلاف المذكور في الآية واحدة فقوله: **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ** بِمنزلة التّفسير والبيان لِقوله تعالىٰ: **لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيه** كأنّه قيل و من المختلف فقال **وَمَا اخْتَلَفَ فِيه إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ** و أمّا الإختلاف بحسب الفِطرة فليس في الآية منه عينٌ و لا أثرٌ و أظن أنّ الّذي أوقعه في هذه الورطة، قوله تعالىٰ **لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ** فظّن أنّ المراد،

بِالنّاس العَوام و باختلافهم إختلافهم بحسب الفِطرة و الحقّ أنّ الأمر لَيس كذلك و أنّ المراد بالنّاس هو المراد بقوله إلاّ الّذين أوتوه بغياً، فكأنّ هذه الجملة تفسير النّاس لنا فكأنّه قيل و من النّاس الّذين يحكم النّبي أو الكتاب بينهم فقال تعالىٰ **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ** فالنّبي يَحكم بينهم بالحّق ليرتفع الإختلاف، الإختلاف النّاشئ عن الفِطرة في أمور الدّنيا فالآية ساكتة عنه و أن كان النّبي حاكماً فيه أيضاً هذا أن قلنا أنّ المراد، بِالنّاس، عُلمائهم الّذين أوتوه بغياً بينهم كما مرّ، و إن قلنا أنّ المراد بالنّاس جميع الأفراد و حملنا الإختلاف في الجملة الأولىٰ على الإختلاف في أمور الدّنيا النّشئ عن الفِطرة، يُحمل الإختلاف في الجملة الثّانية أيضاً علىٰ النّاشئ عن الفِطرة والحاصل أنّ الدّين يرفع الإختلاف أيّ إختلافٍ كان سواء كان مُستنداً الىٰ بغي الباغين أم الىٰ أمر الدّنيا النّاشئ عن الفطرة هذا ما ذكروه في المقام و لنرجع الىٰ تفسير الكلمات فنقول، كان النّاس أمّة واحدة فبعث اللّه النّبيين مبشّرين و منذرين، كما قال اللّه في كتابه.

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَ مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ**(٣)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ**(٤)

وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أي أنزل اللّه مع النَّبيين الكتاب من التّوراة و الإنجيل و الزّبور و القرأن و غيرهما و جعلها اللّه تعالىٰ في موارد الإختلاف في كلّ عصرٍ و زمانٍ.

١- الفتح =٨ والأحزاب =٤٥.
٢- المزّمل =١٥
٣- النّساء =١٦٥
٤- الأنعام =٤٨

قال اللّه تعالىٰ: **وَ بِالْحَقِّ أَنْزَلْنٰاهُ وَ بِالْحَقِّ نَزَلَ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **ذٰلِكَ بِأَنَّ اَللّٰهَ نَزَّلَ اَلْكِتٰابَ بِالْحَقِّ** (٢)

قال اللّه تعالىٰ: **نَزَّلَ عَلَيْكَ اَلْكِتٰابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ**(٣)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَا اَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اَللّٰهِ**(٤)

قال اللّه تعالىٰ: **لِيُبَيِّنَ لَهُمُ اَلَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ**(٥)

وَمَا اخْتَلَفَ فِيه إِلَّا الَّذِينَ أُوتوهُ بَغياً بينهم يعني أنّ منشأ الإختلاف بينهم هو البغي و فيه إشارة الىٰ أنّ أصل الكتاب لا إختلاف فيه لأنّه من عند اللّه و أنّما الإختلاف ينشأ من عدم رعايتهم الحقّ و أنّهم يفسّرونه علىٰ طبق أميالهم و أغراضهم فكلٌّ يجّر النّار الىٰ قُرصته و لذلك ورد في الشّريعة، كلّ من فسرّ القرأن برأيه فليتّبوء مقعده في النّار.

فَهَدَى اللهُ الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ و ذلك لأنّ المؤمن لا يكون باغياً تابعاً لهواه بل يكون مطيعاً منقاداً للشّرع مستّمداً من ربّه متوكّلاً عليه و من يتّوكل علىٰ اللّه فهو حسبه فاللّه تعالىٰ لا يكله نفسه طرفة عينٍ والىٰ هذا المعنىٰ أشار اللّه تعالىٰ بقوله:

وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَّشٰاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُّسْتَقِيم ليس فيه إعوجاج ولا إنحراف فأنّ اليمين والشّمال مضّلة والطّريق الوُسطىٰ هي الجادّة و لذلك نقول، إهدنا الصّراط المستقيم و قال اللّه تعالىٰ مخاطباً لنبّيه فأستقم كما أُمرت، و أمّا المراد من الآية فهو أنّ اللّه تعالىٰ لم يخل الأرض من حجّة في كلّ عصرٍ و زمانٍ لقوله لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها و لئلا يكون للنّاس علىٰ اللّه حجّة، قل فللّه الحجّة البالغة اذا ثبت هذا فأعلم أنّ لا دلالة منها علىٰ وجود النّاس قبل الحجّة عند التّأمل منها و ذلك لأنّ الفاء. لا تفيد التأّخير كما فقوله تعالىٰ: **كٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيّينَ** يدّل علىٰ إتّصال

١- الإسراء =١٠٥
٢- البقرة =١٧٦
٣- آل عمران =٣
٤- الشّورىٰ =١٠
٥- النّحل =٣٩

البعثة بالنّاس و لازم ذلك أنّه لم يكن زمان خالياً عن الحجّة أعني بها لاالنّبي والنّاس موجودين فيه وبعبارةٍ أُخرىٰ تفيد الآية إتّصال البعثة بالنّاس وجوداً وأنّما قُدّم النّاس في التّرتيب علىٰ البَعث لأنّه فرع علىٰ وجود النّاس اذ لولا النّاس فالىٰ من يبعث النّبي فعلىٰ هذا يكون وجود النّاس بمنزلة الأصل والحجّة بمنزلة الفرع و لا يلزم منه الفصل حتّىٰ يقال متىٰ كان النّاس أُمّة واحدة قبل البعث والعجب منهم كيف غفلوا عن هذه الدّقيقة و قالوا أنّ الفاء يفيد التّأخير و اذا ثَبت التّأخير فعلىٰ أيّ دين كان النّاس قبل البعث و لم يعلموا أنّ الفاء للتّرتيب لا للتّأخير والتّرتيب علىٰ قسمين إتّصالي بمعنى أنّ ما بعد الفاء متّصل بما قبله إلاّ أنّه متفرّع عليه و بعده، و إنفصالي كما في ثمّ، حيث أنّ بعده منفصل عن قبله فلو كانت الآية ثمّ **بَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ** كان الإشكال بحاله و ليست كذلك فلا إشكال فيها من هذه الجهة أصلاً.

أن قلت اذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فما المستفاد من صدر الآية وأيّ شيءٍ تبّين بها، قلت الآية أفادت أنّ النّاس لابدّ لهم من الدّين بواسطة النّبي بمعنىٰ أنّ وجود النّاس يلازم وجود النّبي المبعوث اليهم إتماماً للحجّة ثمّ بيّن اللّه تعالىٰ فيها ما يتفرّع علىٰ وجوده بعد البعث و لذلك أتىٰ بكلمة الفاء المفيد للتّرتيب الإتّصالي للدّلالة علىٰ انّ وجود النّاس لا ينفكّ عن البعث و بينهما ملازمة عقلّية أو شرعّية و أمّا السّبب في تشريع أصل الدّين فهذه الآية تدّل عليه ظاهراً و أنّما هو ثابت في محلّه هذا ما فهمنا من الآية و لا نقول أنّ المقصود منها هو هذا لا غيره و ذلك لأنّ القرأن كلام الخالق و له بطنٌ و لبطنه أيضاً بطنٌ أخر و هكذا و أين التّراب من ربّ الأرباب كيف وقد قال اللّه تعالىٰ: **وَما أُوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمَ إلاّ قَليلاً**[1] ولعلّه يأتي بعدنا من يفهم منها غير مافَهِمنا منها واللّه أعلم بحقائق الأُمور.

■

١- الاسراء = ٨٥.

اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا حَتّٰى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا مَعَهُ مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

◁ اللّغة

اَمْ: بمنزلة بل، فهي مُنقطعة.

حَسِبْتُمْ: أي ظنّنتُم.

لَمَّا: هنا، لَم، دخلت عليها، ما، وبقىٰ جزمها.

الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ: الشّدة والمكروه، والضرّاء، يقابل بالسرّاء و النّعماء.

زُلْزِلُوا: التزّلزل الإضطراب وتكرير حروف لفظه تبينه علىٰ تكرير معنىٰ الزلّل فيه أي زُعزعُوا من الرّعُب.

◁ الإعراب

اَنْ تَدْخُلُوا صلة و موصول في موضع نصب بأنّه مفعول حسبتم و قد سدّ مفعوليه عند سيبويه و أمّا عند الأخفش فالمفعول الثّاني محذوف و تقديره أم حسبتم دخولكم الجنّة ثابتاً والْجَنَّةِ نصب لأنّها ظرف مكان، لتدخلوا مَسَّتْهُمُ جملة مستّأنفة لا موضع لها و هى شارحة لأحوالهم و يجوز أن تضمر معها، قد، فتكون حالاً حَتّٰى يَقُولُ الرَّسُولُ يقرأ بالنّصب و التقدّير الىٰ أن يقول الرّسول فهو غاية و الفعل مستقبل و المعنىٰ علىٰ المضّي والتقدّير الىٰ أن قال الرّسول مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ الجملة و ما بعدها في موضع نصب بالقول و موضع متىٰ، رفع لأنّه خبر المصدر و علىٰ قول الأخفش موضعه نصب علىٰ الظّرف، و نصر مرفوعٌ به.

◁ التّفسير

قال أكثر المفسّرين أنّ الآية نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشّدة و الحرّ و البرد و سوء العيش و أنواع الشّدائد.

وقيل نزلت في حرب أُحد، و قالت فرقة نزلت تَسليةٌ للـمُهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وآثروا رضا اللّه و رسوله و أظهرت اليهود العِداوة لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وأسَرَ قومٌ من الأغنياء النّفاق فأنزل اللّه تعالىٰ تطيباً لقلوبهم **اَمْ حَسِبْتُمْ** أي بل أظَنَنتم و قال بعض أهل اللّغة أنّها قد تجئ بمثابة ألف الإستفهام ليبتدأ بها وكيف كان يقول اللّه تعالىٰ: **اَمْ حَسِبْتُمْ** و خلتم أيّها المؤمنون **اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةِ وَلَمّا يَاْتِكُمْ مَثَلُ الَّذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ** أي ولمّا تمتحنُوا بمثل ماإمتحنوا فتصبروا كما صبروا **مَسَّتْهُمُ الْبَاْسآءُ وَالضَّرّآءُ** البأساء نقيض النّعماء والضّراء نقيض السّراء و قيل البأساء القتل والضّراء الفقر و قيل هو ما يتّعلق بمضار الدّين من حربٍ و خروج من الأهل و المال نقله الطّبرسي في تفسيره للأية **وَزُلْزِلُوا حَتّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ** أي زعزعوا و اضطربوا بالمخافة من العدّو **حَتّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ** أي حتّىٰ قال الرّسول فاللّفظ مستقبل و المعنىٰ علىٰ المضّىٰ و تفصيله أنّ أتباع الرّسول قالوا **مَتىٰ نَصْرُ اللّهِ** فقال الرّسول، **اَلآ اِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَريبٌ**.

■

يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا يُنْفِقُونَ قُلْ مٰآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوٰالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِينَ وَالْيَتٰامىٰ وَالْمَسٰاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

◁ اللّغة

قال الرّاغب، نَفق الشّئ، مضىٰ ونَفَد الْيَتٰامىٰ جمع اليَتيم قال الرّاغب، اليُتم، إنقطاع الصّبي عن أبيه قبل بلوغه وفي سائر الحيوانات من قِبل أمّه، و قيل كلّ منفردٍ يتيم يقال درّةٌ يتيمة، تبنيها علىٰ أنّه إنقطع مادّتها.

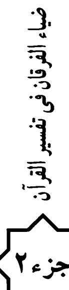
الْمَسٰاكِينِ: جمع المسكين، قيل هو الّذي لا شئ له و هو أبلغ من الفقير.

◁ الإعراب

مٰاذٰا يُنْفِقُونَ في ماذا، مذهبان للعَرب.

أحدهما: أن تجعل ما، إستفهاماً بمعنىٰ أيّ شئ و ذا، بمعنىٰ الّذي و ينفقون، صلته والعائد محذوف فتكون ما، مبتدأ و ذا وصلته خبراً.

الثّانى: أن يجعل ما، و ذا، بمنزلة إسم واحد للإستفهام و موضعه هنا نصب بينفقون و موضع الجملة نصب بيسألون علىٰ المَذهَبين مٰآ اَنْفَقْتُمْ ما شرط في موضع نصب بالفعل الّذى بعدها من خبر و قد تقدّم اعرابه فَلِلْوٰالِدَيْنِ جواب الشّرط و يجوز آن تكون ما بمعنى الّذى و تكون مبتداء و العائد محذوف و مِنْ خَيْرٍ مال من المحذوف فللوالدين خبر فامّا ما فى وَمٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فشروط البتّه.



◁ التّفسير

قال بعض المفسّرين أنّ الآية نزلت في رجلٍ أتىٰ النّبي صلّى الله عليه وآله فقال أنّ لي ديناراً فقال أنِفِقهُ علىٰ نفسك، قال أنّ لي دينارين، قال صلّى الله عليه وآله أنفقهما علىٰ

أهلك قال أنّ لي ثلاثة قال أنفقها على خادمك قال أنّ لي أربعة قال أنفقها على والديك قال أنّ لي خمسة قال أنفقها على قرابتك قال أنّ لي ستة قال أنفقها في سبيل اللّه و هو أحسنها نقل هذا القول عطا عن ابن عبّاس و روي الكلبي عنه أنّها نزلت في عمرو بن الجموح و كان شيخاً كبيراً هرماً و هو الّذي قتل يوم أُحد و عنده مال عظيم فقال ماذا نُنفق من أموالنا و أين نضعها فنزلت هذه الآية، أن قيل أنّ القوم سألوا عمّا ينفقون لا عمّن تصرف النّفقة اليهم و بعبارةٍ أخرىٰ سألوا عن بيان ما ينفقون و أجيبوا ببيان المصرف فالجواب لا يطابق السّؤال قلنا، قد تضمّن قوله تعالىٰ **مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ** بيان ما ينفقونه و هو كلّ خيرٍ و بنىٰ الكلام علىٰ ما هو أهمّ و هو بيان المصرف لأنّ الإنفاق لا يقيّد به إلاّ أن يقع موقعه قال الشّاعر:

أنّ الصّنيعة لا تكون صنيعةً حتّىٰ يُصاب بها طريق المَصنع

قاله الزّمخشري في الكشّاف، و نقل عن القفال أنه قال، السّؤال و أن كان وارداً بلفظ، ما، إلاّ أنّ المقصود السّؤال عن الكيّفية لأنّهم كانوا عالمين بحسن الإنفاق و أنّ الّذي أمروا به إنفاق مالٍ يخرج به قربة الىٰ اللّه و اذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم الىٰ أنّ ذلك المال أيّ شئٍ هو و اذا لم يكن هذا مراداً تعّين أنّ المطلوب بالسّؤال هو أنّ مصرفه أي شئٍ هو و حينئذٍ يكون الجواب مطابقاً للسّؤال انتهىٰ.

قال بعض المحققين إعلم أنّه تعالىٰ راعى التّرتيب في الآية فقّدم الوالدين و ذلك لأنّها كالمُخرج له من العدم الىٰ الوجود في عالم الأسباب ثمّ ربّياه في الحال الّذي كان في غاية الضّعف فكان أنعامهما علىٰ الإبن أعظم من أنعام غيرهما عليه و لذلك قال تعالىٰ: **وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**(١) و فيه إشارة الىٰ أنّه ليس بعد رعاية حقّ اللّه شئ أوجب من رعاية

١- الاسراء= ٢٣

حقّ الوالدين لأنّ اللّه تعالىٰ هو الذّي أخَرج الإنسان من العَدم الىٰ الوجود حقيقة والوالدان أخَرجاه الىٰ عالم الوجود في عالم الأسباب لاظّاهرة فَثبت أنّ حقّهما أعظم من حقّ غيرهما بعد حقّ اللّه تعالىٰ، ثمّ ذكر اللّه تعالىٰ بعد الوالدين الأقربين والسّبب فيه أنّ الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء بل لابدّ و أن يرّجح البعض علىٰ البعض والتّرجيح لابدّ له من مرجح و القرابة تصلح أن تكون سَبباً للتّرجيح لأنّ القريب بمنزلة الجزء منه ومن المعلوم أنّ الإنفاق علىٰ النّفس أولىٰ منه علىٰ الغير و قد قيل أنّ الأقرب يمنع الأبعد، ثمّ ذكر بعد الأقربين اليّتامى و ذلك لأنّهم لصغرهم لا يقدرون علىٰ الإكتساب و لكونهم يتامىٰ ليس لهم أحد يكتسب لهم فالطّفل الّذي مات أبواه عُدم الكسب و الكاسب و أشرف علىٰ الضّياع، ثمّ ذكر بعدهم المساكين لأنّ حاجاتهم أقلّ من حاجات اليتامىٰ من حيث قدرتهم علىٰ التّحصيل.

ثمّ ذكر ابن السّبيل لأنّه بسبب إنقطاعه عن بَلده قد يقع في الإحتياج والفقر فلمّا فَصَّل هذا التّفصيل الحسن أردفه بعد ذلك بالإجمال فقال **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** انتهىٰ.

و أمّا الخير، فيمكن أن يراد به المال لقوله تعالىٰ: **وَ إِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**[١] و قوله: **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ**[٢] و عليه فالمعنىٰ في قوله: **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ** شئ من المال قلّ أو كَثُر و يمكن أن يراد به مطلق الخير الشّامل للإنفاق و سائر وجوه البّر والطّاعة و هو أولىٰ، أعلم أنّ السرّ في فضيلة الإنفاق بالمال ثلاثة أمور.

أحدها: أنّ التّوحيد العام أَن لا يبقىٰ لِلموحّد محبوب سوىٰ الواحد الفرد إذا المحبّة لا تقبل الشركة و التّوحيد باللّسان قليل الجّدوى و إنّما تمتحن درجة الحّب بِمُفارقة سائر المحّاب والأموال محبوبة عند النّاس لأنّها آلة

١- العاديات= ٨ ٢- البقرة= ١٨٠

تمتّعهم في الدّنيا ولأجلها يأنسون بهذا العالَم ويَخافون من المَوت فأمتَحِنُوا في صدق دعواهم الحّب التامّ للّه تعالىٰ، بمفارقتهم عن الأموال و لذلك قال اللّه سبحانه:**إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَٰلَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ**[1] و نفهم هذا السِرّ في بذل الأموال إنقسم النّاس بحسب درجاتهم في التّوحيد و المحبّة ثلاثة أقسام.

قسمٌ صدقوا التّوحيد و اوفوا بعهده و لم يجعلوا قلوبهم إلاّ محَلاً لِحبٍّ واحد فنزلوا عن جميع أموالهم ولم يدّخروا شيئاً من الدّرهم والدّينار وغيرهما من أنواع المال.

و قسمٌ درجتهم دون هذا وهم الّذين أمسكوا أموالهم ولٰكنّهم راقبوا مواقيت الحاجات ومراسم الخَيرات ويكون قصدهم من الإمساك الانفاق علىٰ قدر الحاجة دون التّنعم وصرف الفاضل عن الحاجة الىٰ وجوه البّر.

و قسمٌ، إقتصروا علىٰ أداء الواجب فلا يزيدون عليه و لا ينقصون منه و هو أدون الدّرجات و أقلّ المراتب فهذا هو القسم الأوّل من الأقسام الثّلاثة.

الثّاني: تطهير النّفس عن رذيلة البخل فأنّه من المهلكان و أنّما تزول هذه الرّذيلة ببذل المال مرّةً بعد أخرىٰ حتّىٰ يتّعود.

الثّالث: شكر النّعمة فأنّ للّه تعالىٰ علىٰ عبده نعمة في نفسه و نعمة في ماله فالعبادات البّدنية شكر لنعمة البدن و المالّية شكرٌ لنعمة المال ثمّ أنّ الأيات والأخبار في مدح الإنفاق كثيرة جدّاً أعَرضنا عن ذكرها مخافة الإطناب و سيأتي الكلام فيه بوجهٍ أبسط.

■

١- التّوبة =١١١.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتٰالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وعَسىٰ اَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

◁ اللّغة

كُتِبَ: معناه فرض قال الشاعر:

كتب قتل والقتال علينا و على الغاينات جرّ الذّيول

الْقِتٰالُ: يقال قتله ،قتلاً، قتالاً، والقتل فى الاصل ازالة الروح من الجسد كالموت لكن اذا اعتبر بفعل المتولى لذالک يقال، قتل واذا إعتبرت بفوت الحياة يقال موت.

كُرْهٌ: بضمّ الكاف و بفتحها نحو الضّعف و الضَّعف و الكره معناه المشّقة التّي تنال الإنسان من خارج فيما يُحمل عليه باكراهٍ والكره ما يناله من ذاته يعافه و ذلك علىٰ ضربين.

أحدهما:ما يعاف من حيث الطّبع و الثّاني، ما يعافه من حيث العقل والشّرع و لهذا يصّح أن يقول الإنسان في الشّئ الواحد أنّي أريده و أكرهه بمعنى أنّي أريده من حيث الطّبع و أكرهه من حيث العقل والشّرع أو بالعكس فقوله تعالىٰ **عَلَيْكُمُ الْقِتٰالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** أي تركهونه من حيث الطّبع.

عَسىٰ: أي طمع و ترّجىٰ.

شَرٌّ لَّكُمْ: الشّر الّذي، يرغب عنه الكلّ كما أنّ الخير هو الّذي يرغب فيه الكلّ كالعقل والعدل و الفضل و الشّئ النّافع.

◁ الإعراب

وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ مبتدأ وخبر والجملة في موضع الحال و قيل في موضع الصّفة و يُقرأ بضّم الكاف و فتحها و هما لغتان بمعنىٰ و قيل الفتح بمعنىٰ

الكراهية فهو مصدر والضمّ إسم المصدر و قيل الضمّ بمعنىٰ المشقّة **وَعَسىٰ اَنْ تَكْرَهُوا** أن والفعل في موضع فاعل، عَسىٰ و ليس في عسىٰ، ضمير **وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** في موضع نصب فيجوز أن تكون صفة لشيْ و يجوز أن تكون حالاً من النّكرة **وَاللهُ يَعْلَمُ** مبتدأ و خبر **وَاَنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ** في موضع الحال.

◁ التّفسير

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتٰالُ أي فرض عليكم وهذه الآية دالّة علىٰ وجوب الجهاد و فرضه ويه قال أكثر المفسّرين كما أنّ قوله تعالىٰ: **يآ أَيُّهَا اَلَّذينَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلصِّيٰامُ**[1]، يدّل علىٰ وجوب الصّوم و قد مرّ الكلام فيه والفرق بين المقامين هو أنّ الصّوم واجب عيناً أي علىٰ كلّ مكلّفٍ و أمّا الجهاد فهو واجب كفايةً و حكى الشّيخ عن عطاء القول بوجوب الجهاد علىٰ الصّحابة و أمّا بعدهم فقد سقط فرضه قال الشّيخ بعد نقله ما نقلناه عنه و الصّحيح الأوّل الوجوب كفاية علىٰ الجميع لحصول الإجماع عليه اليوم و قد فالرض خلاف عطاء انتهىٰ.

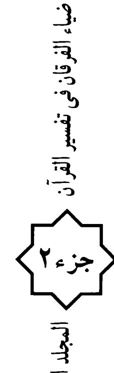
وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ الكره بالفتح المشقّة الّتي تحمل علىٰ النّفس و بالضمّ المشقّة حملت عليها أولم تحمل و عن الكسائي أنّهما لغتان وحاصل المعنىٰ أنّه كُتب عليكم القتال أعني به الجهاد في سبيل اللّه والحال أنّه شاقّ عليكم لما فيه من حمل النّفس علىٰ المهالك و قتل الحريم والحميم والصدّيق إلاّ أنها كراهة طباع لا سخط لأنّ كلّما كان علىٰ خلاف الطّبع فهو مكروه علىٰ النّفس لأنّها جبّلت علىٰ محبّة الحياة و إرتكاب الأمور السّهلة و المستلّذة **قال النّبي ﷺ حُفّت الجنّة بالمكاره و حفّت النّار بالشّهوات**، و قيل أنّه كُرهٌ لكم قبل الأمر والتّكليف لأنّ المؤمن لا يكره ما فرضه اللّه عليه لمنافاته للإسلام



١- البقرة= ١٨٣

فالمعنىٰ أنّه **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ** في حال كنتم تكرهونه ثمّ أعقبه ببيان أنّ فرضه عليكم مصلحة و منفعة دنيّوية و أخرّوية و تركه شرّ و ضرّر فيهما فهو سبحانه في علمه بعواقب الأُمور في تكاليفه كالطّبيب يحمل المَريض علىٰ ما يكرهه و يمنعه عن الّذي يُحبّه و لا يبعد أن يكون التّعبير بعَسىٰ للتّنبيه علىٰ أنّه قد يظهر وجه المَصلحة في بعض التكالّيف كما يقوله العدّلية بالنّسبة الىٰ حسن بعض الأشياء و قبحها و أنّه قد يدرك بالنّظر سيّما اذا إرتاضت النّفس في ذلك و توّطنت عليه ففيها دلالة علىٰ أنّ حُسن الأشياء و قُبحها عقلّيان و أنّه قد يخفىٰ فيكشفه الشّرع المطّلع علىٰ السّرائر و الأُمور الخفّية و علىٰ أنّ أحكام الشّرع تابعة للمصالح الثّابتة في الأفعال و أن خفيت علينا و هى صريحة الدّلالة علىٰ وجوب الجهاد و ظاهراً إطلاقها أنّه حيّني إلاّ أنّ المستفاد من الأخبار و إنعقاد الإجماع أوَجب الحمل علىٰ الوجوب الكفائي و في قوله تعالىٰ: **عَلَيْكُمُ** دلالة علىٰ خروج النّساء عن هذا التكلّيف وكذا غير المكلّفين كالصّبيان والمحانين و إشارة الىٰ خروج من لا يقدر علىٰ ذلك كالمريض ونحوه هكذا قيل.

أقول والحقّ أنّ خروج النّساء عن هذا التكلّيف بالإجماع والأخبار، ولا دلالة لقوله **عَلَيْكُمُ** علىٰ خروج النّساء والتذكّير للتّغليب و أمّا خروج الصّبيان والمجانين، فنعم لأنّ الخطاب لا يتّوجه الىٰ غير المكلّف و هو واضح و هكذا القول بأنّه كرهٌ لكم قبل الأمر و التّكليف و أمّا بعده فلا لأنّ المؤمن لا يَكره ما فَرضه اللّه عليه لمنافاته الإسلام فأنّه ملامٌ لا يعتمد عليه اذ لا يساعده العقل و النّقل و ذلك لأنّ الطّبع غير الإرادة فلا منافاة بين أن يكون الشّئ منافياً للطّبع ملائماً للإرادة والّذي ينافي الإسلام و الإيمان هو الثّاني دون الأوّل لأنّ أكثر الأحكام منافية للطّبع و مع ذلك يريدها المؤمن المسلم فيفعلها بالطّوع و الرّغبة كما هو مقتضىٰ العبوديّة والطّاعة كالصّوم و الصّلاة و الزّكاة و الحجّ و



أمثالها و هذا معنىٰ أفضل الأعمال أحَمضَها فلو لم يكن منافياً للطّبع فما معنىٰ حموضته ولذلك قالوا يصّح أن يقول الإنسان في الشّئ الواحد أنّي أريده و أكرهه بمعنىٰ أنّي أريده من حيث الطّبع و أكرهه من حيث العقل و الشّرع و ذلك كأكثر المحرّمات أو أريده من حيث العقل و الشّرع و أكرهه من حيث الطّبع كأكثر الواجبات فقوله تعالىٰ: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** أي تكرهونه من حيث الطّبع ثمّ بيّن ذلك بقوله:

وَ عَسىٰ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أي عسىٰ أن تكرهوا شيئاً، بالطّبع و هو خير لكم في الدّنيا والأخرة، ثمّ أنّ الخَير علىٰ قسمين:

خيرٌ مطلق و خيرٌ مقيّد وهكذا في الشّر إلاّ أنّ الشّر المطلق لم يوجد في الخارج.

فالخبر المطلق ما يكون مرغوباً فيه بكل حالٍ وعند كلّ أحدٍ كما وصَفَ عليه‌السلام به الجنّة فقال عليه‌السلام **لا خَير بخيرٍ بعده النّار ولا شرّ بشرّ بعده الجنّة**، وأمّا المقيّد فيهما فهو أن يكون الشيى خيراً لواجد و شراً لآخر للمال الذی بما تكون خيراً لزيد و شراً لغيره

و عَسىٰ اَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ای مضرّلكم و لا نفع فيه لكم و ذالک لانّ الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد الواقعيته و العلم بهما مختصٌ باللّه تعالی و لذالک قال اللّه:

يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ و الحاصل أنّه سبحانه لا يأمر العبد إلاّ بما فيه مصلحته و لا ينهاه إلاّ عمّا فيه مضّرته واللّه يعلم المصلحة والمفسدة و هو لا يعلم و عليه فاذا أمر بشئ علم قطعاً أنّ الّذي أمره اللّه تعالىٰ به فيه مَصلحة فوجب إمتثاله سواء كان مكروهاً للطّبع أم لم يكن و هو واضح لا خفاء فيه.

■

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَّ صَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللّٰهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاِخْراجُ اَهْلِهِ مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ وَالْفِتْنَةُ اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دينِكُمْ اِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَاُولٰئِكَ حَبِطَتْ اَعْمالُهُمْ فِى الدُّنْيا وَالْاٰخِرَةِ وَاُولٰئِكَ اَصْحابُ النّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ اِنَّ الَّذينَ اٰمَنُوا وَالَّذينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا في سَبيلِ اللهِ اُولٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحيمٌ ﴿٢١٨﴾

◁ اللّغة

صَدٌّ: الصدّ مصدر قولك صدّ **يَصّد** صدّاً و هو قد يكون بمعنىٰ الانصراف عن الشّئ و الإمتناع منه نحو قوله تعالىٰ: **يَصُّدونَ عَنك صُدوداً** و قد يكون بمعنىٰ المَنع كما في هذه الآية.

الْفِتْنَةُ: قال أرباب اللّغة فتن، فِتنةً ومفتوناً الحَيرة، الضّلال، الكفر، إختلاف النّاس في الأراء وما يقع بينهم من القتال.

يَّرْتَدِدْ: الإرتداد الرّجوع الىٰ القهقري قال الرّاغب الرَّد، صَرف الشّئ بذاته أو بحالةٍ من أحواله يقال رَددته **فإرتّد** انتهىٰ.

حَبِطَتْ حَبَط حَبطاً وحُبوطاً: حَمله، ذهب اليه سدى و باقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

قِتَالٍ فِيهِ هو بدلٌ من الشّهر بدل الإشتمال لأنّ القتال يقع في الشّهرالكسائي هو مخصوص على التّكرير والتقدّير عن قتال فيه و به قال الفرّاء و الأقوىٰ أنّ حرف الجرّ لا يبقى عمله بعد الحذف إختياراً قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ مبتدأ وخبر و جاز الإبتداء بالنّكرة لأنّها قد و صفت بقوله فيه وصَدٌّ مبتدأ وعَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ صفة له أو متعلّق به وكُفْرٌمعطوف علىٰ صدٌ وَاِخْرَاجُ اَهْلِهِ أيضاً معطوف والخبر قوله اَكْبَرُ و قوله تعالىٰ: حَتّىٰ يَرُدُّوكُمْ يجوز أن تكون، حتّىٰ بمعنىٰ، الىٰ، و هى في الوجهين متعلّقة بقوله، يقاتلونكم وجواب اِنِ اسْتَطَاعُوا محذوف قام مقامه وَلاَ يَزَالُونَ فَيَمُتْ معطوف علىٰ يرتدد فَاُولٰئِكَ حَبِطَتْ خبر لقوله و من يرتدد، فأن، مَن في موضع مبتدأ.

◁ التّفسير

إختلفوا المفسّرون في السّائل فى هذاالسؤال فقال الحسن و غيره هم أهل الشّرك علىٰ جهة العيب للمسلمين بإستحلالهم القتال في الشّهر الحرام وبه قال الجبائي و أكثر المفسّرين و قال البلخي و غيره هم أهل الإسلام سألوا ليعلموا كيف الحكم فيه، و أمّا سبب نزولها فقد روي القرطّبي في تفسيره عن أبى جندب بن عبد اللّه أنّ النّبي ﷺ بعث رهطاً وبَعث عليهم، أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث فلمّا ذهب لينطلق بكىٰ صبابة الىٰ رسول اللّه ﷺ فبعث عبد اللّه بن مجش وكتَب له كتاباً و أمره أن لا يقرؤا الكتاب حتّىٰ يبلغ مكان كذا وكذا و قال ولا تكرهَن أصحابك على المسير فلمّا بلغ قرأ الكتاب، فإسترجع و قال سمعاً وطاعةً للّه ولرسوله فَرجع رجلان ومضىٰ بقيتّهم فَلقوا إبن الحَضرمي فقتلوه ولم يدروا أنّ ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلهم في الشّهر الحرام فأنزل اللّه تعالىٰ:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ رواه الطّبري أيضاً في تفسيره وقد روي الطّبري بأسناده عن إبن عبّاس أنّه قال أنّ المشركين صدّو رسول اللّه صلّى الله عليه وآله و ردّوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح اللّه علىٰ نبّيه في شهر حرام من العام المُقبل فَعاب المُشركون علىٰ رسول اللّه القتال في شهر حرام الىٰ أنّ قال و أنّ محمّداً بعث سريّة فلقوا عمرو بن الحضرمي و هو مقبل من الطائف آخر ليلةٍ من رجب و أنّ أصحاب محمّدٍ كانوا يظّنون أنّ تلك اللّيلة من جمادي وكانت أوّل رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد و أنّ المشركين أرسلوا ليعيّرونه بذلك فقال اللّه عزّ وجلّ: **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** الحديث و لنرجع الىٰ تفسير الآية **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** وهو رجب سُمي به لتحريم القتال فيه و لذلك كان يُسمّىٰ في الجاهلية منزع الأسّنة لأنّهم كانوا ينزعون الأسّنة والنّصال عند ذخول رجب وكان يدعي الأمّم لأنّه لا يُسمع فيه قعقعة السّلاح فنُسب الضّم اليه كما نسب الصّوم الىٰ اللّيل في قولهم، ليلٌ صائم فكان النّاس لا يخاف بعضهم بعضاً و تأمن السُّبل الىٰ أن ينقضي الشّهر ذكره الطّبرسي قدّس سرّه في تفسيره

قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ أي يسألونك عن القتال فيه قل نعم فيه قتال كبير أي كبير إثمه عند اللّه عظيم ذنبه **وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** مبتدأ **وَكُفْرٌ بِهِ** أي باللّه عطف عليه عطف **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** علىٰ السّبيل **وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ** أي من المسجد الحرام، عطف علىٰ صَدٍّ، والمراد النّبي و المؤمنون وكونهم أهله بإعتباركونهم القائمين بحقوقه **أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ** خبرٌ عن الجميع أي أنّ هذه الأمور الّتي فعلتها المشركون أكبر عند اللّه من القتال في الشّهر الحرام فالسؤال عنها **وَالْفِتْنَةُ** التّي يفتنون بها النّاس عن الإسلام و يصدّونهم عن الدّخول فيه كما فعلوا غير مرةٍ **أَكْبَرُ** إثماً عِنْدَ اللّهِ من القتل في الشّهر الحرام أو القتل مطلقاً كما أخبر سبحانه عنهم أنّهم لا يزالون بهذه الصّفة فقال: **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا.**

الیٰ ذلك و أعانهم الشّيطان علیٰ الإفتتان عن الدّين و الإخراج منه و ذلك بالنسّبة الیٰ من لم يستوثق الإيمان في قلبه ثمّ ذكر حال المرتدّين فقال: **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** و هو الاسلام ولم يتب **فَيَمُتْ وَهُوَ كٰافِرٌ فَاُولٰئِكَ حَبِطَتْ أي بَطَلت اَعْمٰالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْاٰخِرَةِ** أمّا الّدنيا فلأنّه لا يجري عليه بعد موتهم الغسل والكفن و الدّفن في مقابر المسلمين، و أمّا الأخرة فلأنّه ليس لهم الثّواب و الجزّاء علیٰ الأعمال الصادرة منهم في الدّنيا لأنّها قد حَبطت بالإرتداد و شرط استحقاق الثّواب في يوم الجزّاء الموافاة علیٰ الإيمان فلا جرم **وَاوُلٰئِكَ اَصْحٰابُ النّارِ هُمْ فيهٰا خٰالِدُونَ** و هيهنا بحثان.

البحث الأوّل: أنّ قوله تعالیٰ: **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** الیٰ قوله: **حَبِطَتْ اَعْمٰالُهُمْ** يدّل علیٰ حبط الأعمال و بُطلانها بالكّلية بالنّسبة الیٰ المرّتد ينافي قوله تعالیٰ: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**(١) والجواب أنّ الإحباط ليس علیٰ إطلاقه في الآية بل هو مقيّد بموت المرّتد في حال كفره وعدم توبته قبل الَموت كما قال تعالیٰ، فَيمُت و هو كافر، و أمّا إذا مات علیٰ التّوبة فلا ويدّل عليه كثير من الأخبار

ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام **قال: من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفّر ثمّ تاب يحسب له كلّ عملٍ عَمله ولا يبطل منه شئ انتهیٰ.**

و صحّتحيه بريدة بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد اللّه عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدّين ثمّ منَّ اللّه عليه فَعرف هذا الأمر يقضي حجّة الإسلام فقال عليه السلام**: يقضي أحبّ إلّي و قال كلّ عملٍ عمله و هو في حال نصبه**

١– الزلزال = ٧/٨

و ضلالته ثمّ مَنّ اللّه عليه وعرّفه الولاية فأنّه يؤجر عليه إلاّ الزّكاة فأنّه وضَعها في غير موضعها لأنّها لأهـل الولايـة وأمّـا الصّـلاة والحجّ والصّيام فليس عليه قضاء انتهىٰ.

و ما رواه في الكافي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه فأصابته فتنة فكفر ثمّ تاب بعد كفره كُتب له و حُسب بكلّ شيءٍ كان عمله في إيمانه و لا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره.

و نحو ذلك من الأخبار وعليه عَمل الأصحاب و به قال جماعة من العامة كالشّافعي، فعلىٰ هذا يكون قوله تعالىٰ: **وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**[1] و نحوهما ممّا هو مطلق، مقيّداً بهذه الآية و نحوها و يتفرّع علىٰ ذلك أنّ ما وقع منه من الأفعال حال الإيمان كالطّهارة و الصّلاة و الصّوم و الحجّ و الزّكاة و نحو ذلك ثمّ إرتّد ثمّ عاد الىٰ الإيمان فلا يجب عليه إعادة شيء من تلك الأفعال كان وقتها باقياً لوقوعها مستجمعة الشّرائط وبذلك قال الأصحاب إلاّ الحـجّ فأنّ الشيخ خالف فيه و هو ضعيف، و نقل عن جماعة من العّامة منهم أبو حنيفة القول بأنّ نفس الرّدة مبطلة لِلعمل و أن لم يمت علىٰ الكّفر و هـذه الآيـة و إجماع العصابة حجّة عليه و يؤيدّه قوله تعالىٰ: (أنّ اللّه لا يضيع عـما عـاملٍ منكم) الآية وقوله: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ونـحو ذلك مـمّا دّل عـلىٰ المجازاة بالعمل خرج عنه من وافاه كافراً وبقىٰ الأخر تحت العموم.

البحث الثّاني: أنّ الظّاهر من الآية قبول التّوبة من المرتدّ سواء كان عن فطرةٍ أو ملّةٍ و يدّل عليه إطلاق كثير من الرّوايات كرواية الحسن بن المحبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه في المرّتد يستتاب فأن تاب و إلاّ قتل و المرأة إذا إرتّدت أستتيبت فأن تابت ورجعت وإلاّ خـلدّت السّجن و ضيقّ عليها في حبسها انتهىٰ.

١- المائدة= ٥

و رواية جميل عن أحدهما عليه السلام في رجلٍ رجع عن الإسلام قال يستتاب فأن تاب و الاّ قتل الحديث و نحو ذلك من الأخبار و هذا المذهب ينسب الىٰ ظاهر إبن الجنيد و هو مذهب العّامة والمشهور بين الأصحاب أنّ الفطّري و هو من حملت به أُمّه واحد أبويه مسلم لا تقبل توبته و لا يستتاب و يجب قتله و تبين منه زوجته و تعتّد منه عدّة الوفاة و تقسم أمواله بل هذا هو المذهب عندهم.

و يدّل عليه ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتدّ فقال عليه السلام: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل اللّه علىٰ محمّدٍ صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و به انت منه إمرأته و تقسم ما ترك علىٰ وَلده.

و في الصّحيح عن علّي بن جعفر عن أخيه أبي الحَسَن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانّي أسلم ثمّ إرتّد عن الإسلام قال عليه السلام: يستتاب فأن رجع و إلاّ قُتل انتهىٰ.

وفي الصّحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخطّ رجل الىٰ أبي الحسن الرّضا عليه السلام: رجلٌ ولد علىٰ الإسلام ثمّ كَفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يُستتاب أو يقتل و لا يستتاب فكتب عليه السلام يُقتل.

و فى الموّثق عن عمّار السّاباطي قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول كلّ مسلمٍ بين مسلمين إرتّد عن الإسلام و جحد محمّداً نبوّته و كذّبه فأنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم إرتّد فلا تقربه و يقسم ماله علىٰ ورثته و تعتّد إمرأته عدّة المتّوفي عنها زوجها و علىٰ الإمام أن يقتله و لا يستتبه.

و الأخبار بهذه المضامين كثيرة فهذه الرّوايت مخالفة للرّوايات الأولىٰ وطريق الجمع يتّعين أن يكون بما ذكرناه من التّفصيل فيكف و بعضها صريح

بذلك و هى مقيدة لا طلاق الآية و الاخبار المطلقة و يويّده ان الآية وردت في مبدء الإسلام و لم يعهد في ذلك الوقت فطرى فينصرف الاطلاق الآيـة الى المللّى ولوجوب قتلة المانع من قبول توبته كما ورد فى من سبّ النبى و ماقيل من انّه لايقبل توبته بحسب الظاهر و امّا فيما بينه و بين اللّه و ذالک كما اذا لم يطلع عليه احد و لم يقتل او تاخر قتله و وتاب فتُقبل توبته في هذه الحال و تصّح عباداته ومعاملاته و يثاب علىٰ أعماله ولكن لا يعود ماله و زوجته اليه و يجوز أن يجّدد العقد عليها بعد إنقضاء العدّة بل فيها علىٰ إحتمالٍ كالمطلّقة بايناً فأنّه يجوز أن يعقد عليها و هى في العدّة.

ففيه أنّه خلاف ظاهر الأخبار المذكورة مع إمكان حمل الأخبار الأولىٰ علىٰ التّقية لموافقتها للعامّة كما عرفت و أمّا دلالة الآية فهي من دلالة المفهوم من قبيل مفهوم الصّفة و علىٰ القول بأنّه حجّة لا يصلح لمعارضته الأخبار المطلّقة الدّالة بمنطوقها هذا ما ذكره بعض المحققّين ثمّ قال والقول بقبول التّوبة باطناً لا يخلو من وجهٍ بل هو الأوجه لقوله تعالىٰ: **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا** من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ و غيرها من الأيات الدّالة بإطلاقها علىٰ قبول التّوبة و لاطلاق الأخبار الكثيرة الدّالة علىٰ ذلك و يجاب عن الرّوايات الدّالة علىٰ نفي قبول التّوبة بأنّ المراد نفي الإستيتاب الظّاهري لا نفي قبول الطّاعة باطناً و ذلك غير بعيد من ظاهرها اذ لا منافاة بين قبولها باطناً، وإجراء الأحكام الثّلاثة ظاهراً هذا تمام الكلام في قوله تعالىٰ:**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ** الخ بقي في المقام شئ و هو أنّ القتال في الشّهر الحرام منسوخٌ أو ليس كذلك، قال الطّبرسي قدّس سرّه ما هذا لفظه:

قال قتادة و غيره أنّ تحريم القتال في الشّهر الحرام وعند المسجد الحَرام منسوخٌ بقوله تعالىٰ: **وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**[1] و بقوله إقتلوا المشركين

١- الانفال= ٣٩

حيث و جدتموهم ، و قال عطاء هو باقٍ علىٰ التّحريم فيمن يرىٰ لهذه الأشهر حرمة و لا يبتدؤن فيها بالقتال و كذلك في الحرم وأنّما أباح اللّه للمؤمنين و النّبي قتلا أهل مكّة عام الفتح فقال عليه‌السلام أنّ اللّه أحلّها في هذه السّاعة ولم يحلّها لأحدٍ من بعدي الىٰ يوم القيامة و من لا يرىٰ منهم حُرمة الحرم و حُرمة هذه الأشهر جاز قتاله أيّ وقتٍ كان ولاتّحريم منسوخ في حقّه انتهىٰ.

قال القُرطبي في تفسيره لهذه الآية - الثّانية ـ إختلفوا في نسخ هذه الآية فالجمهور علىٰ نسخها و أنّ قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح و اختلفوا في ناسخها فقال الزّهري نسخها قوله تعالىٰ: **وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً**[1] نسخها غزو النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ثقيفاً في الشّهر الحرام و قيل نسخها بَيعة الرّضوان علىٰ القتال في ذي القعدة ثمّ نقل عن عطاء أنّه قال، الآية محكمة و لا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم وكان يحلف علىٰ ذلك لأنّ الأيات التّي وردت بعدها عامّة في الأزمنة وهذا خاصّ والعام لا ينسخ الخاصّ انتهىٰ.

اِنَّ الَّذِينَ اٰمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ قيل أنّ هذه الآية نزلت في قصّة عبد اللّه بن جحش و أصحابه لما قاتلوا في رجب وقتل ابن الحضرمي علىٰ ما مرّ شرحه فَظنّ قوم أنّهم أن سلموا من الإثم فليس لهم أجره، فأنزل اللّه الآية فيهم بالوعد و قال **اِنَّ الَّذِينَ اٰمَنُوا** نقل هذا القول الشّيخ في التّبيان والقُرطبي في تفسيره والطّبري و غيرهما من العامّة و كيف كان فالآية قد دلّت علىٰ أنّ اللّه تعالىٰ يغفر الذّنوب التّي صدرت من المؤمن المهاجر المجاهد في سبيل اللّه و هو كذلك ولا شكّ فيه لأحدٍ من المسلمين أنّما الكلام في المراد بهذه الأوصاف فنقول الإيمان عند هو الإقرار باللّسان والإعتقاد بالقلب و العمل بالجوارح و عند العامّة هو مجرّد الإعتقاد أو هو مع

١- التّنوبة =٣٦.

الإقرار و أمّا العمل فلا يشترطونه فيه مفصّلاً في الماضي و سيأتي البحث فيه في المستقبل.

و أمّا الهجرة فمعناها بحسب اللّغة الإنتقال من موضعٍ الىٰ موضعٍ أخر، والهجر ضدّ الوَصل و الإسم الهجرة وهذا المعنىٰ أعني به الإنتقال من موضعٍ الىٰ موضعٍ هو المعتبر عند العامّة في صدق الهجرة و عليه حملوا الأيات الواردة في مدح الهجرة والمهاجرين بلا قيد و شرطٍ و أمّا عندنا فيعتبر فيها قصد التقرّب بها الىٰ الله تعالىٰ إعتقاداً و العَمل بمقتضاها شرعاً وعليه فليس كلّ من هاجر مع النّبي مهاجراً في الواقع وهكذا الكلام في الجهاد و تفصيل البحث فيها موكُولٌ الىٰ محلّه.

■

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُم تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

◁ اللّغة

الْخَمْرِ: قال بعض أهل اللّغة، خَمره خَمراً ستره و قال الرّاغب في المفردات أصل **الخَمر** سَتر الشّئ يقال لِما يستر به خمار و ساق الكلام الىٰ أن قال، والخَمر سُمّيت لكونها خامرة لمَقّر العقل و هو عند بعض النّاس إسم لكلّ مسكرٍ و عند بعضهم إسم للمتّخذ من العِنب و التّمر لما روي عنه ﷺ أنّه قال، الخَمر إسم من هاتين الشّجرتين النّخلة و العنبة و منهم من جعلها إسماً لغير المطبوخ انتهىٰ.

الْمَيْسِرِ: بفتح الميم و كَسر السّين القمار قال أهل اللّغة، المَيسِر كلّ قمار اللّعب بالقداح، الجزور التّي كانوا يتقامرون عليها.

إِثْمٌ: بكسر الألف و جمعه علىٰ آثام إسمٌ للأفعال المُبطئة عن الثّواب.

◁ الإعراب

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ مبتدأ و خبر و **إثمهما** و **نَفَعهما** مصدران مضافان الىٰ الخَمر و الميسر فيجوز أن تكون إضافة المصدر الىٰ الفاعل لأنّ الخَمر هو الّذي يؤثم و يجوز أن تكون الإضافة اليهما لأنّهما سبب الاثم او محلة **قُلِ الْعَفْوَ** يقرأ بالرفع على انّه خبر و المبتداء محذوف تقديره **يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ** هذا اذا جعلت ما و ذا اسماً واحداً لانّ العفو جواب و اعراب الجواب كاعراب القول **كَذَالِكَ** الكاف فى موضع نصب نعت لمَصدرٍ محذوف اى تبيناً مثل هذا التبيّن يُبَيّن لكم.

◁ التّفسير

قيل نزلت الآية في جماعةٍ من الصّحابة أتوا رسول اللّه فقالوا أفتنا في الخمر والميسر فأنّها مُذهبة للعقل مسلبة للمال فنزّلت الآية

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قد عرفت معناهما بحسب اللّغة فنقول قال الشّافعي كلّ شرابٍ مسكر فهو خمر، و قال أبو حنيفة الخمر عبارة عن عصير العنب الشدّيد الّذي قذف بالزّبد وإحتّج الشّافعي علىٰ قوله بما رواه أبو داوُد عن ابن عمر أنّه قال نزل تحريم الخمر يوم نزل و هى من خمسة، من العنب والتّمر و الحنطة والشّعير والذّرة و قال القُرطبي، الخَمر، ماء العنب الّذي غلىٰ أو طبخ و ما خامر العقل من غيره فهو في حكمه و قال الزّمخشري في الكشّاف و الخمر ما غلا و اشتدّ و قذف بالزّبد من عصير العنب و هو حرام وكذلك نقيع الزّبيب أو التمّر الّذي لم يطبخ فأن طبخ حتّىٰ ذهب ثلثاه ثمّ غَلىٰ وإشتّد ذَهب خبثه ونصيب الشّيطان وحلّ شربه مادون السّكر اذا لم يقصد بشربه اللّهو و الطّرب عند أبي حنيفة ثمّ قال و عند أكثر الفقهاء هو حرام كالخَمر وكذلك كلّ ما أسكر من كلّ شراب.

و أمّا الميسر فهو القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا أقمرته و إشتقاقه من اليسر لأنّه أخذ مال الرَّجل بسهولةٍ من غير كَدٍّ و لا تعب أو من اليسار لأنّه سلب يساره وعن ابن عبّاس كان الرّجل في الجاهلّية يخاطر علىٰ أهله و ماله ثمّ قال في صفة الميسر.

كانت لهم عشرة أقداح و هى الأزلام، والأقلام الفذ و التّوأم، والرّقيب، و النّافس و المسبل و المعلىٰ و المنيح و السفيح و الوغد لكلّ واحدٍ منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها و يجزّئونها عشرة أجزاء و قيل ثمانية و عشرين إلاّ لثلاثة و هى المنيح و السفيح والوغد و لبعضهم:

لي فـي الدّنـيا سـهامُ ليس فـــيهنّ ربــيحُ
وأســاميهنّ وغـــدُ و ســـفيح و مـــنيحُ

للفذ سهم، للتّوأم سهمان، للرّقيب ثلاثة، للحلس أربعة، للنافس خمسة، للمنبل ستّة وللمعلىٰ سبعة، يجعلونها في الرّبابة و هى خريطة ويضعونها علىٰ يدي عدل ثمّ يجلجلها و يدخل يده فيخرج بإسم رجل رجل قَدحاً منها فمن خرج له قَدح من ذوات الأنصباء أخذ النّصيب الموسوم به ذلك القَدح و من خرج له قَدح ممّا لا نصيب له لم يأخذ شيئاً و غرم ثمن الجزور كلّه وكانوا يدفعون تلك الأنصباء الىٰ الفقراء ولا يأكلون فيها و يفتخرون بذلك و يذّمون من لم يدخل فيه ويسمّونه البرم و فى حكم المَيسر أنواع القمار من النّرد والشّطرنج و غيرهما و عن النّبي ﷺ إيّاكم وهاتين اللّعبتين المشئومتين فأنّهما من ميسر العجم و عن علّي أنّ النّرد والشّطرنج من الميسر وعن ابن سيرين كلّ شئ فيه حظر فهو من المَيسر انتهىٰ كلام صاحب الكشّاف اذا عرفت المعنىٰ المراد منهما فأعلم أنّهما أي الخمر والمَيسر حرام عند العامّة والخاصّة.

قُلْ فِيهِمَآإِثْمٌ كَبِيرٌ وَّ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَآ اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا و هذا هو الدّليل علىٰ حُرمتهما، قيل إثم الخَمر ما يصدر عن الشّارب من المخاصمة و المشاعة و قول الفحش والزّور وزوال العقل الّذي يعرف به ما يجب لخالقه و تعطيل الصّلاة والتعوّق عن ذكر اللّه الىٰ غير ذلك.

و أمّا **المَيسر** فلأنّه يفضي الىٰ العداوة لأنّ صاحبه اذا أخذ ماله مجّاناً أبغضه حدّاً و هو أيضاً يشغل عن ذكر اللّه ومع ذلك هو من اللّعب و اللّغو و اللّهو منا فعهما، فقالوا أنّ منفعة الخمر أنّهم كانوا يتغالون بها اذا جلبوها من النّواحي و كان المشتري اذا تَرك المحاكمة في الثّمن كانوا يعدّون ذلك فضيلة و مكرمة فكان تكثر أرباحهم بسبب ذلك و أنّها يقوي الضّعيف و يهضم الطّعام و يُعين

علىٰ الباء و يسلّي المحزون و يشجع الجبان و يسخي البخيل و يصفي اللّون و ينعش الحرارة الغرّيزية و يزيد في الهّمة و الإستعلاء، و من منافع المَيسر التّوسعة علىٰ ذوي الحاجة لأنّ من قَمر لم يأكل من الجزور و أنّما كان يغرقه في المحتاجين و نُقل أنّ الواحد منهم ربّما كان في المجلس الواحد قمر مائة بعير فيحصل له مال من غير كدٍّ و تعب ثمّ يصرفها الىٰ المحتاجين فيكتسب به المدح و الثّناء الىٰ غير ذلك ثمّ أنّ اللّه تعالىٰ حرمهما لأنّ إثمهما أكبر من نفعهما بل يقال أنّ نفعهما بالنّسبة الىٰ ضرّهما كالقطرة بالنّسبة الىٰ البَحر وكيف كان فهما مُحرّمان، كتاباً و سنّةً و إجماعاً، و عقلاً.

أمّا الكتاب فمنه هذه الآية و تقريب الإستدلال علىٰ حرمتها بها هو أنّ الآية دالة علىٰ أنّ الخمر و المَيسر يشتملان علىٰ الاثم لقوله تعالىٰ: **فِيهِمَآ إِثْمٌ** والإثم حرام، فالمشتمل عليه أيضاً حرام، أمّا إشتمالهما علىٰ الاثم فقد ثبت بنصّ الآية، و أمّا أنّ الإثم حرام.

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ ٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ** [١].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ** [٢].

ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ [٣] واذا ثَبت حُرمة الإثم ثبت حُرمة ما يشتمل عليه فهو المطلوب

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَ ٱلْمَيْسِرُ وَ ٱلْأَنْصَابُ وَ ٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** [٤]

قال اللّه تعالىٰ: **فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ** [٥] وغيرها من الأيات.

١- الأعراف =٣٣ ٢- الشّورىٰ =٣٧.
٣- النّجم =٣٢ ٤- المائدة =٩٠
٥- الحجّ =٣٠.

و أمّا السّنة

فمن طريق العامّة روي أبو داوُد عن النّعمان بن بشير قال رسول اللّه ﷺ أنّ من العنب خَمراً و أنّ من التّمر خمراً و أنّ من العسل خمراً و أنّ من البّر خمراً و أنّ من الشّعير خمراً قال الرّازي بعد ذكره الحديث أنّ هذا صريح في أنّ هذه الأشياء داخلة تحت الخَمر فتكون داخلة تحت الآية الدّالة على تحريم الخَمر انتهى.

و منها ماروواه أبو داوُد أيضاً عن نافع عن ابن عُمر قال: قال رسول اللّه ﷺ كلّ مسكرٍ خمر و كلّ خمرٍ حرام.

و منها ما رواه ايضاً عن عايشه قالت سئل رسول اللّه ﷺ عن التبع فقال: ﷺ كلّ شراب مسكر و هو حرام قال الخطاب التبع شراب تنخذ من العسل و فيه ابطال كلّ تاويل بذكره الخطاب من تحليل الانبذه و افساد لقول من قال انّ القليل من المسكر مباح لانّه سئل من نوع واحد من الانبذة فاجاب لتحريم الجنس فيدخل فيه القليل والكثير.

و منها ما راوه عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسُول اللّه ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

و منها، ما رواه عن عائشة قال: رسول اللّه ﷺ كلّ مسكرٍ حرام و ما أسكره منه الفرق فمُلئ الكّف منه حرام قال الخطابي الفرق يكتال يسع ستّتة عشر رطلاً و فيه أبين البيان أنّ الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشّراب ومنها، ماوراه عن أمّ سلمة قالت نهي رسول اللّه عن كلّ مسكرٍ وُمفترٍ، قال الخطابي المفتر كلّ شرابٍ يورث الفتور في الأعضاء و هذا لا شكّ أنةّ متناول جميع أنواع الأشربة قال الرّازي في تفسيره بعد نقله الأحاديث المذكورة فهذه الأحاديث كلّها دّالة علىٰ أنّ كلّ مسكرٍ خمرٌ و هو حرام انتهىٰ.

ثمّ قال: المسألة الرّابعة إختلفوا في أنّ الميسر هل هو إسم لذلك القمار المعيّن أو هو إسم لجميع أنواع القمار رُوي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنه قال أيّاكم و هاتين الكعبتين فأنّهما من ميسر العجم و عن إبن سيرين و مجاهد و عطاء، كلّ شئ فيه خطر فهو من الميسَر حتّىٰ لعب الصّبيان بالجوز و أمّا الشطرنج.

فروي عن علّي عليه السلام أنّه قال النّرد والشطرنج من الميسر انتهىٰ.

أمّا من طريق الخاّصة

نقل إبن بابويه في الفقيه أنّه سُأل عن الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وإجتنبُوا قول الزّور قال، قال الرجسّ من الأوثان الشطّرنج وقول الزّور أيضاً، والنّرد أشدّ من الشطّرنج فأنّ إتخاذها كفر واللّعب فيها شرك و تعليمها كبيرة موبقة والسّلام علىٰ اللاّهي فيها معصية و مقلبّها كمقلّب لحم الخنزير وساق الحديث الىٰ أن قال و لا يجوز اللّعب بالخواتيم والأربعة عشر و كلّ ذلك و أشباهه قمار حتّىٰ لعب الصّبيان بالجوز هو القمّار و أيّاك والضّرب بالصّوابخ فأنّ الشيطّان يركض معك والملائكة تنفر عنك و من بقىٰ فى بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من اللّه انتهىٰ.

و أيضاً في هذا الكتاب بأسناده عن علّي إبن طالب عليه السلام قال: نهىٰ رسول اللّه عن بيع النّرد و أن يشتري الخمر و أن يسقي الخمر و قال عليه السلام لعن اللّه الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و بايعها و مشتريها و أكل ثمنها و حاملها و المحمولة اليه.

و منها ما رواه الشّيخ عن صابر قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرّجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال عليه السلام حرام أجره ومنها عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأمي عبد اللّه الصّبيان يلعبُون بالبيض والجَوز و يقامرون فقال لا تأكل منه فأنّه حرام انتهىٰ.



والأحاديث كثيرة وسيجئ بعضها في تفسير قوله تعالىٰ: **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَ ٱلْمَيْسِرُ وَ ٱلْأَنْصَابُ**[1] في سورة المائدة إن شاء اللّه تعالىٰ.

و أمّا الإجماع علىٰ حرمة الخمر والميسَر فهو ثابت لا كلام فيه كيف ولم يقل أحدٌ من علماء الإسلام بحليّة الخمر أو الميسَر بقولٍ مطلقٍ

و أمّا العقل

فلأنّ عقل الإنسان أشرف صفاته والخمر مزيل له مفسدٌ إيّاه وكلّ ما كان عدّو الأشرف فهو أخسّ فيكون شرب الخمر أخسّ الأمور و تقريره أنّ العقل أنّما سُمّي عقلاً لأنّه يجري مجرىٰ عقال النّاقة فأنّ الإنسان إذا دعاه طبعه الىٰ فعلٍ قبيح كان عقلِه مانعاً له من الإقدام عليه فإذا شرب الخمر بقىٰ طبع الدّاعي الىٰ فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها والتّقريب بعد ذلك معلوم فهذا إجمالٌ من التّفصيل في الباب و سيأتي الكلام فيه في المستقبل بوجه أبسط.

وَيَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ. إعلم أنّ قراءة الجمهور فيه النّصب و عليه المصاحف أي قل العَفو العفو و هو الزّيادة عن مؤنة الأهل و العيال قال الواحدي العَفو في اللّغة الزّيادة فقوله تعالىٰ خذ العفو، أي الزّيادة و قال القفال العفو ما سهل و تيّسر ممّا يكن فاضلاً عن الكناية يقال خذ، ما عفا لك، أي ما تيّسر ولمّا كان السّؤال في الآية المتقدّمة في قوله تعالىٰ: **وَيَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا يُنْفِقُونَ** سؤالاً عن مصرف النّفقة كما بيّناه هناك كان السّؤال في هذه الآية عن قدر الإنفاق و هو في شأن عمر بن الجموح كما تقدم فأنّه لمّا نزل قوله تعالىٰ: **قُلْ مٰآ أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوٰالِدَيْنِ**[2] قال كم أنفق فنزّل قل العفو أي أنفق ما سهل و تيّسر و فضل و لم يشقّ علىٰ القلب إخراجه واليه أشار الشّاعر بقوله:

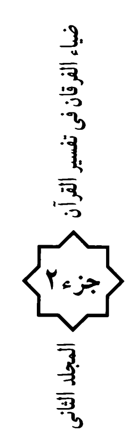
خُـذ العَـفو مـنّي تستديمي مَـوّدتي   ولا تنطقي في سُورتي حينَ أغَضبُ

١- المائدة= ٩٠   ٢- البقرة= ٢١٥

فالمعنىٰ أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة هكذا قال القُرطبي في تفسيره، و امّا علىٰ قراءة الرّفع فتكون، ذا، بمعنىٰ الّذي أي ما الّذي ينفقون،، قل العفو أي قُل الّذي ينفقون هو العَفو، والمأل فيهما من حيث المعنىٰ واحد.

كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمُ الآيَـاتِ لَعَلَّكُم تَـتَفَكَّرُونَ أي لكَـي تـتّفكرون فأنّ التّرجي من اللّه تعالىٰ ليس على حقيقته وحاصل المعنىٰ هو أنّ اللّه تـعالىٰ يُبّين لكم الأيات فيُعرّفكم أنّ الخمور و الميسر مثلاً فيهما إثم فاذا تفكّرتم في هذا الحكم وأمثاله علمتم أنّ الإجتناب عن المنّهي عنه أولىٰ وأنفع لكم في الدّارين و ذلك لأنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد في الواقع واللّه يعلم المفسدة والمصلحة وأنتم لا تعلمون فالتفكّر الصّحيح يـرشدكم الىٰ مـا فـيه صلاحكم و فيه سعادة الدّارين و حلاوة المشاتّين قال رسول اللّه ﷺ تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنته صدق اللّه و رسوله.

■



فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامىٰ قُلْ إِصلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَّ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

◁ اللّغة

تُخالِطُوهُمْ: المخالطة مجامعةٌ يتّعذر مَعها التّمييز كمخالطة الخلّ للمّاء و الخليطان الشّريكان لإختلاط أموالهما.

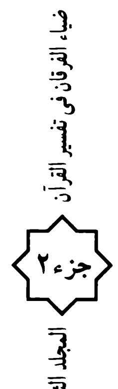
لَأَعْنَتَكُمْ: الأعنات الحَمل علىٰ مشّقةٍ لا تطاق ثقلاً وعَنت العَظم عَنتاً أصابه وهن أوكسر بعد جبرٍ وأصل الباب المشقّة والشدّة.

◁ الإعراب

فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ فى متعلّقة بيتفكّرون و يجوز أن تتعلّق بيُبَين **إِصلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** مبتدأ و لهم، نعت له، و خير، خبر والتّقدير خيرٌ لهم أو خيرٌ لكم، أي إصلاحهم نافعٌ لكم، و جاز الإبتداء بالنّكرة و أن لم توصف، لأنّ الإسم هنا في معنىٰ الفعل و تقدّيره، أصلحوهم ويجوز أن تكون النّكرة و المعرفة هنا سواء لأنّه جنس **فَإِخْوانُكُمْ** أي فهم أخوانكم و يجوز فيه النّصب و تقدّيره، فقد خالطتم أخوانكم **الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** هنا جنسان و ليس الألف و اللاّم لتعريف المعهود **وَ لَوْ شاءَ اللّٰهُ** المفعول محذوف و تقديره ولو شاء اللّه إعانتكم لأعنتكم.

◁ التّفسير

قيل في سبب نزول الآية أنّه لمّا أنزل اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ**[1]



١- الانعام= ١٦

وقوله:**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً**[١] إنطلق كلّ من كان عنده يتيم فَعَزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وإشتّد ذلك عليهم فَسألوا رسول اللّه عنه فنزلت الآية فلابدّ من اضمارٍ في الكلام فالمعنىٰ يسألونك عن القيام علىٰ اليتامىٰ والتصّرف فى أموالهم قُل يامحمّد الآية و قيل أنّ السّائل عبد اللّه بن رواحة، و قيل كانت العرب تتشأم بملابسة أموال اليتامىٰ فنزلت الآية.

فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ في، متعلّقة، بيتفكّرون أو متعلّقة بيُبّين أي أنّ اللّه تعالىٰ يُبّين لكم الأيات لعلّكم تتفكّرون في الدّنيا والأخرة.

أي في أمر الدّنيا والأخرة فتعلموا أنّ الدّنيا دار بلاءٍ و عناءٍ وفناءٍ والأخرة دار جزاءٍ وبقاءٍ فتزّهدوا في هذه و ترغبوا في تلك و أمّا علىٰ القول بأنّه من صلة، يُبيّن فالمعنىٰ أنّ اللّه تعالىٰ كما يُبّين لكم الأيات في الخَمر والمَيسر و أمثالهما كذلك يُبّين لكم الأيات في أُمور الدّنيا والأخرة لكي تتفكّروا في ذلك، و قيل فيه تقدّيم و تأخير والتقدّير كذلك يُبّين اللّه لكم الأيات في الدّنيا والأخرة لعلّكم تتفكّرون، وفي هذا التّوجيه ضعفٌ بيّن، أمّا أوّلاً فلأن ما ذكره عدولٌ عن ظاهر الآية بغير دليل مضافاً الىٰ أنّ العدول عنه خلاف الأصل و ثالثاً، مامعنىٰ بيان الأيات في الأخرة وليست بدار التكلّيف، و قيل أنّ المعنىٰ أنّ اللّه تعالىٰ يُبّين لكم الأيات فيعرّفكم أنّ الخَمَر والمَيسر فيهما منافع في الدّنيا و مضّار في الأخرة فاذا تفكّرتم في أحوال الدّنيا علمتم أنّه لابدّ من ترجيح الأخرة علىٰ الدّنيا، ويحتمل أن يكون المعنىٰ أنّ إنفاق المال في وجوه الخير لأجل الأخرة وإمساكه لأجل الدّنيا فتتفكّرون في أمر الدّنيا والأخرة حيث أنّ الدّنيا فانية والأخرة باقية وتعلمون حسن ترجيح الأخرة علىٰ الدّنيا.

١- النساء= ١٠

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامىٰ قُلْ إِصلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ أي قُل لهم يامحمّد مداخلتهم علىٰ وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم والإعراض عنهم و ذلك لأنّ في مجانبتهم بالكلّية ضررٌ عليهم و ذلك لأنّ اليتيم محتاج الىٰ من يتكفلّه بعد أبيه في ماله وقضاء حوائجه وهذا بخلاف المخالطة علىٰ وجه الإصلاح و لذلك:

إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ أي أخوانكم في الدّين ومن حقّ الأخ أن يُخالط أخاه و قد حمل بعض المفسّرين المخالطة علىٰ المُصاهرة، و لا دليل عليه مضافاً الىٰ أنّ المخالطة أعمّ منها فلا تحتاج الىٰ الحمل عليها و حيث أنّ المخالط قد يقصد الإصلاح في مال اليتيم و قد يقصد الإفساد فيه ولا يطّلع علىٰ قصده إلاّ علاّم الغيوب:

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ أي لا يخفىٰ علىٰ اللّه من داخلهم منكم بإفسادٍ وإصلاحٍ فيجازيه علىٰ حَسب مداخلته وقصده فأحذروا و لا تتحرّوا غير الإصلاح.

وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أي ولو شاء اللّه تعالىٰ أن يحملكم علىٰ العنت والمشقّة و أحوجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم، لفعل، ولكنّ اللّه يريد بكم العُسر ولا يريد بكم العُسر، أنّ اللّه عزيز، أي غالبٌ يقدر علىٰ أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه، حكيم، لا يكّلف اللّه نفساً إلاّ وسعها ولا يحمل عليهم ما لا طاقة لهم به.

روى الشّيخ ﷺ عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عن قول اللّه تعالىٰ:إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ في الدّين، يعني اليتامىٰ اذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله علىٰ قدر ما يحتاج اليه علىٰ قدر ما يخرج لكلّ إنسانٍ منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً لا يزرء من أموالهم شيئاً أنّما هي النّار انتهىٰ.

و في حديثٍ أخر تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه قلت أرأيت أن كانوا يتامىٰ صغاراً و كباراً أو بعضهم أعلى كسوة من بعضٍ و بعضهم أكَل من بعضٍ و مالهم جميعاً فقال أمّا الكسوة فعلىٰ كلّ إنسانٍ ثمن كسوته وأمّا الطّعام فأجعلوه جميعاً فأنّ الصّغير يوشكّ أن يأكل مثل الكَبير انتهىٰ[1].

■

١- أيات الاحكام للجزائري ص ٢٣٣.

وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ وَلاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُولٰئِكَ يَدْعُونَ اِلَى النّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُوا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ اٰيَاتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿۲۲۱﴾

◁ اللّغة

قال الراغب اصل النّكاح العقد ثمّ استُعير للجماع و فحال ان يكون فى الاصل للجماع ثمّ إستُعير للعقد لأنّ أسماء الجماع كلّها كنايات لإستقباحهم ذكره.

الْمُشْرِكَاتِ: جمع مُشركة، قال الرّاغب، الشّرك العظيم هو اثبات شريك للّه تعالىٰ فكلّ من أشرك باللّه فهو مشرك.

لاَمَةٌ: الأَمَة بفتح الهمزة الخادة أو المملوكة جَمعها، إماء و الباقي واضح.



◁ الإعراب

يُؤْمِنَّ في محلّ نصب بأن مضمرة و أن يُؤمّن في موضع جرٍ بحتّىٰ **وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ** لو هاهنا بمعنىٰ إن، وكذا في كلّ موضعٍ وقع بعد، لو، الفعل الماضي **وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ** بضمّ التّاء لأنّه من أنكَحت والمفعول الثّاني منه محذوف أي لا تنكحوا المشركين الأزواج.

◁ التّفسير

إعلم أنّ أصناف الكفّار ثلاثة:

أحدها: من ليس له كتاب و لا شبهته كتاب كعبدة الأوثان و النّيران و الكَواكب و غيرهم.

الثّاني: من له كتاب كاليهود و النّصارىٰ.

الثّالث: مَن له شبهة كتاب كالمَجوس والحقّ أنّ هذين الصِّنفين داخلان في المُشركين فتكون الآية شاملة للأصناف الثّلاثة حرائر و إماء نكاحاً و إنكاحاً دائماً و منقطعاً و يرشد اليه التّعبير بصيغة الجمع المحلّي باللّام المفيد للعموم هكذا قال بعض المحققّين ثمّ قال ويدّل علىٰ هذا الحكم أيضاً أنّ أهل الكتاب كفّار بلا خلاف و قد سمّاهم اللّه بذلك في قوله: **لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتٰابِ** [1] ونكاح الكفّار لايجوز لقوله تعالىٰ: **وَ لاٰ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوٰافِرِ** [2] انتهىٰ ما أفاده في المقام اذا عرفت هذا فنقول.

وَلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ قراءة الجمهور بفتح التّاء مِن نَكَح يَنكَح أي لا تتزّوجوا عَليهن حتّىٰ يُؤمن بمعنىٰ لا تختاروهُنّ لأنفسكم أزواجاً وإطلاق الآية يشمل الحرّة و الأمة و الدّائمة و المُنقطعة و منهم من قرأ الآية بضّم التّاء و عليه فالمعنىٰ لا تَنكَحُوا المُشركات الرّجال المُسلمين و هو بعيد والأوّل هو الصّواب قال الطّبرسي قدّس سرّه أي لا تتزّوجوا النّساء الكافرات حتّىٰ يُؤمنّ أي يصدّقن باللّه وبرسوله و هى عامّة عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم و ليست بمنسُوخة و لا مخصوصة انتهىٰ.

و قال الشّيخ في التّبيان، هذه الآية علىٰ عمومها عندنا في تحريم مناكحة الكفّار وليست منسوخة و لا مخصوصة و قال ابن عبّاس في رواية شهر بن جوشب عنه، قال فرّق عُمر بين طلحة وحذيفة و بين إمرأتيهما اللّتين كانتا عندهما غيره عن ابن عبّاس واليه ذهب الحسن و مجاهد و الرّبيع هي عامّة إلاّ أنّها نسخت بقوله: **وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰابَ** [3] و قال قتادة وسعيد بن جبير هي علىٰ الخصوص و أنّما أُختير ما قلناه لأنّه لا دليل علىٰ نسخها و لا

۱- البينة= ۱ ۲- الممتحنة= ۱۰

۳- المائدة= ۵

علىٰ خُصوصها و سنُبيّن وجه الآية في المائدة اذا إنتهينا اليها انتهىٰ ما ذكره قدّس سرّه.

و قال الطّبري و هو من أعيان العامّة في تفسيره لهذه الآية إختلف أهل التّأويل في هذه الآية هل نزلت مراداً بها كلّ مشركة أم مراداً بحكمها بعض المشركات دون بعضٍ و هل نسخ بها بعد وجوب الحكم بها شئ أم لا فقال بعضهم نزلت مراداً بها تحريم نكاح كلّ مشركةٍ علىٰ كلّ مسلمٍ من أيّ أجناس الشّرك كانت عابدة وثن أوكانت يهودية أو نصّرانية أو مجوسيّة أو من غيرهم من أصناف الشّرك ثمّ نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب:

قال اللّه تعالىٰ: **يَسْئَلُونَكَ مٰاذآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ** الى قوله:

وَ اَلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ اَلْمُؤْمِنٰاتِ وَ اَلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ اَلَّذينَ أُوتُوا اَلْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[1].

ثمّ روىٰ بسنده عن ابن عبّاس أنّه قال: **وَلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ** ثمّ استثنىٰ نساء أهل الكتاب:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اَلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ اَلَّذينَ أُوتُوا اَلْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذٰآ اٰتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**[2].

و أيضاً بأسناده عن عكرمة و الحَسن البَصري قالا **وَلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ** فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلّهن للمسلمين انتهىٰ.

ثمّ قال: و قال أخرون بل نزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العَرب و لم ينسخ منها شئ ولم يستثني و أنّما هي أية عامّة ظاهرها خاصّ ثمّ ذكر بعد ذلك من الأخبار ما يدّل عليه أن شئت فَراجعه و بعد نقل الأخبار و الأقوال إختار فيها عدم النّسخ و هذا لفظه و قد بيّنا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا



۱- المائدة= ۴/۵
۲- المائدة= ۵

و في كتابنا كتاب اللطّيف من البيان أنّ كلّ أيتين أو خَبرين كان أحدهما نافياً حكم الأخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضي علىٰ أحدهما بأنّه ناسخ حكم الأخر إلاّ بحجّةٍ من خبرٍ قاطع للعذر مجيئه و ذلك غير موجود بأنّ قوله: **وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰابَ** ناسخ ما كان قد وجب تَحريمه من النّساء بقوله: **وَّلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ** فأن لم يكن ذلك موجوداً كذلك فقول القائل هذه ناسخة دعوىٰ لا برهان له عليها والمدّعي دعوىٰ لا برها عليها متحكّمٌ و التحكّم لا يعجز عنه أحدٌ انتهىٰ.

أقول ما قاله حقّ لا مَرية فيه وسيجيئ تفصيل الكلام في هذا الباب في سُورة المائدة إن شاء اللّه تعالىٰ:

وَلَاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ و ذلك لأنّ الإيمان خير من الكُفر والمراد بالأمة المؤمنة المَملوكة المُسلمة خيرٌ من حرّةٍ مُشركةٍ فَضلاً عن أمتها **وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ** بمالها و حسنها و جمالها وقلنا سابقاً، أنّ، لو، بمعنىٰ، أن، أي و أن أعجبتكم جمالها و حسنها و مالها و ذلك لأنّ الإيمان هو الأصل في الإنسان و هو في المُشركة مفقود **وَلاٰ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّىٰ يُؤْمِنُوا** أي ولا تنكحُوا النّساء المُسلمات جميع الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم حتّىٰ يُؤمنوا باللّه وبرسوله قال بعض المفسّرين وهذا يؤيّد قول من يقول أنّ قوله **وَّلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ** يتناول الجميع أي جميع الكافرات **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ** قالوا اى عبد مصدّق مسلم خيرٍ من حرٍ مشرك **وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ** ماله و جماله **أُولٰٓئِكَ يَدْعُونَ اِلَى النّٰارِ** ؛يعنى انّ المشركين يدعو الى النّار اى الكفر والمعاصى الّتى هى سبب دخول النّار ولعلّةٌ اشارة الى ان الزّوج يدعو زوجته الى دينه **وَاللّٰهُ يَدْعُوٓا اِلَى الْجَنَّةِ** اى يدعو الى ما يوجب الدّخول فيها **وَالْمَغْفِرَةِ** من الإيمان والطّاعة **بِاِذْنِهِ** أي بأذن اللّه تعالىٰ **وَيُبَيِّنُ اٰيٰاتِهِ لِلنّٰاسِ**

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بها ويتّأملون في مضامينها و يتّطلعون علىٰ أسرارها بـقدر الطّاقة البشّرية وفيه سعادة الدّارين وحلاوة النّشأتين وقد قال ﷺ تفكّر ساعةٍ خير من عبادة ستّين أو سَبعين سنة و تفصيل الكلام في هذا الباب في سُورة المائدة إن شاء اللّه تعالىٰ.

■

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿۲۲۲﴾

◁ اللّغة

عَنِ الْمَحِيضِ: المَحيض بفتح الميم وكسر الحاء الحَيض و هو مصدر يقال حاضت المرأة **حَيضاً**، **مُحاضً**،**تَحيضاً** فهي **حائض** و**حائضة** أيضاً قال الشّاعر:

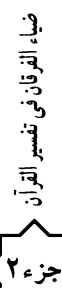
كَحائضةٍ يُزنىٰ بها غير طاهرٍ.

قال الرّاغب **الحَيض** الدّم الخارج من الرّحم علىٰ وصفٍ مخصُوص في وقتٍ مخصوص والمَحِيض الحَيض و وقت الحَيض و موضعه علىٰ أنّ المصدر في هذا النّحو من الفعل يجئ علىٰ مَفعل نحو معاش ومعاد.

اَذىً: الأذىٰ كناية عن القذر و يطبق علىٰ القول المكروه أيضاً و منه قوله تعالىٰ: **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ ٱلْأَذىٰ**[1] أي بما تسمعه من المَكروه وأنّما عبّر عن الحَيض به لأنّ المرأة تتأذىٰ به و هكذا غيرها يتأذّىٰ برائحة دم الحيض.

فَاعْتَزِلُوا: الإعتزال الإجتناب و هى كناية عن الوطئ.

◁ الإعراب



مِنْ حَيْثُ جار و مجرور و حيث مبّني لا يظهر فيه الإعراب المُشابهة الحَرف و**مِن** يتّعلق بقوله فأتوهنّ، **اَمَرَكُمُ اللّٰهُ** جملة في محلّ الجرّ بإضافة، حيث، اليه.

۱- البقرة= ۲۶۴

◁ التّفسير

ذكر الطّبري عن السُّدي أنّ السّائل ثابت بن أبي الدّحداح، و قيل أسيد بن خضير و عبّاد بن بسر و هو قول الأكثرين و سبب السّؤال علىٰ ما قيل هو أنّ العَرب في المدينة وما والاها كانوا إستنوا بسنّة بني إسرائيل في تجنّب موأكلة الحائض و مساكنتها فنزلت هذه الآية و قيل كانوا يتّجنبون النّساء في الحيض و يأتونهنّ في أدبارهن مدّة زمن الحَيض فَنزلت الآية و قيل غير ذلك.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ المَحيض يجئ مصدراً كالمجئ والمبيت تقول حاضت المرأة مَحيضاً، وإسم زمانٍ أي مدّة المَحيض، وإسم مكان أي مكان المحيض القُبل اذا عرفت هذا فنقول المَحيض الأوّل أعني به قوله تعالىٰ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** مصدر لا غير وعليه فالمعنىٰ يسألونك عن الحَيض و أحواله **قُلْ هُوَ اَذىً** الأذىٰ هو المكروه المُستقدر الّذي ينفر الطّبع منه **فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ** أصل الإعتزال التّنحِي والمقصود منه في المقام ترك الجماع في المحيض أي في زمن الحَيض إن حملت المحيض علىٰ المصدر أو في محلّ الحيض إن حَملته علىٰ الإسم **وَلاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرنَ** أي حتّىٰ ينقطع الدّم عنهنّ هذا علىٰ قراءة التّخفيف و أمّا علىٰ قراءة التّشديد معناه حتّىٰ يغتّسلن في قول الحَسن والفّراء و قال مجاهد وطاووس معنىٰ، تَطهّرن، توضانّ مذهبنا قاله الشّيخ في التّبيان **فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ** أي فاذا إغتسلنّ علىٰ مسلك القوم، وتَوّضأن علىٰ مختار الشّيخ ﷺ، فأتوهنّ من حيث أمركم اللّه، قيل صورته صورة الأمر ومعناه الإباحة أي فأتوهنّ من حيث أمَركم اللّه بتّجنبه في حال الحَيض و هو الفَرج علىٰ قول بعض المفسّرين السُّدي والضّحاك من قبل الطّهر دون الحَيض وعن ابن الحنفية من قبل النّكاح دون الفجور و الأوّل أولىٰ و أحسن **إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** قيل المتّطهرين بالماء و قيل من الذّنوب و

الأوّل أظهر و أليق و أنسب بظاهر الكلام هذا تمام الكلام في تفسير ألفاظ الآية وفي الآية الشّريفة مسائل لا بأس بالإشارة اليها إجمالاً.

الأولىٰ: إشتهر عند الأصحاب أنّ الحيض لغةً هو السّيل من قولهم حاض الوادي اذا سأل بقوّةٍ و يؤيّده قول صاحب القاموس حيث قال حاضت المرأة تحيض حيضاً سال دَمها، ولا يبعد كونه شرعاً حقيقة في هذا المعنىٰ لأصالة عدم النّقل، و عرّفه جماعة من أصحابنا بأنّه الدّم الّذي له تعلّقٌ إنقضاء العدّة ولقليله حدّ، و إكتفىٰ بعضهم بذكر الأوصاف المذكورة في بعض الأخبار مثل ماروي عن الصّادق عليه السلام **أنّ دم الحيض حارّ عبيطٌ أسود له دفعٌ و حرارة و دَم الإستحاضة أصفر بارد.**

الثّانية: المشهور عندنا هو أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام و أكثره عشرة فما نَقص عن ثلاثة أوكثر و تجاوز عن عشرة فليس بحيضٍ و أمّا العامّة فقد نقل القُرطبي عن فقهاء المدينة أنّ أكثره خمسة عشر يوماً و مازاد عليها لا يكون حيضاً و أنّما هو إستحاضة قال هذا مذهب مالك وأصحابه و قد روى عن مالك قولاً أخر أيضاً و هو أنّه لا وقت لقليل الحَيض و لا لكثيره إلاّ ما يوجد في النّساء الشّافعي أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، و قال أبو حنيفة و أصحابه أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أكثره عشرة.

الثّالثة: وجوب الإعتزال المؤكّد مادامت المرأة حائضاً و هو ممّا أجمعت عليه الأمة ثمّ أنّهم إختلفوا في جواز الإستمتاع فيما بين السّرة والرّكبة بعد إتفاقهم علىٰ الجواز فيما عدا ذلك فذهب المرتضىٰ قدّس سرّه منّا الىٰ المنع و هو قول أكثر العامّة وذهب أكثر أصحابنا الى الجواز و هو الأقوىٰ لعمُوم قوله تعالىٰ إلاّ علىٰ أزواجهم، خرج منه موضع الدّم بالإجماع فبقي ما عداه، و للأصل، و لانّ المتبادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدّم و لانّ المحيض امّا ان يراد به المعنى المصدرى او زمان المحيض او مكانه و على الاوّل يحتاج الى الاضمار

اذ لا معنى لكون المصدر ظرفاًبلا اعتزال فلابد من اضمار زمانه او مكانه ندم اوّل و هو خلاف الاصل وعلىٰ الثّاني يلزم وجوب إعتزال النّساء مدّة الحيض بالكلّية و هو خلاف الإجماع فتّعين الثّالث و هو المطلوب قاله في المُنتهىٰ.

الرّابعة: في غاية تحريم الوطئ قيل هي إنقطاع الدّم المعلوم بالإستبراء علىٰ النّحو المذكور في الأخبار و به قال أكثر علمائنا و بعض العامّة فقال ابن بابويه أنّه يحرم الوطئ بعد الإنقطاع وقبل الغسل إلاّ أن يكون الرّجل شبقاً و تغسل فرجها فأنّه يُباح له ذلك، و قال الطّبرسي أنّ وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل و مراده بالوضوء غسل الفرج هكذا قيل، وذهب أكثر العامّة الىٰ القول بالتّحريم، و الأظهر ما عليه أكثر الأصحاب لما تتّضمنه الآية الشّريفة من تخصيص الإعتزال بزمان المَحيض أو مكانه ويُرشد الىٰ ذلك الوصف بكونه أذىً، و لما يقتضيه قراءة التّخفيف في يطهُرن، و ذلك كلّه قرينة علىٰ كون المراد من قوله، **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**، بمعنى طهرن فيكون من قبيل تطّعمت الطّعام بمعنىٰ طعمته و يحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج و هو المعنىٰ اللّغوي اذ لَم تثبت الحقيقة الشّرعية.

الخامسة: أنّ المراد بقوله: **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ** يتّجنُبه و هو محلّ الحيض أعني القبل، و قيل من قبل الطّهر لا من قبل الحيض، و قيل من النّكاح دون الفجور وغير ذلك من الأقوال.

■

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ مُلاٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿۲۲۳﴾

◁ اللّغة

نِسَآؤُكُمْ: النّساء والنّسوان والنِّسوة جمع المرأة من غير لفظها كالقوم في جمع المَرء.

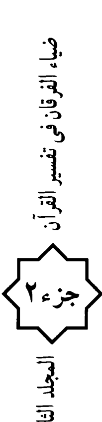
حَرْثٌ لَّكُمْ: الحرث إلقاء البذر في الأرض و تهّيؤها لِلزّرع و سُمّي المحروث حرثاً.

◁ الإعراب

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فالنّساء مبتدأ والحَرث خَبره **اَنّىٰ شِئْتُمْ** أي كيف شئتم و المفعول محذوف أي شئتم الإتيان **قَدِّمُوا** قيل المفعول محذوف و تقديره قدِّموا نيّة الولد أو نيّة الأعفان.

◁ التّفسير

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ أنما أفرد الخَبر والمبتدأ جمع لأنّ الحَرث مصدر وصف به هو في معنىٰ المفعول أي محروثات لكم قال في الكشّاف أي مواضع حرث لكم و هذا مجاز شبّهن بالمحارث تشبيهاً لما يُلقىٰ في أرحامهنّ من النّطف التّي منها النّسل بالبذور، و قوله: **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّىٰ شِئْتُمْ** تمثيل أي فأتوهنّ كما تأتون أراضيكم التّي تريدون أن تحرثوها من أيّ جهةٍ شِئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنىٰ جامعوهنّ من أيّ شقٍّ أردتم بعد أن يكون المأتي واحداً و هو موضع الحرث وقوله:**هُوَ اَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ**،



وقوله: **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** و قوله: **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** من الكنايات اللّطيفة والتّعريضات المستحسنة و هذه و أشباهها في كلام اللّه تعالىٰ آدابٌ حسنة علىٰ المؤمنين أن يتعلّموها و يتأدّبوا بها و يتكلّفوا مثلها في محاوراتهم و مكاتباتهم انتهىٰ.

قال بعض المفسّرين روي أن اليهود قالوا من جامع إمرأته في قبلها من دبرها كان ولدها أحول مخبّلاً و زعموا أنّ ذلك في التّوراة فذكر ذلك لرسُول اللّه صلى الله عليه وآله فقال كذبت اليهود ونزلت هذه الآية وعن إبن عبّاس أنّ عُمر جاء الىٰ النبّي صلى الله عليه وآله فقال يا رسُول اللّه هلَكتُ و حكىٰ وقوع ذلك منه فنزلت الآية كانت الأنصار تنكر.

أن يأتي الرّجل المرأة من دبرها في قبلها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود و كانت قريش تفعل ذلك فأنكرت الأنصار ذلك عليهم فنزلت الآية أقول شبّه فرج المرأة بالأرض و النِطّفة بالبَذر والولد بالنبات الخارج والحَرث مصدر ولهذا وحدّ الحرث والمعنىٰ نساؤكم ذوات حرثٍ لكم فيهنّ تحرثون للولد فحذف المضاف قال الرّازي في تفسيره المسألة الثّالثة ذهب أكثر العلماء الىٰ أنّ المراد من الآية أنّ الرّجل مخيّرٌ بين أن يأتيها من قبلها وبين أن يأتيها من دُبرها في قبلها فقوله: **أَنَّىٰ شِئْتُمْ** محمول علىٰ ذلك ونقل نافع عن إبن عمر أنّه كان يقول المراد من الآية تجويز إتيان النسّاء في أدبارهنّ و سائر النّاس كذبوا نافعاً في هذه الرّواية و هذا قول مالك وإختيار السيّد المرتضىٰ من الشّيعة و هو رواه عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام انتهىٰ.

أنا أقول ، أمّا قوله تعالىٰ: **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** فلا كلام لأحدٍ فيه و ذلك لوضوح المعنىٰ فيه و أنّه علىٰ سبيل المجاز، و أمّا قوله تعالىٰ: **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** فالاقوال فيه كثيرة مختلفة فقال الطّبرسي قدس سره معناه من أين شئتم عن قتادة و قيل كيف شئتم عن مجاهد و قيل متىٰ شئتم عن الضّحاك وهذا

خطأ عند أهل اللّغة لأنّ، أنّىٰ، لا يكون إلاّ بمعنىٰ، أين كما قال أنّىٰ لك هذا و قيل من أيّ وجهٍ و ساق الكلام الىٰ أن قال و إستدّل مالك بقوله:**اَنّىٰ شِئْتُمْ** على جواز إتيان المرأة في دُبرها و رواه عن نافع عن إبن عُمر و حكاه زيد بن أسلم عن محمّد بن المنكدر قال كثير من أصحابنا وخالف في ذلك جميع الفقهاء و قالوا أنّ الحَرث لا يكون إلاّ بحيث النسل فيجب أن يكون الواطئ حيث يكون النَسل، فأُجيبُوا عن ذلك بأنّ النسّاء و أن كُنَّ لنا حرثاً فقد أبيح لنا و اطئهنّ بلا خلاف في غير موضع الحرث كالواطئ فيما دون الفرج و شبهه انتهىٰ ما ذكره قدّس سرّه و قال الفيض قدّس سرّه في الصّافي قيل من أيّ جهةٍ شئتم والعياشّي و القى عن الصّادق أي متىٰ شئتم في الفرج وفي روايةٍ أخرىٰ عنه في أيّ ساعةٍ شئتم و في أخرىٰ من قدّامها ومن خلفها في القُبل و فى التهذيب عن الرّضا عليه السلام انّ اليهود كانت تقول اذا آتى الرّجل المرئة من خلقها خرج ولده اقول فانزل اللّه تعالى:

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّىٰ شِئْتُمْ من خلفٍ او قُدّامٍ خلافاً لقول اليهود و لم يعن فى ادبارهنّ و عن الصادق عليه السلام من الرجل ياتى المرئة دبرها قال لابأس اذا رضيت قيل فان قول اللّه عزّو جلّ: **فَاْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ** قال عليه السلام هذا فى طلب الولد من حيث أمركم اللّه تعالىٰ يقول **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّىٰ شِئْتُمْ** انتهىٰ.

ثمّ قال قدّس سرّه أقول لا منافاة بين الرّوايتين لأنّ المراد بالأولىٰ نفي دلالة هذا الآية علىٰ حلّ الأدبار والمراد بالثّانية نفي دلالة قوله تعالىٰ: **مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ** على حرمتها و أمّا تلاوته عليه السلام هذه الآية عقيب ذلك فإستشهادٌ منه بها علىٰ أنّ اللّه سبحانه أنّما أراد طلب الولد إذ سماهنّ الحرث ثمّ قال و يجوز أن يكون قوله تعالىٰ: **اِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ** إشارة الىٰ الأمر بالمباشرة و طلب الوَلد في قوله سبحانه: **فَالْاٰنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ**(1) وفي الرّواية الثّانية إشارة

١- البقرة= ١٨٧

الىٰ أنّ المتوقّف حلّه علىٰ التطّهر هو موضع الحرث خاصّة دون سائر المواضع و في الكافي سأل عن الصّادق عن إتيان النسّاء في إعجازهنّ فقال عليه السلام هي لعبتك لا تؤذوها وفي روايةٍ والمرأة لعبة لا تؤذي و هی حرث كما قال اللّه، و في أخرىٰ لا بأس به وما أُحبّ أن تفعله انتهىٰ كلام الفيض قدس سره.

و أقول أنّما ذكرنا كلامهما بتمامه لتعلم صدق ما قلناه في صدر البحث من وجود الإختلاف في كلماتهم و هكذا تفاسير العامّة فأنّ المفسّرين منهم إختلفوا في المراد بقوله: **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** وأنّما أعرضنا عن نقل كلماتهم مراعاة للإختصار فَمن شاء الإطّلاع علىٰ أقوالهم فعليه بالتفاسّير و لا سيّما المطّولات منها و الذّي حصل لنا في المقام بعد الفحص في كلماتهم حَول الآية هو أنّ منشأ الخلاف كلمة، أنّىٰ، والإحتمالات فيها لا تخلو عن ثلاثة.

أحدها: أن تكون بمعنىٰ الحال و أن شئت قلت الكيف.

ثانيها: أن تكون بمعنىٰ المكان.

ثالثها: بمعنى الزّمان و هذا هو المراد بقول القائل، أنّىٰ تستعمل بمعنى، أين، و متىٰ وكيف، فأنّ الأين للمكان و متى للزّمان و الكيف للحال فعلىٰ قول من قال أنّها في الآية بمعنى، أين، يصير معنىٰ الآية **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** أين شئتم أي جامعوهُنّ فيِ كلّ مكانٍ أردتم ولو كان في الرّاحلة، و علىٰ قول من قال أنّها في الآية بمعنىٰ، متىٰ، أي متىٰ شئتم فالمعنىٰ جامعوا حرثكم في أيّ زمانٍ شئتم ليلاً كان أو نهاراً خرج عنه موارد المنع و بقىٰ الأخر داخلاً في الإطلاق، و على قول من قال أنّها بمعنىٰ الكيف فالمعنى جامعوا حرثكم كيف شئتم و على أيّ حالٍ أردتم و من المعلوم أنّ الواطيئ في الدُّبر داخل في هذا القسم لا في القسمين الأوّلين إذ الوَطئ في الدّبر كيفيّة خاصة من أقسام الوطئ و لا ربط له بالزّمان و المكان و أن كان فيهما لا محالة إذا عرفت هذا فنقول:

المشهور بين أهل اللّغة هو أنّ، أنّىٰ، لا تستعمل بمعنى ، متىٰ، إذ لا معنى

لقوله، أنّىٰ لك هذا، بل الأمر دائر بين، أين لك هذا، أوكيف لك هذا، أي من أيّ مكانٍ جاء، أو كيف جاء، قال الرّاغب في المفردات، أنّىٰ، للبحث عن الحال والمكان ولذلك قيل هو بمعنىٰ، أينَ و كيفَ، لتضمّنه معناهما قال اللّه تعالىٰ، أنّىٰ لكِ هذا أي من أين وكيف، انتهىٰ.

فلو صّح بحثه عن الزّمان لذكره فالقول بأنّه بمعنىٰ، متىٰ، ساقطٌ من أصله خارج عن البحث و عليه فمعنىٰ الآية **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** أين شئتم وكيف شئتم أي في أيّ مكانٍ و علىٰ أيّة كيفيّة في القُبل أو في الدُبّر، بل الأقوىٰ في الظّن هو أنّ المراد بالآية بيان جواز الكيفيّة في الجماع كيف إتّفق دون إفادة المكان إذ هو معلوم لا يحتاج الىٰ بيانٍ فأنّ قوله نساؤكم حرثٌ لكم، يدّل علىٰ جواز الإستمتاع و الجماع في أيّ مكانٍ إذ لا خصوصيّة في المكان حتّىٰ يحتاج الىٰ الذّكر و ذلك لأنّ المرء والمرأة مِن أفراد الإنسان وكلّ إنسانٍ له جسم لا محالة وكلّ جسمٍ يحتاج الىٰ مكانٍ فلا بدّ لهما من حيّزٍ في جميع شؤنهما و أطوارهما من الأكل والشّرب و الحركة و السّكون و بالجملة في جميع الأفعال و منها الجماع فهو لا محالة يكون في مكانٍ من الأمكنة فلو حملنا الآية علىٰ إفادة هذا المعنىٰ الّذي هو من البديهيّات و المستقلاّت العقلّية الّتي لا يشكّ فيها أحد من العوام فضلاً عن العلماء، لزم منه توضيح الواضح و هو كما ترىٰ فالأقوىٰ في النظّر حمل الكلام على الحال والكيف الّذي كان خفّياً علىٰ النّاس قبل الآية من حيث الحكم و هو أنّه هل يجوز لنا هذا النّوع من الوطئ الّذي ليس موضع الحرث أم لا يجوز بعد العلم بكون الوطئ في القُبل جائزاً لقوله تعالىٰ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** وبعبارةٍ أخرىٰ المجامعة في موضع الحَرث ممّا لا كلام فيه لقوله تعالىٰ: **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**، وأنّما الكلام في غير موضع الحَرث و هو الدبّر فأفادت الآية جوازه علىٰ ما قرّرناه هذا ما فهمنا من الآية و يؤيّده أنّ المشهور بين الأصحاب الجواز كما أنّ المشهور بين العامّة عدم

الجواز إلاّ مالك، فأنّه قال ما أدركتُ أحداً إقتدىٰ به في ديني يشكّ في أنّ وطئ المرأة في دُبرها حلال ثمّ قرأ الآية المذكورة، لنا الأصل، و عدم المانع من جهة العقل و الآية المذكورة فانّ ظاهرها ذالک لانّ استعمال انى لو لم نقل بانّه منحصر فى المكان فلاشكّ انّ استعماله اكثر فى المكان و اولى فحمل الآية عليه اولى من حملها على الاقل النّادر الّذى هو كالمعدوم و امّا الاخبار الواردة فى الجواز.

فمنهما ما رواه الشيخ عن عبداللّه ابن ابى يعفور قال: سئلت ابى عبداللّه عليه السلام عن الرجل ياتى المرئة فى دبرها قال عليه السلام: لاباس اذا رضيت فاين قول اللّه فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ قال عليه السلام: هذا فى طلب ولد من حيث امركم اللّه انّ اللّه تعالى يقول:نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّىٰ شِئْتُمْ انتهى.

وروي عن زرارة عن أبي جعفر في قول اللّه عزّ وجلّ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّىٰ شِئْتُمْ قال عليه السلام حيث شاء انتهىٰ.

و عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت الىٰ الرّضا عليه السلام في مسألة فورد منه الجواب سألت عمّن أتىٰ جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذىٰ و هي حرث كما قال اللّه والدّلالة ظاهرة...و يمكن الإستدّلال علىٰ المُدّعىٰ بقوله تعالىٰ فيقصّة لُوط: هَٰؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ [1] وجه الدّلالة أنّه تعالىٰ علم رغبتهم، أي قوم لُوط، في الدّبر فيكون الإذن مصروفاً اليه و يدّل عليه ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن موسىٰ بن عبد الملك بأسناده عن رجلٍ قال سألتُ أبا الحَسن الرّضا عليه السلام عن إتيان الرّجل المرأة من خلفها فقال عليه السلام: أحلّتها آية من كتاب اللّه قول لوط هؤلاء بناتي هُنّ أطهر لكم، و قد علم أنّهم لا

١- هود= ٧٨

يريدون الفرج و في بعض النُّسخ، القبل، بدل الفرج، و ممّا يستدّل به علىٰ المدّعىٰ عموم قوله تعالىٰ:**أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرانَ مِنَ ٱلْعالَمينَ،وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ**(١) والتّقريب ما مرّ.

وأيضاً قوله تعالىٰ:**وَ ٱلّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ،إلّا عَلىَ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ**(٢) و وجه الدّلالة ظاهر ومن الأخبار أيضاً ما رواه في التّهذيب **وَلا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّأَيْمانِكُمْ**.

و الكافي عن علّي بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول للرّضا عليه‌السلام أنّ رجلاً من مواليك أمرَني أن أسألك عن مسألةٍ هابكَ واستحى منك أن يسألك قال عليه‌السلام:ما هي قلت الرّجل يأتي إمرأته في دبرها قال عليه‌السلام: ذلك له قلت فأنت تفعل قال عليه‌السلام إنّا لا نفعل ذلك انتهىٰ.

و عن إبن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرّجل يأتي المرأة في دبرها قال عليه‌السلام لا بأس به.

والأخبار الدّالة علىٰ الجواز كثيرة وفيما ذكرناه كفاية نعم فيه كراهة شديدة و هي لا تنافي الجواز ولأجل الكراهة قال الرّضا عليه‌السلام إنّا لا نفعل ذلك فأنّ المعصوم لا يفعل مكروهاً أبداً ثمّ أنّ الأخبار نقلناها عن كتاب آيات الأحكام للجزائري قدّس سرّه (٣).

وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.

معناه **قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ** من أفعال الطّاعات والقربات أي لا تكونوا في قيّد قضاء الشّهوة بل كونوا في قيّد تقديم الطّاعة، ثمّ أنّه تعالىٰ أكدّ ذلك بقوله: **وَاتَّقُوا اللهَ** في ترك المعاصي والمحرّمات ومواضع الشُّبه و قيل المراد

١- الشعراء= ١٦٦/١٦٥ ٢- المؤمنون= ٦/٥

٣- كتاب آيات الأحكام للجزائري ص ٢٩٩.

التسّمية عند الجماع أو الدّعاء عنده، أو طلب الوَلد ثمّ أردفه بقوله: **وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاٰقُوهُ** و عدٌ و وعيدٌ و هو من قبيل التأكيد لسابقه، و بشر المؤمنين، الّذين لا يخالفون أمر اللّه و لا يرتكبون مناهيه و معاصيه فأنّ العَمل شرط في تحقيق الإيمان عندنا و قد مرّ البحث فيه مراراً والحمد لّله ربّ العالمين.

■

وَلاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ وَاللّٰهُ سَميعٌ عَليمٌ﴿٢٢٤﴾

◁ اللّغة

عُرْضَةً: العُرضة بضمّ العين ما يُحعل مُعرَّضاً للشئ، و بعيرٌ عُرضة للسّفر أي يجعل معرِّضاً له.

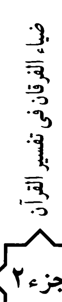
لِأَيْمٰانِكُمْ: الأَيمان بفتح الألف جمع اليَمين بمعنىٰ الحلف لأنّ اليمين في الأصل الجارحة و لذلك قيل أنّه في الحَلف مستعارٌ من اليَد إعتباراً بما يفعله المعاهد و المخالف و غيره.

تَبَرُّوا: مأخوذ من البّر و هو التّوسع في فعل الخير.

وَتُصْلِحُوا: الإصلاح ضدّ الإفساد.

◁ الإعراب

اَنْ تَبَرُّوا في موضع نصب مفعولٌ من أجله أي مخافة أن تبرّوا وعند الكُوفيّين، لئّلا تبرّوا و قال أبو إسحاق، هو في موضع رفع بالإبتداء، والخبر محذوف أي أن تَبرّوا وتتّقوا خيرٌ لكم و قيل التقدّير، في أن تبرّوا، فلمّا حذف حرف الجرّ، نصب و قيل هو في موضع جرٍّ بالحرف المحذوف انتهىٰ.



◁ التّفسير

قيل أنّها نزلت في عبد اللّه في رواحة حين حلف أن لا يدخل علىٰ ختنه و لا يكلّمه و لا يصلح بينه وبين إمرأته فكان يقول أنّي حلفت بهذا فلا يحلّ لي أن أفعَله فنزلت الآية و قال القُرطبي والبيضاوي أنّها نزلت بسبب أبى‌بكر إذ

حلف أن لا ينفق علىٰ مسطِح حين تكلّم في عائشة كما في حديث الأفك و كيف كان السّبب.

وَلاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمٰانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا نهيٌ صريح عن جعل اللّه عرضة لِلإيمان وفي معناه ثلاثة أقوال أو أكثر.

أحدها: أنّ العرضة علّة كأنّه قال لا تجعلوا اليمين باللّه علّة مانعة من البرّ والتّقوىٰ و به قال الحَسن و طاووس وقتادة.

الثّانى: أنّ العُرضة حجّة كأنّه قال لا تجعلوا اليمين باللّه حجّة في المنع، أن تَبرّوا و تتّقوا، بأن تكونوا قد سَلف عنكم يمين ثمّ يظهر أنّ غيرها خير منها فأفعلوا الّذي هو خير و هو قوله إبن عبّاس و مجاهد.

الثّالث: بمعنىٰ و لا تجعلوا اليمين باللّه مبتذلة في كلّ حقٍّ و باطلٍ لأن تبرّوا في الحلف بها و إتّقوا المآثم فيها و قال بعض المحققين، العرضة، فعلة بمعنىٰ مفعول كالقبضة و الغرفة و هى إسم ما تقرضه دون الشئ من عرض العود على الأناء فيعترض دونه و يصيرها حاجزاً و مانعاً منه يقال فلان عَرضة دون الخير، والمعرض أيضاًالمعرض للامر كما قيل: **وَلاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمٰانِكُمْ** و معنى الآيه على الاوّل انّ الرّجل كان على يحلف على بعض الخيرات من الرحم و غيرها ثمّ يقول اخاف اللّه ان احسنت فى يمينى فيشرک البّر فقيل لهم **وَلاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمٰانِكُمْ**اى حاجز لما خلفتم عليه و معناه على الآخرى و لا تجعلوا اللّه لايمانكم فتبذلوه بكثرة الحلف به و لذلك، ذمّ من أنزل فيه: **وَ لا تُطِعْ كلَّ حَلّافٍ مَهينٍ**[1] **وَللّٰهُ سَميعٌ** بما تَقولون **عَليمٌ** بما تفعلون، أو تقصدون في ضمائركم والّذي يستفاد من الآية هو النّهي عن الحلف باللّه إلاّ في موارد معيّنة في الشّريعة المقدّسة.

١- القلم= ١٠

و هو كذلك عن أصول الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: وَلاَ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّأَيْمٰانِكُمْ الآية قال عليه السلام: إذا دعيت لصلح بين إثنين فلا تقل علّي يمين أن لا أفعل، و في تفسير علي بن إبراهيم قوله تعالىٰ: وَلاَ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّأَيْمٰانِكُمْ قال عليه السلام هو قول الرّجل في كلّ حالةٍ لا واللّه، بلىٰ واللّه انتهىٰ.

و عن الكافي بسنده عن أبي أيّوب الخّزار قال سمعت أبا عبد اللّه يقول لا تحلفوا باللّه صادقين ولا كاذبين فأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: وَلاَ تَجْعَلُوا اللّٰهَ وعن تفسير العيّاشي بأسناده عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه في قوله تعالىٰ: وَلاَ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّأَيْمٰانِكُمْ قالا هو الرّجل يصلح بين الرّجلين فيحمل مابينهما من الإثم انتهىٰ.

و عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السلام و محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر في قول اللّه: وَلاَ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّأَيْمٰانِكُمْ قال عليه السلام يعني الرّجل يحلف إلاّ يكلّم أخاه وما أشبه ذلك أو لا يكلّم أُمّه انتهى والأحاديث بهذه المضامين كثيرة.

■

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

◁ اللّغة

اللَّغْوِ: مصدر لغىٰ يلغُو اذا أتىٰ بما لا يحتاج اليه في الكلام أو بما لا خير فيه أو بما يلغي إثمه.

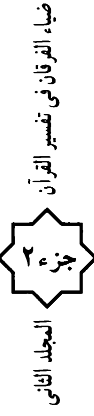
◁ الإعراب

فِيٓ أَيْمَانِكُمْ يجوز أن تتّعلق في، بالمصدر كما تقول لغا في يمينه ويجوز أن يكون حالاً منه و تقديره باللّغو كائناً في أيمانكم بِمَا كَسَبَتْ يجوز أن تكون ما، مصدرّية فلا تحتاج الىٰ ضمير و أن تكون بمعنىٰ، الّذي، أو نكرة موصوفة فيكون العائد محذوفاً.

◁ التّفسير

لمّا نهىٰ اللّه تعالىٰ في الآية السّابقة أن يكون اللّه تعالىٰ عُرضة للأيمان علىٰ ما مرّ الكلام فيه قال في هذه الآية.

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ و إختلفوا في يمين اللّغو في هذه الآية فقال ابن عبّاس والشّعبي هو ما يجري علىٰ عادة اللّسان مِن لا واللّه و بلىٰ و اللّه من غير عقدٍ علىٰ يمين يقتطع بها مال، يظلم بها أحَد و هو المرّوي عن أبي جعفر عليه‌السلام و أبي عبد اللّه و قال الحَسن و مجاهد هي يمين الظّان و هو يرىٰ أنّه حَلف فلا إثم عليه و لا كفّارة و نقل عن بعضٍ أخر أنّها يمين الغضبان لا يُؤاخذ بالحنث فيها و به قال سعيد بن جُبير إلاّ أنّه أوجب فيها الكفّارة و قال



مسروق، كلّ يمين ليس له الوفاء بها فهي لغو ولا يجب فيها الكفّارة و قيل أنّ لغو اليمين ما يجب فيه الكفّارة و نقل عن إبراهيم أنّها يمين النّاس اذا حنث و قال زيد بن أسلم هو قول الرّجل أعمىٰ اللّه بصري أو أهلك اللّه مالي، فيدعوا علىٰ نفسه.

أقول أصل اللّغو هو الكلام الّذي لا فائدة فيه و كلّ يمينٍ جرت مجرى ما لا فائدة فيه صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو و لا شئ فيها هكذا قال الرّماني ثمّ أنّ الأيمان علىٰ ضربين: أحدهما لا كفّارة فيها، و الثّاني يجب فيها الكفّارة.

فالأوّل هو اليمين علىٰ الماضي اذا كان كاذباً فيه مثل أن يحلف انّه ما فعل وكان فعل، أو يحلف أنّه فعل وما كان فَعل فهاتان لا كفّارة فيهما عندنا وكذلك اذا حلف علىٰ مالٍ ليقتطعه كاذباً فلا كفّارة عليه و يلزمه الخروج ممّا حَلف عليه و التّوبة و هى اليمين الغموس و في هذه أيضاً خلاف و منها أن يحلف علىٰ أمرٍ فعل أو تَرك و كان خلاف ما حلف عليه أولىٰ من المقام عليه فليحالف فلا كفّارة عليه عندنا و فيه خلاف عند أكثر الفقهاء و ما فيه كفّارة فهو أن يحلف علىٰ أن يفعل أو يترك وكان الوفاء به أمّا واجباً أو ندباً أوكان فعله و تركه سواء فمتى حالف كان عليه الكفّارة هكذا قررّة الشّيخ قدّس سرّه في التّبيان ثمّ نقل عن الحسن أنّه قال، الأيمان علىٰ ثلاثة أقسام منها أن يحلف علىٰ أمرٍ و هو يرىٰ أنّه على ما حلف فهذا هو اللّغو لا عقوبة فيه و لا كفّارة.

و منها أن يحلف علىٰ أمرٍ و هو يعلم أنّه كاذب فهذا آثم فاجر عليه التّوبة و لا كفّارة عليه و منها أن يحلف لا يفعل كذا فيفعل، أو يحلف ليفعلنّ و لا يفعل ففي ذلك الكفّارة و ساق الكلام الىٰ أن قال:.

قال اليمين علىٰ أربعة أوجه في قول أكثر الفقهاء، أثنتان لا كفّارة فيها و أثنتان

فيها الكفّارة، فالأوّل قول الرّجل واللّه ما فعلت و قد فعل و قوله والّله لقد فعلت، و ما فعل فهاتان لا كفّارة فيهما لأنّه لا حنث فيهما والثّاني قول الحالف و اللّه لا فعلت ثمّ يفعل و قوله واللّه لأفعلنّ ثمّ لا يفعل فهاتان فيهما الكفّارة انتهىٰ ما ذكره الشّيخ في التّبيان قال في أيات الأحكام.

روي في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ لا يؤاخذكم اللّه باللّغو في أيمانكم، قال عليه السلام هو لا واللّه وبلىٰ واللّه.

وعنه عليه السلام في حديث أخر هو لا واللّه وبلىٰ واللّه ولا يعقد علىٰ شئ انتهىٰ.

وَلٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ اى ما قصدته قلوبكم و عزمت عليه على انّه يشترط فى العقاد اليمين النيّته فلا يستعمل يمين الجنون و لالسكران و لا الساهى و لا لناتم والغضبان و لالمجبور و لالمكروه و لا من سبق لسانه جرياً علىٰ عادة اللّسان أو في اللّجاج أو العجلة ونحو ذلك ممّا تجرّد عن القصد.

و يدّل عليه ما رواه الشّيخ بأسناده عن صفوان بن يحيىٰ قال: سألتُ أبا الحَسَن عن الرّجل يحلف و ضميره علىٰ غير ما حَلَف قال عليه السلام اليمين على الضّمير، وعن مسعدة بن صَدقة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و سأل عمّا لا يجوز من النّية علىٰ الإضمار في اليمين فقال عليه السلام يجوز في موضع و لا يجوز في أخر فأمّا ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلىٰ نيّته و أمّا اذا كان ظالماً فاليمين علىٰ نيّة المظلوم.

و عن أبي الصّباح قال واللّه لقد قال: لي جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ اللّه

علَّم نبيّه صلى الله عليه وآله التنزّيل والتّأويل فعلّمه رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً قال عليه السلام و علّمنا اللّه ثمّ قال عليه السلام ماصَنعتم من شئ أو حَلفتم عليه من يمينٍ في تقيّةٍ فأنتم منه في سعة انتهىٰ.

و عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحمٍ و لا في جبرٍ ولا في إكراهٍ قال قلتُ أصلَحك اللّه فما فرق بين الجَبر والإكراه قال عليه السلام الجبر من السّلطان ويكون الإكراه من الزّوجة و الأُمّ والأب وليس ذلك بشيٍ انتهىٰ.

أقول و بذلك أفتى الأصحاب و خالف في ذلك بعض العامّة فَحكم بإنعقاد اليمين بالقسم الصّريح و أن لم يقصد قال وأنّما يتّوقف علىٰ القصد ما ليس بصريح كالكناية بالحقّ والقدرة و نحو ذلك انتهىٰ و ضعفه ظاهر **وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** أي أنّه تعالىٰ غفور لأيمانكم اللّغو تنبيهاً علىٰ أنّ رفع المُؤاخذة مجّرد إحسانٍ منه تعالىٰ و إمتنان حيث كان ذلك ممّا قد يعسر التحرّز عنه غالباً فيحلم عن مؤاخذتكم بذلك و يجوز أن يكون المعنىٰ أن يغفر لكم ما كسبته قلوبكم بالكفّارة أو بالتّوبة أو مطلقاً بإحسانه الجميل و لطفه الجزيل و سيأتي الكلام في الحلف وأقسامه وأحكامه في سورة المائدة.

■

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَاءِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللَّـهَ غَـفُورٌ رَّحِـيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَّاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَاِنَّ اللّٰهَ سَميعٌ عَليمٌ ﴿٢٢٧﴾

◁ اللّغة

يُؤْلُونَ: الإيلاء الحلف يقال الى الرّجل من إمرأته، يؤلي إيلاءً و ألية و أُلُوّة و هو الحَلف فهو مأخوذ من الألية قال الشّاعر:

كفينا من تغيب من نزارٍ وأحنثنا ألية مُقسمينا

و قال الأخر:

أنّي أليتُ على حلفةٍ ولم أقلها سحر السّاحر

و جمع ألية، ألايا و ألّيات كعشّية و عشايا، وعشايات.

تَرَبُّصُ: مصدر باب التّفعل و فِعله **تَرَّبص** قال تعالىٰ: **فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتّىٰ حِينٍ**[1] والتَّربُص بالشّئ إنتظارك به خيراً أو شرّاً يحلّ.

فَآءُو: أي رجعوا ومنه قوله تعالىٰ حتّىٰ تفئ الىٰ أمر اللّه، أي ترجع من الخطأ الىٰ الصّواب.

وَّاِنْ عَزَمُوا: العزم القصد.

◁ الإعراب

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ اللّام متعلّقة بمحذوف و هو الإستقرار و هو خبر، قدّم علىٰ المبتدأ و هو قوله: **تَرَّبُص** و علىٰ قول الأخفش هو فعل و فاعل و أمّا مِن، فقيل هو يتعلّق **بيؤلون**، و إضافة التَّربص الىٰ الأشهر إضافة المصدر الىٰ المفعول فيه



١- المؤمنون = ٢٥

في المعنىٰ و هو مفعول به علىٰ السّعة، و الألف في **فاؤوا** منقلبة عن ياء، لقولك فاء يفيئ، فيئة **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** أي علىٰ الطّلاق فلمّا حُذف الحرف نصب، والطّلاق إسمٌ للمصدر و هو التّطليق.

◁ التّفسير

المراد بالإيلاء في الآية الشّريفة إعتزال النّساء و ترك جماعهنّ على وجه الإضرار بهنّ بسبب الحَلف لا مطلقاً و لذلك قالوا الإيلاء هو الحَلف على ترك وطئ الزّوجة و كان التّعدية بمن لتضمين معنىٰ الإنتفاع ثمّ أنّ اليمين التّي يكون الرّجل بها مولياً هي اليمين باللّه عزّ وجلّ أو بشئٍ من صفاته التّي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللّغو الّذي لا فائدة فيه ويكون الحلف علىٰ الإمتناع من الجماع علىٰ جهة الغضب والضّرار و قال سعيد بن المسّيب على ما نقل عنه هو في الجماع و غيره من الضرّار نحو الحلف ألاّ يكلّمها و هو قول ضعيف والىٰ ما ذكرناه في معنىٰ الايلاء أشار اللّه تعالىٰ بقوله:

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ قال في الجواهر بعد ما بيّن معنىٰ الإيلاء بحسب اللّغة علىٰ ما مرّ ذكره ما هذا لفظه:

و شرعاً حلف الزّوج الدّائم علىٰ ترك وطئ زوجته المدخول بها قبلاً أو مطلقاً مقيّداً بالزّيادة علىٰ الأربعة أشهر أو مطلقاً للإضرار بها والأصل فيه قوله تعالىٰ: **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ** الىٰ أن قال ﷺ وقد كان طلاقاً في الجاهلّية كالظّهار فَغَيَّر الشّارع حكمه وجَعَل له أحكاماً خاصّة أن جمع شرائطه والّا فهو يمين يعتبر فيه ما يُعتبر في اليمين وحينئذٍ فكلّ موضعٍ لا ينعقد إيلاء مع إجتماع شرائط اليمين يكون يميناً كما ذكره غير واحدٍ بل أرسلوه المسّلمات انتهىٰ.

أقول تحقيق الكلام في الإيلاء يستدعي التّكلم فيه إجمالاً في عدّة مسائل:

الأولىٰ: في صيغة الإيلاء، لا ينعقد الإيلاء إلاّ بأسماء اللّه سبحانه مَع التّلفظ بها بالجملة القسّمية فلو قال المولي لأتركنّ وطئك لم يقع لِلأصل ويقع بكلّ لسانٍ لأنّه ليس زائداً علىٰ اليمين الّذي يقع بكلّ لسانٍ.

الثّانية: القصد فلا يقع من السّاهي والنّائم والسّكران ونحوهما ثمّ أنّ اللّفظ لابدّ أن يكون صريحاً مثل أن يقول واللّه لا جامعتك ولا وطئتك ناوياً به الإيلاء فلا يقع بالكنايات مثل أن يقول قيل انّ يقول لا جمع رأسى و رأسک بيت او مخدّة و امثال ذالک من الكنايات و ان لايكون مطلقاً على الشّرط على ان ظهر الثالثه يشرط فى المولى البلوغ والعقل و الاختيار و القصد فلا اعتبار يقول الصبى و الجنون و المجبور و غير القائل.

الرّابعة: يشترط في الزّوجة المولي منها أن تكون منكوحة بالعقد الدّائم على المشهور و الأقوى فلا يقع الإيلاء بالمملوكة والمستمتع بها و أن تكون مدخولاً بها فلا يقع الإيلاء بمجّرد العقد قبل الدّخول و أن يكون قصد المُولي الإضرار بها فلو حلف لصلاح اللّبن أو لعذرٍ في مرضٍ لم يكن له حكم الإيلاء.

الخامسة: لا ينعقد الإيلاء حتّىٰ يكون التّحريم بالحلف مطلقاً أو مقيّداً بالدّوام أو مقروناً بمدّةٍ تزيد علىٰ الأربعة أشهر ولو لحظة فلا ينعقد لأربعة أشهر فما دون و لا معلّقاً بفعلٍ ينقضي قبل هذه المدّة.

السّادسة: مدّة التّربص أربعة أشهر لقوله تعالىٰ: **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** فالمدّة حقّ للزّوج وليس للزّوجة المطالبة له فيها بالفِيئة قال الباقر و الصّادق عليه السلام اذا آل الرّجل أن لا يقرب إمرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة أشهر و لا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر فأن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسّها فما سكتت و رضيت و هو في حلّ وسعة و إن رفعت أمرها قيل له إمّا أن تفئ فتمسّها و أمّا أن تطلق و عزم الطّلاق أن يخلّي عنها فإذا حاظت و

طهُرت طلقّها فهو أحقّ برجعتها ما لَم تمض ثلاثة قرُوء فهذا إيلاء الّذي أنزله اللّه تبارك و تعالىٰ في كتابه و سنّة رسوله إنتهىٰ فإذا إنقضت الأربعة أشهر لم تطلّق بإنقضاء المدّة ولم يكن للحاكم طلاقها لأنّ الطّلاق بيد مَن أخَذ بالسّاق فإذا رافعته مخيّر بين الطّلاق والفِئة فإن طلّق فقد خرج من حقّها ويقع الطّلاق رجعة علىٰ المشهور عندنا لهذا هو الإيلاء علىٰ مذهبنا.

أمّا العّامة

قال صاحب الكّشاف والايلاء من المرأة أن يقول واللّه لا أقربك اربعة أشهر فصاعداً علىٰ التقيّيد بالأشهر أو لا أقربك علىٰ الإطلاق ولا يكون فيما دون أربعة أشهر إلاّ ما يحكىٰ عن إبراهيم النّخعي، و حُكم ذلك أنّه إذا فاء اليها في المدّة بالوطئ إن أمكنه أو بالقول إن عجز صحّ الفيئ و حنث القادر ولزمته كفّارة اليمين و لا كفّارة عن العاجز و أن مضت الأربعة بانت بتطليقةٍ عند أبي حنيفة وعد الشّافعي لا يصّح الإيلاء إلاّ في أكثر من أربعة أشهر ثمّ يُوقف المُولي فأمّا أن يفئ و أمّا أن يطلق و إن أبىٰ طلق عليه الحاكم ثمّ قال: **فَإِنْ فَآءُو** أي فأن فاؤوا في الأشهر بدليل قراءة عبد اللّه فأن فاؤوا فيهن إنتهىٰ ما ذكره وبه قال غيره من مفسّري العامّة و على ما ذكروه في الإيلاء وحكمه فموارد الإختلاف بيننا ويبنهم أربعة.

أحدها: أنّهم يقولون بوقوع الإيلاء في حلف الرّجل علىٰ ترك مجامعتها في الأربعة أشهر فصاعداً، و نحن لا نقول به بل نقول لابدّ و أن يكون الحلف أزيد علىٰ الأربعة أشهر ولو بلحظة و أمّا فيها فلا.

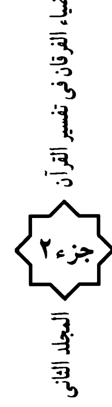
ثانيها: أن مضت الأربعة فقد بانت المرأة بتطليقةٍ عند أبي حنيفة، ونحن لا نقول به لأنّ الطّلاق يحتاج الىٰ التّلفظ به.

ثالثها: قوله، **فَإِنْ فَآءُو** أي في الأشهر الأربعة، و نحن نقول بعدها وقراءة عبد اللّه فأن فاؤوا فيهنّ ترجع الىٰ قارئها وليست ممّا يعتمد عليه خصوصاً إذا

كانت مخالفة سائر القرءات و لنرجع الىٰ تفسير الألفاظ فقوله تعالىٰ: **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَاءِهِمْ** فخلفوا علىٰ ترك مجامعتهم مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ** أي التوقد والتثبت فيها **فَإِنْ فَآءُو** أي فأن رجعوا عن إيلائهم بعد المدّة **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** أي أنه يغفر للمؤمنين و يرحمهم.

وَّإِنْ عَزَمُوا الطَّلاٰقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و قد مرّ أنّ عزيمة الطّلاق عندنا أن يعزم ثمّ يتّفلظ به فمتىٰ لم يتلّفظ به علىٰ الوجه المشروع فأنّ المرأة لا تبين منه. و قوله: **فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** أي أنّه تعالىٰ يسمع قوله و يعلم ضميره و قيل يسمع إيلاءه ويعلم نيّته والحمد للّه ربّ العالمين.

■



وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

◁ اللّغة

الْمُطَلَّقَاتُ: جمع المطلّقة قال الرّاغب أصل الطّلاق التخلّية من الوثاق يقال أطلقت البعير من عقاله و طلّقته و هو طالق بلا قيد ومنه استعير طلّقت المرأة نحو خلّيتها فهي طالق أي مخلاةٍ عن حبالة النّكاح.

قُرُوءٍ: جمع قرء و القُرء عند أهل الحجاز الطّهر و عند أهل العراق الحيض و كلٌّ أصاب لأنّ أصل القرء خروج عن شئٍ الىٰ شئٍ فخرجت المرأة من الحَيض الىٰ الطهّر ومن الطُّهر الىٰ الحيض و قيل أتّ القُرء، الوقت يقال رجع فلان لِقُرئه أي لوقته الّذي كان يرجع فيه فالحيض ثانٍ لوقت الطّهر والطّهر فانٍ لوقت الحيض.

يَكْتُمْنَ: يقال يكتمن أي تستّرن والباقي واضح.

◁ الإعراب

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ انتصاب ثلاثة هنا علىٰ الظّرف مَا خَلَقَ اللَّهُ يجوز أن تكون ما بمعنىٰ الذّى و أن تكون نكرة موصوفة والعائد محذوف أي خلقه اللّه فِي أَرْحَامِهِنَّ سيتعلّق، بخلق، و يجوز أن يكون حالاً من المحذوف و هى حال مقدرة فِي ذَٰلِكَ قيل ذلك كناية عن العدّة فعلىٰ هذا سيتعلّق، بأحق، أي

يستحقّ رجعتها ما دامت في العدّة **بِالْمَعْرُوفِ** يجوز ان تتعلّق الباء بالاستقرار فى قوله: **وَلَهُنَّ** اى استقرّ ذالک بالحق و يجوز و ان يكون فى موضع الرفع صفته لمثل لانّه لم يتعرّف بالاضافة **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** درجة مبتداء و للرجال خبر و **عَلَيْهِنَّ** متعلّق بالاستقرار.

◁ التّفسير

بيّن اللّه تعالىٰ في هذه الآية حُكم المطلّقات من النّساء.

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ أي أنّ المطلّقات بعد الطّلاق ينتظرن بأنفسهّن ثلاثة أطهار فلا يجوز لَهُن أن يتزوّجن قيل لفظه خبر و معناه أمر قاله الطّبرسي ثمّ قال والمراد بالقُرء الأطهار عندنا وبه قال زيد بن ثابت و عائشة و إبن عمر و مالك و الشّافعي و أهل المدينة قال إبن شهاب ما رأيت أحداً من أهل بلدنا إلاّ و هو يقول القُرء الطُّهر إلاّ سعيد بن المسَيب والمَروي عن إبن عبّاس و ابن مسعود و الحَسن و مجاهد و رواه أيضاً عن علّي أنّ القرء الحيض والمراد بثلاثة قُروء ثلاثة حيض و هو مذهب أبي حنيفة و أَصحابه و أستشهدوا بقوله عليه‌السلام للمُستحاضة دعي الصّلاة أيّام أقرائك و الصّلاة إنّما تترك في أيّام الحَيض و أستشهد من ذهب الىٰ أنّ القُرء الطُّهر بقوله تعالىٰ فطلّقوهنّ لِعدتّهنّ أي في طهرٍ لم تُجامع فيه وساق الكلام الىٰ ما لا فائدة فيه ظاهراً و ذلك لأنّ أهل اللّغة ذكروه أنّ القرء عند أهل الحِجاز الطُّهر وعند أهل العراق الحَيض والأصل فيه خروجٌ من شئ الىٰ شئ فخرجت المرأة من الحيض الىٰ الطّهر ومن الطّهر الىٰ الحَيض و أنّ قلنا أنّ القَروء في الأصل الوقت كما يقال رجع فلان يُقرئه أي لِوقته الّذي كان يرجع فيه فالحَيض وقت ثانٍ للطّهرتأنِ لوقت الحَيض قال بعض أهل اللّغة الإضافة فيه علىٰ غير قياس لأنّه لا يقال ثلاثة فلبوس بل يقال ثلاثة أفلس و أجيب عنه بأنّه علىٰ التّأويل و

التقدّير، ثلاثة من قروءٍ لأنّ العدد يضاف الىٰ مُميّزه و هو من ثلاثة الىٰ عشرة قليل فلا يميّز القليل بالكثير وأحتمل البعض أن يكون قد وضع أَحد الجمعين موضع الأخر إتّساعاً لفهم المعنىٰ و ذهب آخرون الىٰ أنّ تميّز الثلاثة الىٰ العشرة يجوز أن يكون جمع كثرة من غير تأويل فيقال خمسة كلاب وستّة عبيد و لا يجب عند هذا القائل أن يقال خمسة أكلُب و لا ستّة أعبد، قال الرّاغب في المفردات، القرء في الحقيقة إسم لِلدّخول في الحيض عن طهرٍ ولّما كان إسماً جامعاً للأمرين الطهّر والحيض المتعقب له أطلق علىٰ كلّ واحدٍ منهما لأنّ كلّ إسم موضوع لمعنيين معاً يطلق علىٰ كلّ واحدٍ منهما إذا إنفرد كالمائدة للخوان والطّعام ثمّ قد يُسّمىٰ كلّ واحدٍ منهما بإنفراده به وليس القرء إسماً للطّهر مجّرداً و لا للحيض مجّرداً بدلالة أنّ الطّاهر الّتي لم تر أثر الدّم لا يقال لها ذات قُرء و كذلك الحائض الّتي إستّمر بها الدّم، والنّفساء لا يقال لها ذلك و قوله تعالىٰ: **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** أي ثلاثة دخول من الطُّهر في الحيض و قوله عليه‌السلام: أُقعدي عن الصّلاة أيّام أقرائك، أي أيّام حيضك وقول أهل اللّغة أنّ القُرء من قرأ أي جمع، فأنّهم إعتبروا الجمع بين زمن الطُّهر و زمن الحَيض جسما ذكرتُ لإجتماع الدّم في الرّحم إنتهىٰ ما ذكره.

و إنّما نقلناه بطوله لما فيه من كثير الفائدة وقَمع مادّة الإختلاف في تفسير القُروء و من المعلوم أنّ كلامه حجّة في المقام و غيره و منه يظهر أنّ الخلاف إنّما نشاء من إستعمال اللّفظ في المعنيين فظّن كلّ فريقٍ وضع أَللّفظ لِلمستعمل فيه ولم يعلم أنّه موضوع لِلقدر الجامع بينهما هذا تمام الكلام في معنىٰ القُروء في الآية إذا عرفت هذا فنقول هذا الحُكم أعني به التّربّص بأنفسّهن ثلاثة قُروء، ثابت لذات الأقراء و هى المستقيمة الحَيض و هى الّتي يأتيها حَيضها في كلّ شهرٍ مرّة علىٰ عادة النّساء وفي معناها معتادة الحَيض فيما دون الثلاثة أشهر وربّما قيل أنّها الّتي تكون لها فيه عادة مظبوطة وقتاً

سواءٌ إنضبط العدد أو لا فهي الّتي تعتّد بثلاثة قُروء و أمّا إذاكانت المطّلقة من ذات الشّهور و هى الّتي لا تَحيض خُلقةً أو لعارضٍ و هى في سنّ من تحيض فهي تعتّد من الطّلاق بثلاثة أشهر لقوله تعالىٰ: **وَ اَلّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ اَلْمَحيضِ مِنْ نِسٰآئِكُمْ إِنِ اَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ**(١).

و أمّا اليائسة الّتي بلغت سنّ اليأس من خمسين أو ستّين، و الأوّل لغير القرَيشية و الثّاني لها و هكذا التّي لم تبلغ التّسع الّذي هو أوّل سِنّ امكان الحيض فقيل أنّهما تعتّدان بثلاثة أشهر و قيل لا عدّة عليهما وتفصيل الكلام في الفقه و أمّا كيفيّة الطّلاق وشرائطه فسيأتي الكلام فيها في المستقبل.

وَّلاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ اَنْ يَّكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِىٓ اَرْحٰامِهِنَّ قيل المراد به الحَيض أي لا يكتمن حيضهنّ و ذلك لأنّ الطّلاق في الحيض باطل والعلم بوجوده لا يحصل إلاّ من قِبلها، و قيل أنّ المراد به الحمل أي لا يكتمنّ حملهنّ، والقول الثّالث الحيض والحمل معاً بناءً علىٰ أنّ الحامل تحيض وكيف كان فالمقصود من الآية أنّه لمّا دار أمر العدّة علىٰ الحيض والإطهار ولا إطّلاع عليهما إلاّ من جهة النّساء جعل القول قولها اذا ادّعت إنقضاء العدّة أو عدمها، قيل أنّ معنىٰ النّهي عن الكتمان النّهي عن الإضرار بالزّوج وإذهاب حقّه و لذلك قال تعالىٰ:

اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وذلك لأنّ سبيل المؤمنين والمؤمنات عَدم كتمان الحقّ **وَبُعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذٰلِكَ اِنْ اَرٰادُوٓا اِصْلاٰحاً**.

البعولة جمع البعل و هو الزّوج سُمّي بَعلاً لِعُلّوه علىٰ الزّوجة بما قد ملكه من زوّجيتها و من قوله تعالى :**اتدعون بعلاً** اى رباً يعلوه فى الربوبيّته و الها فى **بقوله** زائدة موكّدة لتانيث الجماعة سماعاً لاقياساً فلايقال لعب و لعوبة و قيل هى هاالتأنيث دخلت على فعول والبعولة ايضاًمصدر البعل و قيل البعال

١- الطّلاق =۴.

الجماع و منه قوله عليه‌السلام لايّام التشريع انّها ايّام اكل و شرب و بعال فالرّجل بعل المرأة، والمرأة بعلته و أمّا أنّه أي البَعل أحقّ بردّهن وبعبارةٍ أخرىٰ أنّ أزواجهنّ أولىٰ وأحقّ بمراجعتهنّ أي ردّهن الىٰ الحالة الأولىٰ في ذلك الأجل الّذي قدّر لهنّ في مدّة العدّة فالوجه فيه انّه لاخلاف لأنّه لا خلاف بين المسلمين في أنّه ما دامت تلك العدّة باقية كان للزّوج حقّ الرّجوع اليها و يفوت بإنقضائها ولا يشترط في ذلك أي في مراجعة الزّوج رضاء المرأة ولا يحتاج الىٰ عقدٍ جديد و إشهادٍ بعد الرّجوع لأنّ الزّوج ينفرد بالمُراجعة وهذا الحكم أعني به كونه أحقّ بردّها الىٰ الحالة الأولىٰ و هى الزّوجية يختصّ بالرّجعيات أي اذا كان الطّلاق رجعيّاً، و أمّا اذا كان بائناً فلا و حيث بلغ الكلام الىٰ الطّلاق فلا بأس بالإشارة الىٰ ما لابدّ منه من بيان ماهيّة الطّلاق و المقصود منه شرعاً وبيان شرائطه و أحكامه و ما يتعلّق بالباب إجمالاً ليكون النّاظر علىٰ بصيرةٍ في جميع الأيات الواردة في الطّلاق فنقول الطّلاق قيل أنّه لغةً حلّ عقد و يطلق علىٰ الإرسال و التّرك يقال ناقة طالق أي مرسلة ترعىٰ حيث تشاء و طلّقت القوم إذا تركتهم و شرّعاً إزالة قيد النّكاح بصيغة طالق و شبهها و قد ثبت أنّه ليس في العقود والإيقاعات حقيقية شرّعية ضرورة وجودها في هذه المعاني قبل زمن النبّي و لكن أعتبر في الصّحيح منه أمور و بهذا المعنىٰ جعله الأصحاب معنىً شرّعياً مقابلاً للمعنىٰ اللّغوي وكيف كان فالمقاصد ثلاثة.

المقصد الأوّل: في المطّلق، الثّاني في المطّلقة، الثّالث في شرائط الطّلاق.

أمّا الأول: فنقول يعتبر في المطّلق شروط أربعة، الأوّل، البُلوغ فلا إعتبار بعبارة الصّبي و أن بلغ عشراً على الأقوىٰ المشهور بين الفقهاء.

الشّرط الثّاني: العقل ، فلا يصّح طلاق المجنون و لا السّكران و لا من زال عقله بإغماءٍ أو شرب فرقد أو نوم ونحو ذلك لعدم القصد الّذي يترتّب عليه الحكم.

الشرط الثّالث: الإختيار فلا يصّح طلاق المكرة.

الرّابع: العقد فلا يتحقّق طلاق السّاهي و النّائم والغالط.

المقصد الثّانی: في المطلّقة و شروطها خمسة.

الأوّل: أن تكون زوجة فلو طلّق الموطوئة بالمِلك لم يكن له حكم قطعاً وكذا لو طلّق الأجنّبية و أن تزوجّها بعد ذلك ولو علّق الطّلاق بالتّزويج لم يصّح سواء عيّن الزّوجة أم لا بأن قال إن تزوجّت فلانة فهي طالق أو قال كلّ مَن أتزوجّها فهي طالق.

الثّانی: أن يكون العقد دائماً فلا يقع الطّلاق بالأمة المحلّلة و لا المتّمتع بها ولو كانت حرّة.

الثّالث: أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنّفاس و يعتبر هذا الشّرط في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل فأنّه يصّح طلاقهما حائضين بناءً علىٰ مجامعة الحيض للحمل و ذلك لأنّ غير المدخول بها لا عدّة لها كما أنّ الحامل عدتّها وضع الحمل علىٰ كلّ حالٍ و هكذا يعتبر هذا الشّرط في الحاضر زوجها و أمّا الغائب عنها في طهر مواقعتها مدّة يعلم بمقتضىٰ عادتها إنتقالها من القُرء الذّي وطئها فيه الىٰ وقتٍ آخر، فلا.

الرّابع: أن تكون المرأة مستبراة من المواقعة التّي واقعها أيّاه بما جَعله الشّارع طريقاً الىٰ ذلك من الحيضة أو المدّة في الغائب و المسترابة فلو طلقّها في طهرٍ واقعها فيه لم يقع الطّلاق نعم يسقط إعتبار ذلك في اليائسة الّتي لا عدّة لها و فيمن لم تبلغ سِنّ الحيض الّذي هو التسّع وكذا يسقط في الحامل بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تردماً معتزلاً لها.

الخامس: التّعيين و هو أن يقول زوجتي فلانة أو يشير اليها بما يرفع الإحتمال مع فرض التعدّد و أمّا إذا كان له زوجة واحدة فقال زوجتي طالق صحّ لعدم الإحتمال و لا بدّ له من اجراء الطّلاق بالصيغة المخصوصة المتّلقاة

من الشّرع مثل أن يقول أنتِ طالق أو فلانة أو هذه و نحو ذلك فلو قال أنتِ الطّلاق أو قال أنتِ من المطّلقات لم يقع و أن كان ناوياً بها الطّلاق و أيضاً يجب علىٰ المطّلق الإشهاد بمعنى وجوب حضور عدلين فيه فلو طلّق إمرأته بغير الأشهاد لم يقع إجماعاً وكتاباً و سنةً.

قال الصّادق عليه السلام: في خبر أبي الصّباح من طلّق بغير شهود فليس بشيئ و قال الباقر عليه السلام الطّلاق لا يكون بغير شهودٍ

و الأخبارُ كثيرة ولم يخالف في هذا الحكم أحد من فقهائنا فلا يقع الطّلاق بشاهدٍ واحدٍ فضلاً عن عدمهما و أن كَملت شروطه الأخر و أن يكونا عادلين و في الاقتصار علىٰ إعتبار الإسلام فقط فيهما خلاف والأظهر عدم الإكتفاء به المقصد الثّالث، في أقسام الطّلاق و هو ينقسم بحسب اللّفظ علىٰ البدعة و السّنة فيقال طلاق سُنّي و طلاق بدّعي نسبته اليهما بمعنىٰ البدعة المحرمة و السّنة المشروعة فطلاق البدعة إصطلاحاً ثلاث.

أحدها: طلاق الحائض لحائل بعد الدخول مع حضور الزّوج معها و مع غيبته دون المدّة المشترطة و كذا النّفساء.

ثانيها: أن يكون الطّلاق في طُهر قُربهما فيه مع عدم اليأس و الصّغر و الحمل و مضّي المدّة مع حضور الزّوج أو مطلقاً.

ثالثها: طلاق الثلاث من غير رجعةٍ بينهما مرسلة او مترتّبته والكلّ محرّم بعنوان الشرعيه باطل عندنا الاّ الاخير فانّه لاخلاف فى وقوع الواحدة به اذ كان رسلاً و فيه خلاف و امّا القسمان الاوّلان فلا خلاف فى بطلانهما عند جميع الفقها هذا فى البدعى، و أمّا السُّنة فهي تنقسم أقساماً ثلاثة، بائنٌ، ورجعيٌّ، وعِدّيٌّ، هكذا قالوا والحقّ أنّ العَدِي قسمٌ من الرّجعي لا قسيماً له فالحقّ أن يقال أنّ طلاق السّنة ينقسم الىٰ بائنٍ، ورجّعيٍ، ثمّ الرّجعي الىٰ عدِّي و غيره، فالبائن ما لا يصّح للزّوج بعده الرّجعية بها و هو ستّة بلا خلاف.

أحدها: طلاق التّي لم يدخل بها.

ثانيها: طلاق اليائسة و هى من بلغت خمسين أو ستّين سنة.

ثالثها: من لم تبلغ سنّ إمكان المحيض أي التّسع.

رابعها وخامسها: طلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البَذل.

السّادس: المطّلقة ثلاثاً بينها رجعتان وحُرمتها عليه حتّىٰ تنكح زوجاً غيره.

و أمّا الرّجعىٰ فهو الّذي للمطّلق مراجعتها فيه سواء راجع أم لم يراجع.

و أمّا العدّي فهو أن يطّلق علىٰ الشّرائط ثمّ يراجعها قبل خروجها من عدّتها و يواقعها ثمّ يطّلقها في طهرٍ أخرٍ غير طهر المواقعة ثمّ يراجعها و يواقعها ثمّ يطّلقها في طُهرٍ أخر فأنّها تحرم عليه حتّىٰ تنكح زواجاً غيره و لا يقع هذا الطّلاق ما لَم يطأها بعد المراجعة هذا إجمال الكلام في المطلِق و المطّلقة و الطّلاق و تفصيلها في الفقه اذا عرفت هذا فقد علمت أنّ العدّة لا تكون في اليائسة و التّي لم يدخل بها والتّي لم تبلغ سِنّ من تحيض و هو التّسع و المختلة و المباراة فقوله تعالىٰ: **وَبُعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** لا يشملها لعدم العدّة فيها قوله:

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ معناه أنّ للنّساء علىٰ أزواجهنّ مثل الّذي لأزواجهنّ عليهنّ من الحقّ بالمعروف أي كما أنّ للزّوج حقوقاً علىٰ الزّوجة مثل الطّاعة التّي أوجبها اللّه عليها له و أن لا تدخل فراشه غيره تحفظ ماءه فلا تحتال في إسقاطه و أن تكون مأمونة علىٰ ماله في غيابه و حضوره فكذلك لها عليه أيضاً حقوق يجب عليه مراعاتها في حقّها قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله إتّقوا اللّه في النّساء فأنّكم أخذتموهنّ بأمانة اللّه و إستحللتم فزوجهنّ بكلمة اللّه الحديث.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ قيل معناه فضيلة، منها الطّاعة ومنها أن يملك التّخلية ومنها زيادة الميراث علىٰ قسم المرأة والجهاد و قيل غير ذلك و اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لأنّه قادر علىٰ ما يشاء حكيمٌ في أفعاله.

في تفسير العيّاشي عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام في قوله تعالىٰ:

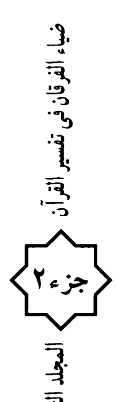
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ الىٰ قوله **فِىٓ اَرْحَامِهِنَّ** يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل اذا طلقت و هى حبلى و الزّوج لا يعلم بالحمل فلا يحلّ لها أن تكتم حملها و هو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع انتهىٰ.

وفي من لا يحضره الفقيه سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد اللّه عليه‌السلام عن حقّ المرأة علىٰ زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثّتها و أن جهلت غفر لها انتهىٰ.

و روي الحَسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال: جاءت إمرأة الى رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزّوج علىٰ المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه و لا تتصدّق من بيتها إلاّ بأذنه و لا تصوم تطوّعاً إلاّ بأذنه و لا تَمنعه نفسها و أن كانت علىٰ ظهر قتب (الرّحل) و لا تخرج من بيتها إلاّ بأذنه فأن خرجت بغير أذنه لَعنتها ملائكة السّماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرّحمة حتّىٰ ترجع الىٰ بيتها فقالت يارسول اللّه من أعظم النّاس حقّاً علىٰ الرّجل قال عليه‌السلام والداه قالت فمن أعظم النّاس حقّاً علىٰ المرأة قال زوجها قالت فمالي من الحقّ عليه بمثل ماله عَلَّي قال صلى‌الله‌عليه‌وآله لا و لا من كلّ مائةٍ واحدة فقالت والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً انتهىٰ.

أقول و في هذا الحديث كفاية لما نحن بصدده من حقوق الطّرفين و اللّه أعلم بحقيقة الأمر.

■



اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَاِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسٰانٍ وَلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمّآ اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً اِلاّٰ اَنْ يَخٰافٰآ اَلاّٰ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلاّٰ يُقِيمٰا حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ تَعْتَدُوهٰا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ ﴿۲۲۹﴾

◁ اللّغة

فَاِمْسٰاكٌ، أمسَك إمساكاً: قال الرّاغب إمساك الشّي التّعلق به وحفظه.

تَسْرِيحٌ: مصدر باب التّفعيل يقال سَرَّح تسريحاً، قال الرّاغب السَّرح شجرٌ له ثمر و سرحت الإبل أصله أن ترعيه السّرح ثمّ جعل لكلّ إرسالٍ في الرَّعي، والسّارح الرّاعي والتّسريح في الطّلاق مستعار من تسريح الإبل كالطّلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الآبل انتهىٰ.

◁ الإعراب

اَلطَّلاٰقُ مرّتان مبتدأ و خبر و تقديره عدد الطّلاق الّذي يجوز مَعه الرّجعة مرّتان فَاِمْسٰاكٌ أي فعليكم إمساك بِمَعْرُوفٍ صِفة لإمساك و يجوز أن يكون في موضع نصب به اَنْ تَاْخُذُوا مفعوله شَيْئاً و ممّا وصف له قدّم عليه فصار حالاً، و «من» للتّبعيض، و ما، بمعنىٰ، الّذي، و آتيتم، تتعدّى الىٰ مفعولين و قد حذف أحدهما و هو العائد علىٰ، ما، تقديره، آتيتمُوهنّ، إيّاه اِلاّٰ اَنْ يَخٰافٰآ أن والفعل في موضع نصب علىٰ الحال والتقدّير، إلاّ خائفين، و فيه حذف مضافٍ تقديره و لا يحلّ لكم أن تأخذوا علىٰ كلّ حالٍ أو في كلّ حالٍ إلاّ في

حال الخوف اَلاّ يُقيمٰا في موضع نصب بيخافا تقديره إلاّ أن يخافا ترك حدود اللّه عَلَيْهِمٰا خبر، لا فيمَا متعلّق بالإستقرار ولا يجوز أن يكون، عليهما، في في موضع النصب بجناع و فيمَا افْتَدَتْ الخبر جناح اسم لا اذا عمل ينون تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ مبتداء و تَعْتَدُوهٰا به معنى تتعد و هاخبر حُدُودَ اللّٰهِ مفعول يَتَعَدَّو فَاُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ مبتداء و خبر.

◁ التّفسير

نقلوا في تفسير الآية قولين.

أحدهما: ما نقل عن ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما أنّ معناها البيان عن تفصيل الطّلاق في السنّة و هو أنّه اذا أراد طلاقها فيتبغي أن يطّلقها في طهرٍ لم يقربها فيه بجماع تطليقة واحدة ثمّ يتركها حتّىٰ تخرج من العدّة أو تحيض و تطهر ثمّ يطّلقها ثانية.

ثانيهما: ما قاله عروة و قتادة أنّ معناه البيان عن عدد الطّلاق الّذي يوجب البينونة ممّا لا يوجبها و في الآية بيان أنّه ليس بعد التّطليقتين إلاّ الفرقة البائنة.

و قول ثالث: عن الزّجاج و هو أنّ في الآية حذف لأنّ التقدّير الطّلاق الّذي يملك فيه الرّجعة مرّتان بدلالة قوله: **فَاِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسٰانٍ** و المرّتان معناه، دَفعتان وكيف كان المعنىٰ فقوله:

اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَاِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسٰانٍ و معناه أنّهم مخيّرون بين أن يُمسكوا النّساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهنّ و بين أن يسرّحوهنّ السّرا الجميل الّذي علّمهم و المراد بالتّسريح في المقام الطّلاق كما أنّ المراد بالإمساك عدم الطّلاق ويمكن أن يكون المعنىٰ أنّ الطّلاق الرّجعي مرّتان لأنّه لا رجعة بعد الثّلاث، فإمساك بمعروفٍ، أي برجعةٍ **اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسٰانٍ** أي بأن لا يراجعها حتّىٰ تبين العدّة أو بأن لا يراجعها

مراجعة يريد بها تطويل العدّة عليها وضرارها و قيل بأن يطلّقها الثّالثة في الطّهر الثّالث، و روي أنّ سائلاً سأل رسول اللّه ﷺ أين الثّالثة فقال ﷺ أو تسريحٌ بإحسانٍ، وعند أبي حنيفة وأصحابه الجمع بين التّطليقتين والثّلاث بدعة والسنّة أن لا يُوقع عليها إلاّ واحدة في طُهرٍ لم يجامعها فيه وعند الشّافعي لا بأس بإرسال الثّلاث.

روي أنّ جميلة بنت عبد اللّه ابن أُبّي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس و كانت تبغُضه و هو يحبّها فأتت رسول اللّه ﷺ فقالت يارسول اللّه لا أنا و لا ثابت لا يجمع رأسي و رأسه شئ واللّه ما أعيب عليه في دينٍ و لا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً أنّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فأذا هو أشّدهم سواداً و أقصرهم قامةً و أقبحهم وجهاً فنزلت الآية و كان قد أصَدقها حديقة فإختلفت منه بها و هو أوّل خلع كان في الإسلام، ذكره الزّمخشري في الكشّاف.

أقول الحقّ أنّ الآية تُبّين أمَرين:

أحدهما: أنّ الطّلاق الّذي فيه الرّجوع للزّوج و هو الطّلاق الرّجعي مرّتان واليه الإشارة قوله تعالىٰ الطّلاق مرّتان الىٰ قوله:**بِإِحْسَانٍ** و ذلك لأنّ الرّجل كان في عهد الجاهلّية اذا طلّق إمرأته ثمّ راجعها قبل أن ينقضي عدّتها كان له ذلك طلّقها ألف مرّة اذ لم يكن للطّلاق عندهم حدّ فنزّلت الآية و قال الطّلاق مرّتان فجعل حدّ الطّلاق ثلاثاً والطّلاق الثّالث.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَه مِنْ بَعْدُ حَتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه.

ثانيهما: طلاق الخلع و اليه أشار تعالىٰ بقوله: **اِلاّٰ اَنْ يَخٰافٰا اَلاّٰ يُقيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ** و نحن نتكلم في الآية فنقول، أمّا قوله **اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ** الىٰ قوله

بإحسانٍ فقد مرّ الكلام فيه وقوله: **وَلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمّاٰ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً** ففيه دلالة علىٰ عدم جواز أخذ شيئٍ ممّا آتوا نساءهم من مهرٍ و غيره حال الطّلاق ثمّ إستثنىٰ اللّه تعالىٰ من ذلك حلّية الأخذ لهم من نساءهم في حالةٍ و هى ما اذا عرضت بعض الأسباب كقدم المحبّة والبغض فَحصل الظّن بعدم إقامة حُدود اللّه المقرّرة في أمَر الزّوجية فعند ذلك يحلّ لها أن تفدىٰ نفسها وتخلّصها من حكمه ويحل للزّوج أخذ الفدية فقال:

اِلاّٰ اَنْ يَّخاٰفاٰ اَلاّٰ يُقيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اِلاّٰ يُقيمٰا حُدُودُ اللّٰـهِ فَـلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا. أي علىٰ المرء والمرأة **فيما إفتدت** المرأة به، أي بما إفَتدت، و يُسمّىٰ هذا الطّلاق بالخلع أن كان المأخـوذ مـنها تـمام المـهر أو أزيـد، و بالمباراة أن كان المأخوذ دون المهر بيان ذلك هو أنّ الخلع بضمّ الخاء و فتحها في الأصل بمعنىٰ النّزع لغةً و شرعاً إزالة قيد النّكاح بفديةٍ من الزّوجة وكراهةٍ منها له خاصّة دون العكس و قيل في وجه التّمية أنّ كلاًّ منهما بمنزلة اللّباس للأخر لقوله تعالىٰ: **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَاَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ** [١] فَخلعه إيّاها نزعٌ منه لها و المخالفة بينهما تكون بذلك منه وبفدائها نفسها وكراهتها له، و أمّا المباراة فهي في الأصل، المفارقة يقال بارء الرّجل شريكه اذا فارقه و شرعاً إزالة قيد النّكاح بفديةٍ منها مع كراهةٍ من الجانبين قاله في الجواهر و عليه فالفرق بينهما هو أنّ الكراهة في الخلع من جانب المرأة فقط و في المباراة من الجانبين و لا يشترط فيهاكون الفدية أقلّ من المهر و قد حملوا قول من قال بإشتراط كون الفدية أقلّ من المهر علىٰ الإحتياط و على أي تقدير فالمشهور عند الفقهاء أنّ الخلع لا يحتاج الىٰ الطّلاق بعده بل هو يكفي في حصول الإفتراق و قال الشّيخ ﵀ لا يكفي حتّىٰ يتبع بالطّلاق.

١- البقرة = ١٨٧

و أمّا في المباراة فلا خلاف عندهم أنّ المقتضي للفرقة هو التّلفظ بالطّلاق بعدها و تفصيل الكلام فيهما وبيان أحكامهما و شرائطهما في الفقه وينبغي التّفسير علىٰ أمور:

أحدها: أنّ قوله تعالىٰ **فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا** ظاهر في الإباحة للزّوجة خاصّة.

ثانيها: أنّ ظاهر الآية عدم اثم المرئة فى اعطاء ما تخلّص به نفسها.

ثالثها:انّ مقتضى ظاهر الآيه انّ جواز الاخذ انّما يكون مع خوف عدم اقامة محدود من الجانبين اى خصوص الكلامه من كل واجد منها.

رابعها: ان قلنا تضمّن الآية المختلفة فليس ما يدل فيها على الوجوب اى عدم وجوب الخلع و هو واضح.

خامسها: لو خالعها ولم يكن هناك كراهة من جانبها سواء كانت الكراهة من جانبه أم لا لم يصّح الخلع ولم يملك الفدية لفقدان الشّرط و هو موضع وفاق و الأخبار صريحة الدّلالة عليه ولو طلّقها والحال هذه بعوضٍ لم يملك العوض و هو الّذي تقتضيه الآية ففي هذه الصّورة هل يقع الطّلاق و يكون رجّعياً أم يقع باطلاً صرّح المحقّق في الشّراديع والعلاّمة في التّحرير بالأوّل و وجهه أنّه عقد صدر من أهله مع حصول شروطه فيقع صحيحاً و يبطل العوض لأنّه مخالف للكتاب فيرّد اليه فيقع رجّعياً لعدم ما يقتضي دخوله في البائن و قيل يقع باطلاً لأنّه غير مقصود والعقود تابعة للقصود فما وقع لم يقصد و ما قُصد لم يقع و تفصيل البحث فيه موكول الىٰ الفقه.

سادسها: إطلاق الآية يدّل علىٰ جواز أخذ الفدية أيّ قدرٍ شاء و أن زاد علىٰ المهر كذا قيل وفيه تأمّل لأنّ الإستثناء راجع الىٰ أخذ شئ ممّا آتيتموهنّ فيكون هو المعنّىٰ بقوله: **فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** أي في الّذي إفتدت به من المهر ثمّ أنّه لابّد من تعيين الفدية جنساً و قدراً ممّا يصّح تملّكه و يتمول.

سابعها: مقتضیٰ قوله **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** أنها هي التي تبذل الفِدية من مالها فلو تبرّع به غيرها بالبذل من ماله فقولان أشهرهما، و أظهرهما المنع لأنّ الأصل بقاء النّكاح حتّیٰ يثبت المزيل و لم يثبت كون الخلع علیٰ هذا الوجه مزيلاً فيبقیٰ النّكاح علیٰ الأصل و لا نعلم من أصحابنا من قال بالصّحة نعم هو قول أكثر العامّة والسِّر في عدم الصّحة هو أنّ البذل المتنازع في صحّته هو ما إقتضى بكون الطّلاق معه خلعاً ليترتّب عليه أحكامه المخصوصة لا مجرّد بذل المال في مقابلة الفعل علیٰ وجه الجعالة نعم هذا لا مانع فيه في الطّلاق.

ثامنها: مقتضیٰ الآية كون الخالع بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً لذلك وكونها مع الدّخول في طهرٍ لم يقربها فيه اذا كان حاضراً و مثلها تحيض مع حضور شاهدين و ذلك لأنّه طلاق فيلزم فيه ما لزم فيه و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال عليه‌السلام لا طلاق و لا خلع و لا مباراة و لا خيار إلاّ علیٰ طهرٍ من غير جماعٍ، صريح في المُدّعیٰ.

تاسعها: لو أراد مراجعتها بعد أن رجعت بالبذل لم يفتقر الیٰ عقدٍ لصيرورته رجّعياً و أن لم ترجع بالبذل و أراد ذلك و رضيت إفتقر الیٰ العقد سواء كان ذلك في العدّة أم بعدها لقوله عليه‌السلام و هو تطّليقٌ باينٌ و لنرجع الیٰ تفسير الألفاظ فقوله **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** قيل هذا الخوف بمعنیٰ العلم أي ألاّ أن يعلما إلاّ أن يقيما حدود اللّه والمقصود من الحدود في لاية هو الوظائف المقررة الشّرعية من الجانبين أي حقوق الزّوج علیٰ الزّوجة و حقوق الزّوجة علیٰ الزّوج **فأن خفتم ألاّ يُقيما حدُود اللّه** الیٰ قوله: **فأُولئك هم الظّالمون** قد ظَهر معناه ممّا ذكرناه واللّه العالم بحقية الحال.

■

فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَه مِنْ بَعْدُ حَتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰآ اَنْ يَتَرٰاجَعٰآ اِنْ ظَنّٰآ اَنْ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهٰا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

◁ اللّغة

فَلاٰ جُنٰاحَ: الجُناح بضمّ الجيم الإثم و قيل هو الإثم المائل بالإنسان عن الحقّ.

اِنْ ظَنّٰآ: الظنّ بفتح الظّاء إسم لما يحصل عن إمارةٍ، فمتىٰ قويت أدّت الىٰ العلم و متىٰ ضعفت لم يتجاوز حدّ التّوهم.

حُدُودَ اللّٰهِ: الحدّ الحاجز بين الشّيئين الّذي يمنع إختلاط أحدهما بالأخر يقال، حددتُ كذا، جعلت له حدّاً يُمّيز و حَدّ الدّار ما تتميّز به عن غيرها وحدّ الشّئ الوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره.

◁ الإعراب

فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰآ اَنْ يَتَرٰاجَعٰآ أي في أن يَتراجعا يُبَيِّنُهٰا الجملة في موضع نصب من الحُدود والعامل فيها معنىٰ الإشارة.

◁ التّفسير

قيل في سبب نزولها أنّه جاءت إمرأة رفاعة بن وهب القرظي الىٰ رسول اللّه فقالت أنّي كنت عند رفاعة فطلّقني فبّت طلاقي و أنّ عبد الرّحمٰن بن الزّبير تزّوجني و أنّما معه مثل هدبة الثّوب و أنّه طلّقني قبل أن يَمّسني فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله أتريدين أن ترجعي الىٰ رفاعة لا حتّىٰ تذوقي عَسليته و يذوق عسليتك فنزلت الآية و بيّن اللّه تعالىٰ فيها حكم التّطليقة الثّالثة فقال:

فَإِنْ طَلَّقَهَا يعني التّطليقة الثّالثة **فَلاٰ تَحِلُّ** أي لا تحلّ المرأة له، أي للزّوج **حَتّٰى تَنْكِحَ** المرأة زوجاً، أخر غير المطلق فأن طلّقها الزّوج الثّاني **فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا** أي لا إثم علىٰ الزّوج الأوّل و المرأة **اَنْ يَتَرٰاجَعٰا** أن يعقد بيهما عقد النّكاح و يعودا الىٰ الحالة الأولىٰ **اِنْ ظَنّٰا اَنْ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ** أي أن رجيا أو علما أو اعتقدا إقامة حدود اللّه في حسن الصّحبة و المعاشرة و أنّه يكون بينهما الصّلاح **وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ** قيل إشارة الىٰ الأمور التّي بينهما في النّكاح والطّلاق والرّجعة وحدود اللّه أوامره ونواهيه **يُبَيِّنُهٰا** أي يفصلها **لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** خصّ العلماء بالذّكر لأنّهم ينفقون ببيان الأيات أو أنّ التّخصيص للتّشريف كما خصّ جبرئيل و ميكائيل من بين الملائكة اعلم انّ الآية الشريفة نزلت فى بيان حكم التطليقة الثالثة و نحن قد بيننا اقسام الطّلاق سابقاً و الآن بيّن كيقيته الطّلاق فنقول قد عرفت فيما مضى انّ الطّلاق لايقع الاّ بالشرايط المقررّة من العقل والقصد والبلاغ و الاختيار و ان يكون العقد دائمياً وهكذا فإذا تمّت الشّروط في المطّلق والمطّلقة فلا بأس به، ومن جملة الشّروط أن يكون الطّلاق في طُهر غير المواقعة في حضور عدلين علىٰ ما مرّ الكلام فيه.

روي في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه‌السلام **قال: يطلّقها تطليقة علىٰ طهرٍ غير جماعٍ بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّىٰ تمضي أقراءها فإذا مضت أقراءها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب أن شاءت أنكحته وأن شاءت فلا و أنّ أراد يراجعها قبل أن تمضي أقراءها فتكون عنده علىٰ التطليقة الماضية انتهىٰ.**

فهذه كيفيّة الطّلاق علىٰ النّهج المقرر في الشّرع ثمّ أنّ الزّوج أن راجعها قبل مضي العدّة فلا يحتاج الىٰ عقد جديدٍ و أن راجعها بعد العدّة فلابدّ من العقِد، لأنّ الزّوج بعد إنقضاء العدّة صار أجنبياً عنها كغيره من الخطّاب و علىٰ التقدّيرين فإذا أراد أن يطّلقها علىٰ ما مرّ بيانه في الطّلقة الأولىٰ من غير فرقٍ

بينهما فإذا وقع الطّلاق ثانياً فالحكم بعد كالحُكم في الطّلقة الأولىٰ فإذا وصلت النّوبة الىٰ الثّالثة فهي تحرم عليه حتّىٰ تنكح المرأة زوجاً غيره و هو الّذي يُعبّر عنه بالمحلّل والمراد بالنّكاح في هذا المقام هو الوطئ لا إجراء الصيّغة فقط بالإتّفاق و أن كان هو في الأصل بمعنىٰ العقد و لذلك يقال أنّ لفظ النّكاح لا يراد منه الجماع إلاّ في هذه الآية.

لقوله صلى الله عليه وآله حتّىٰ تذوق عسيلتها و تذوق عسيلتك، أو تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك علىٰ إختلاف النّقل، روي في العيون بأسناده عن إبن فضال عن أبيه قال سألت الرّضا عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطّلقة للعدّة لزوجها حتّىٰ تنكح زوجاً غيره فقال عليه السلام: أنّ اللّه تعالىٰ أنّما أذن في الطّلاق مرّتين فقال عزّ وجلّ: اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ[1] يعني في التطّليقة الثّالثة ولدخوله فيما كرّه اللّه عزّ وجلّ من الطّلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحلّ له من بعد حتّىٰ تنكح زوجاً غيره لئلّا يوقع النّاس الإستخفاف بالطّلاق و لا يضّار والنّساء انتهىٰ.

و الأخبار في هذا الباب كثيرة لا نحتاج الىٰ ذكرها بعد تصريح الآية به وأنّه يكون مجمعاً عليه بين العّامة والخاصّة فقوله تعالىٰ: **فَإِنْ طَلَّقَهٰا** الىٰ قوله: **زَوْجاً غَيْرَه** إشارة الىٰ مشروعيّة الحكم أمّا عندنا فمعلومٌ و أمّا عند العامّة فقد قال القرطّبي في قوله تعالىٰ: **فَإِنْ طَلَّقَهٰا** الطّلقة الثّالثة **فَلاٰ تَحِلُّ لَه مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه** و هذا مُجمعٌ عليه لا خلاف فيه ثمّ أنّ هيهنا مسائل ينبغي التنّبيه عليها.

الاولى: ان قوله **فَإِنْ طَلَّقَهٰا** فى اوّل الآيه فلاشكّ انّ المراد بالمطلّق هو الزّوج الأوّل أي فأن طّلقها الزّوج الّذي طّلقها مرّتين التّطليقة الثّالثة فلا تحلّ

١- البقرة= ٢٢٨

المرأة له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره، و أمّا قوله:

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فقيل المراد به الزّوج الثّاني أي أنّه أن طّلقها الثّاني أيضاً فلا جناح عليه في الرّجوع اليها لأنه لم يطّلقها ثلاثاً حتّىٰ تحرم عليه إلاّ بالمحلّل و أنمّا أضاف المراجعة اليهما لأنّه قد يكون الطّلاق ممّا لا يملك فيه الرّجعة مثل أن يكون بائناً أو كان ذلك بعد إنقضاء العدّة و عليه فقوله: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** أي علىٰ الزّوج الثّاني و الزّوجة أن يراجعا، و قيل أنّ الضّمير في قوله: **عَلَيْهِمَا** عائد الىٰ الزّوجة و الزّوج الأوّل بعد التّحليل و لمّا كان الرّجوع لا يكون إلاّ بعقدٍ ومهرٍ في هذه الحال و هو موقوف علىٰ رضاهما نسبه تعالىٰ اليهما و قوله:**إِنْ ظَنَّا** أي رجّح عندهما بقرائن الأحوال أن يقيما حدود اللّه الّتي عدّها للزّوجية وهذا الشّرط ليس لصّحة العقد لأنّه يصّح و أن ظّنا خلافه كيف و هو خارج عن الأمور المعتبرة في صحتّة غايته حصول الإثم إذا حصل موجبه الثّانية إطلاق الآية يقتضي أنّه لا فرق في الإحتياج الىٰ المحلّل بين كون الرّجعة بعد إستيفاء العدّة بمهرٍ و عقدٍ جديد أو في إثباتها و يدّل علىٰ ذلك غير واحدٍ من الأخبارمذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً إلاّ إبن بكير فأنّه جَعل إستيفاء العّدة هادماً للتّحريم في الثّالثة.

الثّالثة: يشترط في المحّل أمور.

الأوّل: البلوغ و هو المتبادر من إطلاق الآية ويدّل عليه خصوصاً ما رواه في الكافي عن علّي بن الفضل الواسطي قال كتبتُ الىٰ الرّضا رجلٌ طّلق إمرأته الطّلاق الذّي لا تحلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره فتزّوجها غلام لم يحتلم قال عليه السلام لا حتّىٰ يبلغ انتهىٰ.

الثّانى: الوَطئ في القُبل فلا يكتفي الدبّر و إكتفىٰ بعض العّامة بمجرّد العقد لأنّ

النّكاح يستعمل فيه و هو ضعيف قال القُرطّبي و أهل العلم هاهنا علىٰ أنّ النّكاح الجماع لأنّه تعالىٰ قال، زوجاً غيره فقد تقدّمت الزّوجية فصار النّكاح الجماع و أظّن أنّ حديث العسلية لم يبلغ المخالف أو لم يصّح عنده فأخذ بظاهر القرآن ثمّ قال روي الأئمة واللّفظ للّدار قطنى **عن عائشة قالت قال رسول اللّه ﷺ إذا طّلق الرّجل إمرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره ويذوق كلّ واحدٍ منهما عسل صاحبه** ثمّ نقل عن بعض العلماء الحنفية أنّه قال من عقد علىٰ مذهب سعيد بن المسيّب فللقاضي أن يفسخه و لا يعتبر فيه خلافة لانّه خارج من اجماع علماء على و نافهم من قوله ﷺ حتّى يذوق كلّ واحد منهما غسيلة صاحبه استوا تهما فى ادراک لذّت الاجماع و هو صخة لاحد القولين عندنا فى انّه لو وطها خاتمة او فغمى عليها لم تح لمطقهما لانّهالم تذق العسيلة اذ لم تدركها.

الثّالثة: كونه بالعقد الدائم فلا يكفي المتعة لقوله تعالىٰ، فأن طّلقها فلا جناح عليهما الآية و المتّعة ليس فيها طلاق وكذا المِلك و التّحليل.

الرّابع: إذا طّلقها فأدّعت أنّها تزّوجت و طّلقت وكان ذلك في مدّةٍ يمكن فيها ذلك صدّقت و قبل قولها و ذلك لأنّه قد يتعسّر عليها إقامة البيّنة فتكون هي المصدّقة و لأنّه يقبل قولها في أمر العدّة و لا يشترط في النّكاح الإشهاد.

الخامس: لو وطئها المحلّل في وقتٍ يحرم عليه الوطئ فيه كالحائض و الصّائم فالظّاهر حصول التحّليل عملاً بالأطلاق و به أكثر أهل العلم و خالف فيه مالك.

السادس: لو كان عقد المحلّل فاسداً ثمّ حصل منه الجماع فالظّاهر عدم حصول، التحلّيل لأنّ المتبادر من قوله تعالىٰ، حتّىٰ تنكح زوجاً غيره هو

النّكاح الصّحيح السابع: لو كان النّكاح بشرط التّحليل أي بشرط أن يطلّقها لتّحل علىٰ الزّوج الأوّل المشهور عند الأصحاب فساد العقد والشّرط وبه قال أكثر الشّافعية و ذهب أبو حَنيفة الىٰ الكراهة **تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ** الإشارة الىٰ جميع الأحكام المذكورة إذ لا يعنىٰ بحدود اللّه إلاّ أحكامه ومن المعلوم أنّالمنتفع بكلام اللّه حقّاً ليس إلاّ العالِم به و هو ظاهرٌ.

■

وَ اِذا طَلَّقْتُمُ النِّساء فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِّتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لا تَتَّخِذُوا اٰياتِ اللّٰهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ مٰا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿۲۳۱﴾

◁ اللّغة

قد مرّ الكلام في الطّلاق والنّساء، بحسب اللّغة اَجَلَهُنَّ، **الأجل** بفتح الجيم المدّة المضّروبة للشى.

ضِرٰاراً: الضرّة أصلها الغفلة الّتي تَضُرّ.

لِّتَعْتَدُوا: الإعتداء التّجاوز عن الحَد و هو الظّلم.

هُزُواً، **الهُزء**: مزحٌ في خفيةٍ و قد يقال لما هو كالمزح.

◁ الإعراب

ضِرٰاراً مفعول لأجله و يجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال أي مضارّين لِّتَعْتَدُوا اللاّم متعلّقة بالضّرار و يجوز أن تكون لام العاقبة نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ يجوز أن يكون، عليكم، فيموضع نصب بنعمة لأنّها مصدر أي أن أنعم اللّه عليكم و يجوز أن يكون حالاً منها فيتعلّق بمحذوفٍ مٰا اَنْزَلَ يجوز أن يكون، ما، في موضع نصب عطفاً علىٰ النّعمة فعلىٰ هذا يَعِظُكُم، حالاً أن شئت من ما، والعائد اليها الهاء في، به، و أن شئت من إسم اللّه و يجوز أن تكون، ما، مبتدأ و يعظكم خبره، مِّنَ الْكِتٰابِ حال من الهاء المحذوفة تقديره و ما أنزله عليكم.



◁ التّفسير

بيّن اللّه تعالىٰ في هذه الآية ما يفعل بعد الطّلاق الّذي أوقعه بالشّروط المقرّرة في الشّريعة علىٰ ما مرّ بيانه و تفصيله فقال:

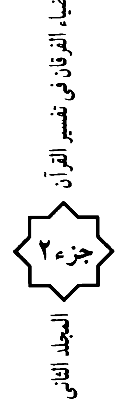
وَ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاء فَبَلَغْنَ أي قاربن **أَجَلَهُنَّ** والمراد بالأجل هو مدّة العدّة و أنّما فسرّ بلوغ الأجل بقربه لأنّ الزّوج بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك فهذا كما تقول بلغتُ البلد إذا قربتُ منه **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** أي فأمسكوهنّ علىٰ الوجه الّذي أباحه اللّه من القيام بما يجب لها من النّفقة و حسن العشرة و غير ذلك **أَوْ سَرِّحُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ** أي إتركوهنّ حتّىٰ تنقضي عِدتّهن **وَلاٰ تُمْسَكُوهُنَّ ضِرٰاراً** أي لاتراجعوهنّ من غير رغبةٍ لكم فيهنّ قيل كا الرّجل يطّلق إمرأته ثمّ يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطّول بذلك العدّة عليها و ليضّارها، فأنزل اللّه تعالىٰ هذه الآية و قال **وَلاٰ تُمْسَكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِّتَعْتَدُوا**، أي لتظلمُوهنّ و قيل لتلجؤهنّ الىٰ الإفتداء **مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ** أي من أمسكهنّ ضراراً ليعتدي عليهنّ **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** بتعريضها لعتاب اللّه **وَ لاٰ تَتَّخِذُوا آيٰاتِ اللّٰهِ هُزُواً** أي جدّوا في الأخذ بها والعمل بما فيها و أرعوها حقّ رعايتها وإلاّ فقد إتّخذتموها هُزواً و لعباً و قيل كان الرّجل يطّلق و يعتق و يتزّوج ويقول لاعباً **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ** قيل في معناه، ما أباحه لكم من الأزواج والأقوال وما بيّن لكم من الحلال والحرام وقيل المراد بها الإسلام و نبوّة محمّد صلّى الله عليه وآله **وَ مٰا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ** لتؤجروا بفعل ما أمركم اللّه به و ترك ما نهاكم عنه **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** أي إتقوا عذاب اللّه بإتّقاء معاصيه **وَاعْلَمُوا اِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ممّا تعلنون و تسرّون فأنّه تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شيئ و هو ظاهرٌ فعن الفقيه بأسناده عن الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ **وَلاٰ تُمْسَكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِّتَعْتَدُوا** قال عليه السلام الرّجل يطّلق إذا كادت أن يخلو راجعها ثمّ طّلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهىٰ اللّه عزّ وجلّ.

روي البزنطي بأسناده عنه عليه السلام قال: لا ينبغي للرّجل أن يطلّق إمرأته ثمّ يراجعها و ليس له فيها حاجة ثمّ يطلّقها فهذا الضّرار الّذي نهى اللّه عنه إلاّ أن يطلّق ثمّ يراجع و هو ينوي الإمساك انتهىٰ.

و روي الطّبري بأسناده عن سُليمان بن أرقم أنّ الحَسن حَدثّهم أنّ النّاس كانوا علىٰ عهد رسول اللّه يطلّق الرّجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول أنّما كنتُ لاعباً قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم من طلَقَ لاعباً او اعتق لاعباً فقد جاز عليه قال الحسن و فيه مزلت وَ لاٰ تَتَّخِذُوا اٰيٰاتِ اللّٰهِ هُزُواً انتهى.

اقول الامر اوضح عن مخفى على احدٍفلا يحتاج الى اكثرهما اوضحنا.

■



وَاِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاء فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ اَن يَـنْكِحْنَ اَزْوٰاجَـهُنَّ اِذٰا تَـرٰاضَـوْا بَـيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كٰانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكُمْ اَزْكىٰ لَكُـمْ وَاَطْـهَرُ واللّٰهُ يَعْلَمُ وَ اَنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

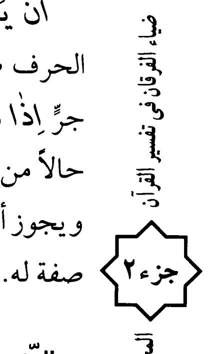
◁ اللّغة

فَلاٰتَعْضُلُوهُنَّ: العضلة في الأصل كلّ لحمٍ صُلبٍ في عصبٍ و تجوّز به في كلّ منع شديد أي فلا تمنعوهنّ.

اَزْكىٰ: أصل الزّكاة النمّو يقال زَكىٰ الزّرع يزكُو اذا حصل منه نَمّو وبركة و قد يراد منها الحلال قال اللّه تعالىٰ، أيّها أزكىٰ طعاماً، إشارة اليه.

◁ الإعراب

اَن يَنْكِحْنَ قيل تقديره من أن يَنكحن، أو عن أن يَـنكحن فـلمّا حُـذف الحرف صار في موضع نصب عند سيبويه و أمّا عند الخليل فهو في موضع جرٍّ اِذٰا تَرٰاضَوْا ظرف لأن يَنكحن أو لتعضلوهنّ بِالْمَعْرُوفِ يجوز أن يكون حالاً من الفاعل و أن يكون صفة لمصدرٍ محذوف أي تراضياً كائناً بالمعروف ويجوز أن يتعلّق بنفس الفعل اَزْكىٰ الألف فيه من واو لأنّه من زكىٰ يَزكُو و، لكم صفة له.



◁ التّفسير

لمّا بيّن اللّه تعالىٰ في الآية السّابقة حكم ما يفعل بعد الطّلاق و قبل إنقضاء العدّة فأمر النّاس بإمساكهنّ بمعروفٍ أو تسريحهنّ كذلك و نهاهم عن إمساكهنّ

ضراراً اعتداءً عليهنّ بيّن فيّ هذه الآية حكم ما يفعل بهنّ بعد إنقضاء الأجل فنهاهم عن منعهنّ عن التّزوج فقال تعالىٰ:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء علىٰ النّهج المقرّر في الشّرع **فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ** أي إنقضت عِدّتهنّ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** أي لا تمنعوا المطلّقات عن التزّوج ثانياً أو ثالثاً، والخطاب قيل أنّه للأولياء و قيل للأزواج **إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** أي اذا أردن **اَن يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ** فلا تَمنعُوهنّ عنه قيل المراد من رضين بهم أزواجاً لهنّ كائناً من كان و قيل المراد الّذين كانوا أزواجاً لهنّ من قبل وإطلاق الكلام يشمل الموردين والمراد بقوله: **إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** أي بما لا يكون مستنكراً في عادةٍ ولا خلقٍ ولا عقلٍ، و قيل اذا تراضى الزّوجان بالنّكاح الصّحيح و قيل اذا تَراضيا بالمهر قليلاً كان أو كثيراً **ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** أي عدم منعهنّ عن النّكاح أو مطلق الأمر والنّهي ممّا يوعظ به من كان منكم مؤمناً بالله واليوم الأخر، تخصيص المؤمن بالذّكر لأنّه الّذي ينتفع به أو أنّه أولىٰ بالاتّعاظ لإيمانه وأمّا غير المؤمن فليس كذلك لأنّ الإتّعاظ بعد الإيمان **ذٰلِكُمْ اَزْكىٰ لَكُمْ وَاَطْهَر** أي ما ذكرناه لكم أفضل و أطهر من أدناس الأثام **واللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ** لأنّكم ما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً.

روىٰ بعض العامّة أنّ السّبب في نزولها أنّ معقل بن يسار كانت أُخته تحت أبي البدّاح (أبي الدّحداح خ ل) فطلّقها و تركها حتّىٰ إنقضت عدّتها ثمّ ندِم فخطبها فرضيت و أبى أخوها أن يزوّجها و قال وجهي من وجهك حرام إن تَزوجّتيه، فنزلت الآية قال مقاتل فدعا رسول الله ﷺ معقلاً فقال أن كنت مؤمناً فلا تَمنع أختك عن أبي البّداح فقال آمنت بالله و زَوّجها منه، ثمّ قال و روي البخاري عن الحَسن أنّ أُخت معقل بن يسار طلّقها زوجها حتّىٰ إنقضت عدّتها فخطبها فأبىٰ معقل فنزلت الآية.

ثمّ قال الثّانية اذا ثَبت هذا ففي الآية دليل علىٰ أنّه لا يجوز النّكاح بغير ولّيٍ لأنّ أخت معقل كان ثيّباً ولو كان الأمر اليها دُون ولّيها لزوجت نفسها ولم تحتج الىٰ ولّيها معقل فالخطاب اذاً في قوله: **فَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ** للأولياء و أنّ الأمر اليهم في التزوّيج مَع رضاهنّ، و قيل أنّ الخطاب في ذلك للأزواج و ساق الكلام الىٰ أن قال والأوّل أصّح لما ذكرناه من سبب النزّول انتهىٰ.

أقول ما ذكره لا يصّح أمّا أوّلاً فلأنّ الطّبري نقل في تفسيره ما ذكره القُرطبي ثمّ رجّح القول الثّاني و هو أعلم من القُرطبي و أقدم و مع ذلك هو أعرف بمواضع الكتاب و السُنّة.

ثانياً: ما ذكره في سبب النّزول مع ضعفه مخالف لنّص الكتاب حيث قال اللّه تعالىٰ: **وَ الَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَ يَذَرُوْنَ اَزْواجاً يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّ عَشْراً فَاِذٰا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فيمٰا فَعَلْنَ فِىَ اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعرُوفِ وَاللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبيرٌ**[١] و سيأتي الكلام فيها فأنّ قوله فلا جناح عليكم فيما فعلنّ بأنفسهنّ نصٌّ في المُدّعىٰ و أنّ الثّيب لا يحتاج الىٰ ولّيٍ و تفصيل البحث في موضعه إن شاء اللّه تعالىٰ.

■



١- البقرة =٢٣٤.

وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاٰ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَا لاٰ تُضَآرَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَّهٗ بِوَلَدِهٖ وَعَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فَاِنْ اَرٰادٰا فِصٰالاً عَنْ تَرٰاضٍ مِّنْهُمٰا وَتَشٰاوُرٍ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا وَاِنْ اَرَدْتُّمْ اَنْ تَسْتَرْضِعُوٓا اَوْلاٰدَكُمْ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ اِذٰا سَلَّمْتُمْ مّٰآ اٰتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوااللّٰهَ وَاعْلَمُوٓا اَنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿۲۳۳﴾

◁ اللّغة

وَالْوَالِدٰاتُ: جمع الوالدة و هى الأُمّ.

يُرْضِعْنَ: يقال رَضع المولود يرَضع، وأرْضعت المرئة كان لهما ولد يرضع اى اقتبص ثديها.

فِصٰالاً: الفصال بكسر الألف التّفريق بين الصّبي والرّضاع، والباقي واضح.

◁ الاعراب

وَالْوَالِدٰاتُ، الوالد، الوالدات صفتان غالبتان فذالک لايذكر الموصوف معها لجرهما مجرى الاسماء حَوْلَيْنِ ظرف كٰامِلَيْنِ صفته له لِمَنْ اَرٰادَ تقديره ذالک لمن اراد عَلَى الْمَوْلُودِ الف و اللام بمعنى الّذى لَهٗ قائم مقام الفاعل بِالْمَعْرُوفِ حال من الرزّق والكسوة والعامل فيها معنىٰ الإستقرار في، علىٰ اِلاَّ وُسْعَهٰا مفعول ثانٍ لأنّ كلّف، تتعدّى الىٰ مفعولين تَسْتَرْضِعُوٓا مفعوله محذوف

تقديره أجنبيه، أو غير الأمّ اَوْلاٰدَكُمْ مفعول حذف منه حرف الجر تقديره، لاولادكم فَلاٰ جُنٰاحَ الفاء جواب الشّرط اِذٰا سَلَّمْتُمْ أيضاً شرط و جوابه ما يدّل عليه الشّرط الأوّل و جوابه و ذلك المعنىٰ هو العامل فـي، اذا مٰآ اٰتَيْتُمْ يُـقرأ بالمدّ و المفعولان محذوفان تقديره ما أعطيتموهنّ ايّاه و يقرأ بالقصر تقديره ما جئتم به فحذف و قال أبو علّي تقدّيره، ما جئتم نقده أو تعجيله.

◁ التّفسير

لمّا بيّن اللّه تعالىٰ في الآيات السّابقة حكم الطّلاق عـقّبه بـبيان أحكـام الأولاد من حيث الرّضاع والتربية و ما يتعلّق به فقال:

والوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أولاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ قيل صيغته صيغة الخبر والمـراد بـه الأمـر أي ليـرضعن أولادهـنّ كـقوله يـتربّصنّ بأنـفسهنّ والقـائل الطّبرسي في مجمع البيان تبعاً للشّيخ قدّس سرّه في التّبيان وإستدّل علىٰ ذلك بأنّه لو كان خبراً لكان كذباً لجواز أن يرضعنّ أكثر من حَولين أو أقلّ ثمّ قال، و قيل هو خبرٍ بمعنىٰ الأمر و تقدّيره والوالدات يرضعنّ أولادهنّ حـولين كـاملين فـي حكـم اللّه الّذي أوجبه علىٰ عباده فحذف لدّلالة عليه وهذا أمر إستحباب لا أمر إيجاب والمعنىٰ أنّهن أحقّ برضاعهم من غيرهنّ انتهىٰ كلامه قدّس سرّه.

وأنا أقول لا خلاف ولا إشكال عندنا أنّ الإرضاع لا يجب علىٰ الأمّ بقول مطلق نعم في بعض الأحوال كأن لا توجد مـرضعة سـواهـا أو يكـون الأب مفقوداً ولا مال للطّفل أو مع وجود الأب وفقره يمكن القول بالوجوب علىٰ الأُمّ حفظاً للصّبي عن التّلف و هو أمرٌ أخر و أمّا في غير هذه الصُّور فالمشهور وجوب الرّضاع علىٰ الزّوج لا علىٰ الزّوجة و لذلك عيّن الشّارع الأجرة لها عليه ويدَل عليه قوله تعالىٰ: **فَاِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**[1] فقوله: **فَاِنْ أَرْضَعْنَ**

١- الطّلاق =٦.

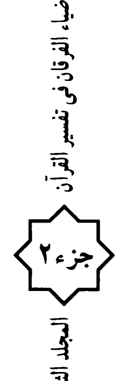
لَكُمْ، يدّل علىٰ عدم وجوبه عليهنّ، والأحسن حَمل الأمر علىٰ مطلق الرّجحان الشّامل للواجب و غيره و يدّل على عدم الوجوب عليها بعد الآية.

ما رواه في عن سليمان بن داود المنقري قال سأل أبو عبد اللّه عن الرّضاع قال عليه السلام لا تجبر الحرّ علىٰ الرّضاع للولد و تجبر أُمّ الوَلد انتهىٰ.

و هو المفتي به بين الأصحاب و أمّا التقيّيد بالحولين يدّل علىٰ أنّ الحولين مدّة الرّضاع ووصفهما بالكاملين لدفع إحتمال التجوّز في إطلاق الحول على ما نقص عنه عزماً بل و شرعاً كما في حوَل الزّكاة حيث يتحقّق بهلال الثّاني و أن لم يتّم و قيل أراد بالكامل الشّمس لأنّه الّذي يوصف به دون القمري لنقصان بعض أشهره ولا يخفىٰ ما فيه من البُعد و في قوله تعالىٰ:

لِمَنْ اَرٰادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ دلالة واضحة علىٰ جواز الإقتصار فيه علىٰ مادون ذلك.

ونُقل عن ابن عبّاس أنّه قال الحَولان الكاملان ليس لكلّ مولود بل لِمن ولد لستّة أشهر و أن ولُد لسبعة فثلاثة و عشرون و أن ولُد لثمانية فرضاعه أثنان و عشرون شهراً و أن ولُد لتسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً لقوله تعالىٰ:**وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**[1] و قال الثّوري و جماعة هو لكلّ مولود و أنّه اذا إختلف والداه رجع الىٰ ذلك وهذا هو المعتمد للأية المذكورة و لقوله، و فصاله في عامين و للرّوايات و أمّا لقوله و حَمله و فصاله ثلاثون شهراً، فهو إشارة الىٰ أقلّ مدّة الحمل فأنّه قد يكون ستّة أشهر لا أقلّ من ذلك فلا تنافي بين ما تضمّنته الأيات و بين الوقوع من كون مدّة الحمل قد تكون ستّة وقد تكون سبعة وقد تكون ثمانية و هكذا.



١- الاحقاف= ١٥

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ والمراد بالمولود له، الأب لأنّه الّذي ينسب اليه الوَلد حقيقةالأُمّ فهي وعاء ومع ذلك ففي التّعبير بذلك دون الزّوج تنبيهٌ علىٰ أنّ الزّوج قد يكون غير المولود له، كالمطلق و لا نفقة عليه و أنّما يجب من حيث كونه والداً والنّفقة عليه من هذه الحيثيّة، و لفظ علىٰ، يقتضي الوجوب عليه، والمراد بالرّزق هو ما يحتاج اليه من المأكول والمشروب و في إضافة الرّزق والكسوة اليهنّ إشارة الىٰ أنّ المعتبر فيهما حالها بحسب شأنها وزيها و قوله: **بِالْمَعْرُوفِ** هو قيل للرّزق والكسوة أي أنّ قدر الواجب منهما أن لا يتجاوز المعروف عند أهل العُرف ففيه دلالة علىٰ أنّ ذلك من قبيل أجرة المِثل و قوله تعالىٰ:

لاٰ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاّٰ وُسْعَهٰا إشارة الىٰ أنّه لا يجوز أن تنقص النّفقة عمّا تناسب حال مثلها من الأُجرة وأنّه لا يجب علىٰ الزّوج إلاّ ما دخل في وسعه وكان من مقدرته وإلاّ سقطت عنه النفّقة و يفهم من ذلك عدم وجوب نفقة الرّضاع علىٰ الأب اذا كان فقيراً و أنّها تجب علىٰ الأُمّ وهذا كلّه مع إعسار الطّفل و إلاّ فلا نفقة عليهما بل هي من ماله و حيث ظهر من الآية لزوم النّفقة للمُرضعة علىٰ الوالد من حيث كونه والداً أو أنّ نفقة ولده عليه و أنّ الإرضاع ليس بواجب علىٰ الأمّ ظهر لك أنّه يجوز للأُمّ الحرّة أن تأخذ الأجرة علىٰ الإرضاع و أنّه يجوز للوالد إستيجارها لذلك سواء كانت في حباله او مطلقة هذا هو المشهور بين الاصحاب المدلول عليه بقوله تعالى: **فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** و لاكن نقل عن الشّيخ فى المبسوط القول بالمنع و كذالک قال ابوحنيفه ذاک انّ الزّوج لک منافع الزّوجة كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليهما عقد اجارة فعلى هذا فعلىٰ هذا يكون الرّزق والنّفقة المذكورة في هذه الآية لِنَفقة الزّوجية لا أُجرة الرّضاع ولا يخفىٰ ما فيه لأنّ الزّوج أنّما يملك البُضع دُون سائر المنافع و أمّا قوله تعالىٰ:

لاٰ تُضَّآرَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَّه بِوَلَدِهِ أنّما قيل، تضّار، والفعل من واحدٍ قيل لأنّه لمّا كان معناه المبالغة كان بمنزلة من أثنين و ذلك لأنّه يضّره أن رجع عليه منه ضرورة فكأنّه قيل لا تضّار والدة من الزّوج بولدها وكذلك فرض الوالد

و عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليه السلام **أي لا يترك جماعها خوف الحَمل لأجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده،** يعني لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضرّ ذلك بالأب و قيل، **لاٰ تُضَّآرَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا** بأن ينزع الوَلد منها و يسترضع إمرأة أُخرىٰ مع إجابتها الىٰ الرّضاع بأجرة المِثل **وَلاٰ مَوْلُودٌ لَّه بِوَلَدِهِ** أي لا تمتنع هي من الإرضاع اذا أعطيت أُجرة مثلها و الأولىٰ حمل الآية علىٰ عموم ذلك قاله الشّيخ في التّبيان و قيل معناه أنّ علىٰ الوالدة ألاّ تضّار بولدها فيما يجب عليها من تعاهده والقيام بأمره و رضاعه و غذاؤه و علىٰ الوالد أيضاً إلاّ يضّار بولده فيما يجب عليه من النفَقة عليه و علىٰ أُمّه و في حفظه وتعاهده، نقله الشّيخ أيضاً في التّبيان و قال القُرطبي المعنىٰ لا تأبى الأُمّ أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها و لا يَحلّ لِلاب أن يمنع الأُمّ من ذلك مَعَ رغبتها في الإرضاع انتهىٰ.

أقول والكلّ محتمل ولكلٍّ وجهٌ إعلم أنّ **تضّار** أصله تضار بكسر الرّاء الأولىٰ بالبناء للفاعل أي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها علىٰ ولدها وكذا المولود له لا يجوز له أن يترك جماعها لذلك و يحتمل جعلها من المبنّي للمفعول و علىٰ الأوّل، والدة، مرفوع علىٰ الفاعلّية وكذا، مولود له، و علىٰ الثّاني علىٰ النّيابة عنه ويدّل علىٰ هذا المعنىٰ.

ما رواه في الكافي عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد اللّـه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ: لاٰ تُضَّآرَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَّه بِوَلَدِهِ فقال عليه السلام كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرّجل

اذا أراد الجماع تقول لا أدعك أنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولَدي هـذا الّذي أرضعه و كان الرّجل تدعوه المرأة فيقول أخـاف أُجـامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهي اللّه عزّ وجلّ عـن ذلك بأن يضّار الرّجل المرأة انتهىٰ.

فالنّهي علىٰ هذا المعنىٰ يحتمل أنّه علىٰ الكراهة أو التّحريم بناءً علىٰ أنّ في تركه مضرّة كالمرض والوقوع في الزّنا ونحو ذلك أو بـعد الأربـعة أشـهر بالنّسبة الىٰ المرأة فأنّه لا يجوز ترك جماعها زيادةً عليها قيل و هاهنا وجه أخر يفهم من الرّواية المذكورة و هو أنّ المضّارة منعها من الأُجـرة اذا أرضـعته و مضّارة المولود له، هي أن تكلّفه زيادةٌ علىٰ أُجرة المِثل أو خلاف مقدرته فهو من قبيل البيان لقوله: **لاٰ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاّٰ وُسْعَهٰا** وفي المقام وجه أخر و هو أن لا توقع به الضّرر بأن تترك إرضاعه تعنّتاً أو غيضاً علىٰ أبيه فأنّها أشفق عليه من الأجنّبية ولا يوقع الأب أيضاً الضّرر بولده بأن ينزعه من أُمّه و يمنعها من إرضاعه فعلىٰ هذا تكون المـضّارة بـمعنىٰ الإضـرار ويكـون الإتـيان بـصيغة المفاعلة لجهة المبالغة و أمّا قوله:

وَعَلَىَ الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فقيل أنّه معطوف علىٰ المَولود له الخ والمعنىٰ أنّ وارث المولود له و هو الأب، بعد موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة و كسوتها و أن يكون ذلك بالمعروف و تجّنبه المضّارة علىٰ ما مَرّ بيانه، فـعن تفسير العيّاشي عن محمّد بن مُسلم عن أحدهما عليه السلام قال مسألته عن قوله **وَعَلَىَ الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ** قال عليه السلام لا ينبغي للوارث أن يضّار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها و يضّار ولدها أن كان له عندهم شئ ولا ينبغي أن يقتر عليه انتهىٰ.

و أيضاً عنه عن أحدهما قال سألته وعلىٰ الوارث مثل ذلك، قال عليه السلام هو في النّفقة علىٰ الوارث مثل ما علىٰ الوالد انتهىٰ.

و قد عرفت ممّا أشرنا اليه فيما مرّ أنّ نفقة الوَلد علىٰ الوالد ومع فقده فعلىٰ الجدّ و هكذا ثمّ علىٰ الأُمّ و أنّه مع يسار الوَلد فنفقته علىٰ نفسه لأنّه غنّي و عليه فالمراد بالوارث الأقرب من أجداد الأب من باب إطلاق و إرادة المقيّد و يدّل عليه إطلاق الرّوايتين ويحتمل أن يكون المراد بالوارث وارث الأب أي الطفّل كما يدّل عليه قوله في الرّواية الأخيرة أن كان لهم عنده شئ، و ما رواه في الفقيه أنّه قضىٰ أمير المؤنين في رجل توّفىٰ و ترك صبّياً و استرضع له أنّ أجر رضاع الصّبي ممّا يرث من أبيه و أمّه انتهىٰ.

و ما رواه في الصّحيح عن إبن سنان عن أبي عبد اللّه في رجلٍ مات وترك إمرأته و معها منه ولد فألقته علىٰ خادمٍ لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصّي فقال أجر مثلها ولى للوصّي أن يخرج من حجرها حتّىٰ يدرك و يدفع اليه ماله و يكون الّذي يلي هذا الأمر الولّي والوصّي والحاكم انتهىٰ.

و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الطّفل أن كان ذا مالٍ، وأجداده لِلأب أن لم يكن له مال، و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الأم علىٰ التّرتيب الّذي أشرنا اليه سابقاً و قيل المراد بالوارث الباقي من الأبوين و المعنى على الباقي من الأبوين الرّزق والكسوة و يحتمل أن يكون المراد من الوارث مطّلق الوارث، قال في مجمع البيان و في أخبارنا أنّ علىٰ الوارث كائناً من كان النّفقة قال و هذا يوافق الظّاهر وبه قال قتادة وأحمد بن إسحاق انتهىٰ.

أقول الأقوال من العّامة والخّاصة كثيرة جدّاً وليس في المقام قول يعتمد عليه فى تفسير الآية و ذالک لانّه قد ثبت انّ نفقة الولد على الوالدين و عليه فما معنى قوله: **وَعَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ** بناء على ان يكون قوله: **وَعَلَى الْوٰارِثِ** معطوفاً على المولود له و لازم العطف انّه يجب على الوارث من النفقة و الكسوة على المرضعة مثل ماكان واجباً على المولود و هوالاب و هذا

هو الاشكال الّذى اوقع المفسّرين فى الحيص و البيص فقالوا فى معنى الآية قالوا و وقعوا فيما وقعوا فتارةً حملوا الوارث علىٰ الجدّ و تارةً علىٰ الأم وتارةً علىٰ وارث الصّبي لو مات و تارةً عليه لأنّه الوارث بعد موت أبيه و تارةً علىٰ مطلق الوارث كائناً من كان و هكذا و هكذا و من العّامة من قال بأنّها منسوخة فهذه الإحتمالات كلّها ظّنيات بل وهميّات لا يمكن الإعتماد عليها والرّكون بها تفسير كلام اللّه تعالىٰ اللّهم إلاّ أن يقال أنّ وجوب النّفقة والكِسوة علىٰ المولود له و هو الأب، مشروط بحياته فلو مات الأب فهو علىٰ الوارث كائناً من كان كما يظهر ذلك من بعض الأخبار المذكورة سابقاً، هذا كلّه إذا كان قوله و علىٰ الوارث مثل ذلك معطوفاً علىٰ قوله وعلىٰ المولود له و ما بينهما إعتراض لبيان تفسير المعروف كما هو المشهور بين المفسّرين ونّص عليه صاحب الكشاف فيلزم المولود له، كما مرّ بيانه مفصّلاً.

و أمّا إذا قلنا أنّ قوله: **وَعَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ** معطوف علىٰ قوله: **لاٰ تُضّآرَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَّه بِوَلَدِهِ** وكان المشار اليه، بذلك، هو عدم الأضرار فيكون المعنىٰ و علىٰ الوارث من تحريم الأضرار علىٰ الأم ما علىٰ الأب أي كما أنّ الأضرار عليها من جانب الأب كان ممنوعاً محرّماً كذلك من جانب الوارث وعليه فلا يرجع، ذلك الىٰ جميع ما تقدّم حتّىٰ يشمل النّفقة والكسوة بل يرجع الىٰ تحريم الأضرار و يؤيد هذا الإحتمال أنّه لو أراد الجميع من الإرضاع والإنفاق وعدم الضّرر لقال وعلىٰ الوارث مثل هؤلاء و حيث لم يقل فهو دليل علىٰ أنّه معطوف علىٰ المنع من المضّارة واللّه تعالىٰ أعلم بالمقصود.

فَإِنْ أَرٰادٰا فِصٰالاً عَنْ تَرٰاضٍ مِّنْهُمٰا وَتَشٰاوُرٍ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا.

أي فأن أراد الوالد والوالدة، فصالاً، أي فطاماً عن الرّضاع أي عن الإغتذاء بلبن أُمّه الىٰ غيره من الأقوات، قالوا الفِصال والفصل الفطام وأصل الفِطام

التّفريق بين الصّبي وثدي أُمّه و منه سُمّي الفصيل لأنّه مفصولٌ عن أُمّه **عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا** قبل الحَولين **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**، أي في فصله و ذلك لأنّ سبحانه لمّا جعل مدّة الرّضاع حولين بيّن أنّ فطامهما هو الفطام و فصالهما هو الفصال ليس لأحدٍ عنه فنزع إلاّ أن يتّفق الأبوان علىٰ أقلّ من ذلك العدد من غير مضّارةٍ بالولَد و ظاهر قوله **عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا** عدم كفاية الرّضا عن أحدهما سواء كان الرّاضي بالفصال هو الأَب أم الأم و هو كذلك والمراد بتشاورهما تشاور الأبوين بما يصلح حال الطّفل وعدم إضراره ثمّ أنّ إعتبار رضا الأب لا شكّ فيه لأنّه وليّه وأمّا الأُم فكذلك لأنّ لها فيه حقّ بل هي أعرف بحال الطّفل غالباً مع كثرة شفقتها و يستفاد من مفهوم الآية أنّ الفصال قبل الحولين إذاكان فيه ضررٌ علىٰ الطّفل ففيه جناح، أن قلت أنّ اللّه تعالىٰ أضاف الرّضا بهما فقال عن تراضٍ منهما، أي من الأبوين و أمّا التّشاور فلم يضيف اليهما فلم يقل وتشاورهما، قلت لعلّ الوجه أنّ التّشاور ينبغي أن يكون مع العارفين بحال الصّبي كالطّبيب مثلاً أو من كان له تجربة في أمثال هذه الأمور فأنّ أكثر الآباء والأُمهات لا علم لهم بحقيقة الأمر و هو واضح.

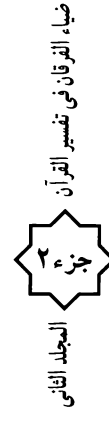
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

أي أن أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم بأن تطلبوا لهم مرضعة غير الأُم فحذف أحد المفعولين إكتفاءً بما دلّ عليه من القرائن والخطاب لِلأزواج بالرّخصة لهم بذلك و يكون الأطلاق مقيّداً بما إذا كانت الأُم مفقودة أو أبت عن قبول إرضاعه أو نحو ذلك من المحاذير و يحتمل أن يكون لهم أي لجميع الأباء والامّهات فأنّ ذلك حقّ لهما وفي قوله تعالىٰ: **إِذَا سَلَّمْتُمْ** الخ إشارة الىٰ أنّ المراضع اذا سلّمتم اليهنّ الأجرة بالفعل أو مؤجّلاً فلا إشكال فيه فيصير المعنىٰ أن أردتم الإسترضاع لأولادكم فلا جُناح أي و لا إثم عليكم في ذلك

الإسترضاع اذا سلّمتم الىٰ تلك المراضع، ما آتيتم، أي ما أردتم إعطاؤه إيّاهن و شرطتم لهنّ بالمعروف أي بالوجه المتعارف الحسن شرعاً و عقلاً فكأنّ جزاء الشّرط محذوف، والتّقييد للحّث والتّرغيب علىٰ إعطاء الأُجرة وغاية الإهتمام بإعطاء حقوق النّاس أو الإهتمام بتربية الصّبي فأنّها مع الأخذ تصير راضية بالرّضاع فتعمل غاية الجُهد كما في المَهر، لا لعدم الجواز والصّحة بدونه علىٰ ماقالوه.

وَاتَّقُوااللهَ وَاعْلَمُوٓا اَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ مبالغة في المحافظة علىٰ ما شرّع من أمر الأطفال والمراضع بل في مطلق الواجبات والمحرّمات، و قوله **وَاعْلَمُوٓا اَنَّ اللهَ** الخ حثٌّ وتهديد و خوفٌ و وَعد و أنّه لا يخفىٰ عليه شئ ممّا تقولون أو تعملون.

■



وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَ يَذَرُونَ اَزْوٰاجاً يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّ عَشْراً فَاِذٰا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا فَعَلْنَ فِي اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (۲۳۴)

◁ اللّغة

يُتَوَفَّوْنَ: التّوفى كناية عن المَوت أي يموتون.

يَذَرُونَ: يقال فلان يذرالشيى اى يقذنه لقلّة اعتداده به لم يستعمل ماضيه.

اَزْوٰاجاً ازواج جمع زوج و هو يقال لكل واحد منالقرينتين من الذكر و الانثى فى الحيوانات المتزاوجة.

يَّتَرَبَّصْنَ: التربص التأنّى والتصبر عن النكاح الاعراب.

◁ الإعراب

في هذه الآية أقوال:

أحدها: أنّ الّذين، مبتدأ والخبر محذوف، تقديره وفما يتلى عليكم حكم الّذين يتّوفون منكم ومثله، السّارق والسّارقة والزّانية و الزّاني و قوله، يتربّصن بيان الحكم المتلّو و هذا قول سيبويه.

ثانيها: أنّ المبتدأ محذوف و الّذين قام مقامه، و تقديره و أزواج الّذين يتّوفون منكم، والخَبر يتربّصن و دّل علىٰ المحذوف قوله: **ويَذَرون أزواجاً**.

ثالثها: أنّ الّذين، مبتدأ و، يتربّصن، الخَبر والعائد محذوف، تقديره بعدهم أو بعد موتهم.

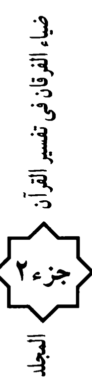
رابعها: أنّ، الّذين، مبتدأ وتقدير الخَبر، أزواجهم يترَبّصن، فأزواجهم مبتدأ و يتربّصن الخَبر، فحُذف المبتدأ لدلالة الكلام عليه.

خامسها: أنّه ترك الأخبار عن الآذين، و أخبر عن الزّوجات المتّصل ذكرُهنّ بالّذين، لأنّ الحديث معهنّ في الإعتداد بالأشهر فجاء الأخبار عمّا هو المقصود و هذا قول الفرّاء و الجمهور علىٰ ضمّ الياء في، يتوفّون علىٰ ما لم يسمّ فاعله و يقرأ بفتح الياء علىٰ تسمّية الفاعل و المعنىٰ يستوفّون آجالهم **منكم** في موضع الحال من الفاعل المضمر **وعشراً** أي عشر ليالٍ لأنّ التّاريخ يكون باللّيلة اذا كانت هي أوّل الشّهر واليوم تبعٌ لها **بالمعروف** حال من الضّمير المؤنّث في الفعل أو مفعول به أو نعتٌ لمصدر محذوف وقد تقدّم مثله.

◁ التّفسير

لمّا ذكر عزّ وجلّ عدّة الطّلاق وإتّصل بذكرها الإرضاع ذكر عدّة الوفاة لئلا يتوهّم أنّ عدّة الوفاة مثل عدّة الطّلاق فقال:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ أي والرّجال الذّين يموتون منكم **وَ يَذَرُوْنَ اَزْوٰاجاً** أي يتركون أزواجاً، أي و لَهم زوجات **يَّتَرَبَّصْنَ** الأزواج بعدهم والتربّص التّأني والتّصبر عن النّكاح و ترك الخروج عن مسكن النّكاح و ذلك بأن لا تفارقه ليلاً **بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّ عَشْراً** قيل تعتبر الال شهر بالهلال ما أمكن فلو مات في أوّل جزءٍ من الشّهر إعتبرت أربعة أشهر و عشراً من الشّهر الخامس وخَرجت عن غروب الشّمس من اليوم العاشر فلو مات في أثناء اللّيلة الأُولىٰ منه بل وفي أوّل يومٍ منه فهو كذلك لصدقه عزماً علىٰ ذلك و أن مضىٰ منه جزء والأحوط أن يضاف الىٰ ذلك بقدر ما مضىٰ من الكسر وكذا لو مات وقد بقي من الشّهر عشرة أيّام بال زيادةٍ و لا نقصان فأنّها تخرج من العدّة



بهلال الشّهر الخامس و أمّا لو مات وقد بقي منه أكثر من العشرة أو أقلّ فيجري فيه الخلاف المذكور في عدّة الطّلاق و في عدّ المنكسر ثلاثين والإكتفاء بما فات منه خاصّة والأحوط مراعاة العدّ ثلاثين فيه **فَإِذٰا بَلَغْنَ اَجَـلَهُنَّ** أي اذا إنقضت العدّة **فَلاٰ جُنٰاحَ** و لا إثـم **عَلَيْكُمْ فِيمٰا فَعَلْنَ** الأزواج **فِىٓ اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** يريد به التزّوج من التزيّن و إطّراح الأحداد و قوله بالمعروف أي بما أذن فيه الشّرع من إختيار الأزواج و تقدّير الصدّاق و أمثال ذلك **وَاللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** إعلم أنّ هنا مسائل:

الأُولىٰ: كانت عدّة الوفاة في صدر الإسلام سنة و النّفقة والإسكان علىٰ ما قاله تعالىٰ: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرٰاجٍ** و سيأتي الكلام فيها ثمّ نسخت بقوله:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَ يَذَرُونَ اَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِـاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَـعَةَ اَشْهُرٍ وَّ عَشْراً و عليه فالآية المبحوثة عنها في المقام ناسخة لها و أن كانت متقدّمة عليها في التّلاوة و عند الشّافعي الإسكـان ثـابت ولم يـنسخ و قـال أبومسلم الأصفهاني أنّ حكمها باق في الحامل وكلّ ذلك باطل عندنا للأخبار المرويّة عن أئمّتنا الدّالة علىٰ النّسخ.

الثّانية: ظاهر الآية بإطلاقها يتناول كلّ زوجةٍ توّفىٰ عنها زوجها دائـماً أو منقطعاً مسلمة أوكافرة حائلاً أو حاملاً صغيرة أوكبيرة مدخولة بها أم لا حرّة أو أمة زوجها صغيراً أوكبيراً حرّاً أو عَبداً وقد خَرج عن هذا العموم أمور:

الأوّل: المستمتع بها فـقد نـقل عـن المُـفيد والمُـرتضىٰ أنّ عـدّتها شهران و خمسة أيّام لمرسلة علّي بن شعبة الحَلبي عن أبيه عـن رجل عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال سألته عن رجلٍ تزّوج إمرأةً متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها قال عليه‌السلام خمسة وستّون يوماً انتهىٰ.

- البقرة= ٢٤٠

و هذه الرّواية ضعيفة بالإرسال لا تصلح لتخصيص القرأن مع أنّه قد ورد في صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة اذا مات عنها الّذي تمتع بها قال عليه السلام: اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّ عَشْراً قال ثمّ قال عليه السلام يازرارة كلّ النّكاح اذا مات الزّوج فعلىٰ المرأة حرّة كانت أو أمة أو علىٰ أيّ وجهٍ كان النّكاح متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر و عشراً و عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر والأمة المُطلّقة عليها نصف ما علىٰ الحرّة و كذلك المتعة عليها ما علىٰ الأمة وروي ابن بابويه في الصّحيح عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعةً ثمّ يتوفىٰ عنها هل عليها العدّة فقال تعتدّ أربعة أشهر و عشراً انتهىٰ.

والىٰ هذا القول ذهب الأكثر و هو الأقوىٰ.

الثّالثة: الحامل فأنّ عدّتها أبعد الأجلين علىٰ المَشهور بين الأصحاب لأنّه مقتضىٰ الجمع بين الأيتين، قال المحقق في الشّرائع ولو كانت حاملاً إعتّدت بأبعد الأجلين، و قال صاحب الجواهر في الشّرح، من وضع الحمل وقضىٰ الأربعة أشهر و عشراً ثمّ قال المحقق فان وضعت قبل استعمال الاربعة الاشهر و عشرة الايّام صبرت الى انقضاتها قال الشارع وكذا العكس و ان مضت الاربعة الاشهر و عشراً ولم تضع صبرت الى ان وضعت الحمل و هذا مجمع عليه بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع بقسمه مضافاًالى النصوص المستنفضة او المتواتره بل قيل أنّه مقتضىٰ الجمع بين آيتي الإحمال والوفاة لدخول الحامل ح تحت عامين فإمتثالهما الأمر فيهما يحصل بإعتّدادها بأبعد الأجلين.

الرّابعة: أنّ الظّاهر وجوب العدّة من حين الوفاة و قيل من حين وصول الخَبر الىٰ الزّوجة و هو الأقوىٰ أمّا أوّلاً فللإجماع، وثانياً لأنّ قوله تعالىٰ:

يتَّرَبصن أيضاً إشارة اليه و ذلك لأنّ معناه حبس النّفس علىٰ العِدّة في تلك المدّة بدون وصول الخبر لا يمكن وفيه ما لا يخفى من الضّعف و ذلك لأنّ حبس النّفس علىٰ العدّة الّذي يستفاد من التربّص لا ينافي إحتساب المدّة من حين الفوت بعد ظهوره فقوله: **يَتَرَبَّصْنَ** لا دلالة له علىٰ المدّعىٰ نعم لو ثبت الإجماع فهو وإلاّ فالقول بوجوب العدّة من حين الوفاة لا إشكال فيه.

■

وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لاٰ تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاّٰ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاٰ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكٰاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مٰا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿۲۳۵﴾

◁ اللّغة

عَرَّضْتُمْ: التعرّيض ضدّ التصرّيح و هو إفهام المعنىٰ بالشّيئ المحتمل له و لغيره و هو من عرض الشّيئ و هو جانبه و قيل هو من قولك عرَّضت الرّجل أي أهديتُ اليه تحفة.

خِطْبَةِ النِّسٰاءِ، الخِطبة: بكسر الخاء فعل الخاطب من كلامٍ و قصدٍ و إستلطافٍ بفعلٍ أو قول يقال خَطبَها يخطبها خَطباً وخِطبةٌ و رجلٌ خطّاب كثيراً التّصرف في الخِطبة.

أَكْنَنْتُمْ: الإكِنان السترّ و الإخفاء يقال كَنَنتُه و أكنَنَته بمعنىٰ واحد و عليه فقوله: أكنَنتُم، أي سَترتُم و أضمرتُم من التّزوج بها بعد إنقضاء عدّتها.

وَلاٰ تَعْزِمُوا: العَزم القصد أي و لا تعزمُوا علىٰ عقدة النّكاح في زمان العدّة.

◁ الإعراب

مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ الجار والمجرور في موضع الحال من الهاء المجرورة فيكون العامل فيه عرّضتم، و يجوز أن يكون حالاً من ما، فيكون العامل فيه الإستقرار مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ مصدر مضاف الىٰ المفعول والتقدّير من خطبتكم

النّساء اَوْ اَكْنَنْتُمْ أو، للإباحة والمفعول محذوف تقديره، أو أكتتموه سِرّاً مفعول به لأنّه بمعنىٰ النّكاح أي لا تواعدوهنّ نكاحاً و قيل هو مصدر في موضع الحال تقديره مستخفّين بذلك والمفعول محذوف تقديره لا تواعدُوهنّ النّكاح سرّاً و يجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أي مواعدة سرّاً اِلآّ اَنْ تَقُولُوا في موضع نصب علىٰ الإستثناء من المفعول و هو منقطع و قيل متّصل وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ أي علىٰ عُقدة النّكاح، والعقدة بمعنى العقد فيكون المصدر مضافاً الىٰ المفعول.

◁ التّفسير

لمّا بيّن عدّة النّساء وجواز الرّجعة فيها للأزواج عقب الكلام ببيان حال غير الأزواج فقال تعالىٰ:

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أي لا حرج ولا إثم عليكم يامعشر الرّجال **فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** المعتدّات بأن تذكروا لهنّ ما يدّل علىٰ رغبتكم اليهنّ من غير تصريح به مثل أن يوقل لها أنّي أريد النّكاح، أو أنّك لجميلة، أنّك لصالحة، أنّي فيك لراغب و أمثال ذلك من التّعريضات **اَوْ اَكْنَنْتُمْ فِيٓ اَنْفُسِكُمْ** أي و لا جناح عليكم بالتزّوج بها بعد إنقضاء عدّتها لأنّ النّكاح مشروع مرغّبٌ فيه إذا كان علىٰ النّهج النقرّر في الشّريعة و ما نحن فيه من هذا القبيل **عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** إمّا سرّاً و أمّا إعلاناً في نفوسكم و بألسنتكم و قيل معناه علم اللّه أنّكم ستخطبونّهن **وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرّاً** أي على سرٍّ فحذف الحرف لأنّه ممّا يتعدّى الىٰ مفعولين أحدهما بحرف جرّ ثمّ أنّهم إختلفوا في معنىٰ قوله: **سِرّاً**، فقيل معناه نكاحاً أي لا يقل الرّجل لهذه المعتدّة تزوجيّني بل يعرّض أنّ المراد ولا يأخذ ميثاقها و عهدها علىٰ أن لا تنكح غيره في إستسرارٍ و خفية وهذا قول إبن عبّاس وإبن جبير و مالك و أصحابه وغيرهم من العُلماء،

وعلىٰ هذا التأويل فقوله، سرّاً نصب علىٰ الحال أي مستسرّين و قيل السرّ الزّنا أي لا يكونّن منكم مواعدة علىٰ الزّنا في العدّة ثمّ التزّوج بعدها وبه قال الضّحاك والنّخعي وقتادة وأختاره الطّبري ومنه قول الأعشى.

فلا تقربن جارةً أنّ سِرّها عليك حرامٌ فأنكحن أو تأبدّاً

وقال الحطيئة.

ويُحرم سِرّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القِصاع

و قيل السِرّ، الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهنّ في النّكاح فأنّ ذكر الجماع مع غير الزّوج فحشٌ وهذا قول الشّافعي - قال أمرؤ القيس.

ألا زَعمت بسباتة اليوم إنّني كبرتُ وإلاّ يحسن السِرّ أمثالي

و قيل السِرّ عقدة النّكاح سِرّاً كان أو جهراً قال الأعشي.

فلَن يطلبوا سِرّها لِلغنى ولَن يُسلموها لإزهادها

والمعنىٰ لَن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها و لن يسلموها لقلة مالهافهذه هى الاقوال المنقولة فى تفسير السير.

اِلآّ اَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً يعنى التعريض الّذى الاحة اللّه تعالى و الاّ بمعنى لاكن لانّ ماقبلها هو المعنى عنه و مابعد ما هو الماذون فيه و تقديره و لاكن قولوا قولاً معروفاً **وَّلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ** تقديره علىٰ عُقدة النّكاح حذفت، علىٰ، لدلالة الكلام عليه لأنّه لا يكون إلاّ علىٰ معزوم عليه كما يقال ضربه الظّهر والبطن أي على الظّهر والبطن قاله في التّبيان والمعنىٰ ولا تعقدوا عقدة النّكاح لأنّ معنىٰ، تعزمُوا، وتعقدوا، واحد و قوله: **حَتّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ** معناه حتّىٰ إنقضت العِدّة والكتاب الّذي يبلغ أجله هو القرأن ومعناه، فرض الكتاب أجله، ويجوز أن يكون الكتاب نفسه هو الفرض ذكره الزّجاج و وجه ثالث أن يكون ذلك علىٰ وجه التّشبيه بكتاب الدّين ذكره الحبائي قال القُرطبي والكتاب هنا هو الحدّ الّذي جعل والقدر

الّذي رسم من المُدّة سمّاها كتاباً اذ قد حدُه وفرضه كتاب اللّه كما قال تعالىٰ كتاب اللّه عليكم الآية وكما قال أنّ الصّلاة كانت علىٰ المؤمنين كتاباً موقوتاً فالكتاب الفرض أي حتّىٰ يبلغ الفرض أجله، و قيل في الكلام حذف وتقديره حتّىٰ يبلغ فرض الكتاب أجَله فالكتاب علىٰ هذا التّأويل بمعنىٰ القرأن وعلىٰ الأوّل لا حذف فهو أولىٰ واللّه أعلم انتهىٰ ما ذكره.

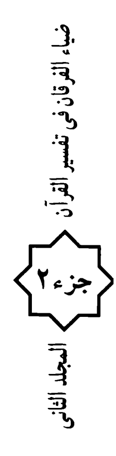
وَ اعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مٰافِيٓ اَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ أي أنّ اللّه تعالىٰ يعلم أسراركم وضمائركم لأنّه عالم الغيب والشّهادة فأحذروا من مخالفته أو فأحذروا عن النّفاق أو فأحذروا عن عقابه الّذي يترتّب على مخالفة أوامره وإرتكاب نواهيه **وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** غفور لأنّه يغفر الذّنوب جميعاً، حليمٌ لأنّه يُمهل العقوبة المستّحقة ولا يعجل لها، والحمد للّه علىٰ كلّ حالٍ ولنشر الىٰ بعض الأخبار الواردة في الباب، عن كتاب عِلل الشّرائع بأسناده عن أبي خالد الهيثم عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام في حديث طويل يقول فيه و أمّا فأشرط عليهنّ فقال عدّتهن أربعة أشهر وعشراً، يعني اذا توفّىٰ عنها زوجها فأوجب عليها اذا أُصيبت يزوجها وتوفّي عنها مثل ما أوجب عليها في حياته اذا الىٰ منها وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجب عليها ولها انتهىٰ.

و عن تفسير علّي بن إبراهيم في قوله تعالىٰ: وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِاَوْ اَكْنَنْتُمْ فِيٓ اَنْفُسِكُمْ فهو أن يقول الرّجل للمرأة اذا توّفىٰ عنها زوجها لا تحدثي حدثاً ولا يصرح لها النّكاح والتّزويج فَنَهىٰ اللّه عزّ وجلّ عن ذلك والسِّر في النّكاح فقال: لاٰ تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرّاً اِلاّٰ اَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً وقال من السِّر أيضاً أن يقول الرّجل في عدّة المرأة لها موعدك بيت فلان انتهىٰ.

وعن الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه قال سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ: وَلٰكِنْ لاَّ تُوَاعِدُهُنَّ سِرّاً اِلاَّ اَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً قال عليه السلام هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أُواعُدك بيت فلان، ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله: اِلاَّ اَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً التّعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النّكاح حتّىٰ يبلغ الكتاب أجله انتهىٰ.

و بأسناده عن علّي بن أبي حمزة قال سألتُ أبا الحَسن عن قول اللّه عزّ وجلّ، ولكن لا تُواعدُوهنّ سِرّاً، فقال عليه السلام يقول الرّجل أواعدك بيت آل فلان يفرض لها بالرّفث ويرفث يقول اللّه عزّ وجلّ، اِلاَّ اَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً والقول المعروف التّعريض بالخِطبة علىٰ وجهها وحِلَّها (ولا تعزمُوا عقدة النّكاح حتّىٰ يَبلُغ أجَلَه انتهىٰ [1]

■



١- نور الثّقلين ج ١ ص ٢٣١.

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَّ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُه وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿۲۳۶﴾

◁ اللّغة

تَمَسُّوهُنَّ: المَّس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسّة اللَّمس وكُنّي به عن النّكاح.

تَفْرِضُوا: الفرض في الاصل قطع الشّيئ والتّأثير فيه كفرض الحديد وفرض الزّند والفَرض كالإيجاب لكنّ الإيجاب يقال إعتباراً بوقوعه وثباته والفَرض بقطع الحكم فيه قاله الرّاغب في المفردات ثمّ قال وكلّ موضع وَرد فُرض اللّه عليه ففي الإيجاب الّذي أدَخله اللّه فيه انتهىٰ و هو في المقام وأمثاله كناية عن المهر الذّي أوجبه الزَّوج علىٰ نفسه.

الْمُوسِعِ: يقال أوسع فلان اذا كان له الغنىٰ وصار ذا سعةٍ.

قَدَرُه: القدر بفتح القاف و الدّال مصدر يقال قَدَر وقَدَراً، الطّاقة والقُوّة.

الْمُقْتِرِ: بضّم الميم إسم فاعلٍ من إقتر بمعنىٰ الفقر و ذلك لأنّ القتر تقليل النّفقة وهو بأزاء الإسراف يقال قد قترت الشّيئ و أقترته و قتّرته أي قللتُه وأصله من القتار.

◁ الإعراب

مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ما، مصدّرية والزّمان معها محذوف وتقديره في زمن ترك مَسهُنّ و قيل، ما، شرّطية أي أن لم تمسّوهنّ **فَرِيضَةً** يجوز أن تكون مصدراً وأن تكون مفعولاً به، وفعيلة هنا بمعنىٰ مفعوله والموصوف محذوف تقديره متعة مفروضة **وَّمَتِّعُوهُنَّ** معطوف علىٰ فعلٍ محذوف وتقديره فطلّقوهنّ

ومتعوهنّ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُه** والجمهور علىٰ الرّفع والجملة في موضع الحال من الفاعل تقديره بقدر الوُسع و في الجملة محذوف تقديره علىٰ الموسع منكم ويجوز أن تكون الجملة مستأنفة لا موضع لها و يقرأ، قدره بالنّصب و هو مفعول علىٰ المعنىٰ و القدر لغتان و قد قرأ بها و قيل القدر الطّاقة والقدر بالتّحريك المقدار **مَتَاعاً** إسم للمصدر والمصدَر التّمتع وإسمُ المصدَر يجري مجراه **حَقّاً** مصدَر حقّ ذلك حقّاً **وعَلَىَ** متّعلقة بالنّاصب للمصدر.

◁ التّفسير

إعلم أنّ هذه الآية أيضاً نزلت لبيان أحكام المطّلقات حيث بيّن اللّه تعالىٰ فيها حكم الطّلاق قبل الغرض والمسيس فهي إبتداءً إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أو لم يفرض والمعنىٰ أنّ عده مسّ الزّوجة لا يمنع عن صحّة الطّلاق فكذا عدم ذكر المهر فقال تعالى:

لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اى لا اثم و لاحرج ايها الرّجال**إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** والمراد بالمسّ الجماع **أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** اى ما لم تَمَسُّوهُنَّ و لم تفرضوا لهن فريضته و هو كناية عن الصّداق **وَّ مَتِّعُوهُنَّ** اى افطوهنّ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُه** اى على الغنى ما يناسب حاله **وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه** اى على الفقر ما يناسب حاله **مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** أي متّعوهن متاعاً، بالمعروف، ليس فيه إسرافٌ ولا تقتير و قيل متاعاً معتبراً بحال الرّجل في اليسار والإقتار،معتبراً بحالهما جميعاً إذ لا يسّوي بين حرّةٍ شريفة وبين أمةٍ مُعتقة ليكون ذلك خارجاً عن التّعارف، حقّاً علىٰ المُحسنين أي أنّه واجب علىٰ الّذين يحسنون الطّاعة ويجتنبون المعصية والتّخصيص بالمحسنين لأجل التّشريف لا أنّه لا يجب علىٰ غيرهم.

إعلم أنّ المطّلقات أربع.

الأولىٰ: المطلّقة المدخولة بها المفروض لها المهر وقد ذكر اللّه تعالىٰ حكمها قبل هذه الآية وأنّه لا يستّرد منها شئ من المهر و أنّ عدّتها ثلاثة قُروء.

الثّانية: المطلّقة غير مفروض لها المَهر ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها وحكمها أن لا مهر لها بل أمر الرّب بإمتاعها بحسب الوُسع والقدرة.

الثّالثة: المطلّقة الّتي فُرض لها مَهر و لكنّها غير مدخول بها ذَكر حكمها بعد هذه الآية و سيأتي بيانه.

الرّابعة: المطلّقة التّي دخَل بها ولكن لم يفرض لها مهر ذكرها اللّه تعالىٰ في قوله: **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**[1] هكذا قيل والحقّ أنّ الرّابعة ليست من أقسامها علىٰ ما يأتي بيانه وعلىٰ أيّ حال ذكر اللّه تعالىٰ في هذه الآية والّتي بعدها مطّلقة قبل المسيس و قبل الفرض و مطّلقة قبل المسيس و بعد الفرض فجعل للأولىٰ المتعة و جعل للثانية نصف الصّداق علىٰ ما يأتي الكلام فيه ولا بدّ لنا في المقام من التّنبيه علىٰ أمورٍ.

الأول: أنّ المراد بالمَسّ في الآية في قوله: **مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**، الجماع أو هو كناية عنه و ذلك لأنّه هو المتبادر الشّائع في عرف الشّرع وفي الكتاب العزيز، كقوله:**وَ لَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ** و قوله تعالى :**وَ لَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ** ونحو ذلك.

ويدّل علىٰ ذلك ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال ملامسة النّساء هي الإيقاع بهّن انتهىٰ.

و عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد اللّه قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلاّ الوقاع في الفَرج انتهىٰ.

و عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متىٰ يجب المهر فقال عليه السلام: إذا دخَل بها انتهىٰ.

١- النساء= ۶۴

و في الكافي بأسناده عن الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجلٍ دَخل بأمرأةٍ قال عليه السلام: إذا إلتقىٰ الختانان وجَب المهر والعدّة انتهىٰ.

و في رواية داوود بن سرحان إذا أولَجه فقد وجب الغُسل والجلد والرّحم ووجب المَهر انتهىٰ.

و أمثال ذلك من الأخبار و أمّا المسّ بمعناه اللّغوي أو العرفي فلا يوجب شيئاً من ذلك وعليه فلو مسَّ المرأة و لم يدخل بها ولو بالتقبيل فليس عليه شئ ويدّل عليه ما روى.

في المّوثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجلٍ تزّوج إمرأة فأعلق باباً وأرخىٰ ستراً ولمس وقبّل ثمّ طّلق أَيوجَب عليه الصّداق قال عليه السلام لا يوجب عليه الصّداق إلاّ الوقاع انتهىٰ.

والأخبار الدّالة علىٰ أنّ المعتبر في وجوب المهر هو الجماع دون الخلوة كثيرة ويفهم منها أنّ الوقاع في الدبّر مثل الوقاع في القبل في إثبات الحكم وبه صرّح المحقّق في الشّرائع.

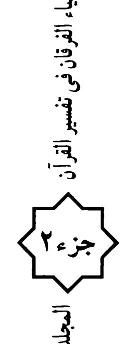
الثّاني بعض الأخبار يدّل على أنّ الخلوة في حكم الجماع.

منها ما رواه الشّيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: إذا تزّوج الرّجل المرأة فأغلق باباً وأرخىٰ ستراً ثمّ طّلقها فقد وَجب الصّداق وخلاؤه بها دخول انتهىٰ.

و نحوها رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: وغيرها من الأخبار، ولكنّه لا يخلو عن إشكالٍ.

امّا أوّلاً:، فلأنّ الخلوة معها لا تلازم المسّ العرفي فضلاً عن الجماع الّذي قلتم أنّ المسّ في الآية بمعناه أو هو كناية عنه.

ثانياً: أنّ الجماع والوقاع لا يتّحقق إلاّ بإلتقاء الختانين وقد ثبت أنّ الغسل لا يجب إلاّ به فكذا المهر لعدم القول بالفعل اللّهم إلاّ أن تدعىٰ المرأة الوقاع بها



والرّجل ينكره ففي هذه الصّورة لا يبعد القول به مع نكول اليَمين من قبل الزّوج و لذلك إختلف الأصحاب فيها علىٰ أربعة أقوال.

الأوّل: أنّ الخلوة تقوم مقام الدّخول في إستقرار المهر ولزوم العدّة حكاه الّشيخ في الخلاف و المبسوط وكتابي الأخبار عن عدةٍ من أصحابنا ونسبه بعضهم الىٰ الصّدوق و مستندهم الأخبار المذكورة.

القول الثّاني:، ذَهب إبن الجُنبيد الىٰ إشتراط قيد آخر مع الخلوة **الأوّل** الوقاع.

الثّاني: إنزال الماء من غير إيلاج أو لمس عورَةٍ أو نظرٍ اليها أو قبلة فأن تلذّذ بشيئٍ من ذلك خصّياً كان أو عنّيناً أو فحلاً لزمه المهر ومع عدم ذلك فلا يحلّ لها أكثر من النّصف و أن وجب قبول قولها في الطّاهر إذا لم يظهر هناك مانع كالعنن و نحوه من الأمراض والموانع ونقل عن الشّهيد في المسالك عدم الوقوف علىٰ شاهدٍ له.

الثّالث: ذهب الأكثر الىٰ عدم إعتبار الخلوة ومقدماتها عملاً بالأخبار السّابقة وصرّح كثير منهم بأنّ القول في ذلك قول الزّوج مع يمينه إذا أنكره لأنّ الأصل عدمه.

الرّابع: عدم إعتبار الخلوة في نفس الأمر لكنّ الخلوة لمّا كانت مظّنة له بحيث لا تنفّك عنه غالباً وجب أن لا ينفّك عن إيجاب كمال المهر المستند الىٰ الدّخول غالباً و هو كما ترىٰ فهذه هي الأقوال المنقولة في المقام والّذي يقتضيه العقل والنّقل هو ثبوت الجماع والوقاع بأيّ سببٍ كان فأن حصل اليقين به فهو وإلاّ فهو مدفوع بالأصل ولبسط الكلام فيه مقام آخر.

الثّالث: أنّ الغرض في قوله: **أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** التّسمية فالفريضة المهر المقدّر، ففعيل هنا بمعنىٰ مفعول و التّاء للنّقل الىٰ الإسميّة فتكون مفعولاً به، وأو بمعنىٰ الواو أي و تفرضوا لهنّ فريضة، و جزاء الشّرط، لا جناح،

المقدّم ذكره أو محذوف أي لا إثم عليكم في الطّلاق قبل المَسّ والغَرض كما لا إثم فيه بعده وخصّه بالتنّبيه عليه لأنّه فطّنة للإثم حيث لم يقع الغرض من النّكاح المندوب اليه و لانّ الآيات السّابقه فى هذه السّورة دلّت على الاباحه بعده او لانّ الطّلاق الواقع بعده يحتاج الى امر آخر كاشتراط كونه فى ظهر الغير المواقعة و يجوز ان يكون المعنى لاتعتة عليكم من ايجاب و هو فى هدا و يمكن ان يكون أَو في الآية بمعناها علىٰ أنّ المراد رفع الجناح علىٰ سبيل منّع الخلّو فقط وجوّز بعضهم كونه بمعنىٰ، إلاّ، أي إلاّ أن ترضوا لهنّ فريضة وكيف كان.

ففي رواية أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا طلّق الرّجل إمرأته قبل أن يدخل بها فَلها نصف مهرها وأن لم يكن سمّي لها مهر فمتاعٌ بالمعروف علىٰ المُوسع قدَره وعلىٰ المُقتَر قَدره وليس لها عدّة تَتزّوج من شاءت من ساعتها و في الآية دلالة علىٰ صحّة العَقد مع إخلائه عن المَهر و هو المُسّمىٰ في عُرف الشّرع بتفويض ابُضع و هو مجمعٌ عليه بين الأصحاب.

الرّابع: المتعة والإمتاع بمعنىٰ النّفع والجملة معطوفة على الجزاء أي أن طلقتموهّن في هذه الحال فأعطوهّن من مالكم ما يمتّعهن به جبراً لإيحاش الطّلاق والإنكسار الحاصل منه و قد قلنا أنّ المُوسع الغنّي والمقتر القليل المال من القتار و هو الغبار سمّي بذلك لمشابهة له في القلّة أو التّغير أحواله فكأنّ عليه غبار.

روي الشّيخ عن جابر عن أبي عبد الله في قوله تعالىٰ فمتَعوهّن وسَرحوهّن سراحاً جميلاً، قال عليه‌السلام: متّعوهُن أي جَملّوهم ممّا قدرتم عليه من معروفٍ فأنّهن يرجعن بكأبةٍ و حياؤهّن عظيم و شماتة من أعدائهن فأنّ الله كريمٌ يستحي ويحبّ أهل الحياء أنّ أكرمكم أشدّكم إكرماً لحلائلهم.



الخامس: أنّ الآية دالّة علىٰ أنّ المعتبر في المتعة حال الزّوج لا حال الزّوجة و من المعلوم أنّ الجمع بين الحالين أولىٰ وأحسن و قال بعض الأصحاب بالإستحباب.

السّادس: الظّاهر من الآية إنقسام حال الزّوج الىٰ أمرين اليسار والإعتسارالأصحاب فقد قسّموها الىٰ ثلاثة نظراً الى الواقع عزماً وعيّنوا لكلّ مرتبةٍ أشياء فالغنّي بالدّابة والعبد والأمة والثّوب المرتفع والدّار ونحو ذلك، والوسط بالثّوب الوسط، و الفقير بالخاتم و الدّينار و الحنطة و الزّبيب و أمثالها و الأخبار خالية عن ذكر الوسط.

السّابع: إطلاق الآية والأخبار يقتضي أن يمتّع الزّوج بذلك و أن زاد عن نصف مهر المثل بل وعن تمامه و هو كذلك ومنع أبو حنيفة فيما زاد على النّصف وهو باطل عاطل لعدم الدّليل عليه.

الثّامن: مقتضىٰ الإطلاق و الأصل إختصاص الحكم بالمطّلقة قبل المسيس والفرض فلو جعلت البينونة بينهما بفخٍ أو موتٍ أو لعانٍ أو غير ذلك من قبله أو قبلها فلا مهر ولا متعة واليه ذهب أكثر الأصحاب و هو الأقوىٰ.

التّاسع: يظهر من إطلاق الآية أنّه لو خلا العقد من المهر ثمّ فرضه بعد ذلك ثمّ طلّقها قبل المسيس أنّها داخلة في المفروض لها لأنّ قوله تعالىٰ: **اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ظاهر في فرضها حين العقد و أمّا بعده فالآية لا تشمله و هو ظاهر.

العاشر: دلّت الآية بمفهومها على أنّه لو طلّقها بعد المس وقبل الفرض فليس لها المتعة و أمّا قوله: **مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ** فالمراد به مايليق بحال الزّوج وقد مرّ الكلام فيه هذا ما فهمناه من الآية والعلم عند اللّه.

■

وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلّآ اَنْ يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَاَنْ تَعْفُوآ اَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اِنَّ اللّٰهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصيرٌ ﴿٢٣٧﴾

◁ اللّغة

يَعْفُونَ: العفُو هو التّجافي عن الذّنب قال تعالىٰ: **وَاَنْ تَعْفُوآ اَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ**.

وَلَا تَنْسَوُا: النّسيان ترك الإنسان ضبط ما إستودع أمّا لضعف قلبه و أمّا عن غفلةٍ و أمّا عن قصدٍ حتّىٰ يَنحذف عن القلب ذكره.

الْفَضْلَ: الزّيادة عن الإقتصار.

◁ الإعراب

وَقَدْ فَرَضْتُمْ في موضع الحال **فَنِصْفُ** أي فعليكم نصف، أو فالواجب نصف ولو قرء بالنّصب فوجهه، فأدّوا نصف ما فرضتم **اِلّآ اَنْ يَعْفُونَ** أن والفعل في موضع نصب والتّقدير فعليكم نصف ما فرضتم إلاّ في حال العفو والنّون في، يَعفون، ضمير جماعة النّساء والواو قبلها لام الكلمة لأنّ الفعل هنا مبنّي فهو مثل يخرجن ويقعدن.

فأمّا قولك الرّجال يعفون أصله يعفوون مثل يخرجون فحذفت الواو الّتي هي، لام وبقيت واو الضّمير والنّون علامة الرّفع و في قولك النّساء يعفون لم يحذف منه شيئ على ما بيّناه **اَنْ تَعْفُوآ** مبتدأ و **اَقْرَبُ** خبره **وَلِلتَّقْوىٰ** متعّلق، بأقرب وتاء التّقوىٰ مبدّلة من واو و واءها مبدّلة من ياء لأنّه من وقيت **بَيْنَكُمْ** ظرف لتنسوا وحال من الفضل.

◁ التّفسير

لّما بينّ اللّه تعالىٰ في الآية السّابقة حكم الطّلاق قبل المسّ والفرض بيّن في هذه الآية حكم الطّلاق بعد الفرض وقبل المَسّ وقد قلنا أنّهم إتّفقوا علىٰ أنّ المراد بالمسّ الجماع والوقاع أمّا حقيقة أو كناية فقال تعالىٰ:

وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ أي أن طلّقتم الأزواج **مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ** أي من قبل أن تدخلوا بهّن **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** أي أنّكم قد فرضتم وأوجبتم على أنفسكم، لهّن أي للأزواج **فَرِيضَةً** أعني بها الصّداق **فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ** أي فعليكم نصف ما فرضتم من المهر لهّن **اِلاّٰ اَنْ يَّعْفُونَ** النّساء فيتركن ما يجب لهنّ من نِصف الصّداق ولم يأخذن منكم شيأً **اَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ** وهو الولّي لأنّه لا ولاية لأحدٍ عندنا على البكر غير البالغ إلا الأب أو الحَدّ فأَمّا من عداها فلا ولاية له إلا بتوليةٍ منهما **وَاَنْ تَعْفُوآ** خطاب للزّوج والمرأة جميعاً **اَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ** لإتّقاء ظلم كلّ واحدٍ صاحبه ممّا يجب من حقّه **وَلاٰ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** قيل فيها إشارة الىٰ إستحباب العفو عمّن كان محتاجاً من الزّوجين.

إعلم أنّهم قالوا أنّ الفرض تقدير المهر تفصيلاً أو إجمالاً فيدخل فيه من تزوجّها على كتاب اللّه وسنّة نبيّه إذ هو مقدّرٍ بخمس مائة درهم فينتصف بالطّلاق قبل الدّخول ويدخل فيه مفوّضة المهر و هى أن يقع العقد بحكم أحد الزّوجين فلو طلّقها قبل الدّخول ألزم من اليه الحكم الحكم ويكون لها نصف ذلك، عملاً بالآية أمّا الآية وعليه فتوىٰ الأصحاب ولو مات الحاكم قبل الدّخول فلاقهر لها و لكن لها و عليه دلّت صحيحة محمدبن مسلم على ما فى الكافى و الفقية عن ابى جعفر فى رجل تزوّج على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال عليه‌السلام لها المتعته والميراث لا قهر لها قلت

فان طلّقها و قد تزوّجها على كلها قال عليه‌السلام اذا طلقها وقد تزّوجها علىٰ حكمها لم يجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمس مائة درهم فضّة مهور نساء النّبي وبه أفتى أكثر الأصحاب و قال بعضهم لها مهر المثل و قال آخر لا مهر لها ولا متعة، والحاصل أنّ المطّلقة قبل المسّ بعد الفرض لها نصف المهر و أمّا بعد المسّ بدون الفرض لها مهر المثل وبعد المسّ والفرض تستّحق جميع المهر وكذا لو ماتت او مات و يدّل عليه مع مفهوم هذه الآية الايات الّتى اشرنا اليها والرّوايات المستفيضة والإجماع هكذا قالوا ثمّ أنّهم ذكروا في المقام مسائل.

الأولىٰ: تملك المرأة المهر بالعقد و أن لم يستقّر قبل الدّخول لأنّ المهر عوض البضع والزّوج يملكه بالعقد والمرأة تملك العوض و هو المهر ويدلّ عليه.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اٰتُوا اَلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**.

قال اللّه تعالىٰ: وَّلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً(٢) فأنّه شامل لما قبل الدّخول إلاّ ما خرج عنه بدليل وعليه فلها أن تمنع من الدّخول بها حتّىٰ تقبض المهر و مقتضىٰ ذلك أنّها تملكه و هكذا يدّل على المدّعىٰ الرّوايات الدّالة علىٰ أنّ المتّوفىٰ عنها زوجها قبل الدّخول تستّحق جميع المهر.

الثّانية: ردّة الزّوج قبل الدّخول فقد صرّح جماعة من الأصحاب بأنّه يستّقر جميع المهر بالعقد فيجب الحكم بإستمراره الىٰ أن يعلم المسقط.

الثّالثة: موت الزّوج قبله فأنّ مقتضىٰ إطلاق الأيات أيضاً يقتضيه والتّصنيف أنّما يكون بالطّلاق.

١- النساء= ٤

٢- البقرة= ٢٢٩

الرّابعة: العفو أعمّ من الإبراء والهبة فأن كان متّعلقة ما في الذِّمة كأن يكون المهر ديناً فهو الابراء و أن كان عيناً فهو هبة و قد تطلق الهبة علىٰ ما في الذّمة.

الخامسة: إتّفقوا علىٰ أنّ المراد بقوله: **اِلاّٰ اَنْ يَّعْفُونَ** النّساء المطّلقات ومعناه إلاّ أن يتركن النّصف الّذي وجب لهنّ عند الزّوج قالوا والإستثناء منقطع لأنّ عفوهنّ عن النِّصف ليس من جنس أخذهنّ و أمّا قوله:

اَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهٖ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ فالمراد به الوّلي و هو الأب والجدّ لا غير وذهب بعض العامّة الىٰ أنّ ولّي عقدة النّكاح الزّوج وإختاره أبو حنيفة والشّافعي والحقّ ما ذهبنا اليه ثمّ أنّ الرّواية ثابتة لهما على البكر اذا كان غير بالغٍ و أمّا بعد البلوغ فيعتبر رضاه وأمّا بالنسّبة الى الثّيب فلا ولاية مطلقاً.

■

حٰافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾

◁ اللّغة

حٰافِظُوا: المحافظة هي المداومة على الشّئ والمُواظبة عليه.
الْوُسْطَىٰ: بضّم الواو تأنيث الأوسط ووسط الشّئ خيره وأعدله.
قٰانِتِينَ: القنوت لزوم الطّاعة مع الخضوع.

◁ الإعراب

لِلّٰهِ يجوز أن تتّعلق اللّام، بقوموا، و أن تتّعلق بقانتين والتّقدير قوموا قانتين للّه.

◁ التّفسير

حٰافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوٰاتِ أي داوُوا و واظبوا عليهنّ بإتيانهن في مواقيتهنّ من غير تضييع وتفريطٍ **وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطَىٰ** هي صلاة الظهر وَ **قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ** أي طائعين خاضعين، ففي الآية حثّ على مراعاة الصّلاة ومواقيتهنّ وألاّ يقع فيها تضييعٌ وتفريط وفيها ثلاث مسائل.

الأولىٰ: في تفسير قوله: **حٰافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوٰاتِ** الصّلوات بالواو جمع الصّلاة و هي في أصل اللّغة الدّعاء ثمّ إستعملت في الشّرع في الأركان المخصوصة مع النّية والتّقرب بها الى اللّه تعالىٰ فأن قلنا بثبوت الحقيقة الشّرعية بمعنى أنّ الشّارع عزلها عن معناها اللّغوي ووضعها للأركان المخصُوصة فهو وألاّ فهو حقيقة في معناها اللّغوي مجاز في المعنىٰ الشّرعي ومن هذا القبيل لفظ الزّكاة والصّوم والحجّ وأمثالها والحقّ أنّ الحقيقة الشّرعية لم تثبت في الأصول وكيف كان فالمعنىٰ حافِظوا أي داوموا وواظبوا على

الصّلوات والمراد بالمحافظة عليها شدّة الإعتناء بها بأن يداوم عليها و لا يتركها و أن يأتي بمقدماتها وأفعالها على الوجه الكامل أو الأكمل و أن يحافظ على أدائها في أوقاتها فيأتي بها على الحدود المقّررة في الشّريعة التّي أمر بها الشّارع فيأتي بها في أوقاتها ولا يؤخّرها من غير عذر لأنّ أوّل الوقت رضوان اللّه وأخر الوقت غفران اللّه، ولنذكر بعض ما ورد في الباب.

قال الصّادق عليه السلام: الصّلاة لها أربعة ألاف حدٍّ، وعن الرّضا عليه السلام لها أربعة ألاف باب.

و روي أنّ النّبي صلى الله عليه وآله: دخل المسجد وفيه أُناس من أصحابه فقال صلى الله عليه وآله: أتَدرون ما قال ربّكم قالوا اللّه ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وآله أنّ ربّكم يقول أنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات من صلاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقاني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنّة ومَن لَم يصلهنّ لوقتهنّ ولَم يحافظ عليهنّ فذلك إلّي أن شئت عذّبته وأن شئت غفرتُ له انتهىٰ.

و قال الصّادق عليه السلام: أنّ العَبد اذا صلّىٰ الصّلاة في وقتها و حافظ عليها إرتَفعت بيضاء نقّية تقول حَفِظتَني حَفِظَك اللّه و إن لَم يُصّلها لوقتها ولم يحافظ عليها إرتَفعت سوادء مظلمة تقول ضيّعتَني ضَيّعك اللّه انتهىٰ.

و عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول أنّ أوّل ما يُحاسب به العَبد الصّلاة فأن قُبلت قُبل ماسواها وأنّ الصّلاة اذا إرتفعت فى وقتها رَجعت الىٰ صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حَفِظتني حَفِظك اللّه واذا إرتفعت في غير وقتها بغير حدُودها رجعت الىٰ صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضَيّعتني ضيّعك اللّه انتهىٰ.

و قال أبو جعفر عليه السلام: لأبي بصير ما خدعوك فيه من شئ فلا يخدعونك في العَصر صلّها والشّمس بيضاء نقّية فأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: المَوتُور أهله و ماله من ضَيّع صلاة العَصر قيل له عليه السلام و ما الموتُور أهله وماله قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة قال وما تضييعها قال عليه السلام يَدعها حتّىٰ تصفر أو تَغيب الشّمس انتهىٰ.

و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ليس منّي من إستّخف بصلاته لا يرد علَّي الحوض لا واللّه انتهىٰ.

و قال الصّادق عليه السلام: صَلواتهُم دائمون قال عليه السلام: هي النّافلة انتهىٰ.

والأخبار الواردة في فضلها والحافظة عليها ومراعاة حدودها وشرائطها كثيرة جدّاً.

الثّانية: قوله تعالىٰ: **وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى** معنىٰ التّوسط بين الصّلوات أو الوسطىٰ في الفضيلة أي كثيرة الفضل وخصّها بالذّكر تخصيصاً بعد التّعميم إهتماماً بحفظها لافضليتها أو لأمر أخر كوقوعها في وقت شديدٍ يصعب على المكّلف الاتيان بها فيه ثمّ أنّهم إختلفوا فيها على أقوالٍ فقيل أنّها صلاة الظّهر و هو المرّوي عن زيد بن ثابت و إبن عمر و أبي سعيد الخدري و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه أيضاً و به قال أبو حنيفة و قيل أنّها الجمعة يوم الجمعة والظّهر سائر الأيام وبه قال بعض أئمّة الزّيدية.

الثّالث: أنّها صلاة العصر عن إبن عبّاس.

الرّابع: أنّها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذويب قال لأنّها وسطٌ في الطّول والقصر من بين الصّلواة.

الخامس: أنّها صلاة العشاء لأنّها بين صلواتين لا يقصران.

سادسها: أنّها صلاة الفجر، وبه قال معاذ و إبن عبّاس و غيرهما و هو قول الشّافعي.

سابعها: أنّها إحدى الصّلوات الخمس لم يعينّها اللّه و أخفاها في جملة الصّلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان و إسمه الأعظم في جميع الأسماء وساعة الإجابة في ساعات الجمعة و هذه الأقوال نقلها الطّبرسي ﴿﴾ في تفسيره وقد زاد القُرطبي في تفسيره بعد نقله ما نقلناه أقوالاً ثلاثة.

أحدها: أنّها الصّبح والعصر معاً قاله الشّيخ أبو بكر الأبهري وإحتّج بقول رسول اللّه ﷺ حيث قال، يتعاقبون فيكم ملائكة باللّيل و ملائكة بالنّهار.

ثانيها: أنّها العشاء و الصّبح.

ثالثها: أنّها الصّلوات الخمس بجملتها.

والذّي يستفاد من أخبارنا وعليه المعوّل في تفسير كلام اللّه هو أنّها صلاة الظّهر.

منها ما عن تفسير العياشي عن زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى قال عليه السلام صلوة الظّهر انتهى.

و منها ما عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: الصّلاة الوسطى هي الوُسطى من صلوات النّهار وهي الظّهر انتهى.

و منها ما عن الكافي، والفقيه والتّهذيب في الصّحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى و هي صلاة الظّهر و هي أوّل صلاة صلاها رسول اللّه ﷺ و هي وسَط النّهار و وسَط الصّلاتين بالنّهار صلاة الغداة و صلاة العصر انتهى.

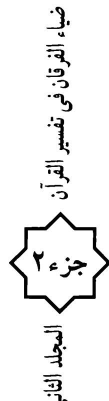
و عن تفسير العيّاشي عن محمّد بن مُسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الصّلاة الوُسطى فقال عليه السلام: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وصلاة العصر و قوموا للّه قانتين والوُسطىٰ هي الظّهر كذلك كان يقرأوها رسول اللّه انتهىٰ.

والأحاديث نقلناها عن أيات الأحكام للجزائري ﷺ أقول نقل الطّبري أخباراً كثيرة في تفسيره لهذه الآية ثمّ إختار ما إخترناه من أنّها صلاة الظّهر قال وأنّما قيل لها الوُسطى لتوسُطّها الصّلٰوات المكتوبات الخمس و ذلك أنّ قبلها صلاتين و بعدها صلاتين و هى بين ذلك وسطاهنّ والوُسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطةً و وسوطاً اذا دخلت وسطهم و يقال للذّكر فيه هو أوسَطنا للأُنثىٰ هي وسطانا انتهىٰ ماذكره.

الثّالثة: قوله تعالىٰ: **وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ** قال بعضهم معنىٰ القنوت الطّاعة، و قال أخرون القنوت في هذه الآية السّكوت، وقولٌ ثالث أنّ القنوت في الآية الرّكوع في الصّلاة والخشوع فيها أي قوموا للّه في صلاتكم خاشعين خافضي الأجنحة غير عابثين ولا لاعبين، و قيل القنوت في الآية الدّعاء أي قوموا للّه راغبين في صلاتكم نقل هذه الأقوال الطّبري في تفسيره ثمّ قال وأولىٰ هذه الأقوال بالصّواب في تأويل قوله: **وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ** قول من قال تأويله مطيعين و ذلك أنّ أصل القنوت الطّاعة وقد تكون الطّاعة للّه في الصّلاة بالسّكوت عمّا نهى اللّه من الكلام فيها وساق الكلام الى أن قال فتأويل الآية، أذن.

حٰافِظُوا عَلىٰ الصَّلٰواتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَ قُومُوا لِلّٰهِ فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعضٍ وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرأن فيها أو ذكر اللّه بالّذي هو أهله أو دعاءه فيها غير عاصين للّه فيها بتضييع حدودها والتّفريط في الواجب للّه عليكم فيها وفي غيرها من فرائض اللّه انتهى كلامه وقال بعضهم القنوت هو القيام و قال الأخرون القنوت عبارة عن الدّوام على الشّئ والصّبر عليه والملازمة له و هو في الشّريعة صار مختصّاً



بالمداومة على طاعة اللّه والمواظبة على خدمته وعلى هذا التّقدير يدخل فيه جميع ما قاله المفسّرون هذه الأقوال كلّها منقولٌ عن العامّة.

أقول القنوت يطلق في اللّغة على معانٍ خمسة، الدّعاء، والطّاعة، والسّكون، والقيام في الصّلاة، والإمساك عن الكلام و أمّا عندنا فهو ذكرٌ مخصوص في موضع معيّن من الصّلاة سواء كان معه رفع اليدين أم لا وربّما يطلق علىٰ الذّكر مع رفع اليدين ثمّ أنّهم أي علماؤنا إختلفوا في المعنىٰ المراد في الآية الشّريفة فقيل معناه قوموا للّه في الصّلاة ذاكرين الّله في قيامكم والقنوت أن يذكر اللّه قائماً و قيل كانوا يتّكلمون في الصّلاة فنهوا عنه، و قيل هو الرّكود وكفّ الأيدي والبصر و قيل غير ذلك.

■

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فاذا امِنتُم فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

◁ اللّغة

فان خفتُم: الخوف توّقع مكروهٍ عن إمارةٍ مظّنونة أو معلومة وضدّه الأمن.
فرجالاً او رُكباناً: جمع راجلٍ وراكبٍ.
امِنتُم: الأمِن ضدّ الخوف.

◁ الإعراب

فرِجالاً حال من المحذوف تقديره فصلّوا رجالاً **رُكباناً** معطوف على الرّجال اى فصلّوا ركباناً أي فصلّوا ركباناً (**كما عَلَّمكم**) في موضع نصب أي ذكراً مثل الأصحاب في صلاة ماعلمكم.

◁ التفسير

ما غامر اللّه بالاتيان على الوجه المقررّ فى الشّرح اعصبة بما يدلّ على انّ ذالک مخصوص لغير مال الضّرورة و اما فيها فلا حرج بل يجوز الاتيان بهما ناشياً او ركباناً على ایّ کیفیته اکلست كما ذكره الاصحاب لاخوف و قوله:

فاذا امِنتُم فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ أي وعند الأمن يؤتى بها على الطّريقة الّتي أمر اللّه بها من المحافظة على الإتيان بها في حدودها وأوقاتها كما عرفت.

إعلم أنّ الآية الشّريفة تدّل على مشروعيّة صلاة الخوف ولا بأس بالإشارة اليها إجمالاً فنقول قال العلامّة ﷺ في القواعد، الفصل الرّابع في صلاة الخوف و فيه مطلبان:

الأوّل: في الكيفيّة و هى أنواع، الأوّل صلاة ذات الرّقاع وشروطها أربعة.

الأوّل:كون الخصم في غير جهة القبلة أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا.

الثّاني: قوّته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

الثّالث: كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كلّ فرقةٍ العدّو.

الرّابع: عدم الإحتياج الى زيادة التّفريق فينحاز الإمام بطائفةٍ الى حيث لا تبلغهم سهام العدّو فيصّلي بهم ركعة فإذا قام الى الثّانية إنفردوا واجباً وأتّموا الأخرىٰ تحرسهم ثمّ يأخذ الأولى مكان الثّانية وتنحاز الثّانية الى الإمام ينتظرهم فيقتدون به في الثّانية فإذا جلس في الثّانية قاموا فأتّموا ولحقوا به و يسلّم بهم ويطّول الإمام القراءة في إنتظار إتيان الثّانية والتّشهد في إنتظار فراغها و في المغرب يصّلي بالأولىٰ ركعتين و بالثّانية ركعة أو بالعكس والأول أجود لئّلا تكلّف الثّانية زيادة جلوس وللإمام الإنتظار في التّشهد أو في القيام الثّالث ويخالف هذه الصّلاة غيرها في إنفراد المؤتّم و إنتظار الإمام إتمام المأموم و إئتمام القائم بالقاعد.

الثّاني: صلاة بطن النّخل و هى أن لا يكون العدّو في جهة القبلة فيفرّقهم فرقيتين فيصلي بأحدايهما ركعتين و يسلّم بهم والثّانية تحرسهم ثمّ يصلّي بالثّانية ركعتين نافلة له و هى لهم فريضة و لا يشترط في هذه الخوف.

الثّالث: صلاة عسفان بأن يكون العدّو في جهة القبلة فيرتبهم الإمام صفيّن ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم ويسجد بالأوّل خاصّة و يقوم الثّاني للحراسة فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثّاني ثمّ ينتقل كلّ من الصفيّن الىٰ مكان صاحبه فيركع الإمام بهما ثمّ يسجد بالّذي يليه ويقوم الثّاني الّذي كان أوّلاً لحراستهم فإذا جلس بهم سجدوا و سلّم بهم جميعاً.

الرّابع: صلاة شدة الخوف و ذلك عند إلتحام القتال و عدم التّمكن من تركه فيصّلي على حبّ الإمكان و أن كان راكباً مستدبراً ولو تمكّن من الإستقبال وجب و إلاّ فبالتكّبير وإلاّ سقط و يسجد على قربوس سرجه أن لم يمكن النّزول ولو عجز عنه أوماء ولو إشتّد الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعةٍ سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر و سقط الرّكوع والسّجود ولا بدّ من النيّة وتكبيرة الإحرام والتّشهد والتّسليم انتهىٰ.

إذا عرفت أقسام الصّلاة فيه فقد علمت أنّ المراد بالآية الشّريفة هو القسم الرّابع منها و قد عبّروا عنها بالصّلاة المطاردة و قد تسّمىٰ صلاة شدّة الخوف و هي الّتي يكون المكّلف مأموراً بإتيانها رجالاً أو ركباناً واقفاً أو ماشياً بل أو مضطجعاً.

قال المحقّق قدّس سرّه في الشّرائع.

و أمّا صلاة المطاردة وتسّمى صلاة شدّة الخوف مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة و المسالفة يصّلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو ركباناً.

قال الشّارح أو مضطجعاً أو غير ذلك ضرورة عدم السّقوط عنه لأنّها لا تسقط في حالٍ و لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه و قال اللّه تعالىٰ: **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** و قوله **يُرِيدُ ٱللّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**(۱)، مضافاً الىٰ الإجماع محصّلاً ومنقولاً علىٰ ذلك انتهىٰ.

أقول قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله بعثت الى الشّريعة السّمحة السّهلة، و قال تعالىٰ: **لَا يُكَلِّفُ ٱللّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**(۲).

■

۱- البقرة = ۱۸۵
۲- البقرة = ۲۸۵

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوٰاجاً وَّصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَّتٰاعاً اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرٰاجٍ فَاِنْ خَرَجْنَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِى مٰا فَعَلْنَ فِى اَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

◁ اللّغة

يُتَوَفَّوْنَ: أي يموتون.

يَذَرُونَ: أي يتركون.

وَّصِيَّةً: قال الرّاغب، الوَصّية التَّقدم الىٰ الغير بما يعمل به مقترناً بوعظٍ من قولهم أرضٌ واصية متّصلة النّبات.

اِلَى الْحَوْلِ: أصل الحول تغير الشّئ وإنفصاله عن غيره ثمّ أنّه يطلق على السّنة تحول وحالت الدّار تغّيرت.

◁ الإعراب

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ الّذين مبتدأ والخبر محذوف تقديره يوصون وصيّة هذا على قراءة من نصب، و صّية، و أمّا من رفع فالتّقدير وعليهم وصيّة، وعليهم المقّدرة، خبر لوصّية لأزواجهم، نعت للوصّية و قيل هو خبر الوّصية وعليهم، خبر ثانٍ أو تبينٌ له مَّتٰاعاً اِلَى الْحَوْلِ مصدر لأنّ الوّصية دلّت علىٰ يوصون ويوصون بمعنى يمتعون و يجوز أن يكون بدلاً من الوّصية على قراءة من نصبها، أو صفة الوّصية، والى الحول.

متّعلق، بمتاع، أو صفة له، و قيل متاعاً، حال، أي متمتعين، أو ذوي متاع غَيْرَ اِخْرٰاجٍ غير هنا تنتصب إنتصاب المصدر عند الأخفش تقديره لا إخراجاً، و قال غيره هو حال، و قيل هو صفة متاع و قيل التّقدير من غير إخراج.

◁ التّفسير

إعلم أنّ هذه الآية منسُوخة الحكم بالآية المتّقدمة أعني بها قوله تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا**[1] قال الشّيخ في التّبيان بلا خلاف في نسخ العدّة الاّ اباحذيفة فانّه قال العدّة اربعة اشهر و عشراً و ماذاد على الحول يثبت بالوصيّته والنفقة فان امتع الورثه من ذالك كلن لهما ان تسرف فى نفسها انتهى.

قال القرطبى ذهب جماعة من المفسّرين فى تاويل هذه الآية انّ المتوّفى زوجها كانت يجلس فى بيت المتّوفي عنها حولاً وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فأن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النّفقة عنها ثمّ نسخ الحول بالأربعة أشره والعشر ونسخت النّفقة بالرّبع والثّمن في سورة النّساء قاله ابن عبّاس و قتادة و الضّحاك و ابن زيد و الرّبيع ثمّ نقل عن الطّبري أنّ هذه الآية محكمة لا نسخ فيها والعدّة كانت قد تثبت أربعة أشهر وعشراً ثمّ جعل اللّه لهنّ وصّية عنه سكنى سبعة أشهر و عشرين ليلة فأن شاءت المرأة سكنت في وصّيتها و أن شاءت خرجت و هو قول اللّه عزّ وجلّ: **غَيْرَ إِخْرٰاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ** قال ابن عطية وهذا كلّه قد زال حكمه بالنّسخ المتّفق عليه، و قال القاضي عياض، والإجماع فنعقد علىٰ أنّ الحول منسوخٌ وأنّ عدّتها أربعة أشهر وعشر إنتهىٰ كلام القُرطبي.

إذا عرفت وعلمت أنّ الآية منسُوخة فلنرجع الىٰ تفسير الفاظ الآية.

وَالَّذينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمْ أي الّذين يقاربون الوفاة لأنّ المتوّفي لا يؤمر ولا يُنهي **وَيَذَرُونَ** أي يَتركون **اَزْوٰاجاً وَّصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ** أي فليُوصُوا وصيّة لأزواجهم وأمّا علىٰ الرَّفع فالمعنىٰ وعليهم وصيّة لَهن **مَّتٰاعاً اِلَى الْحَوْلِ** أي

١- البقرة =٢٣٤.

ما يكفي لهّن حولاً كاملاً من النّفقة والكسوة والسّكـن **غَيْرَ اِخْرٰاج** أي ليس لأولياء الميّت إخراجّهن و قيل لا يخرجن من بيوت الأزواج **فَاِنْ خَرَجْنَ** من البيُوت بإختيارهّن قبل الحول **فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ** أي لا حرج لأحدٍ من أولياء الميّت، وقيل لا جناح في قطع النفقة عنهنّ، و قيل لا جناح عليكم أن تزوّجن بعد إنقضاء العدّة **فِى مٰا فَعَلْنَ فِى اَنْفُسِهِنَّ** بالخروج من البيوت **وَاللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** صفة تقتضي الوعيد لمن خالف الحدّ، حكيمٌ، حيث يضع الأشياء في موضعها فهو محكمٌ لما يريد من عباده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عمّا يفعل وهم يُسئلون.

■



وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ* ﴿٢٤١﴾كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

◁ اللّغة

واضحة.

◁ الإعراب

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ مبتدأ وخبر **حَقّاً** مصدر وقد ذكر مثله قبل **كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ** قد ذكر في آية الصّيام فلا نعيده.

◁ التّفسير

نقل في التّبيان عن سعيد بن المسّيب أنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: **فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ و قال** سعيد بن جبير وأبو العالية والزّهري المتعة واجبة لكلّ مطّلقة وبه قال أبو حنيفة و قال الحسن هي للمطّلقة الّتي لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق و قال عطا ومجاهد للمدخول بها وعن أبي علّي أنّها للمطّلقة البائنة قال الشّيخ بعد نقله الأقوال المذكورة و عندنا أنّها مخصوصة بتلك أن نزلتا معاً و أن كانت تلك متأخّرة فالأمر علىٰ ما قال سعيد بن المسّيب أنّها منسوخة لأنّ عندنا لا تجب المتعة إلاّ للتّي لم يدخل بها ولم يتم لها مهر وأن سمّي لها مهر فلها ما سمّي و أن لم يدخل بها فأن فرض لها مهراً كان له نصف مهرها ولا متعة لها في الحالين فلابّد من تخصيص هذه الآية إنتهىٰ.

إن قلت ما وجه تكرار المتعة في الأيتين، قلت أجابوا عنه بأنّ ذكرها في

الآية المتّقدمة[1] خاصّ بالمسلمين أو بما اذ طلّق الرّجل إمرأته قبل المسيس والفرض و أمّا في المقام فذكرها عامّاً ليدخل فيه الأمة و غيرها هكذا قيل، والحقّ أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما ثبت في محلّه فذكر المتعة في الآية المتّقدمة لا يمكن أن يكون خاصّاً بالمسلمين و أمّا كونه خاصّاً بالطّلاق قبل المّس والفرض فهو في محلّه وكيف كان فالمُتعة علىٰ قدر وسع الرّجل بظاهر الآية حيث قال وعلىٰ الموسع قدره و على المقتر قدره و قد مرّ الكلام فيه، وقوله **بِالْمَعْرُوفِ** فقيل أنّه إشارة الى كون المتعة بين الإفراط والتّفريط على قدر الميسرة وتخصيصه بالمتّقين تشريفٌ لهم بالذّكر إختصاصاً و أن كان واجباً علىٰ الفاسقين أيضاً و قال بعض المحقّقين أثبت اللّه المتعة للمطّلقات جميعاً في هذه الآية بعد ما أوجبها لواحدة منهنّ في الآية المتّقدمة وعليه فالآية المتّقدمة من قبيل الخاصّ وهذه الآية من قبيل العامّ فأن ثبت نزول المتّقدمة بعد هذه الآية فلاشكّ أنّ العامّ يحمل على الخاصّ بمعنى أنّ الخاصّ تخصيص العامّ فالقاعدة تقتضي رفع اليد عن العامّ أو الأخذ بالخاصّ.

و أمّا أن لم يثبت هذا فالأخذ بالعامّ بعد الخاصّ مسلّمٌ فنرفع اليد عن الخاصّ و نأخذ بالعامّ لدخول الخاصّ تحت العامّ وعليه بالمتعة واجبة أو مستحبّة على إختلاف فيه لكلّ المطّلقات سواء كانت قبل المّس والفرض أو بعدهما فأنّ قوله تعالىٰ:

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ يدّل على إعطاء المتعة لهنّ بقولٍ مطلق و أن كانت زائدة على الصّداق في بعض الموارد والسّر فيه هو أنّ الصّداق أو مهر المثل دين على ذمّة الرّجل للمطّلقة ولابدّ له من تسليمه اليها فليس داخلاً في قوله، **مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** وأنّما يدخل فيه ما زاد عليه ألا ترىٰ أنّ اللّه تعالىٰ قال في الآية المتّقدمة حقّاً علىٰ المحسنين وفي هذه الآية **حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** أليس في قوله تعالىٰ إشعار بما ذكرناه.

١- البقرة =٢٣٦.

و يؤيّد ما ذكرناه وإستخرجناه من الآية ماروراه في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال متعة النّساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتّع قبل أن يطّلق انتهىٰ.

وقال الشّيخ في التّهذيب المتعة للّتي لم يدخل بها و أمّا التّي دخل بها فيستّحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمّته مهر والأوّل قبل الطّلاق والثّاني بعد إنقضاء العدّة وفيه عن الكاظم عليه السلام أنّه سئل عن المطّلقة التّي يجب على زوجها المتعة فكتب عليه السلام البائنة و أمثال ذلك من الأخبار الدّالة على إستحبابها بقولٍ مطلق ومحصّل الكلام هو أنّ هذه الآية تدّل على إستحباب المتعة لكلّ مطّلقةٍ من المطّلقات ليدخل الزّوج بها في سكك المحسنين والمتّقين و امّا قوله تعالى:

كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ ءايٰاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ فيه اشارة بل تصريح بالتعقّل فى الآيات و التدبّر فيها و هو واضح.

فقول الشيخ قده و غيره من المفسّرين عندنا لايجب المتعة الاّ للمطلّقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لهافهو الى الآخر ما قال او قالوا فهو صحيح الاّ انّا نقول انّ هذه الآية ليست لبيان حكم الوجوب فيها لانّه قد ثبت فى الأيه المتقدم قد انّ قلنا بإستفادة الوجوب منها في قوله ومتعوهنّ أو بإستفادته من الأخبار والإجماع، وأنّما هي بصدد بيان مطلق الرّجحان الّذي يشمل الإستحباب أيضاً والفرق بين المقامين واضح هذا ما استفدناه من الآية والعلم عندالله.

■



اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوفٌ حِذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا ثُمَّ اَحْيَاهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لاٰ يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾

◁ اللّغة

اُلُوفٌ: جمع ألف.

حِذَرَ الْمَوْتِ: الحَذر إحتراز عن مخيف والباقي واضح.

◁ الإعراب

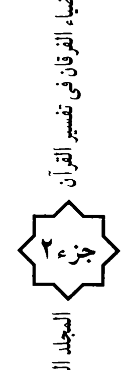
اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ الأصل في، ترَىٰ، مثل ترعىٰ، واتّفقوا علىٰ حذف الهمزة في المستقبل تخفيفاً و لا يقاس عليه ولمّا حذفت الهَمزة بقى أخر الفعل ألفاً فحذفت في الجزم و الألف منقلبة عن ياء فأمّا في الماضي فلا تحذف الهمزة و أنّما عدّاه، هنا، بإلى، لأنّ معناه ألم ينته علمك الى كذا والرّؤية هنا بمعنى العلم و الهمزة في ألم، إستفهام و هو اذا دخل على النّفي صار إيجاباً و تقريراً و لا يبقىٰ الإستفهام و لا النّفي في المعنى **ثُمَّ اَحْيَاهُمْ** معطوف على فعل محذوف تقديره فماتوا ثمّ أحياهم، و ألف إحياء منقلبة عن ياء.

◁ التّفسير

روىٰ في الكافي بأسناده عن أبي جعفر عليه‌السلام في قول اللّه عزّ وجلّ اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا قال عليه‌السلام أنّ هؤلاء كانوا في مدينة من مدائن الشّام و كانوا سبعين ألف بيت و كان الطّاعون يقع فيهم في كلّ أوانٍ فكانوا اذا أحَسّوا به خَرج من المدينة الأغنياء لقوّتهم وبقىٰ

فيها الفقراء لِضعفهم فكان الموت يكثر في الّذين أقامُوا و يقلّ في الّذين خرجوا لو كنّا أقمنا لَكثُر فينا الموت ويقول الذّين أقاموا لو كنّا خرجنا لَقلَّ فينا الموت قال عليه‌السلام فإجتمع رأيهم جميعاً أنّه اذا وقع الطّاعون فيهم وأحَسُّوا به خرجوا كلّهم من المدينة فلمّا أحَسّوا بالطّاعون خرجوا جميعاً وتنّحوا عن الطّاعون حَذِر الموت فساروا في البلاد ما شاء اللّه ثمّ أنّهم مرّوا بمدينة خرِبة قد خلا أهلها عنها وأفناهم الطّاعون فنزلوا لها فلمّا أحَطّوا رحالهم وإطّمأنوا قال لهم اللّه عزّ وجلّ موتوا جميعاً فماتوا من ساعتهم وصاروا رَميماً تلُوح وكانوا علىٰ طريق المارّة فكَنستهم المارّة فَنّحوهم و جمعوهم في موضع فَمرّ بهم نبّي من أنبياء بني إسرائيل يقال له حِزقيل فلمّا رأىٰ تلك العظام بكىٰ وإستَعبَر و قال ربّ لو شئت لأحييتهم السّاعة كما أَمَتّهم فَعَمروا بلادك و ولّدوا عبادك و عبدوك مع من يَعبدك من خلقك فأوحىٰ اللّه تعالىٰ اليه أفَتُحبّ ذلك قال نعم ياربّ فأحياهم اللّه فأوحىٰ اللّه أن قل كذا وكذا فقال الّذي أمَره اللّه عزّ وجلّ أن يقوله فقال أبو عبد اللّه و هو الإسم الأعظم فلمّا قال حزقيل ذلك الكلام نَظر الىٰ عظامٍ يطير بعضها الىٰ بعضٍ فعادوا أحياء ينظر بعضهم الىٰ بعض يُسبّحون اللّه عزّ ذكره و يُكبّرونه و يُهلّلونه فقال حزقيل عند ذلك أشهد أنّ اللّه علىٰ كلّ شيً قدير قال عمرو بن يزيد فقال أبو عبد اللّه فيهم نزلت هذه الآية.

و عن غوالي اللّئالي عن الصّادق عليه‌السلام حديث طويل يذكر فيه فيروز الفرس، و فيه أنّ نبّياً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربّه أن يحي القوم ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ فأماتهم فأوحىٰ اليه أن صبّ الماء في مضاجعهم فصبّ عليهم الماء في هذا



اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً فصار صبّ الماء في اليوم النّيروز سنّة ماضية لا يعرف سببها إلاّ الرّاسخون في العلم انتهىٰ[١]

وعن الإحتجاج للطّبرسي في حديث الصّادق عليه السلام أنّه أحيىٰ اللّه قوماً خرجوا من أوطانهم هاربين من الطّاعون لا يُحصىٰ عَددهم فأماتهم اللّه دهراً طويلاً حتّىٰ بُليت عظامهم وتَقطّعت أوصالهم وصاروا تراباً فَبَعث اللّه في وقتٍ أحَبّ أن يرىٰ خلقه قدرته نبّياً يقال له حزقيل فدَعاهم فإجتمعت أبدانهم ورجعت فيها أرواحهم وقامُوا كهيئة يوم ماتوا لا يفتقدون من أعدادهم رجلاً فعاشوا بعد ذلك دهراً طويلاً[٢]

قال القُرطبي في قوله تعالىٰ: **اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذينَ** هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم ويه قال الطّبري والمعنى عند سيبويه، تنبيهٌ الى أمر الّذين الخ ولا تحتاج هذه الرّؤية الى مفعولين الى أن قال قصّة هؤلاء أنّهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانوا بقريةٍ يقال لها (داوَردان) فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً فأماتهم اللّه تعالىٰ قال ابن عبّاس كانوا أربعة ألاف خرجوا من الطّاعون وقالوا نأتي أرضاً ليس بها موت فأماتهم اللّه تعالىٰ فمرّ بهم نبّي فدعا اللّه تعالىٰ فأحياهم و قيل أنّهم ماتوا ثمانية أيّام و قيل سبعة واللّه أعلم و قال عند قوله تعالىٰ: **وَهُمْ اُلُوفٌ** قال الجمهور هي جمع ألف قال بعضهم كانوا ستّ مائة ألف و قيل كانوا ثمانين ألفاً و قيل سبعين ألفاً و ساق الكلام في نقل كلماتهم حتّىٰ قال والصّحيح أنّهم زادوا علىٰ عشرة ألاف لقوله تعالىٰ: **وَهُمْ اُلُوفٌ** و هو جمع الكثرة ولا يقال في عشرة فما دونها ألوف ثمّ نقل عن بان زيد أنه قال في لفظة ألوف، أنّما معناها وهم مؤتلفون أي لم تخرجهم فرقة قومهم و لا فتنة بينهم أنّما كانوا مؤتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت و إبتغاء

١- نور الثّقلين ج ١ ص ٢٤٢.

٢- تفسير البُرهان ج ١ ص ١٤٤.

الحياة بزعمهم فأماتهم اللّه في منجاهم بزعمهم، فألوف على هذا جمع، آلف، كجلوس جمع جالس وقعود جمع قاعد انتهىٰ.

وكيف كان فالآية الشّريفة دالّة على أمرين:

أحدهما: قدرة اللّه و انّه قادرٌ على الاقامة كما هو قادرٌ على الاحياء و هو كذالک لانّه على كلّ شيءٍ قدير.

ثانيهما: انّ الفرار من الموت لاينفع للكفّار.

قال اللّه تعالى: **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ ٱلْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**[1].

قال اللّه تعالى: **قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ**[2]

و سيأتى الكلام فيه من المستقبل بوجه البسط و امّا قوله:

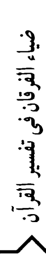
اِنَّ اللّٰهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَىَ النَّاسِ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لاٰ يَشْكُرُونَ فيستفاد منها أيضاً أمران.

أحدهما:، أنّ اللّه تعالىٰ ذو فضلٍ على النّاس.

الثّانى:، أنّ أكثر النّاس لا يشكرون بل يكفرون به أو يغفلون عنه و هو عجيبٌ.

الأوّل: أعني أنّه ذو فضلٍ على النّاس فيدّل عليه العقل والنّقل.

أمّا العقل، فلأنّ الفضل على ما فسّره الرّاغب في المفردات هو الزّيادة من الإقتصار قال والفضل إذا أستعمل لزيادة أحد الشيّئين على الآخر فعلى ثلاثة أضرب، فضل من حيث الجنس كفضل الحيوان على النّبات وفضلٌ من حيث النّوع كفضل الإنسان على الحيوان وفضلٌ من حيث الذّات كفضل رجلٍ على آخر فالأوّلان جوهريان لا سبيل للناقص فيهما أن يزيل نقصه كالفرس والحمار



١- النساء = ٧٨ ٢- الجمعة = ٨

لا يمكنهما أن يكتسبا الفضيلة الّتي خصّ بها الإنسان والفضل الثّالث قد يكون عرّضياً فيوجد السبيل على إكتسابه انتهى.

إذا عرفت هذا فأعلم أنّ اللّه تعالىٰ ذو فضلٍ على النّاس بجميع أقسامها،لأنّ فضل الإنسان على النّبات والجماد جنسا و على الحيوان نوعاً.

وأمّا القسم الثّاني: أعني الفضل الإكتسابي فهو أيضاً لا يحصل لأحدٍ من النّاس إلاّ بتوفيقه وإعانته و هو واضح لا خفاء فيه فالإنسان من بدو وجوده مشمولٌ لفضله وعنايته أن قلت الفضل على ما فسّره الرّاغب الزّيادة عن الإقتصار فأين الزّيادة في المقام، قلت كلّ ما أعطاه اللّه لنا من الوجود و العلم و القدرة و الرّزق و أمثالها فهو فضل لكونه زائدا على الإستحقاق بل المخلوق على قول بعض المتّكلمين لا يستّحق شيئاً فكلّ ما أعطاه اللّه أيّاه فهو من فضله و رحمته و لذلك قالوا أنّ وجوده و إحسانه على الإطلاق بمحض التّفضل منه والإمتنان إذ لم يسبقه سؤال و لا إستحقاق بل هو تعالى يبتدأ بالنّعم قبل إستحقاقها كما قيل بالفارسية.

داد حقّ را قابليّت شرط نيست بلكة شرط قابليّت داد أوست

والوجه فيه هو أنّه قد ثبت في العلوم العقليّة أنّ الفعل مقدّم على القوّة بجميع أنحاء التّقدم إذ لا قوّة حيث لا فعل فما لم يستفض الأشياء في العين بالفيض المقدّس لم يحصل لها قوّة كما أنّها مالم تقرّر في العلم بالفيض الأقدس لم يثبت لها قابليّة ولا لسان إستعدادٍ وسؤال ولا إمتنان لأمر الحقّ تعالىٰ فأنّ القابليات و أن كانت للأشياء ذاتّيات لكن ظهورها أنّما هو بنور منبع الفعليّات.

و أمّا النقل:

قال اللّه تعالىٰ: **فَلَوْلا فَضْلُ اَللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ اَلْخاسِرِينَ**[1]

١- البقرة =۶۴.

قال اللّه تـعالىٰ: **وَ ٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَآءُ وَ ٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱتَّبَعُوا رِضْوانَ ٱللَّهِ وَ ٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ**[٢]

والأيات كثيرة وقد ورد، يا دائم الفضل على البّرية يا باسط اليدين بالعطّية، وأمثال ذلك من الأدعية المأثورة كقوله عليه‌السلام لا من هو في إحسانه قديم عليه‌السلام يا من ملكه قديم يا من فضله عميمٌ، و قوله عليه‌السلام يا ذا الجود والنِّعم ياذا الفضل والكرم الخ.

الثّانى: أعني به قوله: **أنّ اَكْثَرَ النّاسِ لاٰ يَشْكُرُونَ**، فهو أوضح من أن يخفى على أحدٍ كيف وحقيقة الشّكر صرف العبد جميع ما أنعم اللّه عليه في موضعه ومن يقدر عليه وقد تكلمّنا في معنى الشّكر وأقسامه وكيفيّته وما يتّعلق به في أوائل سورة الحمد عند الفرق بين الحمد والشّكر وسيأتي الكلام فيه في تفسير الأيات الواردة فيه إن شاء اللّه.

■



١- البقرة =١٠٥
٢- البقرة =١٧٤

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

◁ اللّغة

وَقَاتِلُوا: المقاتلة المحاربة وتحّري القتل.

سَمِيعٌ: قال الرّاغب السَّميع، السّامع، المُسمع و هو للمبالغة أحد الأسماء الحسنىٰ وهكذا العليم.

◁ الأعراب

وَقَاتِلُوا المعطوف عليه محذوف تقديره، فأطيعوا وقاتلوا أو فلا تحذروا الموت كما حذره من قبلكم ولم ينفعهم الحذر.

◁ التّفسير

قيل أنّ الآية خطاب لأمّة محمّد ﷺ بالقتال في سبيل اللّه، و قيل الخطاب للّذين أحيوا من بني إسرائيل على ما مرّ في الآية السّابقة أي بعد ما أحياهم اللّه بدعوة النّبي أمرهم بالقتال في سبيله وعليه فالواو في قوله: **وَقَاتِلُوا** عاطفة على الأمر المتّقدم وفي الكلام حذف تقديره و قال لهم قاتلوا، أو فأطيعوا وقاتلوا، و أمّا على القول الأوّل و هو أن يكون الخطاب لأمّة محمّد ﷺ فالواو للإستئناف أو أنّها عاطفة جملة كلام على جملة تقّدم ولا حاجة الى إضمارٍ في الكلام و كيف كان فالآية حاثّة على الجهاد في سبيله لأنّ عزّة الدّين وشرف المسلمين في ظلال السّيوف و قوله: **أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**، إشارة الىٰ أنّ اللّه تعالىٰ يسمع قولكم ويعلم مرادكم و لا يخفى عليه شئ أي أنّه تعالىٰ عالم بالمسموعات والضّمائر وسنتّكلم إن شاء اللّه في معنى السّمع والبصر في حقّه تعالى في موضعه بما لا مزيد عليه و أنّ علمه يرجع الى سمعه وبصره لا أنّهما يرجعان اليه كما توّصموه.

■



مَنْ ذَالَّذي يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَه لَهٓ اَضْعٰافاً كَثيرَةً وَّاللّٰهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَاِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

◁ اللّغة

يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً: يقرض بضمّ الياء من أقَرَض نقَرض إقراضاً، قال الرّاغب، القرض ضربٌ من القطع وسمّى قطع المكان و تجاوزه قرضا كما سمّي قطعاً و سمّي ما يدفع الى الإنسان من المال بشرط ردّ بدله قرضاً.

فَيُضٰاعِفَه: الضّعف من الألفاظ المتّضايفة الّذي يقتضي وجود أحدهما وجود الأخر كالنّصف والزّوج، و هو تركّب قدرين متساويين و يختّص بالعدد فإذا قيل أضعفت الشّئ و ضعفّته وضاعفته ضممت اليه مثله فصاعداً قال بعضهم، ضاعفت أبلغ من ضعفتُ و لذلك قال تعالىٰ: فيضاعفه ولم يقل فَيُضعُفّه.

يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ: القبض تناول الشّئ بجميع الكّف نحو قبض السّيف والبَسط خلافه والمعنىٰ يَسلب تارّةٌ و يعطي أخرىٰ أو يسلب قوماً و يعطي قوماً، أو يجمع مرّة و يفرّق أخرىٰ أو يميت و يحيي و قد يكنّىٰ به عن الموت فيقال قبضه اللّه و الإنقباض جمع الأطراف و يُستعمل في ترك التّبسُط.

◁ الإعراب

مَنْ ذَالَّذي من إستفهام في موضع رفع بالإبتداء و ذا خبره، والّذي، نعت، لذا او بدل منه يُقْرِضُ صلة الّذي و لا يجوز ان تكون من و ذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لانّ ما اشدّ ابهاماً من من اذا كانت من لِمَن يعقل والقرض اسم للمصدر و مصدر على الحقيقة الاقراض و يجوز و ان يكون

القرض بمعنى المقرض كالخلق بمعنى المخلوق فيكون مفعولاً به **حَسَناً** يجوز وان يكون صفة لمصدر محذوف تقديره **مَنْ ذَالَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً** قراضاً حَسَناً و يجوز أن يكون صفة لِلمال و يكون بمعنىٰ الطّيب أو الكثير **فَيُضٰاعِفَه** يقرء بالرّفع عطفاً علىٰ، يقرض، أو علىٰ الإستئناف أي فاللّه يضاعفه، و يقر بالنّصب و فيه وجهان.

أحدهما: أن يكون معطوفاً علىٰ مصدر يقرض، في المعنىٰ و لا يصّح ذلك إلاّ باضمار أن يصير مصدراً معطوفاً علىٰ مصدر تقديره، من ذا الّذي يكون منه قرض فمضاعفة من اللّه.

والوجه الثّانى: أن يكون جواب الإستفهام علىٰ المعنىٰ لأنّ المستفهم عنه كان المقرض في اللّفظ فهو عن الإقراض في المعنىٰ فكأنّه قال أيقرض اللّه أحد فيضاعفه **اَضْعٰافاً** جمع **ضعف** والضّعف هو العين وليس بالمصدر و انّما المصدر **الأضعاف** و **المُضاعفة** فعلىٰ هذا يجوز أن يكون حالاً من الهاءِ في يُضاعفه و يجوز أن يكون مفعولاً ثانياً على المعنىٰ لأنّ معنىٰ، يُضاعفه، يَصيره إضعافاً و يجوز أن يكون بِجمع ضِعف و الضّعف إسم وقع موقع المصدر كالعطاء فأنّه إسمٌ لِلمُعطي و قد إستعمل بمعنىٰ الإعطاء قال القطامي:

أكفراً بعد ردِّ الموت عَنّي ... وبعد عطائِك المائة الرّتاعا

فيكون إنتصاب إضعافاً علىٰ المصدر، فأن قيل فكيف جُمع، قيل الإختلاف جهات التّضعيف بحسب إختلاف الإخلاص و إختلاف أنواع الجزاء **يَبْسُطُ** يُقرء بالسّين و هو الأصل و بالصّاد علىٰ إبدالها من السّين لتجانس الطّاء في الإستعلاء.

◁ التّفسير

مَنْ ذَالَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً قال إبن زيد القَرض الّذي دَعا اللّه اليه الجهاد أقول أن كان مراده من الجهاد معناه العامّ الشّامل للمال أيضاً فهو

ممّا لا بأس به و أن كان مراده الجهاد بالسّيف في سبيل اللّه ثمّ حمل القرض عليه فهو بعيد اذ لو كان كذلك فحقّ الكلام أن يقال من ذا الّذي يجاهد في جهاداً حسناً وحيث لم يقل ذلك فهو ليس بمراد إلاّ علىٰ ما قلناه من تعميم اللّفظ ثمّ أنّ قوله **يُقْرِضُ اللّٰهَ** قيل أنّه مجاز في اللّغة و ذلك لأنّ حقيقة القَرض أن يستعمل في الحاجة و هى في حقّه تعالىٰ محال والحقّ أنّه قد يستعمل في غير الحاجة كما قال الشّاعر:

لا تـــخلطنّ جـــنثياتٍ بـــطيئةٍ
و أخـــلع ثـــيابك مـــنها وأنـح عـريانا
كـلّ إمـرؤٍ سـوف يـجزي قـرضه حَسناً
أو ســـيّئاً ومـــديناً كـــالّذي دانـــا

فإقراض اللّه مَثلٌ لتقديم العمل الّذي يطلب ثـوابـه فـالمراد الأمـر وليس بقرضٍ حاجةٍ علىٰ ما ظنّه اليهود كما حكىٰ عنهم بقوله تعالىٰ: **لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَآءُ**[١] بل سمّىٰ الإنفاق قـرضاً تـلطفاً للدّعاء الىٰ فعله و تنبيهاً علىٰ أنّه يرجع اليهم و لا يفوتهم و فيه حثّ لهم علىٰ فعله حيث كان هو سبحانه المطالب به وأنّما وصفه بكونه حَسناً إشعاراً بأنّ القَرض الحَسن هو المقرون بالإخلاص الّذي لا يبتغي به سوىٰ اللّه و قيل أنّ القَرض الحَسن ما تَستره وتصّغره عندك، و قيل ما كان من الحلال ولا يفسده بمَنٍ ولا أذىً، أو ما نوي به وجه اللّه و يكون طيّباً به نفسه أو ما كان حَسن الموقع عند الإنفاق والأحسن حمل اللّفظ على العُموم فيندرج فـيه جـميع الطّاعات الواقعة لوجهه تعالىٰ البّدنية و الماليّة و من ذلك إقراض المؤمنين المحتاجين المال فتدّل علىٰ مشروعية القـرض و رجـحانه بـل عـلىٰ شـدّة التّحريض عليه والتّرغيب بإعتبار ما رتب عليه من الأضعاف الكثيرة

١- آل عمران = ١٨٠

فَيُضٰاعِفَه لَهٗ اَضْعٰافاً كَثِيرَةً أي أنّ اللّه تعالىٰ يُعطيه ما لا يعلمه إلاّ اللّه من الثّواب والأجر و روي أنّه لما نزلت الآية قال أبو الدّحداح يارسول اللّه أو أنّ اللّه تعالىٰ يريد منّا القرض قال ﷺ نعم ياأبا الدّحداح قال أرني يدك، فناوله - قال فأنّي أقرضتُ اللّه حائطاً فيه ستّ مائة نخلة ثمّ جاء يمشي حتّىٰ أتى الحائط و أمّ الدّحداح فيه و عياله - فناداها يا أُمّ الدَّحداح قالت لبّيك قال أخرجي، قد أقرضت ربّي عزّ وجلّ حائطاً فيه ستّ مائة نخلة و نقل عن زيد بن أسلم أنّه قال لمّا نزل **مَنْ ذَالَّذي يُقْرِضُ اللّهَ** قال أبو الدّحداح فداك أبي و أُمّي يارسول اللّه أنّ اللّه يستقرضنا و هو غنّي عن القرض قال ﷺ نعم يريد أن يدخلكم به الجنّة قال فأنّي أقرضتُ ربّي قرضاً يضمن لي به و لصبيتي الدّحداحة معي الجنّة قال ﷺ نعم فناولني يدك فناوله رسول اللّه ﷺ يده فقال أنّ لي حديقتين إحداهما بالسّافلة و الأخرىٰ بالعالّية واللّه لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً للّه تعالىٰ قال رسول اللّه ﷺ أجعل أحداهما للّه والأخرىٰ دعها معيشة لك و لعيالك قال فأشهدك يا رسول اللّه أنّي قد جَعلتُ خيرهما للّه تعالىٰ و هو حائطٌ فيه ستّ مائة نخلة قال ﷺ اذا يجزيك اللّه به الجنّة فإنطلق أبو الدّحداح حتّىٰ جاء أمّ الدّحداح و هى مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النّخل فأنشأ يقول:

هداك ربّي سبل الرّشاد	الىٰ سبيل الخير والسّداد
بيني من الحائط بالودادِ	فقد مضىٰ قرضاً الىٰ التّناد
أقَرضته اللّه علىٰ إعتمادي	بالطّوع لامَنّ ولا إرتداد
إلاّ رجاء الضّعف في المعاد	فإرتحلي بالنّفس والأولاد
والبّر لاشكّ فخيرُ زادٍ	قدمّه المَرء الىٰ المعاد

قالت أُمّ الدّحداح ربح بيعك بارك اللّه لَك فيما إشتريت ثمّ أجابته أُمّ الدّحداح وأنشأت تقول:

بشـــرك اللّـــه بـــخير وفـــرح مـــثلك أدّىٰ مـا لديـه ونـصح
قــد مـتّع اللّـه عـيالي و مــنح بـالعجوة السّـوداء والزَّهـو البلح
والعـبد يسـعىٰ وله مـا قـد كَـدح طـول اللّـيالي وعـليه مـا إجـتَرح

ثمّ أقبلت أُمّ الدّحداح علىٰ صبيانها تُخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتّىٰ أفضت الىٰ الحائط الأخر فقال النّبي صلّى الله عليه وآله كم مِن عذقٍ رداح و دارٍ فياح لأبي الدّرداء

قال بعض العُرفاء إنقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئة وقضاءه وقَدره حين سَمِعُوا هذه الآية أقساماً فتفرّقوا فرقاً ثلاثة:

الفرقة الأولىٰ: الرّذلي، قالوا أنّ ربّ محمّدٍ محتاج فقير الينا و نحن أغنياء فهذه جهالة لا تخفى علىٰ ذي لبٍّ فردّ اللّه عليهم بقوله: **لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَآءُ**(١)

الفرقة الثانية:لما سمعت هذا القول اثرَّت الشح و البخل و قدمت الرغبّة فى المال فما الفقت فى سبيل اللّه و لافكت اسيراً و لا اعانت احداً تكاسلاً عن الطّاعة وكوناً الى هذه الدّار.

الفرقة الثالثة:لما سمعت بادرت على امتثاله و آثر المجيب منهم بسرعة بماله كابى الدصلاح.

وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قيل المعنىٰ واللّه يقبض الرّزق عـن أقوامٍ بن يقتره عليهم و يبسطه علىٰ الأخرين بأن يوسّعه عليهم و قيل أنّه تعالىٰ يقبض الصدّقات و يبسط الجزاء عليها آجلاً وعاجلاً، و قول ثالث أنّه يقبض الرّزق بموت واحدٍ ويبسطه لوارثه واليه ترجعون، أي الىٰ اللّه تعالىٰ رجوعكم بالأخرة بعد الموت قال تعالىٰ:**اِنّالِلّهِ وَاِنّااِلَيْهِ رَاجِعُونَ**، فأنّ كلّ شئ يرجع الىٰ أصله كما قيل:

١- آل عمران =١٨٠ .

لقـد سألوا وقـالوا مـا النّـهاية فقلتُ هـي الرّجـوع الىٰ البـدايـة

ثمّ بعد الرّجوع لايه فَمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً يَره ومَن يَعمل مثقال ذرّةٍ شرّاً يَره ولنذكر بعض ما وَرد فيه من الأيات والأخبار فمن الأيات:

قال اللّه تعالى: **إِنْ تُقْرِضُوا ٱللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضٰاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ**(١)

قال اللّه تعالى: **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَ ٱلْمُصَّدِّقٰاتِ وَ أَقْرَضُوا ٱللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا**(٢)

قال اللّه تعالى: **وَ أَقِيمُوا ٱلصَّلٰوةَ وَ اٰتُوا ٱلزَّكٰوةَ وَ أَقْرِضُوا ٱللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا**(٣)

قال اللّه تعالى: **وَ اٰمَنْتُمْ بِرُسُلي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ ٱللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا**(٤)

والأيات كثيرة.

و من الأخبار مارواه في معاني الأخبار عن أبي أيّوب الخزاز بسنده عن الصّادق عليه‌السلام قال عليه‌السلام: لمّا نزلت أية من جاء بالحَسَنة فَله خير منها قال صلى‌الله‌عليه‌وآله ربّ زدني فأنزل سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فقال رسول اللّه يارَبّ زِدني فأنزل **مَنْ ذَاالَّذي يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً** فقال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّ الكثير من اللّه لا يخفى وليس له مُنتهىٰ.

روي في الوسائل بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: لأن أقرض قرضاً أحبّ الّي من أن أتصدّق بمثله و كان يقول من أقرض قرضاً و ضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثّواب في

١- التّغابن =١٧
٢- الحديد =١٨
٣- المزمّل =٢٠
٤- المائدة =١٢

كلّ يومٍ يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحدٍ في كلّ يومٍ انتهىٰ.

و بأسناده عن الفضيل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ما من مسلمٍ أقرض قَرضاً حَسناً يريد به وجه اللّه إلاّ حسب له أجرها كحساب الصدّقة حتّىٰ يرجع اليه انتهىٰ.

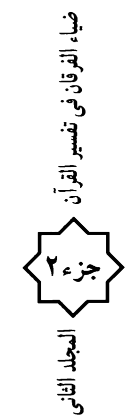
و بأسناده عن جابر عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتّىٰ يؤدّيه انتهىٰ.

و بأسناده عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله في حديثٍ قال صلى الله عليه و آله: و من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهمٍ أقرضه وزن جَبل أخذ من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و أن رفق به في طلبه تعدّى (جاز)، به علىٰ الصّراط كالبرق الخاطف اللاّمع بغير حساب ولا عذابٍ و مَن شكى اليه أخوه المُسلم فَلم يقرضه حرّم اللّه عزّ وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المُحسنين انتهىٰ(١).

و روى بأسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال النّبي صلى الله عليه و آله ألَف درهم أقرضها مرّتين أحبّ الّي من أن أتّصدّق بها مرّة و كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك و هو مُؤسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره اذا علمت أنّه معسرٌ انتهىٰ(٢).

و غير ذلك من الأخبار الواردة في الباب.

■



١- وسائل الشّيعة ج ١٣ ص ٨٧. ٢-ص ٩٠.

اَلَمْ تَرَ اِلَى الْمَلَاءِ مِنْ بَنِیٓ اِسْرٰٓئِیلَ مِنْ بَعْدِ مُوسیٰٓ اِذْ قٰالُوا لِنَبِیٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنٰا مَلِکاً نُّقٰاتِلْ فِي سَبِیلِ اللّٰهِ قٰالَ هَلْ عَسَیْتُمْ اِنْ کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتٰالُ اَلاَّ تُقٰاتِلُوا قٰالُوا وَمٰا لَنٰآ اَلاَّ نُقٰاتِلَ فِي سَبِیلِ اللّٰهِ وَقَدْ اُخْرِجْنٰا مِنْ دِیٰارِنٰا وَاَبْنٰآءِنٰا فَلَمّٰا کُتِبَ عَلَیْهِمُ الْقِتٰالُ تَوَلَّوْا اِلاَّ قَلِیلاً مِّنْهُمْ وَاللّٰهُ عَلِیمٌ بِالظّٰالِمِینَ ﴿۲۴۶﴾

⊲ اللّغة

اِلَى الْمَلَاءِ: الملاء بفتح الميم و اللاّم جماعة يجتمعون علىٰ رأيٍ.
تَوَلَّوْا، التّولى: الإدبار والإعراض، أي أدبروا وأعرضوا.

⊲ الإعراب

مِنْ بَنِیٓ اِسْرٰٓئِیلَ من، تتعلّق بمحذوفٍ لأنّها حال أي كائناً من بني إسرائيل مِنْ بَعْدِمتعلّق بالجارّ الأوّل أو بما يتعلّق به الأوّل والتقدّير من بعد موت موّسیٰ واذ بدل من بعد لأنّهما زمانان نُّقٰاتِلْ الجمهور علىٰ النّون و الجزم علىٰ جواب الأمر وقد قرأ بالرّفع في الشّاذ علىٰ الإستئناف و قرأ بالياء و الرّفع علىٰ أنّه صفة لملك، و بالياء و الجزم علىٰ الجواب عَسَیْتُمْ الجمهور علىٰ فتح السّين و يُقرأ بكسرها و هی لغة و الفعل منه عسیٰ مثل خشیٰ و إسم الفاعل، عسّ مثل عمّ، حكاه ابن الإعرابي و خبره اَلاَّ تُقٰاتِلُوا و الشّرط معترض بينهما مٰا لَنٰآ ما إستفهام في موضع رفع بالإبتداء و، لنا، الخَبر و دخَلت الواو لِيَدّل علىٰ رَبط هذا الكلام بما قبله و هو إستفهام في اللّفظ و إنكار في المعنیٰ اَلاَّ نُقٰاتِلَ تقديره في أن لا يقاتل أي في ترك القتال، فتّعلق، في، بالإستقرار أو بنفس الجارّ فيكون أن



لا نقاتل، في موضع نصب عند سيبويه و جرّ عند الخليل **قَدْ أُخْرِجْنَا** جملة في موضع الحال والعامل، يقاتل **وَأَبْنَآئِنَا** معطوف علىٰ ديارنا و فيه حذف مضاف تقدّيره و من بين أبناءنا.

◁ التّفسير

ذكر اللّه تعالىٰ قصّة أخرىٰ علىٰ القتال جَرت في بني إسرائيل فقال:

اَلَمْ تَرَ يامحمّد أي ألا تَعلم لأنّ الرّؤية هنا بالقلب والمعنىٰ، تَعلم، لأنّ النّفي في النّفي يفيد الإثبات كقوله تعالىٰ:**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اَللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**[1] أي تعلم قطعاً وقوله أَلَم يأن للّذين آمنوا الآية أي قد آن و أمثال ذلك كثيرة **اِلَى الْمَلَاءِ مِنْ بَنِىٓ اِسْرٰائِيلَ** والمَلاء الجماعة من النّاس و قيل الأشراف منهم كأنّهم ممتلؤن شرفاً، والمراد به في المقام، القوم **مِنْ بَعْدِ مُوسىٓ** أي من بعد وفاته **اِذْ قٰالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ** قيل هو شمويل بن علقمة و يعرف بإبن العجوز ويقال فيه شمعون سَمعون بالسّين والسّين تصير شيئاً بلغة العبّرانية و هو من ولُد يعقوب و قال مقاتل هو من نسل هٰرون و قال قتادة هو يوشع بن نون وعن المحاسبي و أنّ إسمه إسماعيل وكيف كان فهذه الآية خبرٌ عنهم حيث نالتّهم ذلّةٍ بغلبة عدّو عليهم فطلبوا الإذن في الجهاد و أن يؤمر بهيوفر به فلمّا امرو صبَّرتهم الاقل فمنضر هم اللّه **ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُّقٰاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**و انّما سألوا ملكاً ليكون آخراً عليهم حتّى يستقيم مالهم فى جهاد عدوهم كما قال تعالى :**قٰالَ هَلْ عَسَيْتُمْ اِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتٰالُ اَلاّٰ تُقٰاتِلُوا**قيل في معناه أي لعلّكم أن فرض عليكم المحاربة تحت لواء الملك أن لا تقاتلوا، أي أن لا تفوا بما تقولون **قٰالُوا** أي المَلاء **وَمٰا لَنٰآ اَلاّٰ نُقٰاتِلَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ**أي أيّ شيءٍ لنا في ترك القتال أو ليس لنا ترك القتال **وَقَدْ اُخْرِجْنٰا**

١- البقرة= ١٠٦

مِنْ دِيٰارِنٰا أي و الحال إنّا أخرجنا من ديارنا وأبناءُنا **فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتٰالُ تَوَلَّوْا** أي أدبروا عنه فلم يقاتلوا **اِلاّ قَليلاً مِّنْهُمْ** وهُم الّذين عَبرو النّهر علىٰ ما يأتي **وَاللّٰهُ عَليمٌ بِالظّٰالِمينَ** الّذين ظلمُوا أنفسهم بمعصية اللّه بتركهم الجهاد في سبيله، وقد روي أبو بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام في قول اللّه عزّ وجلّ:

فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتٰالُ تَوَلَّوْا اِلاّ قَليلاً مِّنْهُمْ قال عليه‌السلام كان القليل ستّين ألفاً، و أيضاً عن أبي بصير عنه عليه‌السلام أنّ بني إسرائيل بعد موت موسىٰ عملوا بالمعاصي و غيّروا دين اللّه وعَتو عن أمر ربّهم وكان فيهم نبّي يأمرهم و ينهاهم فلم يطيعوه، وروي أنّه أرميا النّبي فسلط اللّه عليهم جالوت وهو من القبط فأذلّهم و قتل رجالهم وأخرجهم من ديارهم و أموالهم وإستعبد نسائهم ففزعوا الىٰ نبّيهم و قالوا سأل اللّه أن يبعَث لنا ملكاً نقاتل في سبيل اللّه وكانت النبوّة في بني إسرائيل في بيت والملك والسّلطان في بيتٍ آخر لم يجمع اللّه النبوّة و الملك في بيإ واحد فمن ذلك قالوا لنبّي لهم إبعث ملكاً نقاتل في سبيل اللّه فقال لهم هل عسيتم أن كتب عليكم القتاَل ألاّ تقاتلوا فقالوا وما لنا لا نقاتل في سبيل اللّه و قد أخرجنا من ديارنا و أبناءُنا و كان كما قال اللّه: **فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ اَلْقِتٰالُ تَوَلَّوْا إِلّا قَليلاً مِنْهُمْ وَ اَللّٰهُ عَليمٌ بِالظّٰالِمينَ** و هذا شأن الأُمم المتّنعمة المائلة الىٰ الدّعة تتمنّىٰ الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كَعَّب و انقادت لطبعها.

■

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ اِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طٰالُوتَ مَلِكاً قٰالُوآ اَنّٰىٰ يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ عَـلَيْنٰا وَنَـحْنُ اَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمٰالِ قٰالَ اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاهُ عَلَيْكُمْ وَ زٰادَه بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّٰهُ يُؤْتي مُلْكَه مَـنْ يَشٰـاءُ وَاللّٰـهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

◁ اللّغة

بَسْطَةً: بَسط الشّيء نشره و توسَعّه فتارةً يتّصور منه الأمران وتارةً يتصوّر منه أحدهما يقال بسط الثّوب، نشره و منه البَساط.

◁ الإعراب

طٰالُوتَ إسم أعجمّي فلذلك لم ينصرف و ليس بمشتقّ من الطّول كما أنّ إسحاق ليس بمشتقٍ منَ السّحق وأنّما هي ألفاظ تقارب ألفاظ العرّبية مَـلِكاً حال و اَنّىٰ بمعنى أين أو بمعنى كيف و موضعها نصب علىٰ الحال من الملك و الفاعل فيها، يكون، ولا يعمل فيها واحد من الظّرفين لأنّه عالم معنّوي فلا تتقدّم الحال عليه يَكُونَ يجوز أن تكون ناقصة فيكون الخبر لَهُ وعَلَيْنٰا حال من الملك والعامل فيه يكون، أو الخبر، و يجوز أن تكون تّامة وَنَحْنُ اَحَقُّ في موضع الحال، والباء و من، يتعلّقان بأحقّ سَعَةً أصا السعّة وسعة بفتح الواو و حقّها في الأصل الكسر و أنّما حذفت في المصدر لما حذفت في المستقبل و اصلها، في المستقبل الكسر و هو قولك، يسع، فالفتحة عارضة فأجرىٰ عليها حكم الكسرة و أنّما فتحت من أجل حرف الحَلق، ثمّ جعلت في المصدر مفتوحة لتوافق الفعل و يدّلك علىٰ ذلك أنّ قولك، وعد يَعد مصدره، عِدة،

بالكسر علىٰ أصله **مِّنَ الْمَالِ** نعتٌ لِلسّعة **فِي الْعِلْمِ** يجوز أن يكون نعتاً للبسطة و أن يكون متعلّقاً بها **وَاسِعٌ** قيل هو علىٰ معنىٰ النسّب أي هو ذو وسعة و قيل جاء علىٰ حذف الزّائد والأصل أوسَع فهو مُوسِع، و قيل هو فاعل من، وَسع فالتقدّير على هذا واسع الحكم لأنّك تقول وسعنا علمه.

◁ التّفسير

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ اِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ أي أجابكم الىٰ ما سألتم، قيل،كان طالوت سقّاءً و قيل دبّاغاً، و قيل مكاريا وكان عالماً فلذلك رفعه اللّه وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النّبوة ولا من سبط الملك وكانت النّبوة في بني لاوَي، والملك في سِبط يهوذا فلذلك أنكرُوه نُقل عن وَهب بن مبنه أنّه قال، لمّا قال الملاء من بني إسرائيل لشمويل بن بال نا قالوا سأل اللّه تعالىٰ أن يبعث اليهم ملكاً ويدُلّه عليه فقال اللّه تعالىٰ له، أنظروا الىٰ القرن الّذي فيه الدّهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فنش الدُّهن الّذي في القرن فهو ملك بني إسرائيل فأدهن رأسه منه ومَلِّكه عليهم قال وكان طالوت دبّاغاً فخرج في إبتغاء دابّةً أضّلها فَقصد شمويل عسىٰ أن يدعو له في أمر الدّابة أو يجد عنده فرجاً فنش الدّهن علىٰ ما زعموا، قال فقام اليه شمويل فأخذه و دهن منه رأس طالوت و قال له أنت مِلك بني إسرائيل الّذي أمرني اللّه تعالىٰ بتقديمه ثمّ قال لبني إسرائيل أنّ اللّه قد بعث لكم طالوت ملكاً، وطالوت و جالوت إسمان أعجّميان معرّبان ولذلك لم ينصرفا وكذلكُ داوود.

قَالُوآ اَنّٰى يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ اَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ أي لمّا جعل اللّه تعالىٰ، طالوت، ملكاً عليهم وكان ذلك بسبب سؤالهم كما مرّ إعترضوا وقالوا كيف يملكنا و نحن أحقّ و أولى بالملك منه و هو مع ذلك فقير لا مال و هذا الكلام منهم جريٌ علىٰ سُنتّهم في تعنّتهُم و

تمردّهم للإنبياء كما كانوا لموسىٰ ولم يعلموا أنّ المال والعشيرة والنّسَب و أمثالها من الأقوال الإعتباريّة لا دَخل لها في ذلك ولذلك قال لهم نبيّهم.

اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاهُ عَلَيْكُمْ أي أنّ اللّه إختاره و جعله ملكاً (وزاده بسطةً في العلم و الجسم و فيه اشارة الى انّ الملاک عنه اللّه تعالى هو هذين الوصفين اعنى بهما العلم و الجسم لاما زعموه من المال والنسب و هما موجودان فيه دونكم.

وَاللّٰهُ يُؤْتي مُلْكَه مَنْ يَشٰاءُ وَاللّٰهُ واٰسِعٌ عَليمٌ اى لنّه تعالى ذوسعد على من يشاء من نعمه عليمٌ بمن ينبغى ان يوتيه الفضل امّا للاستعلاح او امّا للاختيار قال البلخى فى الآية دلالة على فساد قول من قال بأنّ الإمامة وراثة لأنّ اللّه ردّ عليهم ما أنكروه من التّعليل عليهم من ليس من أهل النبوّة ولا المملكة و بيّن أنّه يجب بالعلم والقوّة لا بالوراثة انتهىٰ.

و عندنا أنّ في الآية دلالة علىٰ أنّ من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيّته و أفضلهم في خصال الفَضل لأنّ اللّه تعالىٰ عَلَّل تقديمه بكونه أعلم و أقوىٰ فلولا أنّه شرط فلامعنىٰ له، و دلالةٌ أخرىٰ و هى أنّ الإمام مجعولٌ منصوبٌ من قبل اللّه تعالىٰ ولذلك سألوا ربّهم بواسطة النّبي أن يجعل لهم مَلكاً، فأجابهم اللّه تعالىٰ: **وبَعَثَ لَكُمْ طٰالُوتَ مَلِكاً**، فلو صَحَّ أن يكون هذا الأمر بيَد النّاس لقال لهم نبيّهم إجعلُوا لأنفسكم مَلكاً و حيث لم يقل لهم ذلك عَلِمنا أنّ الأمر بيد اللّه تعالىٰ دون النّاس، و دلالة ثالثة و هى أنّ الإمام إذا كان أعلَم النّاس و أقواهم كما في الآية فكلّ من لا يكون كذلك فهو ليس بإمامٍ للزُومه تقديم المفضول علىٰ الفاضل و هو قبيح عقلاً ولتفصيل الكلام فيه موضع أخر، قال ابن عبّاس كان طالوت يومئذٍ أعلم رجلٍ في بني اسرائيل و جمله و أتمّه و زيادة الجسم ممّا يهيب العدّو و قيل سُمّي طالوت لطُوله و قيل زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير و الشّجاعة ولم يرد عِظم الجسم كما قال الشّاعر:

تـرىٰ الرّجـل النّحيف فـتزدريه و فـــي أثـوابـه أسـدُ هَـصُور
ويـــعجبك الطّـــرير فـــتبتليه فـيخلف ظـنّك الرّجـل الطّـرير
وقـــد عـظُم البـعير بـغير لبٍّ فـــلم يسـتغن بـالعظم البـعير

فعن كتاب الإحـتجاج للـطّبرسي ﷺ مـن كـلامٍ لأمـير المـؤمنين قال عليه السلام: أسمعوا ما أتلو عليكم من كتاب اللّـه المـنزّل عـلىٰ نـبّيه المرسل لتـتّعظوا فأنّـه واللّـه عـظةٌ لكـم فأنـتفعُوا بـمواعـظ اللّـه وإنزجرُوا عن معاصي اللّه فقد و عظكم بغيركم فقال لنبّيه، أَلَم تَرَ الىٰ الملاء من بني إسرائيل من بعد موسىٰ الىٰ قـوله: وَاللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ، أيّها النّاس أنّ لكم في هذه الأيات عبرةٌ لتعلموا أنّ اللّه جعل الخلافة والأمر من بعد الأنبياء في أعقابهم و أنّه فضل طـالوت و قدَّمه علىٰ الجماعة بإصطفاءه إيّاه زيادة بسطةً في العلم والجسم فهل يجدون اللّه إصطفىٰ بني أُمّية علىٰ بني هـاشم و زاد مـعاوية علّي بَسَطة في العلم والجسم انتهىٰ.

و عن أمالي الشّيخ بأسناده الىٰ علّي عليه السلام قال: قلتُ أربع أنزل اللّه تعالىٰ تصديقي بها في كتابه الىٰ قولِه عليه السلام و قلتُ قدراً و قال قيمة كلّ إمرؤٍ ما يحسنه، فأنزل اللّه في قصّة طالوت أنّ اللّـه إصـطفاه عليكم وزاده بَسطة في العلم والجسم انتهىٰ.

و عن العيُون عن الرّضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام أنّ الأنبياء والأئمّة يوّفقهم اللّه و يؤتيهم من مخزون علمه و حكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق كلّ علم أهل زمانهم في قوله عزّ وجلّ: **أَفَمَنْ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَنْ يُهْدٰى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**[1] و قوله عزّ وجلّ في طالوت **إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاهُ عَـلَيْكُمْ وَ**

١- يونس = ٣٥

زٰادَه بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّٰهُ يُؤْتي مُلْكَه مَنْ يَشٰاءُ وَاللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ انتهىٰ.

أقول وقد روي أنّ طالُوت كان أعظمهم جسماً و كان شجاعاً قـوّياً وكـان أعلمهم إلاّ أنّه كان فقيراً فعابوه بالفقر و قالوا لم يؤت سعة من المال.

■

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ اِنَّ اٰيَةَ مُلْكِهٖ اَنْ يَّاْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ اٰلُ مُوسٰى وَاٰلُ هٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلٰٓئِكَةُ اِنَّ فِى ذٰلِكَ لَاٰيَةً لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

◁ اللّغة

اٰيَةَ: الآية العَلامة

مُلْكِهٖ: المُلك بضمّ الميم الحقّ الدّائم للّه ولذلك قال تعالىٰ. **له المُلك وله الحَمد** و قيل الملك ضبط الشّيء المتّصرف فيه بالحُكم والملك كالجنس للملك فكلّ ملكٍ مِلكٍ و لا عكس قاله الرّاغب في المفردات.

التّابُوتُ: معروف بيننا و قيل كان شيئاً مَنحُوتاً من الخَشب فيه حكمةٍ عبارة عن القلب و السّكينة و عمّا فيه من العلم و سُمّي القلب سَفط العلم و بيت الحكمة و تابوته و وعاؤه و صندُوقه.

سَكِينَةٌ: السّكينة بفتح السّين والسَّكَن واحد و زوال الرُّعب قاله الرّاغب في المفردات ثمّ قال وعلىٰ هذا قوله: **اَنْ يَّاْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ**.

◁ الإعراب

اَنْ يَّاْتِيَكُمُ خبر أنّ التّابُوتُ أصل و وزنه فاعول، و لا يعرف له إشتقاق فِيهِ سَكِينَةٌ الجملة في مضوع الحال وكذلك تَحْمِلُهُ الْمَلٰٓئِكَةُ و قوله: مِّنْ رَّبِّكُمْ نعتٌ للسّكينة و قوله: مِّمَّا تَرَكَ نعت، لبقّية، وأصل البّقية، لبقيته و لام الكلمة، ياء.

◁ التّفسير

إختلفوا في المراد بالتّابوت والسّكينة إختلافاً شديداً لا يكاد يضبط فقال بعض المفسّرين من العامّة أنّ التّابوت أنزله اللّه علىٰ آدم عليه السلام فكان عنده الىٰ أن وصل الىٰ يعقوب عليه السلام فكان في بني إسرائيل يغلبون به مَن قاتلهم حتّىٰ عصوا فغلبوا علىٰ التّابوت غلبهم عليه العمالقة جالوت وأصحابه في قول السّدي و سلبوا التّابوت منهم نقل هذا القول القُرطبي في تفسيره ثمّ نقل عن النّحاس أنّ الآية في التّابوت أنّه كان يسمع فيه أنينٌ فاذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم و اذا هدَّ الأنين لم يسيروا ولم يسر التّابوت، و قيل كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تغلب حتّىٰ عصوا فغلبوا و أخذ منهم التّابوت و ذلّ أمرهم فلمّا رأوا أية الإصطلام و ذهاب الذّكر أنف بعضهم و تكلّموا في أمرهم حتّىٰ إجتمع ملؤهم أن قالوا لنّبي الوقت أبعث لنا مَلكاً فلمّا قال لهم، ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر اللّه عنهم فلمّا قطعهم بالحجّة سألوه البَّينة علىٰ ذلك انتهىٰ كلامه.

و قال البيضاوي أنّه كان من خشب الشّمشاد مُموِهاً بالذّهب نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين، و قال الزّمخشري في الكشّاف، التّابوت صندوق التّوراة و كان موسىٰ عليه السلام اذا قاتل قَدَّمَه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرّون.

و قال الطّبري التّابوت الّذي كانت بنو إسرائيل اذا لحق عدّواً لهم قدّموه أمامهم و زحفوا مَعه فلا يقوم لهم معه و أمّا عندنا فالتّابوت هو الّذي أنزله اللّه على موسىٰ فوضعته فيه أُمّه فألقته في اليَم فكان في بني إسرائيل يتّبركون به فلمّا حضر موسىٰ الوفاة وضع فيه الألواح ودَرعه وماكان عنده من أيات النبُوّة و أودعه يُوشع وصَّيه فَلم يزّل التّابوت بينهم حتّىٰ إستّخفوا به وكان الصّبيان يعلبون به في الطّرقات فلم يزّل بنواسرائيل في عزٍّ و شرفٍ مادام التّابوت عندهم فلمّا عملوا بالمعاصي و إستخفّوا بالتّابوت رفعه اللّه عنهم فلمّا سألوا

النّبي بعث اللّه طالوت اليهم ملكاً يُقاتل معهم ردّ اللّه عليهم التّابوت كما أخبَر في كتابه بقوله: **اِنَّ اٰيَةَ مُلْكِهِ اَنْ يَّاْتِيَكُمُ التَّابُوتُ**.

وأمّا السّكينة فقال القُرطبي هي فعيلة مأخوذة من السّكون و الوقار والطّمأنينة فقوله: **فيهِ سَكينَةٌ** أي هو سبب سكون قلوبكم فيما إختلفتُم فيه من أمر طالوت، و قيل أراد أنّ التّابوت كان سبب سكون قلوبهم، ونقل عن وهب بن منّبه أنّه قال السّكينة روحٌ من اللّه تتكلّم فكانوا اذا إختلفوا في أمرٍ نطقت ببيان ما يريدون واذا صاحت في الحَرب كان الظّفر لهم، ونقلوا عن علّي عليه السلام أنّه قال، هي ريحٌ هفّافة لها وجه كوجه الإنسان، أو هي ريحٌ خجوج لها رأسان، وقال مجاهد هي حيوان كالهرّ له جناحان وذنبٌ ولعينيه شعاع فاذا نَظر الىٰ الجيش إنهزم، و قال بن عبّاس هي طست من ذهب من الجنّة كان يغسل فيها قلوب الأنبياء و أمثال هذه الأقوال كثيرة والمُعتمد هو الأوّل و هو أنّها كانت توجب سكون قلوبهم و أمّا أنّها في الحقيقة ما هي فلا علم لنا به وهكذا الكلام في قوله تعالىٰ **وَبَقِيَّةٌ** فقيل أنّها عصا موسىٰ وعصا هارون ورضاض الألواح لأنّها إنكسرت حين ألقاها مُوسىٰ قاله إبن عبّاس، و قال أبو صالح، البّقية، عصا موسىٰ وثيابه وثياب هارون و لوحان من التّوراة و أمثال ذلك من الأقوال ويظهر من الأخبار أنّ المراد بالبّقية في الآية ذرّية الأنبياء والعلم عند اللّه تعالىٰ.

■

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَاِنَّه مِنِّيٓ اِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهٖ فَشَرِبُوا مِنْهُ اِلاَّ قَليلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَه هُوَ وَالَّذِينَ اٰمَنُوا مَعَه قَالُوا لاٰ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهٖ قَالَ الَّذينَ يَظُنُّونَ اَنَّهُمْ مُلاٰقُوا اللّٰهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَليلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثيرَةً بِاِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرينَ ﴿٢٤٩﴾

⊲ اللّغة

فَصَلَ: الفصل في الأصل أبانه أحد الشّيئين من الأخر حتّىٰ يكون بينهما فرجة و منه قيل، المفاصل، يقلا فَصُلت الشّاة، قطعُت مفاصلها، و فصل القوم عن مكان كذا و إنفصلوا فارقوه قاله الرّاغب و قال صاحب الكشّاف فصل عن موضع كذا، انفصل عنه و جاوزَه انتهىٰ.

الْجُنُودِ: بضمّ الجيم جمع **الجُند** و هو العسكر.

بِنَهَرٍ: النَّهر والنّهر لغتان وإشتقاقه من السِّعة ومنه النّهار و هو في الأصل مجَرىٰ الماء الفائض و جمعه، أنهار.

اغْتَرَفَ: الغرف رفع الشّئ وتناوله، والغرفة بضمّ الغين ما يغترف.

فِئَةٍ: الفئة،الجماعة من النّاس والقطعة منهم من فأوتُ رأسه بالسّيف و نأيته، أي قطعته.

◁ الإعراب

بِالْجُنُودِ في موضع الحال أي فصل و معه الجنود **مُبْتَلِيكُمْ** الياء فيه بدلٌ من واو لأنّه من بلىٰ يبلو **اِلاّ مَنِ اغْتَرَفَ** إستثناء من الجنس وموضعه، نصب، و هو، متعدٍ **غُرْفَةً** بضمّ الغين و فتحها و قد قُرأ بهما و هما لغتان و علىٰ هذا يحتمل أن تكون الغرفة مصدراً بمعنىٰ المغروف و قيل الغَرفة بالفتح المّرة الواحدة و بالضمّ قدر ما تحمله اليد **بِيَدِهِ** متعلّق بإغترف **اِلاّ قَليلاً** منصوب علىٰ الإستثناء من الموجب **طاقَةَ** من الطّوق و هو القدرة و عينها واو في الأصل **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَليلَةٍ** كم هنا خبر و موضعها رفع بالإبتداء **غَلَبَتْ** خبرها و من زائدة و يجوز أن تكون في موضع رفع، صفة لكم **بِاِذْنِ اللّهِ** في موضع نَصب علىٰ الحال و التقدّير بأذن اللّه لهم.

◁ التّفسير

فَلَمّا فَصَلَ طالُوتُ بِالْجُنُودِ قيل في الكلام حذف لدلالة ما بقي عليه فأتاهم التّابوت بالصّفة التّي وعُدوا بها فصّدقوا وإنقادوا لطالُوت فلمّا فصل أي خرج من مكانه و قطع الطّريق بالجُنود قاله الطّبرسي ﵀ ثمّ أنّهم إختلفوا في عدد الجنُود فقيل أنّهم كانوا ثمانين ألفاً و قيل سبعين **قالَ اِنَّ اللّهَ مُبْتَليكُمْ بِنَهَرٍ** أي قال لهم طالوت كذلك و ذلك لأنّهم قالوا له أنّ المياه لا تحملنا فأدع اللّه أن يجري لنا نهراً فقال لهم طالوت **اِنَّ اللّهَ مُبْتَليكُمْ**، أي مختبركم بنَهرٍ لأنّ الإبتلاء الإختبار نُقل عن قتادة النّهر الّذي إبتلاهم اللّه به هو نهرٌ بين الأُردن و فلسطين، **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي** أي ليس من أصحابي في هذا الحرب **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَاِنَّه مِنّيٓ** الطّعم الذّوق يقال أطعمتُ الشّئ أي ذقته و أطعمته الماء أي أذقتُه، قيل لم يقل و من لم يشربه، حذراً من تكرار اللّفظ فأنّ لغة القرآن أفصح اللّغات وَ **اِلاّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** الإغتراف الأخذ

من الشّئ باليد و بألةٍ ومنه المغرفة والغرف مثل الإغتراف والمعنىٰ أنّ من إغترف غرفةً بيده فلا بأس به و قيل المعنىٰ إلاّ من أخذ الماء مرّةً واحدة باليد هذا بناءً على قراءة الضمّ فمعناه إلاّ من شَرب مقدار ملأكفّه قاله الطّبرسي في المجمع و قيل الغرفة بالفتح، بالكّف الواحد، والغرفة بالضمّ الكفّين، والحقّ ما ذكرناه من أنّهما لغتان بمعنىً واحد الكافر والمؤمن إلاّ أنّ الكافرين إنخزلوا عنهم و بقي المؤمنون علىٰ عدد أهل بدر و هذا قوّي لقوله تعلىٰ بعد ذلك **فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** انتهىٰ ما قاله الشّيخ في التّبيان.

أقول لا نفهم وجه القّوة في كلامه فأنّ قوله تعالىٰ فلمّا جاوزه هو والّذين أمنوا معه، يدّل علىٰ أنّ المجاوزين طالوت ومن معه من المؤمنين و أمّا الكافرون فليس في الآية ما يدّل علىٰ تجاوزهم معه فالآية دالّة علىٰ أنّ المجاوزين طالوت و من معه من المؤمنين ولأجل ذلك **قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ** وأنّما قالوا ذلك لقلّة عَددهم بالنّسبة الىٰ أصحاب جالوت فلو جاوزه الكافر والمؤمن كما قيل فلم لم يقولوا ذلك قبل المجاوزة ففيه دلالة علىٰ أنّ المجاوزين كانوا قليلاً و هو المطلوب **قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ الظّن في الآية بمعنىٰ اليقين والمعنىٰ قال الّذين يستَيقنُون و هو قول السّدُي وعليه قول الشّاعر حيث قال:

فقلتُ لهم ظنّوا بألفي مُدججٍ سراتهم في الفارسي المُسّرد

أي أيقنُوا.

الثّاني: معناه يحدّثون أنفسهم و هو أصل الظّن لأنّ حديث النّفس بالشّئ قد يكون مع الشّك وقد يكون مع العلم إلاّ أنّه قد رَكبت ماكان مع الشّك.

الثّالث: معناه **يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ** بالقتل في تلك الواقعة وفي المقام قول رابع:

و هو أنّه إستعارة فيما يكفي فيه الظّن حتّىٰ يلزم العمل فكيف المعرفة فجاء علىٰ وجه المبالغة في لزوم العَمَل و قال القُرطبي الظّن هنا بمعنىٰ اليقين و يجوز أن يكون شكّاً لا عِلماً أي قال الّذين يَتَوَهمُون أنّهم يقتلون مع طالوت فيلقون اللّه شهداء فَوَقع الشكّ في القتل انتهىٰ.

و قال صاحب الكشّاف **قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ** يعني الخلّص منهم الّذين نصبوا بين أعينهم لقاء اللّه و أيقنوه أو الذّين تيقّنوا أنّهم يستشهدون عمّا قريب و يلقون اللّه و المؤمنون مختلفون في قوّة اليقين و نصوح البصيرة انتهىٰ.

أقول ذكروا في تفسير الآية وجوهاً غير ما نقلناه لا بأس بالإشارة اليها:

أحدها: قول قتادة وحاصله أنّ المراد من لقاء اللّه لقاء المَوت وهؤلاء المؤمنون لمّا وطّنوا أنفسهم علىٰ القتل وغلب علىٰ ظنونهم أنّهم لا يتّخلصون من الموت لقلة عددهم و كثرة عدّوهم قيل في وصفهم أنّهم يظّنون أنّهم ملاقُوا اللّه أي الموت.

الثّاني: أنّ الكلام بتقدّير مضاف أي يظّنون أنّهم ملاقوا ثواب اللّه، بسبب هذا الطّاعة و ذلك لأنّ أحداً لا يعلم عاقبة أمره فلابدّ أن يكون ظانّاً راجياً و أن بلغ في الطّاعة ما بلغ و ّهذا قول أبي مُسلم.

الثّالث: أنّ المضاف المحذوف في الكلام، الطّاعة، أي يظّنون أنّهم ملاقوا طاعة اللّه لعدم إمكان العلم بأنّ هذا العمل مثلاً طاعة أمّا الظّن بكونه طاعة فهو حاصل لكلّ أحدٍ.

الرّابع: أنّ التقدّير ملاقوا وعد اللّه بالنّصر والظّفر.

الخامس: أنّهم كانوا يعلمون و يوقنون إلاّ أنّه أطلق لفظ الظّن علىٰ اليقين علىٰ سبيل المجاز لما بين الظّن و اليقين من المشابهة في تأكّد الإعتقاد فهذه هي الوجوه المحتملة منهم في تفسير الآية والّذي يقوّي في النّظر هو قول أبي مسلم يظنّون أنّهم ملاقوا ثواب اللّه أو جزاء اللّه، أنّ كان الضّمير في قوله: أنّهم،

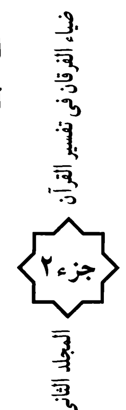
و يظّنون راجعاً الىٰ غير المؤمنين و بعبارةٍ أخرىٰ أن كان قوله: **قَالَ الَّـذِينَ يَظُنُّونَ** حكاية عن قول الكافرين الّذين إنخذلوا عنهم فالكلام علىٰ ظاهره لأنّهم كانوا يظّنون الثّواب لعدم إيمانهم واقعاً، و أمّا أن كان الكلام حكاية عن قول المؤمنين فالحقّ أنّ الظّن بمعنىٰ اليقين والتّعبير به علىٰ سبيل المجاز كما مرّ و يؤيّده ما قاله الرّاغب في المفردات قال الظّن إسمٌ لما يحصل عن إمارةٍ و متىٰ قوّيت أدّت الى العلم وساق الكلام الىٰ أن قال فقوله: **الَّذِينَ يَظُنُّونَ اَنَّهُمْ مُلاٰقُوا اللّٰهِ**، فمن اليقين وكذا قوله: **الَّذِينَ يَظُنُّونَ اَنَّهُمْ مُلاٰقُوا ربهم و قال** في قوله تعالىٰ: **وَ ظَنَّ داوُودُ أَنَّما فَتَنّٰاهُ**[1] أي علم انتهىٰ.

و منه يعلم أنّ الظّن قد يطلق علىٰ العلم واليقين وما نحن فيه من هذا القبيل وأمّا قوله: **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللّٰهِ وَ ٱللّٰهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ** ففيه إشعار بأنّ (ولمّا برزوا النّصر والغلبة علىٰ العدّو ليس بالكثرة و أنّما هو يحصل بأمرين:

أحدهما: مشيئة اللّه وتأييدّه.

ثانيهما: الصّبر و الثّبات و الإستقامة فالّذي يحصل به النّصر هو هذان الأمران معاً فلا يكفي أحدهما و هو واضح قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللّٰهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ**[2].

■



١- ص = ٢٤
٢- الفصلت = ٣٠

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

◁ اللّغة

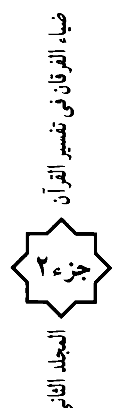
أَفْرِغْ: الفراغ خلاف الشّغل وقد فَرَغ فراغاًوفروغاً و هو فارغ قال تعالىٰ:**وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا**[1] يقال أفرَغتُ الدّلو صببتُ ما فيه ومنه أُستُعير، أفرِغ علينا صَبراً.

◁ الإعراب

لِجَالُوتَ: تتعلّق اللاّم ببَرَزوا ويجوز أن تكون حالاً، أي بَرزوا قاصدين لجالوت.

◁ التّفسير

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ أصل البروز الظّهور ومنه المبارزة للقتال الظّهور من الصَّف، وجالوت مَلك العمالقة و أميرهم، و أمّا جنُوده فقيل ثلاث مائة ألف فارس و قيل تسعون والمعنىٰ لمّا ظَهروا وتهَيئوا للقتال**قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا**اى اجعلنا من الصّابرين **وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا** و هو كناية عن الثبات والاستقامة**وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** طلب النصّرة والغلبة و فيه اشارة الى الصّبر و الاستقامة والنّصرة كلّها من اقاضات الحقّ فلابد من القبه من الدعّا و على اللّه الاجابة لقوله:**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** وسيأتى الكلام فى هذه الامور بما لا مزيد عليه إن شاء اللّه تعالىٰ وإنّما قدّم في الآية الصّبر علىٰ الثّبات



١- القصص= ١٠

والنَّصر لأنّه لو لم يحصل الصّبر لا يحصل الثّبات والإستقامة فأنّ مَن لا صبر له كيف يحصل الثّبات و من لا يحصل له هذين الوصفين لا ينصره اللّه أصلاً.

■

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَقَتَلَ دٰاودُ جٰالُوتَ وَآتٰاهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَه مِمّٰا يَشٰآءُ وَلَوْلاٰ دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْاَرْضُ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعٰالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

◁ اللّغة

فَهَزَمُوهُمْ: الهزم بفتح الهاء الكسر يقال هَزَمتُ الجيش، كَسَرته و في الدّعاء، هَزم الأحزاب وَحده، كَسرهم.

دٰاودُ: إسم أعجمي كطالُوت و جالُوت.

◁ الإعراب

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ هو حال أو مفعول به **وَلَوْلاٰ دَفْعُ اللّٰهِ** هو مضاف الىٰ الفاعل **النّٰاسَ** مفعوله **بَعْضَهُمْ** بدلّ من النّاس بدلّ بعضٍ من كلٍّ **بِبَعْضٍ** هو المفعول الثّاني يتعدّىٰ اليه الفعل بحرف جرّ.

◁ التّفسير

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَقَتَلَ دٰاودُ جٰالُوتَ رَوي في البحار بأسناده عن الصّادق عليه السلام عن آبائه قال عليه السلام أنّ يوشع بن نون قام بالأمر بعد موسىٰ صابراً من الطّواغيت علىٰ اللّواء والضّراء والجُهد والبَلاء حتّىٰ مضىٰ منهم ثلاثة طواغيت فقوىٰ بعدهم أمره فَخرج عليه رجلان من منافقي قوم موسىٰ بصفراء بنت شُعيب إمرأة موسىٰ في مأة الف رجل فقاتلوا يُوشع بن نُون فغلبهم و قتل منهم مقتلة عظيمة و هزم الباقين بإذن اللّه تعالىٰ و أسر صفراء بنت شُعيب يوشع لها عفوتُ عنك في الدّنيا الىٰ أن نلقى نبّي اللّه موسىٰ فأشكو ما لَقيت

منك و من قومك فقالت صفراء واويلاه واللّه لو أبيحت لي الجنّة لا أستحييتُ أن أرىٰ فيه رسول اللّه وقد هتكتُ حِجابه و خرجت علىٰ وصيّه بعده فأستتر الأئمّة بعد يوشع الىٰ زمان داوود أربعمائة سنة وكانوا أحد عشر وكان قوم كلّ واحدٍ منهم يختلفون اليه في وقته و يأخذون منه معالم دينه حتّىٰ إنتهىٰ الأمر الىٰ آخرهم فغاب عنهم ثمّ ظهر فبشّرهم بداوود و أخبرهم أنّ داوود هو الّذي يطّهر الأرض من جالوت و جنوده و يكون فرجهم في ظهوره وكانوا ينتظرُونه فلّما كان زمان داوود كان له أربعة إخوة و أبوهم شيخ كبير وكان داوود من بينهم خامل الذّكر وكان أصغر إخوته لا يعلمون أنّه داوود النّبي الّذي يطهّر الأرض من جالوت و جنوده وكانت الشّيعة يعلمون أنّه قد ولد و بلغ أشّده و كانوا يرونه و يشاهدونه و لا يعلمون أنّه هو فخرج داوود وإخوته و أبوهم لمّا فَصل طالوت بالجنود و تخلّف عنهم داوود و قال ما يصنع بي في هذا الوجه و أستهان به إخوته وأبوه وأقام في غنم أبيه يرعيها فأشتدطت الحرب و أصاب النّاس الجهد فرجع أبوه و قال لِداوود أحمل الىٰ إخوتك طعاماً يتّقون به علىٰ العدّو وكان داود رجلاً قصيراً قليل الشّعر طاهر القلب أخلاقه نقّية فخرج والقوم متقاربون بعضهم من بعضٍ قد يرجع كلّ منهم الىٰ مركزه فمرّ داود علىٰ حجرٍ فقال له الحَجر بنداءٍ رفيع يا داود خُذني فأقتُل بي جالوت فأنّي إمّما خلقت لقتله فأخذه و وضعه في مخلاته الّتي كان فيها حجارته الّتي كان يرمي بها غنمه فلّما دَخل العسكر سمعهم يعظّمون أمر جالوت فقال لهم ما تعظمون من أمره فو اللّه إن عانيته لأقتّلنَه فتحدطثوا بخبره حتّىٰ أدخل علىٰ طالوت فقال له يافتىٰ ما عندك من القوّة و ما جرّبت من نفسك قال قد كان الأسد يعدو علىٰ الشّاة من غنمي فأدركه و أخذ برأسه وأقلب لحيه عنها فأخذها من فيه و قد كان اللّه تبارك وتعالىٰ أوحىٰ الىٰ طالوت بأنّه لا يقتُل جالوت إلاّ من لَبِس درعك فملأها بدرعه فلبسها داوود فإستوت عليه فراغ ذلك طالوت ومَن

حضره من بني إسرائيل فقال عسىٰ اللّه أن يقتل جالوت به فلمّا أصبحوا و ألتقىٰ النّاس قال داوود أروني جالوت فلمّا رآه أخذ الحجر فرماه به فصكّ به بين عينيه فدفعه وتنكّس عن دابتّه فقال الّناس قتل داوود جالوت و مَلكه النّاس حتّىٰ لم يسمع لطالوت ذكر و اجتمعت عليه بنو إسرائيل و أنزل اللّه تبارك و تعالىٰ عليه الزّبور و علمّه صنعة الحديد فَلينّسه له و أمر الجبال و الطّير تسبَّح معه و أعطاه صوتاً لم يُسمع مثله وأعطىٰ قوّة في العبادة و أقام في بني إسرائيل نبّياً، الخبر (١)

أقول و أمّا العّامة فقد ورد في تفاسيرهم غير ذلك إن شئت فراجعه.

وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ قيل أتاه اللّه أي داوود، ملك طالوت ونبّوة شمعون والذّي علّمه هو صُنعة الدّروع ومَنطق الطّير وغير ذلك من أنواع ما علّمه اللّه تعالىٰ من العلوم، قاله السّدي و قيل هو أنّ اللّه تعالىٰ أعطاه سلسلة موصولة بالمجّرة والفلك ورأسها عند صومعة داوود فكان لا يحدث في الهواء حدثٌ إلاّ صلصت السّلسة فيعلم داوود ما حدث ولا يمسّها ذو عاهةٍ إلاّ برئ وكانت علامة دخول قومه في الدّين أن يمسّوها بأيديهم ثمّ يمسحون أكفّهم علىٰ صدورهم وكانوا يتحاكمون اليها بعد داوود عليه السّلام الىٰ أن رفعت قال إبن عبّاس.

و قيل أتاه اللّه الملك في مشارق الأرض و مغاربها و ما إجتمعت يشعر بأنّ ما أتاه اللّه أنّما هو بعد قتل داود جالوت فكأنّ قتله إيّاه صار سبباً لإعطاء الملك و الحكمة و العلم أمّا الملك فلا شكّ أنّ المراد به الملك بمعنى السّلطان الذّي كان قبله لطالُوت وهذا المعنى هو الظّاهر من الآية و أمّا الحكمة فقيل أنّ المراد بها النّبوة و ذلك لأنّ الحكمة في الأصل هي وضع الأمور

١- بحار الأنوار ص ٣٢٩ ط كمباني.

مواضعها علىٰ الصّواب والصّلاح وكمال هذا المعنىٰ أنّما يحصل بالنبوّة و أمّا العلم الّذي أعطاه فهو علم الفرائض والسِّنن أو كلّ ما يحتاج اليه النّاس في دينهم و دنياهم.

ثانيها: أن يكون المراد بالمُلك كونه مالكاً لقلوب النّاس و أن شئت قلت السّلطنة علىٰ القلوب أو علىٰ ما هو أعمّ منه و الملك بهذا المعنىٰ أنسب بشأن الأنبياء من الملك الظّاهر فقط و لا سيّما أنّ اللّه تعالىٰ في مقام الإمتنان يكون المراد بالحكمة العلم بحقائق الأشياء علىٰ ما هي عليه اذ التّعبير عن النبوّة بالحكمة بعيد غاية البعد و في قوله: **وَعَلَّمَه مِمَّا يَشَآءُ** إشارة الىٰ العلم الّذي خصّ اللّه تعالىٰ به الأنبياء و الأوصياء كالعلم بالمغيبات مثلاً.

ثالثها:، أن تكون الآية إشارة الىٰ أنّ المُلك اذاكان خالياً عن الحكمة والعلم لا عبرة به لأنّه قد يحصل للفاسق و الكافر أيضاً و أمّا المُلك مع الحكمة والعلم لا يحصل إلاّ للأنبياء و الأوصياء قال اللّه تعالىٰ:**أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَ ٱلْحِكْمَةَ وَ ءَاتَيْنَٰهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا**[١]

وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ.

فقد إختلفوا في النّاس المدفوع بهم الفساد، فقيل هم الأبدال و هم أربعون رجلاً كلّما مات واحد بدّل اللّه مكانه آخر فإذا كان عند القيامة ماتوا كلّهم، إثنان و عشرون منهم بالشّام و ثمانية عشر بالعراق قاله القُرطبي في كتابه الّذي سمّاه بالتفسّير ثمّ روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال سمعتُ رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول أنّ الأبدال يكونون بالشّام و هم أربعون رجلاً كلّما مات منهم رجل أبدل اللّه مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث و ينصر بهم علىٰ الأعداء و يصرف بهم عن أهل الأرض البلاء إنتهىٰ.

١- النّساء =٥٤.

نقله عن كتاب التّرمذي (نوادر الأصول) ثمّ زاد في الطّنبور نغمةً أخرىٰ قوله، و خرج أيضاً عن أبي الدّرداء قال أنّ الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلّما إنقطعت النبوّة أَبدل اللّه مكانهم قوماً من أُمّة محمّد ﷺ يقال لهم الأبدال لم يفضلوا النّاس بكثرة صومٍ و لا صلاة و لكن بِحسن الخلق و صِدق الورع و حسن النيّة و سلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحّة لهم إبتغاء مرضاة اللّه بصبرٍ و حلمٍ ولبّ وتواضع في غير مذّلة فهم خلفاء الأنبياء قوم إصطفاهم اللّه لنفسه و إستخلصهم بعلمه لنفسه و هم أربعون صدّيقاً منهم ثلاثون رجل علىٰ مثل يقين إبراهيم خليل الرّحمٰن يدفع اللّه بهم المكاره عن أهل الأرض و البلايا عن النّاس و بهم يمطرون و يرزقون، لا يموت الرّجل منهم حتّىٰ يكون اللّه قد أنشأ من يخلفه انتهىٰ.

أقول أنّما نقلنا كلامه بطوله لتعلم مقدار جهله بالأحكام وإنحرافه عن الدّين ألا يستحي المسلم المؤمن باللّه و برسوله أن يتّفوه بهذه الأراجيف و الخرافات التّي نشأت من أفكار الصّوفية و كم لهم من هذه الكلمات التّي لفقّوها في خلساتهم ثمّ أدخلوها في الدّين بل نَسبوها الىٰ سيّد المُرسلين ولم يعلموا أنّ هذه الأخبار من مجعولات أعداء الدّين الّذين لم يؤمنوا باللّه طرفة عينٍ و أنّما جعلوها ليسدّوا بها أبواب البيوت التّي أذن اللّه أن ترفع و يذكر فيها إسمه و أساس هذه الفِتنة من بني أُمّية و لا سيّما معاوية ابن أبي سفيان فأنّهم إستمدوا من كعب الإحبار و سمرة بن جندب و أبو هريرة و أنس بن مالك و أمثالهم لجعل هذه الأكاذيب و لذلك تُعّد هذه الأخبار بالإسرائيلّيات و لا يعتمد عليها من له أدَنىٰ عقلٍ و دينٍ اذ لقائلٍ أن يقول لناقل هذه الأخبار، أيّها القُرطبي أين كان الشّام محلّ الأبدال، قبل الإسلام أو بعده فأن كان قبله فلا كلام لنا فيه اذ الآية الشّريفة لم تنزل علىٰ الأُمم السّالفة و أن كان المراد بهم بعد الإسلام كما هو ظاهر الخبرين و أمثالهما فأين الأربعون بل أين الواحد منهم

ليدفع البلاء عنّا و أخرجنا عمّا نحن فيه من الذّلة و الحقارة، ثمّ أية خصوصية كانت في الشّام حتّىٰ يجعل اللّه فيه الأبدال و لم يجعل واحداً منهم في المدينة و مكّة، نعم لو كان مراد القائل منهم خلفاء بني أُمّية فلاكلام لنا مَعه اذ لم نعلم في الشّام أبدالاً غير الأشرار وأعجب من ذلك كلّه تفسير كلام اللّه تعالىٰ بهذه الأكاذيب أنّ كتابنا هذا ليس مَوضوعاً لتحقيق هذه الموضوعات فالسّكوت أولىٰ.

و نقل عن ابن عبّاس أنّه قال المعنىٰ: **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ** العدّو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد، و قال السّفيان، هم الشّهود الّذين تستخرج بهم الحقوق.

و قال بعض أخر المعنىٰ، و لولا انّ اللّه يدفع بمن يصلّي و بمَن يتّقي عمّن لا يتّقي لأهلك النّاس بذنوبهم ظاهر الآية يدّل علىٰ وجود المصالح في الحروب الواقعة بين النّاس في كلّ عصرٍ وزمانٍ.

منها أنّ نسل البَشر في مسير التزايّد و التّكاثّر دائماً فلو لم تقع الحروب بين النّاس يلزم الفساد في الأرض بسبب التّزاحم النّاشئ عن إزدياد الخلق بل يبلغ الأمر الىٰ حدٍّ لا تسع الأرض لهم فلذلك يجب في نظام الكلّ وقوع الحَرب و الزّلزلة وأمثالهما من الحوادث المُوجبة لتقليل الخَلق و هو ظاهر.

و منها - أنّ النّاس علىٰ قسمين ظالم ومظلوم فلولا دفع المظلوم الظّالم عن نفسه بالقتال و المحاربة للزم الفساد في الأرض و ذلك لأنّ الظّالم اذا لم يدفع عن ظلمه والمفروض أنّه يديم علىٰ ظلمه في الأرض فلا محالة يكون باعثاً علىٰ فسادها وأيّ فسادٍ أفحش من الظّلم وعليه فالمصلحة في الجهاد هى حِفظً لنظام الإجتماع وصونهم عن إشاعة الفساد فالآية حاثّة علىٰ الجهاد مع الأعداء.

ومنها أن يكون من دفع الباطل بالحقّ: **وَ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَ زَهَقَ ٱلْبَاطِلُ إِنَّ**

اَلْباطِلَ كانَ زَهُوقًا[1] و من المعلوم أنّ دفع الباطل بالحقّ لا يمكن إلاّ بقيام أتباع الحقّ لدفع أتباع الباطل ضرورة أنّ وجودهما في الخارج منوطٌ بوجود أفرادهما و إلاّ فهما مفهومان لا وجود لهما في الخارج و لذلك يجب علىٰ كلّ مُكّلفٍ الأمر بالمعروف و النّهي عن المُنكر مع وجود شرائطهما وعليه فالمقصود من الكلام هو النّهي عن السّكوت في غير موضعه و أنّ هذا الدّفع من وظائف النّاس فيجب عليهم الدّفاع عن الحقّ مهما أمكن فأنّ فيه مصلحة، فهذه الوجوه و أمثالها ممّا يستنبطها العقل من الآية الشّريفة و أمّا ما وَرَد عن أهل البيت في المقام فهو الحقّ الحقيق بالإتّباع.

فعن الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه قال عليه السلام أنّ اللّه ليدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يُصلّي من شيعتنا ولو إجتمعوا على ترك الصّلاة لهلكوا و أنّ اللّه ليدفع بمن يُزّكي عن شيعتنا عمّن لا يُزّكُوا ولو إجتمعُوا علىٰ تَرك الزّكاة لهَلكوا، وأنّ اللّه ليَدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ ولو إجتمعُوا على ترك الحجّ لهَلكُوا و هو قول اللّه عزّ وجلّ وَلَوْلاٰ دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْاَرْضُ فَواللّه ما نزلت إلاّ فيكم ولا عني بها غيركم انتهىٰ.

و عن تفسير علّي ابن إبراهيم كذلك إلاّ قوله، فَوَاللّه مَانزلت الخ[2]

و في قوله :**وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعٰالَمِينَ** إشارة الىٰ أنّ اللّه تعالىٰ لا يَفعل ولا يأمر إلاّ بفضله وكَرمه و أنّ الخَلق مشمول لعنايته.

■

١- الاسراء= ٨١

٢- نور الثّقلين ج ١ ص ٢٥٣ .

تِلْكَ آيَاتُ اللّٰهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

◁ اللّغة

واضحة.

◁ الإعراب

تِلْكَ مبتدأ و **آيَاتُ اللّٰهِ** الخبر **نَتْلُوهَا** يجوز أن يكون حالاً من الأيات والعامل فيها معنىٰ الإشارة ويجوز أن يكون مستأنفاً **بِالْحَقِّ** إمّا مفعول به و أمّا حال من ضمير الأيات المنصوب أي ملتبسة بالحقّ ويجوز أن يكون حالاً من الفاعل أي ومعنا الحقّ أو من الكاف، أي ومعك الحقّ.

◁ التّفسير

تِلْكَ آيَاتُ اللّٰهِ إشارة الىٰ ماتقدّم من الأيات التّي كلّها علامات وإمارات علىٰ وجود الصّانع الخَبير والخالق اللّطيف وأنّه لا يفعل شيئاً عبثاً والمراد بالأيات إمّا الأيات التكوينيّة و أمّا التدوينيّة أو كلّتاهما فأنّ الجمع مهما أمكن أولىٰ و لنعم ماقيل:

و في كلّ شيئٍ له أيّةٌ - تدّل علىٰ أنّه واحد والحاصل أنّه ليس المراد من ذكرها في الكتاب نقل القصص و الحكايات بل المراد سَوق العباد الىٰ الواقّعيات وفي قوله **نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ** إشارة بما ذكرناه و أمّا قوله **وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ** فهو نصٌّ علىٰ رسالة الرّسول و أنّ كلّ ما قاله للنّاس فهو من اللّه تعالىٰ لأنّه لا ينطق عن الهوىٰ كما هو شأن الرّسول و سنتكلّم في معنىٰ الرّسالة عمُوماً و خصوصاً في المباحث الأتية بحول اللّه و قوّته.

هذا أخر الكلام في تفسير الجزء الثّاني من الكتاب و يتلوه الجزء الثّـالث أوّله، تلك الرّسل فضلنا بعضهم علىٰ بعض الآية بعون المَلك الوّهاب.

■

الفهرست

■